عب ٥٥
مع ٧٩٦
٢٨٣
شرح مختصر البخاري
المسمى
بجمع النهاية

الجزء الثاني

من شرح مختصر

الامام العالم العلامة

ابن ابي جمرة

على التمام

والكمال

والحمد

لله

وحده

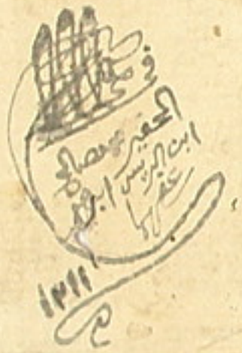

٢٦
٢٩٣

مع ٥٥
٢٩٧ ٥ ٢٥
شرح مختصر البخاري
عبد الله بن سعد
على بن ابي جمرة الازدي
المسمى بجمع النهاية في بدء الخير والنهاية
الجزء الثاني
من كتاب الصلاة
الى كتاب التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفرا
اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا
في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب وانا
احمل في هودج وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل
فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار
قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين
يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب
عليه وهم يحسبون اني فيه وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلهن ولم
يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا
ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجيت منزلهم وليس فيه احد
فاممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي
فبينما انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي
ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان
نايم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حين اناخ راحلته ووطيء يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من
هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا
المدينة فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون من قول اصحاب الافك
ويريبني في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول
كيف تيكم لا اشعر لشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح
قبل المناصع متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى الليل وذلك قبل ان
نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية او
في الفترة فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم تمشي فعثرت في

مرطها

مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بيس ما قلت انسبين رجلا
شهد بدرا قالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول
اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن
لي ان اتي بيت ابوي قالت وانا حينيذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما
فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي
ما يتحدث الناس به قالت يا بنتي هوني على نفسك الشان فوالله قل
ما كانت امراة وضيية عند رجل يحبها ولها ضرا ايرا الا اكثرن عليها
فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك
الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن
زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة
فاشار عليه بالذي يعلم من نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي فقال يا رسول لم يضيق
الله عليك والنساء كثير واسال الجارية تصدقك فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيء يريبك
قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق نبيا ان رايت منها امرا اغمصه عليها
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فياتي الداجن فياكله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله
ابن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المنبر يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت
في اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا
والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا
الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر
والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت
لعمر والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان
الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

على المنبر فتزل فخضمهم حتى سكتوا وسكت فبكيت يومي لا يرقا لي دمع
ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتي و يوما حتى اظن ان
البكا فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت
امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك
اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل
لي ما قيل قبلها وقد مكثت شهرا لا يوحى اليه في شاني شي قالت
فتشهد ثم قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا
فان كنت بريية فسيبرئك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس
منه قطرة وقلت لابي اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا يومئذ جارية حديثة السن لا اقرا
كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث
به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريية والله
يعلم اني بريية لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني
بريية لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت
على فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في
شاني وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري ولكن
كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا في المنام
يبرئني الله بها فقالت فوالله ما رام مجلسه ولا خرج من اهل البيت
احد حتى انزل الوحي عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى انه
لينحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلم تكلم بها ان قال
لي يا عايشة احمدي الله فقد براك الله فقالت لي امي قومي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله
فانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الايات فلما

انزل

انزل الله عز وجل هذا في براتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح
ابن اثاثة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيا ابدا بعد ما قال
في عايشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
ان يوتوا اولي القربى الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر اني لاحب ان
يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث يدل على براة عايشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها ويرد عليه اعتراض
وهو ان يقال ان براتها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فايدة
الاخبار بذلك ثانية والجواب عنه ان القران انما انزل في براتها من
نفس ما رميت به وبقي تشوف النفوس لان يكون هناك موجب مما قيل
عنها او سبب من اسباب ما رميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما
برئت منه وقد اختلف العلما في اسباب النكاح هل هي كالنكاح او لا
تعلق قول من قال انها كالنكاح فيكون ذلك امكانا ثانيا فيكون
هتكا كاشفا بما في الهمة لا يخرج منه وقد قال بعض اهل العلم
ان من رمى عايشة ام المومنين رضي الله عنها بشي مما براها الله
منه انه يخلد في النار واستدل على ذلك بان الله تعالى قد
براها في كتابه فمن رماها بذلك فقد رد القران وعلى قول
من قال بانه ليس كالنكاح فيكون ذلك لحرمة تلحقها والحوق
المعرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال
عليه السلام سمعة لاهتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم والمنتهك
من حرمة اهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك
عون للشيطان على المومنين فبراتها لنفسها هنا وان كان
لما هو ذلك انه لنفسها لكن ذلك دين محض وبراة للمومنين كما فعلت
مسوغة ايضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم
محرمون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا وينحروا ويحلوا
فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت
له ما شانك فقال عليه السلام امرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي
الله عنها انهم لم يعصوك وانما تبعوك كما هم اقتد وانت فعلك فافعل
انت فيتبعوا فخرج عليه السلام فصنع ما امرهم فتحللوا فكان
ذلك مما فرحة للمومنين ولطفا عظيما لانها ازالت عنهم ما كان وقع في قلبه

لعل والله
حديث يدل على براة عايشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها ويرد عليه اعتراض
وهو ان يقال ان براتها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فايدة
الاخبار بذلك ثانية والجواب عنه ان القران انما انزل في براتها من
نفس ما رميت به وبقي تشوف النفوس لان يكون هناك موجب مما قيل
عنها او سبب من اسباب ما رميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما
برئت منه وقد اختلف العلما في اسباب النكاح هل هي كالنكاح او لا
تعلق قول من قال انها كالنكاح فيكون ذلك امكانا ثانيا فيكون
هتكا كاشفا بما في الهمة لا يخرج منه وقد قال بعض اهل العلم
ان من رمى عايشة ام المومنين رضي الله عنها بشي مما براها الله
منه انه يخلد في النار واستدل على ذلك بان الله تعالى قد
براها في كتابه فمن رماها بذلك فقد رد القران وعلى قول
من قال بانه ليس كالنكاح فيكون ذلك لحرمة تلحقها والحوق
المعرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال
عليه السلام سمعة لاهتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم والمنتهك
من حرمة اهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك
عون للشيطان على المومنين فبراتها لنفسها هنا وان كان
لما هو ذلك انه لنفسها لكن ذلك دين محض وبراة للمومنين كما فعلت
مسوغة ايضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم
محرمون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا وينحروا ويحلوا
فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت
له ما شانك فقال عليه السلام امرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي
الله عنها انهم لم يعصوك وانما تبعوك كما هم اقتد وانت فعلك فافعل
انت فيتبعوا فخرج عليه السلام فصنع ما امرهم فتحللوا فكان
ذلك مما فرحة للمومنين ولطفا عظيما لانها ازالت عنهم ما كان وقع في قلبه

عليه السلام من التغير الذي منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عايشة
رضي الله عنها هنا لان ذلك رحمة وازالة للهلاك وهذا رحمة وقاية
من الهلاك الذي اشرنا اليه اولا ومما يدل على انما اردت هذا الوجه
انها لم تقل شيا ولم تعترض بالقضية كيف وقعت الا بعد ثبوت عدالتها
وتصديق مقالتها من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك
لم تقل شيا والملاكان قولها اذ اك فصبر جميل والله المستعان على ما
تصفون على ما ياتي في اخر الحديث وفي هذا دليل على ان للمرء مامور
ان يدفع المعرة عن نفسه اذا قدر على ذلك وكان له من خارج مما لم
يصدقه والا فالصبر والاصرار الى الله لعله يكشف ذلك بفضله وكرمه
ايضا ينفي الرامي حق اخوته المومنين فينفي عنهم كل ما يضرهم
كما فعلت عايشة رضي الله عنها اثبت بالحديث لهذين المومنين
على ما تقدم وقد حكي عن الاعمش رضي الله عنه قريب من هذا
المعنى وهو انه كان يمشي بالطريق فلقيه احد تلامذته وكان اعور
فمشى التلميذ معه فقال له الاعمش اذهب فامشي وحدك فقال
له ولم فقال له الشيخ اعمش والتلميذ اعور فيقع الناس فينا
فقال التلميذ نحول ويا موت فاختار سلامة المومنين وعمل
عليها ولم يرد ان يختص بالاجر مع دخول الالم عليهم كما فعلت عايشة
رضي الله عنها الراحة للمسلمين من هذه المصيبة الكبري التي
كانت حلت بهم وتوكت الاجر لنفسها لانها منهما تكلم فيها كان لها
في ذلك اجر ثم للحديث وجوه كثيرة من وجوه احكام وآداب
على ما يذكر بعد في تتبع الفاظ الحديث ان شا الله فاما قولها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر اقرع بين
ازواجه فانهن خرج سهمها خرج بها معه فيه وجهان لاصحاب
جواز السفر بالنسا الثاني جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة
ام لا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فالقرعة في حقه عليه السلام
ليست بواجبة لان القسم ليس بواجب عليه وهو الاصل في باب
القرع واما غيره فقد اختلف العلما فيه على ثلاثة اقوال وقد
ذكرنا في الفقه وقولها فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي اي
خرج سهمي بالقرعة فخرجت ذلك للاختصار ويرد علي هذا الفصل

سوال

سوال وهو ان يقال لم الهمت ذكر العزوة ولم تبينها ولم تذكر ان فيها
وقعة املا والجواب انها انما اردت بسياق الحديث ما قدمنا
ذكره من نفي المعرة عن نفسها ورعي حق اخوة المومنين وذكر العزوة
لا تتعلق بما هي بسبيله شي فقد ذكرت من ذلك ما لا بد منه لنعلم ان سفر
النبي صلى الله عليه كان في الغزو ولا في غيره وكذلك روي عنه عليه
السلام انه لم يسافر بعد النبوة لحج او جهاد وقولها فخرجت معه
بعد ما انزل الحجاب انما اتت بذكر الحجاب توطية لما يذكر بعد
وهو من الفصيح في الكلام اذا احتاج المرا الى ذكر شي ان يات في اوله
بكلام يوطي له بيان ما يريد ابداه والحجاب على ضربين فحجاب
عين الابصار مباشرة للذات وحجاب للذات مفارق له منفصل عنها
فالاول لا يجوز للاجنبي مباشرته لان مباشرته لذلك مباشرة
للعورة والثاني وهو المنفصل سايغ للاجنبي مباشرته للضرورة في
ذلك اذا كان فيه اهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الاهلية في الحاملين
لهذا الهودج على ما يذكر بعد وقولها فلما احمل في هودجي وازل
فيه وجوه الاول انما كان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس
بمذموم وهو للاخرة لان الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به وبنسا
فلما جا الشارع عليه السلام ورا ى فيه مصلحة للدين استعمله من اجل
الستر الذي فيه ولا ياتي مثله في غيره الثاني جواز الحمل الثقيل الكثير
على الدابة اذا كانت مطيقة لذلك لان الهودج كما تقدم من ثقله
لكن لما ان كانت الدابة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام الثالث
جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للاجانب لانهما اخبرت ان ناسا
كانوا موكلين بهودجها الرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن
صيانته كما تقدم وقولها فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوته تلك فانما قالت ذلك لتبين ان العادة
كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يريد وابي العادة شيا
ولا تقصوا منها ما يوجب كلاما وقولها وقفل ودنونا من المدينة
قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة تكرار هاتين اللفظتين
وذكر احدهما يغني عن الاخر والجواب عنه انهما انما اتت بذلك
لانهما لفظتان مختلفتان وليستا لمعنى واحد وهما ايضا لمعنيين

هون

للسير فما ذكرت قبل من السير افاد بان الامر كان مستصحبا الى حين وصولهم
الموضع الذي توجهوا اليه والقفول يفيد ايضا بان الامر ايضا كان
مستصحبا الى حين الرجوع والدنو يفيد بان ذلك دام حتى كانوا بقرب
المدينة وقع لهم هذا الواقع وقولها اذن ليلة بالرحيل فمن حين
اذنوا بالرحيل فانما اتت بذكر هذا القدر الذي اوقعها في التخلف
عن الهودج حتى حمل عنها وفيه دليل على ان الامام وامير الجيش وصاحب
رفقة اذا اراد السير ان يخبر من معه ويؤذنهم بذلك ثم يترصل عليهم
قليلا لقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون
تربصه معلوما لان التربص المجهول لا يتأتى للناس به منفعة حتى
يكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل امارة غير الاذن الاول
لانها اخبرت لما سمعت الاذن بالرحيل اقامت عند ذلك لقضاء شانها
فلو عهدت ان ذلك الاذن منهم لنفس الرحيل لم تكن لتخرج اذ ذاك وقولها
نمشيت حتى جاوزت الجيش فيه وجوه الاول جواز خروج المراة وحدها
لكن بشرط فيه ان تامن على نفسها الفتنة فان توقعت شيا ما من
الفتنة فلا يسوغ خروجها لان خروج عائشة رضي الله عنها كان
ما موقا من ذلك الثاني ان للمراة ان تخرج لقضاء شانها بغير اذن من
زوجها لانها اخبرت انها خرجت لما ذكرته ولم تذكر انها استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم اذنها في ذلك او بالاستصحاب ويحتمل ان يكون
ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة الثالث ان الخروج لقضاء الحاجة
يكون بالتعدي بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لانها اخبرت انها
جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما اليه خرجت الرابع ان اختلاف
الاحوال سبب لتغير الاحكام اما السعادة او الشقاوة لانها اخبرت
انها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما ان اخلت بما عهد
منها لعذر كان هناك قد ابدته قبل وتندبه بعد وقع لها ما وقع
لكن تغير الحال على ثلاث مراتب الاولى تغير الشخص بنفسه عما
عهد الثانية تغير حال الناس معه الثالثة تغير العادة الجارية
من الله تعالى اما الاولى فهو لسبب وقع اما بفعله او بوقوع ذنب
فيحتاج من كانت له عادة مستمرة اعني من افعال التعبد لم
يقدر عليها وعجز عنها ان يرجع الى افعاله فينظرها على لسان العلم

فان

فان وجد معه الخلل فليقلع عنه ويتاب منه ويستغفر وان لم يجد شيا ينفي متهما
لنفسه بذلك ويسال الله ان يطلعه على ما خفي عليه من امره ويشتغيث
به ويسالة الاقالة لانه لابد وان قد تقدم له من المخالفة شي حتى وقعت
به العقوبة من اجله لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وهذا كان بعض الفضلاء من اهل الصوفة يقول اعرف
تغير حالي من خلق حماري لما رافقته لنفسه فيهما راي تغيرا ما انتبه
فرجع لنفسه فنظر في افعاله من اين اتي فيها حتى ان من شدة مراقبتهم
افلس بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب اوقعته من عشرين
سنة قلت لرجل يا مفلس فمن شدة مراقبته عرف من اين اتي والا كان
الزمان قد طال به واما الثانية وهي ما يقع بينك وبين صديقك الذي
كنت تعهد منه من المعاملة فشان من وقع له ذلك ان يرجع لنفسه
وينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك ام لا فان وجد شيا
اعترف لصاحبه بخطاياه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد شيا
فليسال عنه من ظهر له ذلك منه فلعله يخبره بذلك فاما ان يكون له
عذر فيستعذر او خطا فيعترف به الى غير ذلك الثالثة وهي تغيير العادة
التي وقعت لعائشة رضي الله عنها تغيير العادة الجارية من الله تعالى
وهي على ضربين اما قطع عادة يكون ذلك سببا للكرامة مثل تغيير
العادة التي وقعت لعائشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها
سببا لكرامتها وتنزول القران في حقها وزيادة في رفع قدرها والثانية
دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام انه عند الغضب تغير
لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة فليس لها دوا الا التوبة والاقلاع
والاستغفار ولاجل هذا سن عليه السلام الاستسقا والاستصحاء
وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها فلما قضيت شاني اقبلت
الى الرحال فلمست صدري فيه وجوه الاول فيه صيانة اللسان عن
ذكر المستخبثات لانها كنت عن قضا الحاجة بقولها قضيت شاني وكذلك
كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك سموا قضا الحاجة غايطا لان
الغايط عندهم المنخفض من الارض وهم كانوا يقصدون فيه حاجتهم ابلاغا
في الستر فسموا الشي بالموضع الذي يجعل فيه مجازا لتنزيه كلامهم
عن ذكر المستخبثات الثاني تفقد المال لانها اخبرت انها افتقدت

عقدها حين الرجوع الثالث جواز تحمل النساء في السفر لكن بذلك بشرط
ان يكون ذلك الحالي لا يسمع له صوت كما انها اخبرت ان العقد كان عليها
في حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما اذا
كان الحالي يسمع له صوت فلا يجوز التحالي به اذ ذاك لان سمعه سبب
لفتنة بعض الناس وقولها فاذا عقدلي من جزع اظفار قد انقطع قد
يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة لاخبارها بذكر صفة العقد
وهي على ما قرر لم تذكر شيا لها لمعنى مفيد والجواب عنه ان ذكرها
لصفة العقد فيه فايدة لتبين ان العقد كان له قيمة يسيرة وقد
نهى الشارع عليه السلام عن اضاعة المال عاما في اليسير والكثير ترجمت
في طلبه لامر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه ايضا فايدة
اخرى وهي ان تبين انهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث
انهم كانوا لا يتحلون بالذهب ولا بالفضة فان قيل ذلك تزكية للنفس
والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لان ما اخبرت به عن
نفسها في هذا المقام نهو اخبار عن حال النبي عليه الصلاة والسلام
وحاله لا عن نفسها وقولها فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه فيه
دليل على طلب المال والحث عليه اذ اضاع كانها رجعت في طلب العقد
واشتغلت بالتماسه حتى رجع القوم عنها وقولها فاقبل الذين يرحلون
لي الي قولها فاحتملوه فيه وجوه الاول تبرئتها للموكلين بحمل الهودج
مما ينسب اليهم في الغفلة والتفريط لانها انت بالتاء وهي للتعقيب
فعلم بذلك انهم كانوا حين اتيانهم يبادرون ويسارعون في الخدمة
من غير توان بلحقهم وان ذلك كان منهم عادة لا يحتاجون في ذلك
لاذن مستانف الثاني التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لان لخيارها
لاذن مستانف منهم تزكية في حقهم اذ ان سرعة خدمتهم دالة على
النصح منهم والوفا بما يجب من جانب تعظيم النبوة ثم زادت ذلك
وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم شيا من الغفلة ولا تفريط
بقولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم لان الهودج قد علم من ثقله
والثقل الكثير اذا نقص منه شي يسير وجماعة يحملونه قل ان يتفطنوا
لذلك لخفايته وهي على ما اخبرت كانت نحيلة الجسم كما كن نساء ذلك
الوقت على ما سياتي بعد فهي بالنسبة الى ثقل الهودج قد علم من

شي يسير فزاد عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الاخبار وفي هذا دليل على
ان من رمي بشي وغيره يتضمن معه شي مما رمي به من اجله فاذا
قدر على براة نفسه فليبر غيره ويبدي عذره كما يبري نفسه كما فعلت
عايشة رضي الله عنها كما تقدم الثالث تبرئتها مما نشان به لان
ظهور النساء قد يكون عيبا في حقهن فازالت ما ينسب اليها
بقولها وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم
فاخبرت ان نساءها كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك
فاذا كان كل النساء على ذلك الحال فليس بعيب في حقها وانما يكون عيبا
اذ لو كانت وحدها كذلك وقد يرد على قولها لم يثقلن ولم
يغشهن اللحم سوال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها بين اللفظتين
لبقا المعنى واحد لان كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمينا لان من
استوى في الطعام وان لم يسمن فقد امتلا الجوف بالطعام والعروق
بالدم والمحاسب والعظم بالقوة فيحصل الثقل بلا سمن لان ليس
الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلا حوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد
لا يكون والثقل لا بد منه فاخبرت ان العينين لم يكونا فيهن الرابع
اما استعذارا عنها وعن غيرها من النسوة اللاتي ذكرت بقولها وانما
يكلن العلقة من الطعام والعلقة هي الشي اليسير من الطعام
يبدت عذرها وعذرهن وانما كن عليه ليس بخلقه خلقهن عليه
وانما كان مسببه قلة اكلهن وفي هذا دليل على ان المرء اذا قال
في نفسه او في غيره وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين
فليبر نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي
لاجله كان ذلك الخامس تزكية نفسها وغيرها من النسوة في
ما بينها لان قولها وانما يكلن العلقة من الطعام تزكية في حقهن
لما ذكر بيان زهدهن وايثارهن الدين على الدنيا وذلك
للقرائن التي علمت من احوالهن لان الصحابة رضوان الله عليهم
لم يكن لهم همة ولا نظر الا في الاقامة بامر الله واظهار دينه وعلو
كلمته فشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النسا
يكلن العلقة من الطعام لاجل زهدهن وقلة الشي عندهن
فيرضين بذلك فاذا كان اكل النساء على ذلك الحال فكيف باكل الرجال

لانهم اكثر صبرا على الجوع من النساء وقد جاء التربيين اكل الرجال كيف كان وهو
ما روي انهم كانوا يمصون نواة التمر بدل الوانها بينهم ويقاتلون عليها
فاذا كان قلة الطعام لاجل هذا المعنى فالاخبار بذلك هو نفس التزكية
فان قال قايل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ ان يكون زكى
نفسها ثم ذكر ثم يقال له انما انت بذلك تزكية للغير وتحمل
تزكيتها للغير تزكية لنفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصد بالخبر
من باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال الصحابة رضوان
الله عليهم وكيف كان دنياهم الساد سن ان المدح والذم انما يكون بحسب
ما اعتاده الناس لان الفقر عيب لكن لما اذكان فقر الصحابة رضي
الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا ندع سبعين
بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام فلما ان كان فقرهم لاجل هذا
المعنى صار مدحا في حقهم وكذلك التابعون لهم باحسان الى يوم
الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام اكثر اهل الجنة البله والبله باعتبار
ما اراد الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب
الاخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون الاموال ولا كيف يتسببون
في دنياهم واما في مسايل الدين فهم اعرف الناس بذلك هذا هو
حال البله الذي اراد الشارع صلى الله عليه وسلم فاذا قال الجهل
لانسان يا ابله وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم فذلك ذم لو
كان البله عندهم من لا يميز مسايل دينه ولا دنياه وذلك ايضا الفقر
عندهم كان الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا الغني سعيدا وان كان
ما بيده من غير حله وعلى غير وجهه وقد يكون ما بيده هو السبب
لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من اجله فلما ان كان
الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لاجل هذا المعنى الذي ذكرناه
كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عايشة رضي الله عنها بذلك لانها
قالت ياطول العلقة من الطعام وذلك يوذن بفقرهم وقولها كنت
جارية حديثة السن قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة
ذكرها الصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما اراد ت ان تبديه
والجواب انها ما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها
اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك

الى الغفلة والتفريط فانت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك
لان الصغير السن لم تتمرن له تجربة بالامور حتى يعلم ما يفعل فيما
ينفعه فلو كانت لها تجربة بالاسفار ربما يطرأ فيها لم تكن لتفعل
ذلك ولا كانت الى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم النبي صلى
الله عليه وسلم فيتدبر عليها حتى تجده كما فعلت في حديث
التيمم ولاجل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهدين العدلين
يجهلان شهادتهما واحد ابرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعها
انه يستفسر غير المبرز عن اجمال ما اراد به المبرز فيقبل منه الاجمال
ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير ان المبرز وقعت له التجربة في
الشهادات وما يطرأ عليها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك
ولما فبعثوا الجمل وسار وا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش
تحت سترهم وليس فيه احد انما انت بذلك لتبين عذرها وتزيل
ما يقع في حقها من الغفلة لانه قد ينسب اليها انها ابطات في
الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها
فانت بانا التي هي للتعقيب لتبين ان رجوعها كان في اثر وجود
العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين انما رجعت على
الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لانها لو
حادت عن الطريق لنسبت في ذلك الى تفريط لانه قد يقال انها لما
ان كانت جاهلة بالطريق كان الاولى بها ان تتخذ من يخرج معها ولا
تخرج وحدها لان ذلك سبب الى اتلافها عن القوم فاذا انت ما يحتمل
هناك من هذه الامور لكونها انت بالفا فقالت بحيث منزلهم وذلك
يفيد بانها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع
الذي كانت فيه وانما قصدت عند وجود عقدها موضع هودجها
فاقعدت به وهذا مما يشهد لنبلها في امورها مع انها كانت صغيرة
السن لانها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت في طلب القوم
يحتمل ان تصيب طريقهم او تحود عنه فان حادت عنه فتهلك
وتتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بانهم يرجعون اليها
بذلك الموضع فلما ان احتمل سيرها في اثر القوم الاتلاف او
التلافي ومقامها في موضعها يقطع فيه بالتلافي فعلت ما يقطع

بذلك اوفى كان الخروج ليلا او نهارا ولكن كان الهودج يغني عن الستر
لانه كالبيت وهي اذا كانت في البيت غير مامورة بذلك والخروج في
الليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لان الليل ستر بذاته فلا يرى للمرء
شخص فيه يتحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار
عد الليالي المعتدة اذ الحائض صاحبة الثالث ان كلام المرأة لا يجوز
الا لضرورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام الا ان تكون
تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة الا به فذلك
سايغ مثل الشهادة على المرأة الى غير ذلك لانها اخبرت ان صفوان لما
عرفها لم يناد ها باسمها ولا سالها ما الخرها وانما كان يرجع لان
السوال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك الى كلام لا يحتاج فيه الى جواب
بجملة لطيفة وهذا مما يشهد له بالدين وحسن النبل والاسترجاع
قول المرء انا لله وانا اليه راجعون وكذلك ايضا قول لا حول ولا قوة
الا بالله لما ان راها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي تستنفط
لاسترجاعه ثم وطا يد الناقة لان عادة العرب كانت اذا اراد ان
يركبوا احدا وطيوا يد الناقة لتنتهيا للركوب وكانه يقول لها ارقي للعادة
المعروفة فيما فعل فلما ان افاقت في استرجاعه وراث منه فتلك الحالة
علمت منه انه يريد ركوبها للناقة تركت ثم اخذ رضي الله عنها بزمام
الناقة فقادها ليكون ذلك استرلها فلا يرى لها شخصا ولو كان خلفها
لاحتاج ان يغمض عينيه ولو كانت هي متوقعة خايفة من وقوع البصر
تتقدم لكي يجيل بصره حيث اراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقتاد
القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيا ولا تخافه كل هذا مزيد به
واد به ومسايسته ولاجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله
عليه وسلم يتعوا اثرهم وقولها حتى اناخ الجمل بعد ما نزلوا امر يتبين
في نحر الظهيرة اي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان
وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس قد يطلق على
النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا او نهارا وقولها فهلك
من هلك اما ابهمت ذكرها لكن ولا ذكرت ثم هلكوا للعلم بذلك
وقولها وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول عبد الله هذا
هو من كبار المنافقين وهو راس من تكلم فيها وتتولى وقال

فابدت ذكره وينسب اسمه لتبين ان اصل ما قيل كان من قبله وما كان
ابتداوه سوى كان هذا حاله فهو كذب محض لا يشك فيه كما ذكرت ايضا
ثم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها
ويسلم الناس مما نزل لهم في ذلك وقولها فقدمنا المدينة فاشتكيت
بعد ما اشتكيت بمعنى مرضت اي اصابها المرض مدة شهر بعد
قدومها من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها عن
المعرفة ما قبل مدة الشهر لان المريض احكمت السنة فيه انه لا يقال
له في ذلك الحال ما يوله وقولها يفيضون من قول اصحاب الافك اي
اشتهر ما قاله اصحاب الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم
ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله عنهم او احدا منهم وقع فيها بشي مما
قيل وصدق به وانما كان تحدثهم في ذلك على طريق التعجب والانكار
حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته الم تسمعي ما قيل في فلانة
تقول له زوجته لو قيل لك ذلك كنت تصدق فيقول لا والله
تقول كيف بفلانة وقولها ويريبني في وجعي الى قولها حتى فقهت
فيه وجوه الاول ان المريض يزيد بتغير الباطن لانها قالت ويريبني
في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت
اعهده منه حين امرض ويريبني يعني يزيدني فازداد الالم
لها لتغير باطنها لنقص احسان النبي صلى الله عليه وسلم لها
بما عهدت منه من اللطف والرحمة في خال المرض ثم المرض بالنسبة
الى الباطن والظاهر ينقسم الى قسمين مرض حسي ومرض معنوي
فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من
الغموم والهموم والاحزان فاما المرض الحسي فشان صاحبه
ان يرجع الى الطبيب وامتثال ما يامره به من الادوية ان كان جاهلا
بالطب فاما كان للصحابة اذ ذهب الله عنه ذلك الالم لان الله عز وجل
لما ان خلق الداء خلق له الدواء وقد كانت عايشة رضي الله عنها
تعود الناس بالطب فسيلت من اين اكتسبت ذلك فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الامراض وكان يتداوى فما من علة
الا ومرض بها وعالجها فالمداواة من السنة اللهم الا من ترك ثقة بربه
وتوكلا عليه في بريه فهو اولى لقوله عليه السلام يدخل من امتي

سبعون الفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون فمن قدر على هذا الكمال اولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة
اتساع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك ذلك ورجع الى التداوي
والمعالجة لانه المشروع ثم اذا طيب لا يجوز ان يعتقد ان ذلك يقرب
وانما يرجو ذلك من الله ويتوكل عليه فيه ويفعل الاسباب امتثالا للسنة
واظهارا للحكمة لا لغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسي واما المرض
المعنوي فهو ينقسم قسمين فالاول هو النفاق كما قال تعالى في قلوبهم
مرض فزادهم الله مرضا وله ذلك ليس له دواء ولا معالجة الا الدخول
في الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده واما الثاني فهو في المؤمنين
وهو ما يخطر في بواطنهم من الوساوس ومن الكسل عن العبادات وذلك
ليس له دواء الا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن
من ذلك وقد قال عليه السلام ان الشيطان يأتي احدكم فيقول له من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ
بالله وليتنبه ومعنى وليتنبه انه يعرف ان ذلك من الشيطان فيتلهى
عنه لان المرء ليس مأمورا بان لا يقع له شيء من هذه الامور وانما هو مأمور
بان يدفع ما يقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة
اذ ذاك والدخول في انواع التعبدات والتعمق فيها ولاجل هذا المعنى
تحتاج المجاهدة لتنزل ما يتوقع هناك من هذه الامور لان المرء الظاهر يرقب
وساوس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ثم نرجع الان الى بيان
الوجوه المستفادة على ما قررنا الثاني ان تغير العادة موجب لحكم زائد
لان النبي صلى الله عليه وسلم يغير لها العادة حتى في شأنها وفي هجرها
دليل للقول بسد الذريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان في
اهله كل خير وانهم ليسوا ممن قيل اهلا ومع ذلك تقصر لها من العادة
واظهر لها من الهجر شيأ سد الذريعة لان الغيرة من الدين ولو لم يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لادى الى ترك الغيرة لانه قد يقال
في غيرها شيء مما قيل فيها او ما يشبهه فيترك الامتعاظ لذلك
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والامتعاظ لذلك هو الغيرة والغيرة
شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لاجل هذا المعنى الثالث
ان السنة في المريض ان يلطف به لانها قالت لا ارى من رسول الله صلى

الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه حين امرض فافاد ذلك انه عليه
السلام كان له لطف زايد للمريض وقد امر عليه السلام في هذا الحديث
بترك اللطف للمريض في عمره لان مرض البدن هو الحسي والنفس تزداد الى
طلب الحياة وتشتهي العافية فاذا فسح لها في العمر حصل لها راحة من
المرض المعنوي لان ريحان نفسه مما بها من غم المرض مما يقال في ذلك
فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما ايضا بتغير باطنه يزيد
به المرض كما تقدم الرابع ان من قيل فيه شيء يكون قد فاء في حقه فذلك
يوجب هجره وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وانما
ينقص له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضي الله عنها ما عهدت منه
من اللطف ولم يهجرها ايضا بالكلية لانه عليه السلام كان يسلم حين
يدخل وقد روي عليه السلام ان السلام يخرج من الهجران الخامس
اذا من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعي الجواب لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يسالها عن حالها كان ذلك يستدعي الجواب فاذا وقع منها
الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما يريد
من الهجران السادس السؤال على اهل البيت لانه عليه السلام
كان يسأل عنها والعلة في ذلك انه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم
فتتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة السابع السلام
على اهل البيت لانه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد
روي ذلك سبب للبركة في البيت وقولها فخرجت انا وام
مسطح الى قولها فازدت مرضا على مرضي فيه وجوه الاول
خروج المرأة لقضاء الحاجة من غير ان تستأذن في ذلك لانهما
اخبرتاه انهما خرجت لذلك ولم تذكرا انهما استأذنت ولانهما عادة
قد مضت وكل عادة مستمرة لا تحتاج فيها الى اذن الثاني صيانة
العلماء عن الفضلات لانهما اخبرت انهم كانوا يخرجون الى البرية لقضاء
حاجة الانسان على عادة العرب الاول لتنزه بلدهم عن فضلات
الانسان فكانت بلدهم مصانة عن فضلات الانسان ولهذا المعنى
نهى عليه السلام في المرأة تجمر ثيابها وتمشي في المكان المقذر انما
بعده يظهر لكون البلد كان مصانا من النجاسات وان كان فيه شيء

من فضلات الدواب فذلك قليل وان كان فيكون في وسط الطريق لان
الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشي النساء ان يخرجن
مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام صفوا عليهن الطريق اي يلزمن
مشيهن مع الجدران وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب
وان كان من ذلك شيء فنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحا
في ظل الجدران على الاطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد
او في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا
سمي بالمكان القذر لان القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس
وهي في نفسه طاهر فحمل عليه السلام ان ما بعد من المواضع النظيفة
التي تمر عليها نظهره ازالة لما في النفوس من ذلك كما حمل عليه السلام النضح
طهور الماشل فيه ازالة لما في النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لامر
عليه السلام على الاطلاق كما امر بدلك في النجاسة تصيب الثوب بوتتعين
فيه ولم يامر فيه بالنضح الرابع صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها
لانها قالت قبل ان تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فافاد ذلك انهم اتخذوا
الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم
اولان الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد امر بالبعد
في البيوت فمنعت ان تكون في البيوت لاجل هذا المعنى الخامس ان
المراة لا تخرج لقضاء الحاجة الا مستترة اذا كان الموضع الذي تخرج
اليه خارجا عن موضعها بحيث انها تضطر ان تشترك مع غيرها
في الطريق لانها قالت لا تخرج الا ليلا الى ليل لان الليل زيادة في الستر
وقوله في البرية او في التنزه شك من الراوي في ايهما قالت عائشة
رضي الله عنها السادس نصرة المومن من التعظيم له وهو لازم من
الاجانب والاقارب لان ام مسطح لما قالت تعس مسطح فالت لها بئس
ما قلت وعظمته بقولها اتسبين رجلا شهد بدرا السابع ان الامر
استصحاب الحال لانها استصحبت ما كان عندها من عدالة مسطح
لكونه شهد بدرا وانكرت عليه ما قيل فيه حتى يثبت ذلك عندها بينة
الثامن ان الذاكر لشيء فيتقد عليه فعليه ان ياتي بالدليل
على جوازه لان ام مسطح لما ذكرت ما ينتقد فيه انت بالدليل على
جواز ما ذكرت بقولها الم تسمعي ما قالوا واخبرت بان ولدها كان

من جملة من خاض مع الخايضين في الناس ان الشين في الدين يلم اهل
الفضل اثر ما اخبرت لما قيل فيها ما قيل وذلك شين
في الدين بخبرت لذلك حتى لم يبق لها تهم على ما سياتي ثم بقي بحث
في خروج ام مسطح معها هل كان ذلك منها قصدا او موافقة او
عائشة رضي الله عنها امرتها بالخروج معها لحمل كل ذلك وكل وجه
من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان الاول فهو من باب حسن
الجملة والارادة وان يظهر المرشيا وقصده غيره وهو جايز ما لم يكن
ضررا بالغير لانها خرجت على سبيل الخدمة والانس لعايشة رضي
الله عنها وقصدها العلم ان تعرف من اخبار ولدها شيا وان كان
الثاني فهو من باب تسبيب الامر الذي قدر عليه نفوذه لان خروج
ام مسطح معها من جملة الاسباب التي من اجلها عرفت الامر وان كان
الثالث ففيه دليل على ان القافه من المرض له ان يخرج معه غيره
لتصرفه لكي يكون له عونا على الشي لانه يجده يتكي عليه اذا تعب
وقد يضعف عن المشي فاذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده
لموضعه ثم عثرت ام مسطح في مرطها ودعا بها على ولدها يحتمل
وجهين احدهما ان يكون بحكم القدرة وهو تمام للاسباب التي
ذكرها وصل العلم لعايشة رضي الله عنها وهو اظهرها للقدرة والثا
ان يكون بالقصد منها وهو من باب حسن التسبيب في الامر والتحق
وهو جايز على الوجه الذي قدمناه وهو ما لم يكن فيه ضرر للمسلمين
وفيه دليل على ان السنة في لبس النساء الطويل من الثياب لان ام
مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه وقد
وضع الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك
حاكم في لبس الرجال وقولها فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي قولها الا اكثرن عليها فيه وجوه الاول
ان ليس لامراة ان تخرج الا باذن زوجها لانها استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها فاذن لها وحينيذ خرجت
فاذا كان هذا في حق الابوين فكيف بغيرهما الثاني فيه دليل
على جواز العمل المندوب والمقصود منه اعلاء في الدين يوخذ ذلك
من انها طلبت زيارة ابويها وهو من المندوب وقصدها الكشف

بما هو شين في دينها الثالث جواز التورية وهو اظهار شيء والمراد غيره
لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها ولم ترد ذلك وانما
ارادت تستيقن الخبر من قبلها وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها اوما الى غيرها الا في غزوة
واحدة هي غزوة تبوك لبعدها ولهذا قال عليه السلام استعينوا
على حوائجكم بالكتمان لكن يشترط في ذلك ان لا يقع للغير به مضرة
ممنوعة شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد
اخبر عليه الصلاة والسلام الصحابة حين كان سفره للبعد ليلا يتبع
بهم خبرا لانه لو لم يعرفهم بذلك لدخل عليهم الضرر به لكونهم لم
يتاهبوا للسفر البعيد ولا عملوا عليه الرابع ان من وقعت منه
نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يعمل فيها ولينبت حتى
يستيقن ذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه لانها لما اخبرتها
ام مسطح بما قيل فيها لم تثق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من
قبل ابيها فوجدت الامر كما قيل لها وخبر الواحد معمول به لكن ذلك
في الدين واما في النوازل فخبر الواحد فيه سبب للفحص والبحث
في النازلة حتى يتبين فيها المضغف او التحقيق والخامس الاجماك
في السؤال على النازلة لانها اجملت لانها في السؤال ولم تذكرها
ما سمعت من ام مسطح والاجماك هو الاستطلاع على الغير هل عنده
مما قيل شيء امر لا وهل عنده زيادة على ما قيل او نقص السادس
ان من وقعت به نازلة فليأخذ فيها مع اقرب الناس واحبهم اليه
بشرط ان يكون عاقلا عارفا بمواقف الامور لانها لما نزلت بها هذه
النازلة كنت عند ذلك الى ابويها لكونهما اقرب الناس اليها واحبهم
فيها لها في الدين والعقل والعلم والمعرفة بمواقف الامور الفقد تم
السبق السابع تسلية المصاب على مصيبته لانها لما ان شكت
لابويها ما قيل فيها سلتها عن ذلك بقولها هو بي على نفسك فتمكن
من اعظم التسلية اعطاوها الحنة الموجبة لمثل ذلك الامر المولم
وهي ما ذكرت لها بقولها والله ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل
يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها واكدت لها ذلك بالقسم وهذا
الاستثناء يحتاج فيه الى بحث وهو هل هو منفصل او متصل وما المراد

به ان كان منفصلا فيكون المراد بقولها الا اكثرن عليها اي اكثر
عليها بحق من اساء ذلك الزمان لان العادة جارية بان المرأة اذا كان
فيها احد هذه الثلاث اكثر النساء الكلام فيها فكيف بمجموعها
وحمله على هذا الوجه اولى وهو الظاهر للقرائن التي قارنته لان
حمله وهو المتصل محال ان يحمل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لانهن لم يغتبن احدا فكيف تقع منهن الغيبة ذلك محال
وكذا ضرائرها ايضا لم تكن لتظن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه
وسلم مما يعلم من دينها فكيف يقع ذلك وان كان متصلا فيكون
التقدير الا اكثرن عليها اي اكثر عليها بعض اتباع ضرائرها لان
ام عائشة رضي الله عنها محال في حقها ان تقع في نساء النبي صلى
الله عليه وسلم فتقول عليهن ما لم يقلن ومحال في حقهن ان يتكلمن
بذلك كيف يقع ذلك منهن ذلك وقد اختارهن الله لسيد المرسلين
وقد قال عز وجل في حقهن لستن كاحد من النساء فلم بعد التسليم
في الاستثناء انه منفصل الا ان يكون المراد بعض اتباع الضرائر
ومثل هذا في السنة العرب كثير ومنه قوله تعالى حتى اذا استيأس
الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا ومعلوم ان الرسل عليهم السلام
لم يستيأسوا قط واما وقع اليأس من بعض اتباعهم فالطوى عز وجل اليأس
على الرسل والمراد بعض اتباعهم ومنه قوله تعالى فان كنت في شك مما
انزلنا اليك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع له شك فيما
انزل الله اليه وانما المراد بعض اتباعه وكذلك اما هنا بسبيله وليس
من شرط اتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن كلهن مؤمنات
بل فيهن المؤمنات وغيرهن لان المنافقين والمنافقات كانوا في
ذلك الزمان كثيرين وكانوا يريدون ان يتحدر من بيت النبوة
شيء على انفسهم هذا ان اوقع التسليم بان الاستثناء متصل
وليس كذلك يشهد لذلك عموم قولها الا اكثرن عليها وهو
ومعلوم ان الضرائر غير المذكورات لا يخلوا ان يكن صالحات او غير
صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالغيبة
ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا الامر فلبطلان
العموم بدليل ما ذكرناه ننفي ان يكون متصلا يعود على الضرائر

وبقي كلام ذلك في خوكل النساء وقائع تمان بعض النفوس اذا سمعوا عن احد تلك العلة
المذكورة تحدثوا في شان المذكور بالزيادة والنقص مالم يقولوا ولم يحاسبوا
الضعف الدين وقلة العقل وقولها سبحان الله تنزيه له سبحانه وتعالى عند
تحققها بالنازلة وقد نطق القرآن العزيز بما نطقت به فقال تعالى
عند ذكر شانها فلما جاءها نودي سبحان من وفقها للموافقة كتاب ربها
هذا سبحانكر هذا بهتان عظيم فسبحان من وفقها للموافقة كتاب ربها
قبل نزوله عند تحققها بالنازلة وقولها وقد تحدث الناس بهذا تعجب
منها لعلمها بعدم الموجب لذلك وقولها فبت تلك الليلة حتى اصبح
لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه وجهان احدهما ان الهموم موجبة
للسهر وسيلان الدمع لا نهما لما ان تحققت بالنازلة كثر هميها وكثر
دمعها وانتفى عندذلك نومها الثاني ان اهل الفضل والخير انما همهم
انما كان من قبل اخراهم لا نهما لما ان نزلت بها هذه النازلة وهي
مرظر بة الاخرة وما لسان به في الدين كثر همهما لاجل ذلك لا ت
الكلام فيها يذلك شئ عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من
جملة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها و
ظهورهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
لتساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء
فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليها والدنيا عندهم تبع فاذا وقع
لهم شئ في الاصل وهو الدين كثر حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم
واضطروا اليه كما فعلت عايشة رضي الله عنها وقولها فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث
الوحي يستشيرهما في فراق اهله فيه وجوه الاول انما اتفق للنبي
صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة من كونه لم يعلم الامر فيها فذلك
دال على معجزته صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما جاء به عن ربه
عز وجل لانه عليه السلام اتى باشياء خارقة للعادة على ما تواتر
وعلم واخبر عليه السلام بما سيكون الى يوم القيامة وفي هذه النازلة
التي هي في اهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها
وظهرت عليه فيها اوصاف البشرية فكان ذلك دالا انه عليه
السلام كما اتى به من اخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان

ذلك

ذلك يغير الوجه على ما قاله اهل الكفر والعناد لكان اولى ان يعلم
هذه النازلة وتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الامر ليس
بيده وانما يعلم من الاشياء ما اطلعه الله عليها وما علمه اياها الثاني
جواز المشورة لكن بشرط المستشار فيه اهلية لذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع دعا عليا بن ابي طالب واسامة
ابن زيد فاستشارهما في فراق اهله وعلي بن ابي طالب واسامة بن
زيد فيهما اهلية للمشورة على ما علم من فضلهما وفيه دليل على
ما من السنة استشارة الشاب في النوازل لان النبي صلى الله عليه
وسلم استشارهما وكانا شابين ومن هذا الباب والله اعلم
كان عمر بن الخطاب يجمع الشباب اذا وقعت به النوازل ويستشيرهم
فيها الثالث ان السيد في قومه او الحاكم عليهم او من فاق غيره
في الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله ان يستشير من هو
ادنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم انه افضل
البشر لكن لما ان وقع له ما وقع استشار فيه اسامة وعليا لكي تكون
المشورة لمن فيه اهلية لها كما تقدم واما انت تجد في الفراق مطلقا
في الاهل ولم تذكر نفسها لوجهي الاول للقرينة التي هناك يعلم
بها انها اراد ت نفسها الثاني كراهية اللفظ منها ان تطلقه
على نفسها وقولها فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه
من الود لهم اي بما يعلم في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود في
عايشة رضي الله عنها وقولها فقال اسامة اهلك يا رسول
الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف اسامة على ما ذكر لانه مستشار
وليس بشاهد فحلف على ما قاله بانه جزم بقوي عند النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك حتى انه لا شك فيه وقولها واما علي فقال
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسال
الجارية تصدقك انما قال ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمي
وثوق به ايقاع الحكم بما يظهر الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل اتباع الفراق
والا بقا اشار بقوله واسال الجارية تصدقك انه ما اراد الا
الابقا لكن ترك النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تاديا

معه ولحتراما له عليه السلام لانه يعلم ان بريرة ما تختاره الا كل ما يوجب
له التقيط باهله لما يعلم في الاهل من الخير وليس يعلم فيها غير ذلك
وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى انه ترك
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير
لله فجمع الفائدتين معا وقولها قد عا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك يعني به من خبر
ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص
من خبر ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عنه وغيره فقالت
لا والذي بعثك بالحق نبيا ان رايت منها شيا اغمصه عليها اغمضه
بمعنى انكره فاخبرت انها لم ترمها شيا تنكره في كل امورها ثم
استثنت بعد ذلك نقولها غير انها جارية حديثة السن تنام عن
العجين فتاتي الداجن فتاكله وهذا استثنا منفصل والنوم ليس
هو مما ينكر عن المولا سيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت
عذرها بقولها حديثة السن لان الحديث السن يغلبه النوم ولكثر
عليه فاينت عذرها وحينيذ ذكرت ما كان منها وفي هذا
دليل على ان اخر عن احد شي فليقدم عذره فيه قبل ذكر ما اول دخما
فعلت بريرة وانما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمناه وفي
انما مستشارة ٢ شاهدة وفيه دليل على ان للسيد ان ياخذ
في امره مع الخادم اذا كان فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ في هذا الامر مع بريرة وكانت خادما لهم وفيه دليل
على جواز اتخاذ الخادم وفيه دليل على ان للمراة الحرة ان تخدم
نفسها وليس بعيب في حقها لان عايشة رضي الله عنها كانت
تعجن بيدها على ما يستقر من كلام بريرة والداجن كل ما يتخذ في
البيوت من الحيوانات وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول الى قولها حتى سكتوا
وسكت فيه وجوه انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب من
يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل ومعناه من ياخذ لي منه
الحق ويحكم لي عليه الثاني انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه وله ان يشهد

به عند

عنده غيره من الحكام لانه عليه السلام يعلم من اهل الخير والصلاح
الكثير شهد له على واسامة وبريرة بذلك تاكيد للحكام يعلم من نفسه
فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عند الغير لكي يحكم له به
فان قال قد قيل الشهادة انما تكون بغير يمين قيل له انما منعت اليمين
لتهمة حتمية شهادة الزور وان اليمين ابلغ في الحمية لصاحب
الحق ثم ان العلما اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين ام لا
على قولين فمن اجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع
رمى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة
الثالث الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ان استعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قام سعد
ابن معاذ الاوسي عند ذلك حمية له عليه السلام فيما اراد فقال
انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من
اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك قد يرد على هذا سوالان
وهما ان يقال لم ذكرها تين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من
قبائل العرب والثاني لم اخبر انه ان كان من الاوس لم يخرج عنه
وان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر والجواب عن الاول ان الاوس
والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة
فيهما قبائل متوافران وغيرهما من قبائل العرب قد تركوا مساكنهم
وهاجروا من بلادهم وهاجروا الى المدينة فليس الغريب باقوي
من البلدي وايضا فان من اتى المدينة من المهاجرين بالنسبة
الى قبائلهم البعض من الكل والاوس والخزرج متوافران في
المدينة فمن خرج منهما احد ودخلوا في الاسلام عن اخرهما فيثبت قوتهما
وتمكنهما على ما كانتا عليه او لا قبل الدخول في الاسلام فلاجل
هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان به وفقهما الله سبحانه
وتعالى لذلك ويحتمل ان يكون قد تكلم معهما غيرهما من القبائل
فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان
ينصره من هاتين القبيلتين اللتين هما اعظم قوة واكثر عددا
فكيف في غيرهما من القبائل والجواب عن الثاني ان العرب كانت
عادتهم ان السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير

به وسعد هذا سيد الاوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلة
فلا يرده رادع عن قتله وانما قال ذلك تقرب عنده لان المسئلة لم تكن في
نص من الشارع عليه السلام فللحاكم ان يحكم فيها بحسب اجتهاده والا
اخبر انه ان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر كان الخزرج ليست بقبيلة
فاذا اراد اخذ المتكلم ان كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاخذه
الا ان اخذه بالقهر والغلبة وذلك يودي الى القتال والتشاجر فكانه
يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اخواننا الخزرج الذين
هم في القوة والكثرة اكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع امرك ان
امرتني باخذ النصرة والحمية فلما فرغ رضي الله عنه من مقالته حملت
سعد سيد الاوس الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى
يرى غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فيرى
نقام من حينه بقوة الحمية التي حملته قال لسعد سيد الاوس كذبت
لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك اي لا تجد لقتله من سبيل لما ذلك
فيملك لقتله ولا يقدر على ذلك اي لو استعنا من النصرة فانك لا تستطيع
ان تاخذه من الا بيات لقوتنا وهذا هو غاية النصرة اذ انه يجوز له
في القوة والتملك بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم
مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وفوق
عائشة رضي الله عنها وكان قبل ذلك رجلا صالحا لكن احتملته الحمية
انما قالت ذلك لتبين شدة نصرته في القضية وتوقيها
مع قاعدة الاخبار بانه من الصالحين لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه
الهداية والسكون والناموس لكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما
توالى عليه من الحمية لنبيه عليه السلام وسعد هذا هو الذي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يا رسول الله نحن امامك وخلفك
ان خضت بنا بحرا خضناه معك وقد عهد منه كل خير حمل في غير
ما موضع الراجح الحكم بالظاهر في المسايل وان كانت محتملة لان
شيئ فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما ان راى ما صدر
من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتاول
له غير ما ظهر منه وان كان محتملا لغيره وقدير على هذا سوال
وهو ان يقال لو كانت حميتهم لما ذكر ثم لم يصدر منهم هذا الكلام ولو

كانت

كانت عبارتهم بالفاظ غير ذلك الالفاظ والجواب انه انما صدر ذلك
الكلام لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا من النبي
صلى الله عليه وسلم ما قاله فلم يتمالك واحد منهم الا قام في النصرة
لان الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يدري ما هو بسببه
فغلبتهم حال الحمية انهم لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر
لغيبتهم بشدة انزعاجهم في النصرة ومثل هذا ما روي ان رجلا
من الصحابة كتب الى مشركي مكة كتابا باخبار النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وارسل
في طلب الكتاب واعلمهم بانه مع امراة وسمى لهم المراة فلما
خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوا كما اخبر عليه
السلام فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق
هذا المنافق فابى النبي صلى الله عليه وسلم وسال الرجل ما حمله
على ما فعل فقال يا رسول الله ما كفرت بعد ايماني ولكن لي اهل
بمكة وليس لي من يذب عنهم وجميعهم فاردت ان اتخذ عندهم
يدا لاجل اهلي لان اخواني المهاجرين معهم من يحمي اهلهم
وليس لي من يحمي اهلي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه
عذره وبقي الرجل حيا نه معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر
رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له وكان الامر غير ذلك
وكذلك في قصة الاوس والخزرج سوا كل منهم معذور فيما
نسب صاحبه اليه لاجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم
صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيا
وان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من حسن خلقه
وتطرق الحق الذي كان فيه لم يكن الله عز وجل ليسامحهم في ذلك
لان الله عز وجل قد نهاهم عن ما هو اقل من ذلك وهو رفع
الصوت بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون حتى ان ثابت بن
قيس بن شماس رضي الله عنه بقي في بيته لم يخرج فارسل اليه النبي

صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال اتى رجل جهير الصوت فاخاف ان
تكلمت ان يعلو اصوتي النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فامره
بالخروج واخبره بان ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم في
المعتاد فكيف بتم منهم ما يتم وهم صاحون يعقلون ما يفعلون ذلك
محال ولو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخفضهم لتواثبه الجهلة
عليهم حتى يقتتلون ولو كان ذلك بينهم لوقع بينهم القتل لكان
القاتل والمقتول في الجنة اذ ان كل واحد منهم في النصرة والخدمة
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة رضي
الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه انه اخطا
في اجتهاده لا شك في ذلك وانما وقع من وقع بينهم فسببه ان ما طريق
بجاتهم لكونه تعد قاعدة فاسدة فقاس عليها وطرد مذهبه فيها
فاداه ذلك بحكم الضرورة الى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس احوال الصحابة
رضي الله عنهم على ما يقتضيه بعض اهل عصره وهذا هو الغلط الكبير
والزلل العظيم كيف يقاس احوال الصحابة على احوال غيرهم وقد اختارهم
الله عز وجل لصحبة نبيه عليه السلام وقال في حقهم وكانوا احق بها
واهلها وقال عليه السلام في حقهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقال عليه السلام في حقهم خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فاي خطا اعظم من هذا قوم شهد لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم ياتي من هو في القرون التي
لم يشهد لهم بخير يتفيس احوالهم وافعالهم ومقاصدهم على ما قصد
بعض اهل عصره فانا لله وانا اليه راجعون ولهذا المعنى اعني تغطية
الحائل على القلب واستغراق الشخص بما هو بسبيله صدرت من
بعض فضلاء اهل الصوفة الفاظ وافعال لم يعلم لها معنى ظاهر فتسلط
بعض الناس على تلك الالفاظ حتى استنبطوا منها معاني فاسدة
فطعنوا فيهم لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك
وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلماء ممن جمع له الطريقتين اعني
في العلم والتصوف فقالوا ينبغي ان يسلم في احوالهم ولا يعترض عليهم
فيها ولا يقتدي بهم فيها ولا في الزمان الذي طرد ذلك عنهم
نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الابر للذمة والاقرب الى الله عز

وجل

وجل وقولها وبكيت يومي لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم مرينه وجوه الاول
التكثير ممن يمرض المريض اليه لينظر في مصالحه واللطف به لانها
قالت فاصبح عندي ابواي الثاني ان الولد يكون بمنزل عن ابويه في
المضجع لانهما لو كانا معها في مضجع واحد وبيت واحد كانت
ابواها يبكران اليها وهي في منزلهما اذ ان ذلك لا ينافي الثالث
الاستئذان عند الدخول لانها قالت اذا استأذنت امراة من
الانصار فاذنت لها وقد امر عز وجل بذلك في كتابه فقال واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم
الرابع التفجع للمصاب لانها قالت فجلست تبكي معي وذلك تفجع
من المراة لها ومنه قوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان وردي
كالبنيان يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعى اليه سايره
الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا حال هذه الانصارية جلست
تبكي مع عايشة رضي الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها في ذلك مدخل
ولاجل هذا المعنى حمل عليه السلام لقا المومن لاخيه المومن ببشاشة
الوجه صدقة لان المومن يستمد من اخيه بحسب ما يظهر له كما ان
اهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطنهم
نص عليه السلام على العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام
والخواص فاذا راى المومن في وجه اخيه المومن ما يستدل به على
سروره سر بذلك وكان الاجر للاول الذي عمل السبب للسرور
وهو حسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كتمان المصاب
لقوله عليه السلام من كتم الم كتمان المصايب وانما حصل هذا
الكثر لصاحب الحال لانه ان اصابته المصيبة فاظهر ضدها وهي
البشاشة وحسن السمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد
مصيبته الى ضرر غيره من اخوانه المومنين بنسبة اياها لهم
ورد المحايدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان اكثر اجرا من
المتقدم الذكر وحصل له الكثر المذكور في الحديث ولهذه المعاني
وغيرها تبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الاداب وهو
المراد بقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فتعلي
بهذا الدين يشتمل على اشيا فرايض وسنن وفضايل واداب وحسن

صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال اني رجل جهير الصوت فاخاف ان
تكلمت ان يعلوا صوتي النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فامره
بالخروج واخبره بان ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم في عهده
المعتاد فكيف يقع منهم ما يقع وهم صاحون يقتلون ما يفعلون ذلك
محال ولو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخصصهم لتوالت الجمعة
عليهم حتى يقتتلون ولو كان ذلك بينهم لوقع بينهم القتل لكان
القاتل والمقتول في الجنة اذ ان كل واحد منهم في النصرة والخدمة
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة رضي
الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه انه اخطا
في اجتهاده لا شك في ذلك وانما وقع من وقع بينهم فتسهم الى ما يليق
بحالهم لكونه تعد قاعدة فاسدة نقاس عليها وطرد مذهبه فيها
فادى ذلك بحكم الضرورة الى النظر عليهم وفيهم لانه قاس احوال الصحابة
رضي الله عنهم على ما يقتضيه بعض اهل عصره وهذا هو الغلط الكبير
والزلل العظيم كيف يقاس احوال الصحابة على احوال غيرهم وقد اختارهم
الله عز وجل لصحبة نبيه عليه السلام وقال في حقهم وكانوا احق بها
واهلها وقال عليه السلام في حقهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقال عليه السلام في حقهم خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فاي خطا اعظم من هذا قوم شهد لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم ياتي من هو في القرون التي
لم يشهد لهم بخير يتقيس احوالهم وافعالهم ومقاصدهم على ما قصد
بعض اهل عصره فانا لله وانا اليه راجعون ولهذا المعنى اعني تغطية
الحال على القلب واستغراق الشخص بما هو بسبيله قد درت من
بعض فضلاء اهل الصوفة الفاظ وافعال لم يعلم لها معنى ظاهر فتسلط
بعض الناس على تلك الالفاظ حتى استنبطوا منها معاني فاسدة
فطعنوا فيهم لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك
وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلماء ممن جمع له الطريقين اعني
في العلم والتصوف فقالوا ينبغي ان يسلم في احوالهم ولا يعترض عليهم
فيها ولا يقتدي بهم فيها ولا في الزمان الذي طرد ذلك عنهم
نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الابرا للذمة والاقرب الى الله عز

وجل وقولها وبكيت يومي لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم مريبه وجوه الاول
التكبير من يمرض المريض اليه لينظر في مصالحه واللطف به لانها
ثالث فاصبح عندي ابواي الثاني ان الولد يكون بمنزل عز ابويه في
المضجع لانهما لو كانت معهما في مضجع واحد وبيت واحد كان
ابواها يكران اليها وهي في منزلهما اذ ان ذلك لا يناسب الثالث
الاستئذان عند الدخول لانها قالت اذا استاذنت امراة من
الانصار فاذنت لها وقد امر عز وجل بذلك في كتابه فقال واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم
الرابع التفجع للمصاب لانها قالت فجلست تبكي معي وذلك تفجع
من المراة لها ومنه قوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان وردي
كالبنيان يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعى اليه سايد
الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا حال هذه الانصارية جلست
تبكي مع عايشة رضي الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها في ذلك مدخل
ولاجل هذا المعنى حمل عليه السلام لقا المومن لاخيه المومن بيشاشة
الوجه صدقة لان المومن يستمد من اخيه بحسب ما يظهر له كما ان
اهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطنهم
نص عليه السلام على العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام
والخواص فاذا راى المومن في وجه اخيه المومن ما يستمد به على
سروره سر بذلك وكان الاجر للاول الذي عمل السبب للسرور
وهو حسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كتمان المصاب
لقوله عليه السلام من كتم البر كتمان المصايب وانما حصل هذا
الكثر لصاحب الحال لانه ان اصابته المصيبة فاظهر منها وهي
البشاشة وحسن السمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد
مصيبته الى ضرر غيره من اخوانه المومنين بنسبة اياها لهم
ورد الحايدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان اكثر اجرا من
المتقدم الذكر وحصل له الكثر المذكور في الحديث ولهذه المعاني
وغيرها تبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الاداب وهو
المراد بقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فتعلي
هذا الدين يشتمل على اشيا فرايض وسنن وفضايل واداب وحسن

خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما
بينهم ومن لحكم هذا مقتضى الاي والاحاديث بحسب ماجات دخل فيمن شمر
قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا وقد اهمل اليوم بعض اهل العصر مثل
الاخلاق والاداب التي اشرنا اليها ويقولون ليس ذلك نفرض علينا وتقتصرون
على الفروض على زعمهم ولا يزيدون عليه وهيهات هيهات الذي
جاب الفرض ما يغيره من السنن والرغايب فان رد ذلك ولم يعمل فهو
فسق عظيم وقد يخشى عليه ان يدخل في قوله تعالى افتؤمنون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة
الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وليما نحن بسبيله اشد لاهل
الغفوة اذ ان اول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الاذي
وترك الاذي ووجود الراحة فوجود الراحة منه بشاشة الوجه وادخال
السرور على الاخوان وحمل الاذي منه كتمان المصايب وترك الاذي من قبيل
الواجب والواجب اعظم الغرب فاذا احكم المريد هذه الثلاثة وحينئذ
ياخذون معه في السلوك ان وفق الى ذلك وفيه لهم فيما نحن بسبيله حجة
واضحة وكذيرة على هذا الفصل سوالان وهو ان يقال لم اخرت
بكاءها في هذا الموضع وقد اخبرت به قبل ذلك وذلك تكرار لغير فايدة
ولم كان ابواها لا يبكيان معها وهذه الا نصارية تبكي معها والجواب عن
الاول انها انما اتت بذكر البكاء ثانية لتبين ان حالها لم تتغير عما كان اولا
وان البكاء والحزن دام لها ما دامت فيها النازلة وزادت فيه اشعار بان
ذلك ازداد عليها وكثر بقاء الامر عليها تقولها حتى اظن ان البكاء الق كبدها
والجواب عن الثاني ان المومنين لم يشاوروا منهم من اقيم في مقام الخوف
والاشفاق ومنهم من اقيم في غير ذلك وهي سبع مقامات واعلاها
الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمانينة واصحاب هذا المقام لا يعترضون
لمقدور ولا يتولون في الامور الا انهم قد اذعنوا واستسلموا لقضاء علام
الغيوب فكل ما كان من خير وشر كانوا به مستبشرين وبه فرحين
ما لم يتعين عليهم في ذلك امر او نهي وابو بكر رضي الله عنه هو من اهل
السبق في هذا المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبه في الغار وام رومان رضي الله عنها قريبة
منه في ذلك المقام لما علم من حالها فكان وظيفتها في ذلك الرضا والتسليم

لانه يعلم بالقطع ان ما تنزل من البلا بالاولاد فهو اشد على الاب من نزول
ذلك بانفسهم فالرضا والصبر على ما ينزل بالابناء اجل للاب من الصبر على
ما ينزل بهم في انفسهم وقد قال عليه السلام اذا اتبعض الله ولد العبد
المومن يقول للملايكة قبضتم ريحانة عبدي المومن فيقولون يا ربنا
نعم فيقول عز وجل فما قال وهو اعلم فيقولون يا ربنا صبر وحمد
فيقول الله عز وجل ابنوا له قصرا في الجنة وسموه بيت الحمد واما
عايشة رضي الله عنها فانها كثر منها الحزن والبكا لان ما نزل بها
يستحيي منه كل الحيا فان ركنت الى ابويها استحت منهما وان ركنت
الى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اكثر وكذلك حالها مع الناس
عن اخرهم فتوالت عليها اسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فاداه
ذلك الى حكم الضرورة الى سيلان الدمع كثرة الحزن واتفا النوم
وتوهما فيما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
الى قولها ثم تاب تاب الله عليه فيه وجوه الاول ان جلوس النبي صلى
الله عليه وسلم هنالك عايشة رضي الله عنها لم يكن لزوال الهجران الذي
وقع وانما كان جلوس حكم فالاحكام اذا لا تنفع الا بحسب ما اذن الله فيه
فيها وانما كانت تنشر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد
منه وهذا الجلوس ازداد كن بها به لشدة حيائها حين ذكرها النبي
صلى الله عليه وسلم ما ذكر الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحكم في المسالة لم يكن من قبله وانما كان من قبل تاخر الوحي عنه لانهما
قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء فاتت بذلك لتبين
عذر النبي صلى الله عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه السلام
كان لا يحكم لنفسه وان حكم لنفسه فيكون ذلك بالقران وهذه
المسالة له فيها حق يمكنه ان يحكم فيها فلما ان تاخر الوحي عنه
وتعارض له امران حقه وحق غيره غلب حق غيره على حق نفسه
لان عايشة رضي الله عنها وان كانت اهله عليه السلام فهي اجنبية
في الحكم لها وصفوان بن المعطل رضي الله عنه له في المسالة حق فلاجل
حق غيره نظر من يحكم في المسالة بعد التربص قليلا انتظار النزول
الوحي لاجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعايشة رضي
الله عنها ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حق لحكم عليه السلام به عند

نزول الناذلة لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله فكلما يرى عليه
السلام فهو وحي والوحي له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلما وحي
الهام ووحي بواسطة الملك والكل من عند الله عز وجل الثالث فيه دليل
على ان من السنة الابتدا بذكر الله تعالى في اول الكلام او التشهد لان النبي
صلى الله عليه وسلم حين اراد الكلام لعايشة رضي الله عنها تشهد ثم
بعد ذلك تكلم بما اراد الرابع فيه دليل على ان من رأى شيئا وهو لم يفعله
فان الله عز وجل يبريه من ذلك ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها فان كنتي بريئة فسيبريك الله عز وجل الخامس فيه دليل على
ان اهل الخير والصلاح مطالبون باشيا لا يطالب بها غيرهم وخصوصا
نسا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد
من النسا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وان كنت المممت والله
عز وجل قد رفع ذلك عن المومنين في كتابه فقال تعالى والذين يجتنبون
كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم على ما فيه
من الخلاف بين العلما ما دون الفاحشة فلما ان كانت عايشة رضي
الله عنها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم طولبت باللمم فقال لها
عليه السلام وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فجعل عليه السلام
لمامها كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اقرا ادغم وحل منهن التطهير
من الصغاير والكباير ولذلك اكده بالمصدر بقوله تطهيرا وذلك
يتضمن ترك الصغاير كما ان المطلوب في افعال البر مع الفرايض زيادة السان
والرغايب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يعاقب العاقل
يوم القيامة ما لا يعاقب الامي ويثيبه ما لا يثيب الامي قيل من الامي
يا رسول الله قال الجاهل الكذوب بلسانه الخايض فيما لا يعنيه وان كان
قاريا وكاتبا وقد بين عليه السلام العاقل في اول الحديث وقال
في صفته الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم الناس من شره
فذلك العاقل وان كان لا يقرا من كتاب الله كثيرا ومنه قول اهل
الصوفة حسنات الابرار سيات المقربين السادس طلب النبي صلى
الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد

الاعتراف بين يدي الله والثاني ان يكون اراد الاعتراف بين يديه عليه
السلام ويحتمل ان يكون اراد بهما معا وهو الاغلب لان ذلك ان لو وقع
فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفوا الله
عنه الا ان يعفوا عنه صاحبه لقوله عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه
من عرضه او شي فليتحلله منها اليوم السابع فيه دليل على ان الاحكام
مطلوبة ظاهرة وباطنة والظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر
مقدم على حكم الباطن اعني في التخلص عنه والايجاب فيه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسالها عن الباطن حتى تخلص عن الظاهر وظهرت له
طهارته بشهادة علي واسامة وبريرة المتقدم ذكره وحينيذ
رجع ينظر في حكم الباطن فنص عليه السلام لها عليه وما حكم
البين فيه واظهر لها وجه الخلاص فيه وهذا الموجب لافصاحه
عليه السلام لها ما قيل ولكي يستريب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه
او التبرية الثامن قوله عليه السلام فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل ان يكون على العموم ويحتمل
ان يكون على الخصوص فان قلنا انه على العموم عارضناه حق الغير
وقد نص عليه السلام على ان ذلك ليس منه خلاص الا الاستحلال
او الاعطا فقال عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه وقد
تقدم وقد كان عليه السلام لا يصلي على من عليه دين حتى
ياتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم اتى بعد
يومين او ثلاثة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قضا دينه
فقال له عليه السلام الان بردت جلدته وقد قال عليه السلام
للاعرابي حين ساله فقال ارايت يا رسول الله ان قتلت في سبيل
الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال
عليه نعم فلما ولى الاعرابي وعاده النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له الا الدين هكذا اخبرني جبريل انفا والاحاديث في
ذلك كثيرة وعلى هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم وانما هو
على الخصوص فالخصوص هو ان الذنب اذا كان بين العبد وربه
فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاعتراف بالذنب
والتوبة منه وقد شرط العلما لذلك اربعة شروط وهي الندم

والاقلاع وردّ المظالم والعزم ان لا يعود وهذه الاربعة شروط متحتمة
لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم فالندم والاقلاع يعمهما قوله صلى الله عليه
وسلم فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون الا عند
الندم والاستغفار لا يكون الا قلاع واما لو كان انسان يستغفر من
المعصية وهو يريد ان يعملها ثانية فذلك استغفار الكاذبين وليس هو
المراد هاهنا واشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه والعزم ان لا يعود هي
التوبة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا وورد المظالم
بسبب قوله عليه السلام في الحديث الآخر من كانت له مظلمة لاخيه
الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطا وهو
ان لم يتمرضوا اليه وهو تسمية الذنب لانه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسمية الذنب فلا بد من تسميته
للمتلبس عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسمية
كل ذنب بعينه ووجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر
منه ويتوب وان كان حقوق الغير فتحتاج توبته الى تقسيم والمتعذر
عنه وما حكمه وقد تقدم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام من
كان له مظلمة لاخيه الحديث وتولها فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة الى تولها ولكني
كنت ارجو ان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا
يبرد الله فيه وجوه الموك ان الحزن اذا توالى على المرء وكثر
حف دمعه عند ذلك لانها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة قلص بمعنى ارتفع
وانقطع واحس بمعنى انها لا تجد منه شيا فلما ان كثر عليها الحزن
بمفاجاة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الامر جف دمعها وانقطع
الثاني الثانية في الكلام والاستفهام لانها قالت لابيها اجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سوال
وهو ان يقال انما سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك
معرفة الا احد الا يعرف ما في باطن احد حتى يعرفه به والجواب انما قالت
لابيها اجب عني اشارة منها اليه انه لم يكن في باطنها في المسئلة
الا ما في باطنه وهو عدم الموجب قيل الثالث الاخذ بالظاهر في

المسايل

المسايل وان كانت محتملة لاوجه اخر فالاخذ بالظاهر اسبق للفهم
مع عدم التشويش فكيف مع التشويش وقوة الحزن لانها لما ان
قالت لها ابوها ما قالا قالت والله لقد علمتم انكم سمعتم ما
يتحدث به الناس وقر في صدوركم وصدقتم به فتسبتهم الى انهم
صدقوا عليها ما قتل لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتحيدهم
لشدة الحزن الذي توالى عليها ايضا فسبق لها ظاهر اللفظ
وانما كان سكوتهم لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره
ليس لما ظننت من تصديقهم بما قتل الرابع ان من رمي بشي ثم سيل
عنه هل هو حرام لا فان كان من خارج ما يصدق مقالته اذا
يقسم بما قتل وان لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع اذ ذاك كلامه لانها
لما ان سالها النبي صلى الله عليه وسلم عن امرها قالت لئن قلت
لكم اني بريية والله يعلم اني بريية لا تصدقوني بذلك فلم تعرض
لبراءة نفسها في ذلك الوقت مما قتل فيها وبنت عذرها في
سكوتها عن ذلك من كون ان التصديق لا يقع بمقالتها بسبب
ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول وحتى انزل الله عز
وجل براءتها ذكرت القصة وكيف كان وقوعها لكون القران
يصدقها فيما تقول من ذلك الخامس ان من رمي بشي ثم سيل
عنه فلا يجوز له ان يقر على نفسه بما لم يفعل وان كان فيه رضا
للسايل ويكون السائل ممن يلتمس رضاه لانها لما سالها
النبي صلى الله عليه وسلم عن ما قتل وكان ذلك باطلا وطلب
منها الجواب قالت والله لئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه
بريية لا تصدقوني فلم تقر على نفسها بما لم تفعل لان الاقرار
بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتمس رضا مخلوق بمحرم
هذا اذا كان ذلك سالما من ان يتحدث به المرء على نفسه بالدين
فكيف باجتماعهما السادس ان من رمي بشي ولا يقدر على نصرة
نفسه ببيان ينفي ما رمي به فالاستسلام الى الله وترك ما سواه
لانها لما ان قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وابواها
سكتا عن ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا علما انها في السراء
والضراء لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت بهما دعاء ولا تفريجا

بل اعرضت عن الاسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك اعراضها
عنها بعدم الجواب وخوطها عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة لهم
به وقولها في المثل تصبر جميل فهذه هي صورة الالجاء وقطع الاسباب
حالا ومقالا فلما ان فعلت ذلك اتتها النصرة في الحين وكذلك كل من
تعلق بالله تعالى مضطرا اتاه النصر من حيث لا يشهد لذلك قوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى
فضل اهل الصوفة غيرهم حتى انه لا يخطر بقلوب بعضهم شيأ الا
وكان له في الحين من غير ان يطلبوه ولا يتكلموا فيه بحصول حالة
الاضطرار منهم في السر او الصر السادس ان من وقعت به مصيبة
وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لانه مالما ان اشتد الامر
بها وتوالت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الاياس لانها قالت
حين تحولت على قراشها وانا ارجوا ان يبرئني الله وهذه المسئلة
يحتاج المرء ان يتحذر منها لئلا يقع له الاياس والقنوط عند النوازل
وكثرتها يستحق العتاب لقوله عليه السلام احبارا عن ربه
عز وجل انه قال لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من
رحمتي التامين ان من تواضع لله رفعه الله لانها قالت واسيما
لمنت ان يترك في سماني دمي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم
بالقرآن في امري ولمنت هنا بمعنى علمت فلما ان كانت عند
نفسها بهذه المنزلة وصلها الاعتنا الا ان نزل القرآن في حقها
وسادت بذلك على غيرها وقد جاء في بعض الكتب المنزلة لك
يا عبدي عندي منزلة ما لم يكن لنفسك عندك منزلة وقد جاء في
الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرء الا وبراسه
حكمة لحكمة الدابة بيد ملك فاذا ارتفع ضربه الملك وقال اتضع
وضعك الله واذا تواضع رفعها الملك وقال ارتفع رفعك الله
ولاجل هذا اللمعنى ساد اهل الصوفة على غيرهم لان اول شرط عند
في الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقي لها حظ
لم يصح بعد الدخول في طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم
الله لاجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا
فرجعوا اخذا ما لمن تقدم ذكرهم لظلمهم الرعية فوضعوا وصاروا

من

من الحمام للذين طلبوا التواضع فلم يبق سوال وارد على قولها
وكنت جارية حديثة السن وهو ان يقال ما فايدة ذكرها الصغر
سنها وقد ذكرت ذلك قبل والجواب انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها
وهو السبب الذي لاجله كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن فان قال
قايل فما فايدة اخبارها بانها لا تحفظ كثيرا من القرآن وليس
يتعلق بها هي بسبيله شيء من هذا قيل له انما اخبرت بذلك لتبين
العذر الذي لاجله لم تجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال من
حيضها وسكتت عنه لان القرآن يشتمل على احكام عديدة فمنها
التعلق بالله وترك الاسباب في الظاهر ومنها عمل الاسباب في
الظاهر وخلوا الباطن من التعلق بها هو اجلها واركانها الان ذلك
جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون الا للافراد الذين
من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح عز وجل يعقوب عليه السلام
في كتابه فقال وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون
لان يعقوب عليه السلام عمل الاسباب واجتهد في توفيتها وهو
مقتضى الحكمة ثم رد الامر كله لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد
وذلك انه عليه السلام لما ان جاه بنوه لخوة يوسف ببضاعتهم يشكون
رمدها عليهم ويسيلون منه ان يرسل معهم اخاهم بنيامين احتمل
عند الامر هل ذلك منهم لكي يتلفوا بنيامين مثل ما اتلفوا يوسف
او ذلك حيلة من الغير في الاجتماع ببنيامين ليلقى اليه خبر يوسف
وخاف من الاخوة ان يلقى اليهم ذلك لئلا يضيعوه كما اضاعوا العين
فلما احتمل الامر الوجهين احتياط للواحد وهو التهمة لهم باخذ
العهد عليهم ولحتاطا بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا
من ابواب متفرقة وجايز انه ان يتفا بنيامين وحده فيكون سببا
لمعرفة ما ترجاه من خبر يوسف عليه السلام فهذه هي الاسباب بمقتضى
الحكمة ثم افصح عليه السلام بما كنه في باطنه من حقيقة التوحيد
فترك التعلق بما فعل من الاسباب وقال ما اغنى عنكم من الله من شيء ان
الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون فاثنى الله عز وجل
عليه من اجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين اللتين القليل النادر
من يجمع بينهما حتى انهم افترقوا على فريقين فريق يقول حقيقة

لاغير وزيق يقول شريعة لاغير ويزون ان الجمع بينهما كالمستحيل والحق
ما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك اثنى الله عز وجل علي فاعل ذلك
ثم قال بعد الثناء عليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون كيفية الجمع بين
تينك الحالتين والجمع بينهما مطلوب من العبد وعليه عمل الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين من استقرا احوالهم ومقالتهم ولولا
التطويل لذكرنا منا قبتهم في ذلك واحدا واحدا لكن اللبيب يتبع
ذلك فيجده وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه
السلام كان قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم بعد ذلك
قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الاحجار من كثرة المجاهدة
ومواصلة الايام العديدة وهو مع هذا احاديث تشريع الاعمال والخير
عليها ونبين ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك قال
عليه السلام لن يدخل احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فبعد بذل المجهد في الاعمال
رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق بالاسباب
ولذلك كانت عادته ايضا اذا خرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا
في غير ما حديث ولاجل هذه الصفة العليا التي تركتها عائشة رضي
الله عنها وعدلت عنها الى غيرها واخذها بحقيقة التوحيد وتركها
السبب امتثالا للحكمة اعتذرت بكونها كانت اذ ذاك لا تحفظ كثيرا
من القران لانها لو كانت تحفظ كل القران على الصفة العليا وتركت
ما هو دونها فان قالي قايل فما السبب الذي كان لها ان تفعله فلم
تفعله هو واستعذرت عن تركه بهذا النمريض فقيل له ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما طلب منها ان كان ثم شي ان تعترف وتستغفر
منه وان لم يكن ثم شي فتبديد ذلك والله يتربها ويصدقها فيما تقول
فكان الجواب على هذا السوال ان تقول والله ما اعرف شيا
مما ذكروا وارجوا البراة لوعدك الجميل عن المولى الجليل او غير هذا
الكلام وما في معناه لانه عليه السلام قد وعدها ان كانت بريه
فان الله سيبرئها فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما ان عدلت
عن هذا الذي ذكرت في الحديث اضاجت ان تستعذر عن ذلك بهذا النمريض
وان كان هذا الفعل لها في ذلك الوقت اعني حقيقة التوحيد وترك

الاسباب والتعلق بها من اجل المراث للعزيزها لكن لم تزعزه عند تركها
فاستعذرت عنه وفي هذا دليل على ان المجتهد اذا اجتهد في المسيلة
ثم ظهر له غير ما ذهب اليه اولا فذلك سايغ له وانما مثلت امرها بيعقوب
عليه السلام اذ قال فصبر جميل للمعنى الذي قدمناه وهو الاخذ بحقيقة
التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى فيه الا التسليم والاذعان
بجميع المقدور وقولها فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت
الى قولها ولا احد الا الله فيه وجوه الاول فيه دليل على المصيبة اذا اشتدت
قال الفرج اذ ذاك قريب لانها لم تبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت بمفاجاة
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسكوت ابويها عن الجواب فلما اشتدت
بها تلك المصيبة وعظم من جاها الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع
لانها قالت والله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل
عليه فاخبرت ان الامر لم يطل حتى يقع من احد الخروج او نحو ذلك ولاجل
هذا المعنى كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر
وفرح واذا في رخا قلق وخاف فقيل له في ذلك فقال ما من ترحة الا
اعقبتها فرحة وما من فرحة الا اعقبتها ترحة ثم يستشهد على ذلك
بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى
يقول بعض الفضلا ما ابالي كيف اصبحت فانما هي حالتان اما ابتلا
او نعما فان كانت النعما اخذت في الشكر وان كانت البلا اخذت في
الصبر وهذا سار اهل الصوفة غيرهم لانهم عزموا على هاتين
الصفتين والقيام بوظايف كل واحد منهما اذا كانت ومن كان على
هذا الحال ساد على غيره بالضرورة لانفس السرور هو الا سيتغنا
عن المخلوق ومن كان على الصفة الذي ذكرناها لم تعرض له حاجة لمخلوق
ابدا ولاجل هذا لم يوجد قط احد منهم يسال غيره بل هم المسيولون في
حل الكوازل وهم المفزوع لها وكذلك من تعلق بجنابهم لوجه الله تعالى
لمخلوق ابدا اكراما لهم وعنايته بهم الثاني ان ثقل القران كان محسوسا
عند نزوله لانها قالت فاخذه ما كان ياخذه من البرحاي في يوم شات
حتى ان جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاكنايه عن
شدة ما كان عليه السلام يلاقي عند نزول الوحي عليه من اجل ثقله والجمان
هو اللولو وان كان حسن عرقه عليه السلام اعلا من حسن اللولو لكن ليس

من المحسوسات ما يشبه به اعلامه وبداحسن فهذا الثقل موجود حسا
وقد اخبرت عايشة رضي الله عنها في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضع راسه على ركبتها ثم ينزل عليه الوحي فتظن ان يخذ هافذ انقطع
من شدة ما عليه من الثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد
كان عليه السلام اذا نزل عليه وهو على ناقة تبطاه الناقة حتى تقرب
بطنها الى الارض وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا الولا
ان الله عز وجل اعطاه القوة والتمكين لم يكن ليقدر ان يتلقى ذلك
الكلام وقد اشرنا الى هذا في اول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم في اول ابتدا الوحي وغطه اياه ثلاثا والان
الله عز وجل لا يشبهه شي فكذلك كلامه لا يشبهه شي ولا يقدر البشر
على ان تتلقاه فكان لنزوله بعد ما اشرنا اليه من التمكين والتاييد
لمن انزل عليه ذلك التاثير لكي يعلم انه عز وجل ليس له شبيه وانما يعلم
هذا او يتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملة
والمناجات الثالث ضحكه عليه السلام حين سري عنه تحتمل
وجهين الاول ان يكون ضحكه مما دخل عليه من السرور لنصرة الله
تعالى لعايشة رضي الله عنها واظهار الحق في ذلك الامر الثاني ان يكون
ضحكه للوجهين عليه السلام لكي يزيل عن عايشة رضي الله ما كان بها
من شدة الغم والحزن ويحتمل ان يكون ضحكه للوجهين معا الرابع
الشكر على النعمة لانه عليه السلام قال لها حين انعم الله عليها بالبراة
احمدي الله وانما خصها بالحمد دون الشكر لانه اعم من الشكر الخامس ان
الوارد بالبشارة العظمى يسهل الاخبار بها ويقول منها شيا ما لكي يحمد
العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان انزل عليه براة عايشة رضي الله عنها لم يكن ليتلو اعليها الايات
من حينه وانما بدا اولا بالضحك ثم بعد الضحك اخبرها بالبراة
مجملة ولم يتل لها كيفية البراة كيف كانت فلما ان تحصل لها العلم
بالبراة وتهذبت من الروغة التي كانت بها فحينيذ تلى عليها الايات
والعلة في منع الاخبار بذلك اولا ان البشارة اذا كانت مرة واحدة
يخشى على ما حبها ان ينفطر كبده من شدة الفرح وكذلك ايضا
في العكس وهي المصيبة وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس

فاجاهم السرور فقضي عليهم وقوم فاجاتهم المصيبة فقضت عليهم ولهذا
المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لابيه يعقوب عليه السلام بالقميص
ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع حشية مما ذكرناه ولان
النفوس اذا ابتليت بذلك شي فشي تتاسى به قليلا قليلا حتى يانيها
التحقيق بذلك وهي قد انست به التاسع سر ان طاعة رسول الله عليه وسلم
مقدمة على طاعة الابوين لانما لما ان قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم
احمدي الله وقالت لها انها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركت ما امرتها به واكدت ذلك باليمين الا تفعله وامتثلت ما امرها
به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وانما امرتها
انها بذلك ابرار الرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وخدمة له
وحملت قوله عليه السلام احمدي على طريقة البشارة لا على طريق
الامر فامرتها انها بالقيام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
القيام اليه صلى الله عليه وسلم طاعة له ولله وما كان طاعة له
عليه السلام ولله تعالى فهو شكر على هذه النعمة لكن لما ان كانت عايشة
رضي الله عنها افقه منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم بالسبر
به وما يتقرب به اليه ثم بعد ذلك قد نص لها عليه السلام في الوقت
اسرعت الى ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان
مراده صلى الله عليه وسلم ان لا يحمد على النعما الا الله وحده مع امتثال
امره عليه السلام في ذلك ايشهد لما ذكرنا سكوت ابي بكر رضي
الله عنه لها حين قالت والله لا اقوم اليه فلو كان ذلك منها
لغير الوجه الذي قررناه لزجرها ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك ولخبرها
على القيام اليه صلى الله عليه وسلم لانه صدد ذلك منه في اقل
من هذا في حديث النيم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب
في حاصرتها ويعايتها وتقول حبست رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما هذا وهي لم يقع العقد
منها متعرة ولم تفعل شيا ولا فعلت شيا الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام باختياره فلما ان كان ما هاهنا واختيارها موافقا
لمراد ابي بكر واختياره سكت لها عن ذلك لموافقتها ما يريد النبي صلى
الله عليه وسلم ويختاره وما يريد ابو بكر ويختاره وهذا مما يشهد

لفضلها وعلو منزلتها على غيرها اذ انها مع صغر سنها تراعي مرضات
النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات ابويها ولاجل ذلك خصها
الله تعالى ببنيه عليه السلام فلم تزغيره ولا تعرفه الا صلى الله عليه
وسلم لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها واما غيرها من النسوة
فتزوجها بعد ما اكبرن وراين الازواج وها هنا حكمة دقيقة يحتاج
ان ننبه بها لكي يستدل بها على فضلها وان كن الكل فاضلات فانما
الكلام فيما اختصت به في حال صغر سنها دون غيرها الذي لم تخصص
لهن الخصوصية الا بعد ما مضى لهن من العمر سنون وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اخبران الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا
اجتمع ما المراة مع ما الرجل بقدرته وبقي يسري في عروق المراة
اربعين ثم بعد الاربعين يجتمع دما في الرحم ثم يامر الله عز وجل
ملكا فياخذ بين اصابعه من تراب الموضع الذي اراد الله عز وجل
ان يكون تربة هذا الخلق منه فياتي الملك بذلك التراب ويعجنه
بذلك الما الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى ينظر في الرحم الى حين خلقه
فيصور ما جا فيه في النص من الشارع عليه السلام والازا منى
مختلفة على ما فيها من السهل والوعر وفيها ما ينبت وفيها
ما لا ينبت والذي تنبت فيها ما تطعم في الحين وفيها ما يتاخر
طعمه وهذا موجود حسا لان بعض الاراضي لا يطعم شجرها الا بعد
سنين وبعضها لا يتاخر طعمها بعد خروجها عن الارض الا يسيرا وتاخذ
في الطعم كارض الحجاز تخذ النخلة فيها مع الارض وهي حاملة للطعم
وقد شبه عز وجل الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال الم تر كيف
ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السما قيل ان هذه الشجرة هي النخلة وقد شبه عليه السلام حال
الايمان بتناهي حلاوة هذه الثمرة فقال عليه السلام ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وان يحب المرا لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في
الكفر كما يكره ان يقذف في النار فكنى عليه السلام عن كمال الايمان بتمام
هذه الشجرة وتناهي طيبها لان الحلاوة لا توجد في الثمرة الا عند
كمال نمرها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

عايشة وهي حديثة السن لانها كانت بحاجة الغربة حسا ومعنى
تظهر كم شجر ايمانهما وتناهيها طيبه مع حداثة سنها وقبل بلوغها
حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولاجل هذا المعنى
حين ناشد النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في ايثارها عليهن قال
لم يوح الي في فراش احد اكن الا في فراشها فكان تفضيله لها لاجل ما
خصت به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية ولاجل هذا قال
عليه السلام خذوا عنها شطر دينكم وما يدل على فضلها تفهمها
في هذا الحديث الذي لم تات بلفظة الا لفايدة وما اظهر الله تعالى
من رفعتها وعلو منزلتها ولاجل هذا المعنى والله اعلم لم يصح اجتماع
احد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد سنين من اعمارهن مختلفة
على قدر ما تبلغ وقت كمالها ايامهن وحينئذ صلحن له عليه السلام
لانه لا يكون للطيب الا طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولا ادراك للمعنى الذي جمع بينهما الا لايمان
قوي بعد ايمان النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان ابي بكر رضي الله
عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله ما فضلكم ابو بكر بكثرة
صوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره والاشارة في هذا الى قوة
الايمان والتقين وقولها فانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك
عصبة منكم الايات الى اخر الحديث فيه وجوه الاول ان اهل بدر
لم تكن عصمتهم بان لا يقعوا في المخالفة خلافا لمن ذهب لذلك لحمل
قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل انه قال لاهل بدر
اعملوا ما شيتم مغفورا لكم انهم محفوظون من الوقوع في الذنوب
وان اراد وها لا يقدرون عليها للحفظ لهم وما نحن بسبيله يرد
ذلك عليه لان مسطحا من اهل بدر وها هو قد اوقع نفسه في هذا فالبين
ان يكون قوله اعملوا ما شيتم مغفورا لكم الا على العموم لا على الخصوص
فيكون معنى ذلك انهم من المغفور لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع
بعضهم في الذنوب فيحمل له سبب للمغفرة من ايقاع حدود او غيرها
من الوجوه مثل التوبة التي نص عليها الشارع بانها تجب ما قبلها وكذلك
نص عليه السلام على ان الحدود كفارة للذنوب وما جا من المخارج

بحسب ما ورد في الآي والاحاديث انعمتهم الكل المغفرة اما مطلقة واما بسبب
الثاني ان تقدن المرء لنفسه ولاهله ولقرابته يكون له خالصا لا مشاركة
للغير فيه يمتثل في الكل امر الله عز وجل ولا ينظر الى اختيار احد منهم لان ابا بكر
رضي الله عنهم لم يستنصر لعايشة رضي الله عنها حتى قيل فيها ما قيل وان كانت
ابنته لعدم الامر الله في ذلك ما هو فاستصحب الاصل وبقي عليه فلم يحكم
مسلما قبل نزول القران لان احسانه اليه كان لله فلو هجره اذ ذاك لكان خطا
للنفس ونصرة لها فترك رضي الله عنه ذلك فلما ان انزل القران واستقر
لها علم عند ذلك ان ما صدر منه من نصرته لها حمابة لله فكان نصرته
في اهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات اهله ونفسه
الثالث وهو يتضح بسوال وارد هو ان يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع
هذه النفقة المغفرة ولم يجعل له اجورا مضاعفة مثل ما جعل في غيرها من
النفقات مثل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مايه حبة والله يضاعف لمن يشا
ومثل قوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمايه
حبة والله يضاعف لمن يشا الى اضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشا والايات
والاحاديث في ذلك كثيرة والجواب عنه والله اعلم انه لما ان اجتمع في
هذه اشياء عديدة منها الاحسان وصلة الرحم لكونه مدار ومسبقته
عناية من الله لكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الاشيا ولحرمة
هذا السيد ايضا لانكسار قلبه لما لحقه واشعارا بتاكد حرمة ما تقدم
له من حضوره بدر فخص الاحسان اليه من هذا السيد الذي من اجله لحقه
ما لحقه باجل المراتب وهي المغفرة فسبحان اللطيف الحكيم الذي رفع كل شي
شخص بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم
اجعلنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وعلى
وحبه الابرار واجه واصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم وما من المزيد
منحتهم واعصمنا من ان ننسب اليهم او الى احد منهم ما لا يليق بهم عصمة
باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا على مركب السلامة
في الدين والدنيا والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك وامنعنا
بعزك من ان يجهل علينا او يجهل على احد من خلقك واجعلنا ممن رحمته
في الدارين بالامنة انك اهل الفضل والجود وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

اله

اله وصحبه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
ظاهر الحديث يرد على تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم وشدة
الوعيد لمن حلفها ليقطع بها مال امرء مسلم ثم الكلام عليها من وجوه
الاول قوله عليه السلام من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
اما مال امرء مسلم ظاهره انه اذا كان ذلك القطع مال امرء كافر فهو
جايز وليس كذلك لان الذمة يترتب على معاملاتهم معاملة المومنين
فعلى هذا فيحتمل ان يكون اطلق عليه السلام ذلك على المومنين لكونهم
اغلب لان اهل الذمة بالنسبة الى المومنين قليل ويحتمل ان يكون فعل
ذلك مع الذمي لعظيم حقه من فعله مع المومنين لتفخر حرمة الذمي
من حرمة المسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي اشد في العقاب لانه
جمع بينهما جمع في المسلم وزاد عليه حقوق الذمة الثاني وهو يتقدر
بسوال وارد وهو ان يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون
غيره من المعاصي لانه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا
كما قيل في القتل يغضب له لواعنه اسمه بقدر عظمه ينادي عليه
هذه غدرة فلان بن فلان كما قيل في اكل اموال اليتامي ياكلون في بطونهم
نارا الى غير ذلك والجواب انه انما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه
ارتكب ثلاثة اشيا عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يجبر عنها
بالفعل بالتقيد باليمين الغموس وورد الحق بالباطل واخذ مال هذا بغير حق الثالث
ان غضب الله المذكور في هذا الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب
في البشر لان ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما المراد به ما يصدر عنه
من شدة العقاب لان الملك اذا غضب على احد حاقته وشدد عليه وكذلك
اذا رضي على احد احسن اليه وزاد في الاحسان والله عز وجل يستحيل
في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى والغضب وهو الميل والتعلق
والتغير والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق الاحسان قوله
عليه السلام يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم
يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك هنا
كثرة الثواب لهم والاحسان الرابع الغضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف

ل
الفقها

المتقدم ذكرها فاذا لم يبلغها كان اثمه به غير الحنث وكذلك ايضا اذا لم
كان الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته لان ذلك ليس بيمين شرعي وانما
سماها الفقهاء يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق او العتاق او
المشي او غير ذلك انه معلق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط
وبالله التوفيق ... ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل ... ظاهر الحديث يدل
على منع تصديق اهل الكتاب وتكذيبهم والكلام عليه من وجوه الاول
هل النهي عام في كل ما يأتون به من كتبهم وغيرها من الشهادات او
خاص ببعض ذلك دون بعض والظاهر عمومه في كتبهم وغيرها لكن تأمل
الحديث يقتضي ان المراد به ما يمكن عوده في كتبهم لانه عليه السلام
قال بعد النهي وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم يعني
التوراة والانجيل لانه قد صح باخبار القرآن ان الكتابين التوراة
والانجيل انزلا عليهم وانهم غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرأوا شيئا وادعوا
انه من التوراة والانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لم يبدلوه وان يكون
ان احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من ان
يثبت لله تعالى ما لم يقله ومنع التكذيب حذرا من ان يكذب بكلام
الله تعالى اذ كان ما قالوا حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول
بسد الذريعة وتمنع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في
كتبهم او غيرها مع ان الحديث قد لا يخلو من الاشارة الى ذلك ووجه
المنع من تصديقهم من كل ما يأتون به انهم لما ان خلوا بالاصل وهو
دينهم وكتابهم الذي انزل عليهم فكذبوا فيه وحالفوا الحق فكيف
يصدقون في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما
ذهب اليه بعض الفقهاء وان حملنا على الخصوص لقوله عليه السلام
وقولوا امنا بالله وما انزل الينا كان البحث ما ذكرناه فيحصل من كلا
الوجهين العموم لعموم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل
السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم احدقا وكلفوهم الاشغال
والتبسوهم عليها فانا لله وانا اليه راجعون في الاخذ بضد هذا الامر
الجلي ويستنبط من الحديث ايضا الحكم ان النهي انما هو حسبة الكف الصراح

فيتبع

فيتتبع هذه الاصل فمتى وجدنا نسبة ما نعلق الامر عليه لقوله عليه السلام
الفرك في اذني احق من دبيب النمل ولقوله تعالى في الشهادة ذوي عدل
منكم والعدد هو من تخلص من شوائب الكبائر لان المعاصي مزاجر الكل لكن
الفرق بينهما ان نفس الكبيرة يخرج عن ملة الاسلام والمعاصي تخرج من كمال
الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن ومعناه انه لا يكون في تلك
الحالة كامل الايمان لان الايمان ينافي فعلهما وهو هو فكذلك الشهادة
كذلك ايضا البدع من رأى منها القبيح اذا لم تبلغ غير مستحسنة وبعضها
اشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل
على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة فقيل يا رسول الله ما هي الواحدة قال ما انا عليه
واصحابي او كما قال عليه السلام فما ابعد الخبر لمن تقدم ذكرهم الا تراك
الشوائب التي عندهم وكذلك قوله لا يعلم لا يخلو منها الشوائب ولم يخل
تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كالوقوع النبي صلى
الله عليه وسلم في الحمئة تعالى هذا الذي يغلب ظن لم يكن عليه علم اليقين في صدق
اهل هذا الزمان من كذبهم ان يختلفهم نقوة واحد فالمسلم الموفق عند الله عز
وجل على رجل من اهل العلم عامل بعلمه تابع للسنة فيه فيجب عليه ان يسند
ظهره اليه ويمتثل امره فيما يشير به عليه ويأخذ بكلتا يديه ويشد
عليه لان فقد هذا اليوم ناء وجوده وقلما اصطلح الناس من الوقوع في مخالطة
من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لمعرفة سوء مادته فمخالطتهم
اللهم الا من منّ الله عليه بالتوفيق لتوبيخهم فقد رأيناه فوق عليه السلام يأتي
في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
وما تعرفون دعوا ما تنكرون او كما قال عليه السلام فعلى هذا فلا تقصير بالحديث
بما ذكرناه لاعتراض المعترض فيه ما قد ذكرنا موهوا كه عليك وخصوصا
بكون ذلك موجودا في المرء نفسه بل ما في نفسه استدعاه بما يتقدم لانه
مع اوليك يكفيه الانفراد عنهم بسلم منهم وليس له قدرة ان ينعزل عن نفسه
الا بمجاهدة وحضور في كل انفاسه وتوفيق من الله تعالى وتأييد فيكون حاضرا
غائبا حيا ميتا فيجمع بين الاضداد ويا لحيث بعد هذا السلامة والخلاص وان
لم يكن على هذا الاسلوب والا فقد هلك بيان ذلك انه قد اجتمع عليه في نفسه

ثلاثة اشياء وهي موبقة مهلكة لا دون في الطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان
فان النفس قد قال الله في حقها ان النفس لامارة بالسوء والهوى قد قال الله
تعالى في حقه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وتشويل النفس وتشويل الهوى
قريب من قريب والشيطان قال الله تعالى في حقه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولم يكن المرحاضر اي كل انفاسه وله تمييز بوقوع ما يأتيه من هذه
الخواطر والمعتقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بصدده فيصدق بالباطل ويكذب
حقا ولاجل الجهل بجهة هذه الخواطر وقع كثير من المدعين بانهم من ارباب القلوب
فكل ما يخطر ون به باطل لان له هذه الثلاث خواطر فله اثنان اخوان وهم
ما يكون من قبل الله عز وجل والملك الذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة
وتوه مثل البرق ثم بعده في الحس من غير مهلة خاطر النفس فما بعد ذلك
الهوى وهذا قد استقر في الجبل فمن لم تكن له معرفة بهذا الامر والا فقد ضل
بالضرورة وكان من الذين يحسبون انهم محسنون صنعا وهم على غير
شيء وهذا كثير منهم يقولون يقبل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وكل
ذلك باطل وانما الواقع له احد الثلاثة الذي قد مناذكرها وان
خرج في بعض المراد شيء بحسب ما قال في ذلك ما لوفاق واما بالحقيقة
فلا كل ذلك لشبهة الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرنا فالجاهل
من حاله انه لا يخرج في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا
لكن نحتاج هذا الى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لارباب
القلوب وما الحكم فيها لغيرهم فحكم ما كان من ارباب القلوب
ان ينظر فيما يقع له من الخواطر من اي جهة يقع لان القلب له
بابان باب للفؤاد وباب وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر
الرباني يأتي من ذلك الباب الذي على الصفة التي قد مناه ذكرها
ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا
المقام الحضور الكلي حتى يعلم الخاطر الاول وما استقر بعده في المحل والا جل
التمييز بين الخاطرين ومعرفتهما وكيفيتهما كان كثيرا من الله عليهم
بذلك لا يقولون شيأ ولا يسألون عن شيء فيجيبون عنه لا ويخرج في
الوجود كذلك لزيادة فيه ولا نقصان لانهم يعملون على الخاطر الرباني
بالحقيقة وما كان من قبل الملك فوقوعه من ناحية يمين القلب واما
ما كان من قبل الشيطان فوقوعه من جهة لا يسر هذا هو حكم ارباب

القلوب

القلوب واما غيرهم فحكمه في ذلك ان ينظر ما هو السبب الذي هو من
اجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع ان يكون طاعة مطلقة او معصية
مطلقة فالطاعة كلها من الهام الله عز وجل او الملك والمعصية كلها
من الشيطان او النفس وان كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من
الله او من الملك او من النفس او من الشيطان فاذا وقع هذا الشبه فليتوقع
بازايه تمحيض هذه الوقايع على لسان العلم وتخليصه من الشوايب المتعلقة
به فما كان من الله او من الملك فهو من قبيل افعال البر على الاطلاق لا يتعلق
به شبه وان كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبه تظهر عند
تمحيضه بلسان العلم لا نهما لا يأمران بذلك الا لمكر حتى منهما لا يقدران
ان يتوصلا الى ما اراداه الا بواسطة هذه الطاعة مثال ذلك في
الشيطان انه يأتي اولا من قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه
من قبل الترغيب في العبادة والقتل والانقطاع وليس يقصوده
في ذلك الا العلة يكثر منها فتحصل له السامة عند حصول السامة
يأتيه ليعرض عليه بالشهوات التي كان يألفه فيردده اليها فيرجع حاله
اسوا مما كان اولا لتركه العبادة والقنط من رحمة الله والاخذ في
الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكي عن بعض الفضلا انه كان في
بتبد وحرم وقع ان يخرج الى الجهاد تبقى متحيرا في امره من كون ان
الجهاد من افعال البر والنفس هي الامرة بذلك ومحال في حقها ان
تطلب الخير او تريده فبقي متحيرا لها فيما امرت به فمن عليه بالالحا
الى الله تعالى ان يطلعه على حقيقة امرها فنام فاذا بقايل يقول
له قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وبئست ان
لتستريح منه فاردت ان تموت في الجهاد لكي تستريح فما هي فيه
ويحصل لها الثناء بعد الموت ثم افاق من نومه فالا على نفسه
الا يزول عن حاله او يزيد عليه حتى يموت على ما هو بسبيله فانظر
الى شدة حنكتها ودقته وحقاقته حتى انها رضيت بالثناء بعد
الموت ولا فايدة لها فيه ودليل ان يتفطن الى هذا النظر
الدقيق الامر من الله عليه بالتوبة ولاجل ما فيها من هذه المحنة
العظيم لم يكن لاهل الصوفة في ابتداء امرهم شغل ولا نظر غير
العمل على قتلها وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه

بحذا لنفسها في كل ما تريده لم يطمئنوا اليها وهم حذرون منها متحذرون
في كل انفاسهم حتى قد حكي عن بعض فضلائهم انه قال رايت فيما يرى النائم
كان ملكا نزلت من السما يخيرون كل شخص ويعطونه ما يريد فاتوا الي
فخيروني فاخترت قتل نفسي فجعلت هي في صورة قطوة فقطعوا راسها فقال بقيت
متي الحية فقطعوها قطعا قطعا فقالت بقي مني البعض فانا اعمل على البعض
الذي بقي فكي ازيله فانظر بعد ما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن اليها واخذ
في مجاهدتها هو حكم غير ارباب القلوب في خواطرهم فحسبك النجم عما
يحصدك وهو اكد مما يهمنا واما احتجنا الى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما الكم
فيها لكون الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل
والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو اكد لانه يخص
ويزيد على العموم والله المستعان عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا ٥ م
ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب
اذا كان مآله الى الخير وقوله عليه السلام ينمي خيرا او يقول خيرا معناه
ان تكون نفس الكذبة لفظ خيرا وتكون تلك الكذبة تنمي الى الخير لكن يعارض
هذا ارد ما النبي صلى الله عليه وسلم في معناه الكذاب وهو يعذب بالكلوب
من الحديد على ما ذكر في الحديث اول الكتاب والجمع بينهما والله اعلم هو ان
العذاب على الكذب عام فيه وما جاء فيه فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث
الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا الى تقسيم الكذب من حيث
حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك ان الكذب على خمسة
اقسام فكذب واجب واخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس
حرام فالواجب فهو مثل ما اذا علمت مستقر شخص وسالك عنه من
يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب
اذ ذاك وليس بكذب شرعا وانما هو كذب لغة على ما نقله الفقها وانما
المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب خدعة
وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمي الى خير وهذا
القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله لان الخير مندوب
اليه ابتداء واما آل اليه فهو مثله ما لم يخالطه شيء ممنوع شرعا واما المباح

فهو

فهو من يعلم شيأ ثم يجدث بضده ناسيا او مخطيا لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان واما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامراته لما جا
في الحديث ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامراتي
قال لا فقال اعدها فقال نعم ولان التصد بالكذب لها صلاح خاطرها
وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب
لانه يحتمل ان يموت هو او تموت هي او يقع الفراق او ينسخ الله فيفي بوعده لها
وربما في الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جا في
الحديث ان الرجل اذا انقلبت منه دابته فاراه الخلاة فنظر اليها
الحلف فيها فلا يجد شيأ انما نهي كذبة يحاسب المرء عليها هذا مع ان
الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب
لاضاعتها فناهيك به في غيرها ولاهل الصوفية في هذا الحديث دليل
لما يفعلونه بنفوسهم فيعدونها بعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه
من افعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما ارادوه لا يفوت لها بما اشتهت
عليهم الان يا تيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لان القاعدة ترك
الشهوات حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اشتهى شهوة من الشهوات
فكلف نفسه انواعا من العبادات ونذر لها ان فعلت ذلك انا لها ما
اراد ته فعلت ما كلفها واجتهدت في اخلاصه ثم لما ان فرغت منه
كلفها بشي اخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سميت النفس بالكلبة فعاهدها
انها ان فعلت كذا وكذا من افعال البر ليا تيها بما اراد ته في كل حال فلما
ان راى منه العهد قوي رجاوها في الوفا فاجتهدت فيما كلفها من
الطاعات حتى اتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك متردد الا يدري
ما يفعل في امره فلم يقدر ان يبتليها شهواتها فتعلله بعد سنين في
مجاهدتها ولم يقدر ان يتركها كذلك ليلا تنتشر وتكسل عن التعبد
فبينما هو كذلك متردد في امره لا يدري ما يفعل فاذا باخ له يستاذن
عليه فاذن له بالدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فساله عن ذلك
فقال اشتريته لاكله ثم جيت به الى البيت فنمت فتركته فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك الطعام لاخيك
فلان فكله معه فانظر كيف حالهم في شهوة واحدة اقتضت منهم الى
ذلك الخير العظيم فكيف بهم لو عدت عليهم الشهوات لما قدروا ان يبتلوها

في انواعها التعبدات وهي لم تحصل بعد الى طرف من مرغوبها فالوعد للنفس
بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك سواء الان المقصود صلاحها ولا خلل تقييد
حالهم على هذا الاسلوب كانت نفوسهم ابدا لا تشتهي شيأ حذرا من ادخال
المشاق عليها لانها لا تطلب الا الراحة في وقتها وان وقعت لهم شهوة
فنادرا حتى ان من وقع له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها فانظر
الكذب للنفس ما اكثر من الخيرات وما اظهر ولو لم يكن فيه الا انها تردع
عن الشهوات لكان ذلك كافيا لان ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع
الباب والله المستعان عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله
عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء
على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من
المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة
ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوهما
ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه
من وجوه الاول انه لا يقتصر في افعال الطاعات على بعض دون بعض
وان كان ما ترك لخفض رتبة مما يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في المدينة يقوم بالفرائض على المزاد ويفعل من افعال البر كله ما
المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما ان كانت العمرة مطلوبة
في الامان لم يتركها ولم يستغن بغيرها عنها الثاني المبادرة الى افعال
البر ابتداء من غير توقف وترك التطلع الى ما يتوقع من المانع لان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى العمرة مع انه متوقع هل يترك الدخول
للطواف بالبيت ام لا الثالث حسن التلطف في الوصول الى الطاعات
وان كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس
من البغض لهم والكراهة فيهم لطفا منه عليه السلام فيما يوصل من
البلوغ الى الطاعات التي اتى اليها الرابع ان صلح المسلمين لا يجوز
الا بشرط ان لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من اعطاء مال او غيره
مما هو سبب للاذعان لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على
ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاه من المسلمين لم يردوه وعلى
ان يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه

الشروط الثلاثة هي عز المسلمين وان كان يسوء الى بعض الاذهان غير
ذلك لانه عليه السلام لم يعقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم
الا لشهوة العقد فمن وقع له ايمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى تنقضي
ايام العقد ويكتم ايمانه فيها ثم يخرج بعد انقضائها وليس في هذا نقض
بالمومنين ولان اسلامهم ايضا متوقع ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بما
لشيء يرجى وقوعه ولا غنم باليوم ممن كاحرمتهم فلا يراعي حكمهم وان قوي
الايمان عند احدهم اعني من اسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم
يجعل الله له الى امره فرجا ومخرجا لقوله تعالى وكان حقا علينا نصر
المومنين وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لان كل من هرب منهم
الى المدينة فلم يسلمه النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم
فلم يرجع الى مكة وانما كان رجوع كل من وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة
واعظامهم الله من القوة والشجاعة او قرنصيب فصار وابذلك الموضع
يقطعون الطرق على المشركين فلم يستطع احد ان يخرج معهم فانقطع
بهم الداخل والخارج بمكة حتى ان المشركين ارسلوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم يسالونه لعله يتفضل عليهم بقبول اولئك ولا يكون ذلك نكثا
في العهد فعمل عليه السلام ذلك فيما هم الحرج والفرج والنصر واما
الشرط الثاني وهو ان من اتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك
لان من اتى اليهم فليس بمسلم وانما هو مرتد فاشتراط ذلك لا ضرر فيه
على المسلمين واما الشرط الثالث فلانهم لم يشترطوا عليه ان يدخلها
بغير سلاح وانما اسقطوا له من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف
والقوس فهما بشبههما المنع في الجلد من الرمح ولان العرب اعدا
عزهم انما هو بسيوفهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان انها ليست
بنقص في حق المسلمين فلا يشترط ان يكون في حقهم نقص باشتراطه
بدليل ما قررناه وقد قال عليه السلام لا سلام يعلوا ولا يعلوا
عليه الخامس ان الامام ينظر ما هو الاصلح بالرعية فيفعله لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ان راى المصلحة في الرجوع وعقد الصلح
فعل السادس جواز ترك الطاعة وان شرع فيها اذا كان تركها
لما هو اولى لكن على وجه يجيزه الشريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما ان منعوا من البيت ولم يتأت لهم الدخول

الا بالقتال لم تركوا ذلك وعلة الوجه لما هو الراجح والله ولي المعلم الذي قبله السابع
جواز فسخ الحج والتحلل منه اذا أحصر العدو ومن الوصول الى البيت لكونه هل غير العدو
من الاعذار المانعة من الوصول الى البيت بتنزل منزلة العدو ام لا قد اختلف العلما
في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب الى ان العذر
لا يكون الا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الاتيان لمكة والتحلل بها اذا
كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين ان يكون العذر قويا او ضعيفا فان
كان قويا حكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجز له التحلل
الا بمكة الثامن فيه دليل على حرمة مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قا
في وقته على القتال لكن لما ان عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع الى الصلح
فان قال قائل قد حللتما عليه السلام عنوة قيل له قد اخبر عليه السلام ان
الله عز وجل اذن له في ذلك الوقت لا يتعداه وان ذلك على غير حرام فقال
عليه السلام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
لترك عليه السلام القتال بعد ما قبل الاذن لما جعل الله عز وجل لها من الحرمة
وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر فانها من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم
الله كان من البقاع او الشهر او ما شاء الله زيادة في الايمان وقوة في اليقين
التاسع ان كل ما يقضي الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وان كان ظاهره بخلاف
ذلك لان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ورجوعه لغير
ما اليه قصد ظاهره انه رجع بغير نصرة وليس كذلك لان خروجه عليه السلام
لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فايدة كبرى لان اهل مكة
كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرة
الاعداء على المؤمنين وتوالت عليهم من كل جانب فكان في انعقاد الصلح
مع اليهود وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظمى لانه عليه السلام
لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا الى المدينة صالح اليهود الذين
كانوا حلفاء اهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين
اهل مكة بالعمرة التي دخل بها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد
قوتهم اضعافهم ولم يجد المشركون اذ ذاك من ينصرهم بعقد صلح اليهود
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا
للفتح والنصر ولقد نص عليه السلام على ذلك فقال والله لا يقضي
الله لكم شيئا قضاه الا كان خيرا لكم هو الصادق عليه السلام بغير يمين

نكيت

نكيف باليمين واجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استشرف اهل الصوفة
في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الامور لتشغلهم بتصحيح ايمانهم في كل وقت
وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه لانه اذا صح الايمان
كان كلما يجري عليهم من الله تعالى رحمة بهم وخيرا لاجل تحققهم لذلك كثيرا
منهم يتمنون البلوى حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه مرض بعلة البطن
عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرثى لحاله وبكى
فقال له العليل لا تبكي فان الملائكة تعاف مني فاخبره ان ذلك البلاء لا
ومنه بلاء الفتنة ونقمة العاشر جواز دخول دار الحرب بالصلح اذا
كان في المسلمين قوة لهم عدة وعصبة من حيث ان امنوا على انفسهم لانه عليه
السلام اولا لم يكن ليتعد معهم وانما خرج فارا من بينهم فلما ان تقوى الاسلام
وظهر الصحابة اتاهم وتعد بينهم ايام العمرة لاجل القوة التي كانت للمسلمين
فلم يكونوا تحت ذلة ولا تحت حقارة الثاني عشر ان البقع وغيرها من
المخلوقات لم تترك لذواتها وانما تترك لاوصاف بها كان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن خروجه اولا من مكة لذواتها وانما كان لاجل سكانها فلما ان ظهر
عليه السلام وقوي على قتال اهلها اتى اليها والى هذا المعنى اشار اهل الصوفة
بترك البقعة التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وانما
يحكم بها للمستديم التايب لان من وقعت منه معصية بوضع فالغالب عليه
فيه الخلط السوء من لا ينتفع برؤيته فاذا تاب وتقي منهم لتكون مجاورته
لهم سببا لرجوعه لما عهد لانهم لا يتركونه لما اراد لشيطنتهم وقد قال
تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض وشياطين الانس على
المرء اشد من شياطين الجن لان شياطين الجن قد ينزوله بالتعوذ
والقراءة وعند ذلك وشيطان الانس يتعوذ وهو لم يزل عن تسويله وهو
من صنف الشخص وباتيه من قبل النصيحة فكان اقوى في الفساد من
من شياطين الجن لاجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة ينبغي الخروج
من ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم ان من من الله عليه بالقوة
والتمكين لم يضره رجوعه الى موضعه ذلك لانه قل ان يستطيع احد
الى رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه والله الموفق

عن سعد ابن ابي وقاص قال جا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله

ابن عفرا أسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال
الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها
صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك وعسى الله ان يرفعك
فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة
ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما زاد والكلام
عليه من وجوه الاول ان زيارة المريض من السنة لان النبي صلى الله عليه
اتى الى زيارة هذا المريض الثاني وجوب زيارة الاعلى للادنى وهو من صفات
الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه افضل الناس ثم انه اتى في
عيادة سعد المذكور الثالث ان الامام يتفقد اصحابه ويسال عن من
غاب منهم فمن كان منهم له عذر لاحته معه بقدر ما يمكنه لحق اخوة الاسلام
ولحق الصحبة ايضا لانه عليه السلام لولا انه كان يسال عن اصحابه
ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره الرابع قوله وهو
يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها هل الكراهية هنا من النبي صلى
الله عليه وسلم او من سعد المذكور يحتمل للوجهين معا وانما علم
النبي صلى الله عليه وسلم من سعد ان من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل
عمله ان رجع ولا يحصل له ثواب عليه لان هاجر من مكة انما كانت
هجرته لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتيمر لهو ضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم ان يموتوا
بما هذا مع انهم لا يتعمدون ذلك وانما كانت اقامة من اقام لعذر
المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا المعنى احاديث
كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرناها مستقصاة مع انه لا يخلو ان
نذكر شيئا من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة السادس
تذكار الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من اداجق ان كان عليه
او لفقر معروف ان لم يكن عليه حق وينبغي للرجل لانه عليه السلام
ذكر هذا المريض حين اتى اليه يعوده بقوله يرحمك الله يا سعد ابن عفرا لان
ابن عفرا من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فخرض له بذكره لكي
يتنبه لتوبة ذمنه ان كان بما شي وينبغي للرجل ان يفهم عنه سعد

رضي الله عنه ما اراد فقال اوصي بمالي كله وذلك يتضمن براءة الذمة لانه كان يوفي
الى المندوب الى براءة الذمة فاني رضي الله عنه باعلا المندوب وهو التصدق
بجميع المال السابع ان السايل اذا سال عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل
وجهين ووجوها فله ان يسال حتى يتبين له المراد بغير احتمال لان سعد
لما سال النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى
الله عليه وسلم احتمل المنع ان يكون عن جميع المال واحتمل ان يكون
عن بعض دون بعض فلما ان احتمل ذلك بقي يسال عن الشطر والثلث
حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال الثالث قوله عليه السلام
بالثلث والثلث كثير هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة او هل ذلك
جايز فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى المنع حتى ينقص منه
وليس بالقوي ومنهم من ذهب الى الكراهة وهو مثل الاول ومنهم من ذهب
الى الجواز من غير كراهة وهو الاظهر لانه جار على سياق الحديث لانه
عليه السلام لو اراد منع التصدق بالثلث لقال لا مثل ما قال لنقله
فلما عدل عن صيغة النهي الى صيغة الاذن علم ان ذلك جايز ولا تعلق
للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لان وجه الصواب فيه ان
يقال اشار عليه السلام به الى ان الصدقة بها تنتها الى الثلث وهو اكثرها
واعلاها وما دونه جايز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك
توجيها اخر وليس بالقوي ويحتاج فيه الى تاويل مع اخراج اللفظ عن
ظاهره ولولا التطويل لذكرناه مع ان الشارع عليه السلام قد نص على
ذلك في حديث غير هذا فقال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم
تتصدقون به عند موتكم لتاسم ان ترك المال للورثة اذا كانت لهم
بحاجة افضل من التصدق به على الاجانب لانه عليه السلام قال
انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
في ايديهم العالة هم الذين لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى
ووجدك عايلا فاغنى ويتكففون بمعنى يطلبون هذا اذا كان للورثة
بالمال حاجة وان كانوا اغنيا فهو بالخيار في ماله اعني بالثلث ان شا
تصدق به وان شا تركه والافضل الصدقة لانه منتقل الى الاخرة والله
عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف بالثلث فقال عليه السلام ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم وليس للورثة به

تلك الحاجة الكلية فالتصدق بها اولى لكن تكون الصدقة للاقرب فالاقرب
والاحوج فالاحوج لان الصدقة للاقرب يجتمع فيها شيئان صدقة وصلة رحم
وذا الحاجة ايضا فيه فضل اخر لقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا
صادق معروفه حاجة اخيه والترتيب في الاقارب قد ذكره عليه السلام في
غير هذا الحديث حتى سأله احد الصحابة فقال عندي دينار اتصدق به فقال
له تصدق به على زوجتك فقال عندي اخر فقال تصدق به على ولدك فقال
عندي اخر فقال تصدق به على ابويك فقال عندي اخر فقال تصدق به على
خادمك فقال عندي اخر فقال تصدق به انت ابصر بنفسك او كما قال عليه
السلام والقاعدة ابدا المراعاة للقرابة وان تباعدت لان فيها صلة الرحم
وليس كالاجنبي نحتاج الان الى ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خير من
التصدق به وقد ذكر عن بعض العلما ان ثمان مايه درهم فما دونها الورثة
لها اولى ولاجل هذا قالت عايشة رضي الله عنها في ثمان مايه درهم نفقة
لا تحمل الوصية تريد ان تركه كله للورثة اولى من اوصى ببعضه ومثل ذلك
روي عن علي رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكي يحتاج الى احضار
النية في تركه للورثة وهو ان ينوي ان ما من به عليه من الصدقة في
مثل هذا العدد او ما قاد به صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص
عن هذا العدد الى درهم بحيث ترك تلك لهم صدقة عليهم فتكون قد جمع
بين ما اشار الشارع عليه السلام اليه وبين قول عايشة وعلي رضي
الله عنهما وما ذكرناه من تلك المعاني كلها العاشر قوله عليه السلام
انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم
هل تخصيصه له من جهة المخاطبة او هذا من جهة المخصوص به واذا قلنا
من جهة المخصوص فهل ذلك لعلة تعلم او ليس احتمل الوجهين معا فعلى
الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه في الفقه فيه كما
تقدم وان كان على المخصوص فان كانت العلة غير معلومة فلا بحث
وان كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا عنها واذا كان لها مال
كانت مرغوبا فيها فيكون من اجل ذلك الخير وهذا السبب ان يترك ابنته
غنية ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا من الفقه ان المدبر
ينظر لورثته الاصلح فيفعله ويكون ذلك اقرب له الى الله سبحانه وتعالى
والاولى في حق الميت وبحث اخر في قوله عليه السلام مهما انفقت من نفقة

فيه

فيه وجهان من الفقه الواحد اخبار له ان كل ما ينفق من نفقة فانه يوجر عليها حتى
اللقمة يجعلها في في امراته فيكون على ماله كله ماجورا ما تصدق به وما
امسكه والوجه الاخر فيه تسلية هذا القول من اجل ما منعه من الصدقة
بماله كله من اجل وجع قلبه على فوت ذلك الاجر وعلى كل واحد من هذين
الوجهين بحث اما البحث على كون كل ما ينفقه هو ماجور فيه هل هذا
لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اما بالوحي واما بما
راى منه من قراين الحال لانه لا ينفق شيا الا على لسان العلم وهو عالم به
ايضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فاذا كان هذا من طريق الوحي
فيكون ذلك خاصا به لما سبق له في علم الله تعالى من السعادة وان كان
للعلة التي ذكرناها فيكون هذا ارشادا للمومنين بالاستقامة في تصرفاتهم
على لسان العلم والعمل به وهذا هو الاظهر والله اعلم علما به وان كان اخبر
بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من اجل هذه العلة التي ذكرنا
وبحث على الوجه الاخر الذي هو التسلية ما الحكمة بان سلاه بهذه
التسلية ولم يسله بغيرها فيه اشارة لطيفة لانه لما وقع له الخروج عن
جميع ماله ولم يبق له اليه ميل وان حبسه من طريق امره عليه السلام
له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقي له
اشتغال الا بامتثال ما امر فلا يهتم في الادخار وايثار النفس على
الغير من اجل شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كانت في
يده وذلك عين الزهد فان الزهد ليس بقلة ذات اليد وانما هو
بعدم تعلق القلب فتلك الصيغة دالة على ما هو اعظم منها وبما
يبين ذلك ما جرى لبعض اهل السلوك بافريقية لما كان تدفع
له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا واوقع
الله عز وجل في قلوب اهل زمانه حبه وخدمته وكان اذا خرج
لا يترك ان يخرج الا راكبا واذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى
يغسل كفل البغلة بما الورد ونسبه حاله من ذلك وهو لا يلتفت الى
شيء من ذلك وكان بعض اصحابه من الرجال يميل بالقرب منها يقال لها
بترزت وكان لها عايلة وكان يتسبب بالورع في فسد الحوت وبالسنارة
فجا بعض اصحاب ذلك المتورع المتسبب يزوره فراى السيد بزاي ما هو
من المملكة فبقي متعجب فلما جا يودع ويرجع قال له قل لاخي فلان يعني

فلان يعني ذلك السيد المنسب ثم ذا يتقبح الدنيا تزاد الفقير تعجبا فلما
اخبر ذلك الاخر بمقالته سأله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي اراد
هذا السيد ان ينبهه به ذلك الاخ المبارك قال له عني به ان يخلي قلبه مما
سوي مولاه لكون تعلقه بالصيد قد لحذت كذا وتعجزني كذا فان هذا
وان كان مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لاهل الاحوال لانه شغل
عن المناجاة والحضور وقوله عليه السلام وانك مهما انفقت من نفقة
فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ليس العموم وانما ذلك
لمن كانت له نية وانما اتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه كان
يخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم ذلك انما يكون مع النية للقاعدة
التي تتعدد عندهم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك
القاعدة لشرطها عليه ليشهد لهذا ما جاء في الحديث اول الكتاب
من قوله عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة
فانظر لما ان اتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما ان اتى
بها لسعد لم يقيدها عليه فبان ما قررناه وظهر فان قال قايل
النفقة على المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النية
وكل واجب اذا وقع ما امر به الشارع عليه السلام فني فعله الاجر
قيل له ليس النزاع في ذلك لانا سلمنا انه اذا انفق على عياله فقد
حصل له اجر الاقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الافضلية وهو
ان تزاد له على ذلك اجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله عليه السلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام
رمضان مطلوب ابتداء على بابه فاذا قامه المرء ولم تكن له نية
الايمان والاحتساب فقد امتثل الامر فيه وحصل له اجر القيام لكنه
لم يحصل له كفارة تلك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط
مع الكفارة ان لا تكون الا مع وجود الصفتين وقد بينا ما معنى
الايمان والاحتساب في الكلام على الحديث في اول الكتاب فاذا كان
القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من افعال البر
على الاطلاق لا يحصل فيه ما اشار الشارع عليه السلام الا بذينك
الشرطين فما هيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة اما

للمحبة

للمحبة في الشخص او الشهوة او للحياء او رياء للغير او مصادفة من غير قصد
او للاخرة الى غير ذلك من الوجوه المتوقفة هناك وهذا الوجه قد مالت
اليه كثير من النفوس في التعبد فكيف به في هذا الامر فقد اتى في رجل خرج
الى البحر يغتسل من الجنابة فلما ان وصل الى البحر غربت عنه النية ووقع منه
الغسل بغير نية فوافيه بين زمن الصيف وزمن الشتا وما ذاك الا لكون ان
الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم ان المرء اذا انفق بغير
نية انما يحصل له اجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على
الواجب بقي اجره متوقفا على نية وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة
في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية انه احد ان لا يسقط هذا
الخير العظيم وفيه من الفقه انه لا يقتصر على نفقة المال لاعتبار العام
في كل الحركات والسكنات لان كل ما يفعله المرء من حركة وكلام فهو نفقة
ونص الحديث عام في كل ذلك لانه قال مهما انفقت من نفقة وهذا لفظ
يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل في في امرأته صدقة وجعل في حديث
آخر لقا المؤمن ببشاشة الوجه صدقة واماطة الاذى من الطريق
صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فقد استوى في هذا المعنى انفاق
المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو ان نفقة المال تكون في
مرضات الله وفي سبيل الله والخيرات ونفقة البدن العبادة بالدوام
ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار
ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة في جميع الاعضاء كل منها
بنفقة بحسب ما يليق به وما هو وظيفة ولاجل التحقق بهذه المعاني
التي ذكرناها فضل اهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا انفسهم واموالهم
واهليهم لله لا لغيره تعلقا منهم بهذا الحديث اذ ان كل ما ينفقه المرء
فهو صدقة فهم قد انفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام او صمت
او نوم او غير ذلك لا يتنفسون بنفس الا بحضور وادب لما ينظرون
ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الاقرب الى الله تعالى فيبادرون اليه
باسراع واجابة لقوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب فمن يراهم يتصدرون في المباحات يظن ان ذلك مباح

على بابه وليس كذلك فانهم لا يفعلون فلاحتى يحتشموه لله تعالى على ما
قررناه حتى لقد حكى عن بعضهم انه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب
فسئل عن ذلك فقال انظر ايما خير لي السكوت او الكلام وقد يكون بعضهم
له من الخطور ما هو اشد من هذا يتعرف عند الخطاب ما هو الافضل له
فيعمل عليه من غير ان يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال
هو الكريت الاحمر والسيد الاعظم فمن راهم يلبسون الحسن من الثياب
ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الاخوان ويأخذون راحة
يظن ان ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الاشياء والتعبد
بدليل ما قررناه يؤيد ذلك تحديث معاذ الذي قال فيه واحتسب
نومي كما احتسب قومي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه
والافضلية وقول عمر رضي الله عنه اني لا تزوج النساء ومالي اليهن
حاجة واطأهن ومالي اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين قال
رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة اعاد الله
علينا من بركاتهم ومن علينا بما من عليهم وقوله عليه السلام وعسى الله
ان يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون هل هذا بمعنى الدعاء
بطول الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد فاحتمل بجموعهما لان
كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن الاخر فانه اذا عاش من هو مثل
هذا السيد فقد ارتفع به اهل الحق وقد ذل به اهل الباطل وان كان يريد
رفعه في الدنيا فالحياة من لازمها وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه
الصيغة دليل على ما من به علي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من
الفصاحة والبلاغة فاما الانتفاع فظاهر لان المؤمن رحمة حيث ما حل
واما الضر فيحتاج بيانه وذلك انه عليه السلام اتى بلفظ الناس وهو
عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شيء اشد ضرا على المنافق والكافر
من المؤمن لانه مأمور بعد اوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الامر لهذا السايل
المذكور ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة ولا نقصان فعاش بعد
ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من المسلمين وانضر به اخرون ممن
قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلا ابدا ينتفع بهم من اراد الله سعادته
ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لانهم حجة الله وانصار الدين ولنبيه

دليل على السنة في المريض ان ينصح له في العمر لان قوله عليه السلام وعسى
الله ان يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وانصاح له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط
فيه وهو ان يكون المريض ممن يمكن فيه اهلية للخير ويرجى ذلك فيه بخلاف
ليلا يكون فاسقا او ظالما او ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام
حين سمع احد الصحابة يقول لمنافق يا سيد فقال عليه السلام ان اردت
ان يكون هذا سيد فقد حببت ان يعصى الله او كما قال وقد قال عليه السلام
اذا مات المنافق استراح منه العباد والبلاد او كما قال والله الموفق
للصواب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد
مناف لا اغني عنكم من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني عما
شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا ظاهر الحديث يدل على ان
الانذار للقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه الاول لقائل ان يقول
انما امر عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم والجواب ان الله عز وجل
قد امر بالانذار لجميع الناس في غير هذه الاية فقال تعالى يا ايها المدثر
قم فانذر ثم امر بعد الانذار العام بالانذار الخاص بالقرابة تخصيصا لهم
وتكريما ومنه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فان الله عدو للكافرين فخصص ذكر جبريل وميكايل لشرفهما وكذلك تخصيص
القرابة هنا من هذا الوجه والله اعلم ويحتمل ان يكون انذارهم سدا للذريعة
ليلا يقع عند انذار القرابة ليست في التكليف كالاجانب الحرمتهم لان
بعد نزول هذه الاية ووضوحها قد وقع ذلك في النفوس فانه قد روي
ان رجلا سال عليا رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
البيت بشيء فاجاب رضي الله عنه بان قال لم يخصنا الا بان لا نأكل صدقة
وان لا ننزو الحمر على الخيل ومن فتح الله عليه فهما من كتاب الله او كلاما
هذا معناه وهذا يدل على ان تخصيصهم بالانذار تكرمة في حقهم لان
التكليف على ما يقوله العلما هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة ولذلك
شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره ولم يحرم على غيرهم لترتفع
درجتهم وتتعلم خصوصيتهم ووجه اخر ايضا ان يكون معنى قوله صلى

الله عليه وسلم لا اغني عنكم من الله شيا معناه الاجزاء والاجزاء هو ما يتحاص به
المرء ولا عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون الا لمن
عليه العتب استوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام اختبات شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي فلا تعارض بينهما وفيه دليل على ان رؤية اهل الفضل
من العلماء والصالحين ومخالطتهم لا ينفع الا ان اوقع الاقتداء بهم وكيف ما كان
الاقتداء كانت السنة للقرب الكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته مما
في الحديث ثم ان فاطمة رضي الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقد قال
فيها عليه السلام يريبني ما اراها وفاطمة بضعة مني قال لها اغني عنك
من الله شيا فاذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم الخلق
حرمة وتفضلا وله الشفاعة ان العظيمتان العامة والخاصة فكيف
بغيره من الاولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه معارض لما
جاء ان الرجل يشفع في اهل بيته وان الرجل يشفع في عشيرته وان الرجل
يشفع في عدد ربيعة ومضر لانا نقول هذه الشفاعة انما هي لمن
يشاء الله الشفاعة له لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فلعل
هذا المتعلق لهذا السيد لعله ان يشفع في مثل ما تقدم وان المقطوع
منه بالنجاة فعل الاوامر لقوله عليه السلام من اتى لهن لم يضيع منهن
شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة فليس ما هو
مقطوع به بالوعد الجميل كالمحتمل لعلى هذا فينبغي للعاقل ان لم التعلق بالله
والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بهذا فان احد الى
يغني عن احد شيا وانما جعلهم الله عونا على الخير وسببا للرحمة فان كان
المرء على هذه الحالة فهي السعادة العظمى والافلسان الحال قايم عليه
بالانذار يشهد لذلك قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا
ارباب من دون الله وقوله عليه السلام اشتروا انفسكم يرد عليه سوال
وهو ان يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشترى به
وايضا فكيف يشتري الانسان نفسه والجواب انه عليه السلام انما
لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية واما الشراء فانه يسوغ ان يطلق على
البايع والمبتاع كان كل واحد منهما في الحقيقة بايع ومشتر فالمؤمن

الحقيقي

الحقيقي ليس له في نفسه شيء وانما هو عليها امين مثل الوصي على اليتيم
يتفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لان المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها
ملك وانما هي ملك للمولى سبحانه وتركها عنده على سبيل الامانة فقيل
له افعل ما تفعل فهو يمشي على ذلك الاسلوب ما لم يتعداه فان اخل بشيء
مما امر به او نهى عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الامانة التي ائتمن
ويحتاج عند وقوع الخيانة ان يعترف لصاحب الامانة بفعله الذميم ويتوب
اليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلا فلعله ان يعفو عنه فيما
مضى ويتداركه بالاعانة على حسن الامانة فيما بقي وها هو الصوفية
فيما نحن بسبيله من الايي والاحاديث الحجة البالغة والادلة القاطعة اذ
ان اول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى النفس عندهم ما نحن
بسبيله ببيعها من الله واتباع امره فيها في كل احوالها وترك حظوظها
ولاجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها اتى الامر هم كما ترى في اعلا
درجة لهم القدم السابق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المحذور
من ابتلا وتمادا ضين مستسلمين لا يتمرضون ولا يريدون لانهم يرون
انهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى يتوجعوا من خدمة من اشتراها منهم
ويرون ان رد الشيء وصاحبه اولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير
غيره او نظره المفتول فهم الذين حصل لهم من ميراث نبيهم او نصيب
لانه عليه السلام كان لا ينتصر لنفسه فاذا رايحرمة من حرم الله
تنتهك كان اسرع الناس اليها نصرة وهم ماشون على هذا الاسلوب
كما قررنا ويشهد لذلك ما حكي عن فضلايهم وهو ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه ان سايلا ساله اتى الايام كان السحر عليك فقال يوم
تتفت لحيتي فاظن انه كان ملك خراسان والعراق ولم يمر عليه يوم
اسر مما ذكر وما ذاك الا لكونه حصل له من الميراث الذي قدمناه نصيب
لان تتف اللحية مما لا تصبر النفس عليه في الغالب وتاخذ بالثار
وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها الما لكنها فلما ان فعل به ذلك وبقيت
نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لاجل هذه الصفة
التي تحصلت له لا للفعل بنفسه هذه حالهم في ترك الانتصار للنفس
والرضى والتسليم واما حالهم في الطرف الاخر وهو غضبهم ونصرتهم امر
الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلايهم انه مر بيهودي من اهل الذمة

وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فردّ بيوه على ما كان عنده من السلاح
وقال والله لا اترك ذمة محمد صلى الله عليه وسلم تخفر وانا حي فخلصه من
يديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام يا بني غير منافٍ الى
قوله ويا فاطمة يرد عليه تقولان وهما يتضمنان اسبلة جملة وهو
ان يقال لم خص عليه السلام العباس بتعيينه على غيره من الرجال
ولم خص صفيه عن غيرها من السوة بالتعيين وكذلك فاطمة
لم عينها بين اخواتها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم
يذكر لكل اسما ولا رسالة والجواب عن الاول ان تعيين العباس
على غيره من الرجال لما فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار
فلما ان كان العباس عمه كان الانذار اليه تخصيصا لعمه بذلك
عن غيره ومن كان في درجته من القرابة يحصل له الانذار في ضمن
الانذار للعباس وكذلك الجواب عن الثاني وهو انه عليه السلام
انما لم يذكر لواحد اسما ولا رسالة لانه قام في الانذار اتيانا بالصيغة
الامر وانما ذكر الرسالة لصفية ازالة لما يقع في بعض الاذهان الفاسدة
من زعم الرسالة وبعضها لما توهم من عمومه وقوله لا اغني عنكم من الله
شيئا وانما خص فاطمة بالاسم دون اخويها لكي يقع الموافقة في الاسم
كما في المعنى لانه عليه السلام قال فيهما بصفة ممن وكما ذكر اسمها
ذكر اسمه وقوله عليه السلام سليني بما شئت من مالي فيه دليل على
ان النيابة والاعطاء فيما عدا الدين سايغة وفي اعمال الدين ممنوعة
وبه تستدل مالك رحمه الله حيث يقول ان الاعمال الابدان مما
يثبت فيها الحد عن واحد لان الانذار هنا يختص على القيام
بالامر والنهي وقوله بعد ذلك سليني ما شئت من مالي دال على ان
النيابة في اعمال الدين لا تجوز فكان عليه السلام لم
يثبت في ذلك عن غيره فمن ذلك اولى الغير ولقائل ان يقول لم
خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بسليني ما شئت من مالي
ولم يقل ذلك لصفية ولكن تقدمها بالذكر والجواب من وجهين
الاول انه عليه السلام انما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها
لان ما قاله للسامع وغير عند الاحتياج اليه فاذا قال عليه السلام
من فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها ورحمة لان ليس جلدها

كجلد

كجلد الكبير الثاني وهو الاظهر ان قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني
سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله فيه استعمار للغير وابلاغ لهم
في الانذار لانهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي ولخيرها
بانه يفعل لها ما تطلبه منه عدا اعمال الذين لا تقدر لها على رفع
شيء منه عنها فكيف بذلك في غيرها فيتضمن هذا الكلام تحصيل الابلاغ في
الانذار للغير والله اعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول
الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من
وجوه الاول ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر امرهم لانه لولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتفقد اصحابه بالنظر لما رايه صاحب هذه
البدنة فامره بركوبها وقد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم بمسئول
عن رعيته وعلى هذا المنهاج صار الخلفا رضي الله عنهم بعده يتشهد لذلك
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد بعض اصحابه من صلاة الصبح
فلما اصبح مر الى امه فسالها عنه وليس هذا مقتصرا على الامام وحده
لا غير بل عام في كل الناس عن اخرهم وقد بينا عموم ذلك في الكلام على
قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الوجه الثاني
ان الضرورة هاهنا حكم تختص بها ويباح لاجلها ما يمنع في غيرها لان
ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما ان ادت الضرورة الى ركوبها لكون
صاحبها لم يكن له مركوب اجاز الشارع عليه السلام لكن يشترط
في الضرورة ان تكون ضرورة شرعية وان ما يستباح لاجلها قد
اعتفره الشارع عليه السلام في تلمسا فان عدم هذا الشرط فلا يكون
الاباحة الثالث جواز المراجعة لاهل الفضل اذا لم يفهم المخاطب ما
قيل له لان صاحب البدنة لما ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها
احتمل عنده ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة ولم يعلم وقد
تقرر عنده النهي عن ركوب البدنة فراجع لاجل ذلك الاحتمال حتى فهم
ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون للمراجعة لهم بتاديب ووقار
لان هذا الصحابي رضي الله عنه سال بتاديب ووقار واحترام فلم يقل
له انك نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه باحب الاسما اليه وهو رسول الله

ثم قال له انها بدعة سوال استرشاد وتعلم وانما اراد على الاثنين وان كان
زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال او لم يسمع
فاعاد الثالثة لكي يزيل عنه ما يتخيل من ذلك وانما قال له صلى الله عليه وسلم
ويلك في اخر الكلام لكي يعلمه انه سمع منه ما قال وقد تقدم ان دعا النبي
صلى الله عليه وسلم على امته دعا عليهم مما تقدم في الاحاديث
قبل الرابع ما الحكمة في تقليد البدنة واشعارها وذلك مشروع لها وقد
تقدم من الشرع على ما نقله العلما ان الافضل فيما عدا الثلاثة هو الاخفا
والجواب من وجوه الاول من العلما من يقول ان امور الحج كلها فرض يعلي
هذا الامر على بابه الثاني ان سنن الحج كلها بخلاف غيرها الاعلانها ظاهرة
فالحكمة بان جعلت ظاهرة ليكون الامر متناسبا الثالث ان التقليد
وجبت لجعل على وجوبها لهذه الفايدة ويكون ذلك العلم انبه
لها النفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد
الذريعة وقد تكون واجبة بنذر وغيره فيكون ذلك علما لها من اجل
ما ذكرناه ومن الجائز ان لا يختلط مع غيرها عن ابن عباس ان سعد بن
عبادة توفيت امه وهو غايب عنها فقال يا رسول الله ان امي
توفيت وانا غايب عنها ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال
نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها ظاهر
الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليه
والكلام عليه من وجوه الاول السوال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالراي
لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان لم يكن له علم هل تنفع صدقته
تلك النية التي اراد ام لا لم يقدم عليها برايه وانما سال النبي صلى الله
عليه وسلم وحينيذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم الثاني فيه دليل
على جواز السفر بحضرة الابوين لان هذا الصحابي رضي الله عنه سافر
وامه بالحياة لكن يشترط فيه اذان الابوين وقد تكلم الفقها في ذلك
وانما سكت عن الاخبار بالاذن في هذا الحديث للعلم الثالث ان بر
الوالدين مطلوب بعد موتهما كما لان الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد
صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين ساله بعض
الصحابة عن ذلك فقال له ان تنفذ وصيتهما وتبر صديقهما فقد
يكون المدعا قاصرا في حياة الوالدين باراهما في الممات وقد يكون العكس

الرابع فيه دليل على ان اصل المسارعة الى افعال البر اذا علمت حتى يكون
العلم مستصحبا بالعمل لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اخبره النبي
صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الاجر اخرجها من حينه
فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاسلوب كان حال
الصحابة رضي الله عنهم مهما اراد احدهم مسئلة في علمه ظهرت في عمله
حتى انهم كانوا يعرفون زيادة علم الانسان في عمله وكذلك التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين لان العلم مع ترك العمل حجة على صاحبه
الخامس فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لان هذا الصحابي رضي الله عنه
اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدقه
النية في العمل حين حصول العلم فيثبت الامر لتوهين غايلة النفس ومكر
العدو وقد حكى الحديث ان لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها الحي
سبعين شيطانا السادس فيه دليل على ان اظهار الصدقة في مثل
هذا الوضع افضل من اخفايها لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد اظهر
صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله وهو
اغتنام صدق النية لانه حصل صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما
جاء وقع الله اجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية لم يترك الحاصل
الممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقته
الاخفا من الاجر لانه جايز تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ
في التخصيص على ذلك حتى قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل
بهذا ان حسن النية في الصدقة مع الاظهار افضل من ضعف النية فيهما
مع الاخفا لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك واقره النبي
صلى الله عليه وسلم على فعله ولم ينكر الى غيره السابع فيه دليل لاهل
الصوفة على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم اقطع الوقت
بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك
الباب ولان الله عز وجل قد قال سارعوا الى مغفرة من ربكم وسابقوا
ولا تكون المسارعة والمسابقة الا بسرعة العمل وهذا كان بعضهم
مرة في بيت الخلا ان يخرج لصاحب تلك الثياب الاظهار عن احد
التوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح
به ورماه اليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلا

فقال خفت علي بنتي ان تحول عند الخروج فشكر ذلك منه الثامن فيه دليل
لما ذكر رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجوز بغير ان يحدها لان هذا الصحابي
تصدق بحايطه ولم يحده واجاز النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان بيعا لما جاز حتى
يحده التاسع فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجب بالقول
لانه قال اشهدك ان حايطي المحراق صدقة عنها واقره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب العاشر فيه دليل على ان تحمل
الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لم اشهده بها لانه لما ان سال هذا الصحابي
النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما اخبر اشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى
الله عليه وسلم هو الحاكم لكن لم يكن هذا الموطن تحكم والمكان موطن سوال
وجواب الحادي عشر فيه دليل على ان للرجل بعد اشهاده على الصدقة ان
يتصرف فيها اعني في تفريقها لانه لما ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته
لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعط لفلان وامنع من فلان غير انس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر
والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعته هذا هكذا ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس
وهو عدم اتخاذه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما ان اقبل
المدينة واتي بالخادم قبله تعلى هذا فالامر ان سيان والكلام عليه من
وجوه الاول فيه دليل على انه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من
قال بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكما قبل قدومه الى المدينة
وفي حال قدومه ولم يكن له اذ ذاك خادم وانما حمل من قال بذلك كون النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو احد الفعلين من
حاله عليه السلام وكانوا يلحظون من افعاله واقواله ما لا يحدث فالاحدث
لكن هذا ليس بالقوي لان النبي صلى الله عليه لم يعول على اتخاذ الخادم ولا طلبه
حتى جاءته عاجلا من الله عليه فالامر بالسوا والله اعلم الثاني قوله
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دليل على ان الكفيل له الحكم على من تكفل له بما له فيه مصلحة لانه
طلحة لما ان راى المصلحة لانس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليها

واقره

واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل ويترتب على هذا من الفقه اخذ
اهل الفضل بيد الخديم بها شرقا الثالث فيه دليل على جواز خدمة اليتيم
اذا كان ذلك برأي كفيله لان انسا لم يكن له اب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم
من وليه للخدمة الرابع فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير اذا كان وليه
المتبرع بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجترى متبرع الولي في ذلك
الخامس قوله ان انسا غلام كيس فليخدمك فيه دليل ان الكيس مطلوب
في الخديم لانه قدم الكيس وبعد ذلك قال له يخدمك فلولا ان الكيس كان
عندهم مطلوبا في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه ان يذكر ما في
الشخص من المحامد لتقع الرغبة فيه في ذلك الشان والمعرفة بمكانه
فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن
ليعرف قدره ويكون احدر لتحصيل القبول لان الفضايل مخفية لا تعلم الا
بالوصف او بالادراك عند المخالطة فان كان مدحا لغير هذه الفايدة
فهو داخل في عموم قوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل ويستحب في ذلك
الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار لانه قال له فليخدمك والخدمة
هبة منفعة لا عين فلان انسا غلام كيس فاوجز في العبارة وجمع
السادس فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة الاعيان لانه قال له
فليخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين السابع فيه دليل لمالك رحمه
الله حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة لانه قال له فليخدمك
ولم يعين له الخدمة وما زعمها الثامن فيه دليل على جواز استنابة
الصبي في الامر اليسير لان نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الاشيا
وكذلك عليه السلام بفعل التاسع فيه دليل على جواز انفراد الصبي
عن وليه بشرط ان يكون في موضع يامن عليه مما يتوقع لان انسا
انفرد عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
العاشر قوله يخدمه منه في السفر والحضر فيه دليل على جواز سفر
الصبي الصغير بشرط ان يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر
مصالح نفسه الحادي عشر قوله ما قال لي لشيء صنعته الى آخر الحديث
فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما اكرمه الله
عز وجل به من قوة اليقين لان انسا بقي في خدمته عليه السلام عشر
سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه

وسلم فاعلم فضلت هذا حكذا ولم تفعل لما ان كان عليه السلام هو الذي
اتي للناس بالايمان واليقين اعطى منه اجزل نصيب واتى الناس بعده
ورثوا منه بقدر همهم ومقاصدهم واليه اشار عليه السلام بقوله
لم يفضلكم ابابكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء
الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كاني انظر الى العهد
لما ان كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعد الانتقال
احزل له في الميراث اكثر ممن اتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في
الدين انما علا وارتفع بحسب ما احزل له من ذلك الميراث وخصه به ثم
نقول على الحديث سوال وارد وهو ان يقال العمل على هذا الحديث يودي
الى ترك تاديب الاولاد لانه اذا كان المرء ينظر الى ما قدر ثم لم يبق فيما
يودب الولد وذلك يودي الى ان يكبر الولد على غير حال مرضي في نفسه
وقد جعل عليه السلام تاديب الولد افضل من الصدقة والجواب
ان المذكور في الحديث ما يفصل بعض ذلك السوال لانه قال
فيه غلام كيس والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما
ان اختار الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اعطاه
من ميراث الهدى نصيبا لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن
تاديبي اي هداه الى كل شيمة مرضية وخلق سنيه فاذا حصل للولد
نسبة من هذه الميراث لا يحتاج الى التاديب فاذا كان بعكس هذا
الكيس فالتاديب اذ ذاك مامور به وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى
الذي ذكرناه عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته لزادني ظاهر الحديث يدل على فضل الاعمال
المذكورة فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه الاول قوله اي العمل
افضل هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الاجور او ما يقرب
الى الله وان كان المعنيان يقربان الى الله عز وجل لكن اذا اجتمعا يدل
بالذي يقرب الى الله اكثر مثال ذلك الزكاة وما اشبهها من الفروض
فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من التقرب الى الله وبر الوالدين ليس

فيه تضعيف مجدود وقد جعل عز وجل رضاهما مع رضاه وسخطهما
مع سخطه فهذا الجل في القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر يشهد
لذلك ما روي عن احد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما اختص
منع الشهادة مجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعى بامه فاذا هي عضبانة
عليه من قبل انه يوتر وجبته عليها فسالها النبي صلى الله عليه وسلم وهي راضية
عنه فسرها الله عز وجل للاجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها
ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط امه
منعه الشهادة او كما قال عليه السلام فانظر كيف اجتهاد هذا الصحابي
في انواع التعبد لم ينتفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو ايثار
الزوجة على الام بغير حق فكيف ينتفع بتضعيف الاجر والقرب الى الله سبحانه
وتعالى وقد تقدم مثاله لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان بهذا
ما قررناه وهو ان الاعمال على قسمين قسم لتضعيف الاجر والقرب
الى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثاله وقسم يبتغى به القرب الى
الله سبحانه لا غير وهو مثل بر الوالدين وما اشبهه مع انه يتضمن
الاجر لكن ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال وبين به ان سوال
الصحابي رضي الله عنه كان على هذا الجنس اعني مما يقرب به الى الله لما
يتضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيال عن الافضل ابدا الا في
يترك غيره وانما سوالة لكي يتمم بالافضل ويزيد عليه محافظة التا
قوله عليه السلام الصلاة على ميقاتها الى اخر السوال يرد عليه سوال
وهو ان يقال لم قدم الصلاة على بر الوالدين على الجهاد والجواب
ان الصلاة انما قدمت لاجل انها تحترز راس الدين وعمدته وبها قوامه
ولا يصح الدين الا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الاعمال بدليل
احاديث كثيرة جاءت في ذلك فمنها قوله عليه السلام بين الاسلام والكفر
ترك الصلاة ومنها قوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع
الراس من الجسد ومنها قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد
الصلاة فان قبلت منه نظر في باقي عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء
من عمله الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى واما بر الوالدين فانما قدمه
عليه الشارع على الجهاد لان الله عز وجل قد فرضه واكد فيه ولم يجعل
فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك

حيهما

الى الجهاد وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا فلفظ مطوع مع الكفر لم يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما وهما مشركان
وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقد قال
بعض العلماء في قوله تعالى وعلى الاعراف رجال اي هم الشهداء الذين جاهدوا وابغير
اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق
الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيقفون على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل
عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فلما ان كان
فيه هذا التشديد من الله عز وجل امر عليه السلام به بعد الصلاة وانما
امر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت ان الشهيد الحي عند ربهم يرزقون
ولقوله عليه السلام ما اعمال البر في الجهاد الا كبزقة في بحر ولان الاعمال
كلها فيها اعطا بعض وابقا بعض والجهاد اعطا الكل النفس والمال مع رضوان
الله تعالى عليهم وما فيه من اعلا كلمة الله ثم الجهاد كان على الصحابة فرض عين
فانظر الى هذا النظام العجيب كيف امر اولا بما هو الفرق بين الاسلام
والكفر وهو الصلاة ثم امر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم
امر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام والخاص فالخير العام الذي فيه
ظهور الاسلام والخير الخاص هو ما فيه من الكلام عليه بما فيه كفاية وفيه
دليل على ان بيان الخير على اختلافها ما جور صاحبها فيها ما بلغه منها
عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث حتى نية
المرء ابلغ من عمله الثاني قوله عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا
اي اذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج ولا تقعدوا والا ان الجهاد كان
على الصحابة فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس اذا سمعوا الاستنفار وكذلك
من اتى بعدهم اذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمهم حكم الصحابة اذا
استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار ان شاء خرج فله الاجر
وان لم يخرج فلا حرج عليه لكن بشرط ان يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية
والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فاذا
تحقق المرء بلسان العلم بان الجهاد في حقه فرض كفاية فحينئذ يكون
مخير البلا يكون بقعوده عاصيا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
اشارة صوفية وهو على ثلاثة اوجه الاول قوله عليه السلام لا هجرة
بعد الفتح قد اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بان الجهاد جهاد ان

اكبر واصغر فقال عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس فاذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة
ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما تقدم والكبرى هي هجرة
النفس من ما لوفاتها وشهواتها واخوانها واهليها وبنيها وردها
الى الله في كل احوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا فالزهد في هذه
الاشيا هو المطلوب وخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو
اعلا من هذا وهو لاهل الخصوص يشهد لذلك ما حكي عن بعض
الفضلا انه قال زهدت في ثلاثة ايام الاول في الدنيا وما فيها
والثاني في الاخرة وما فيها والثالث فيما سوى الله تعالى وهذه
هي الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة
الا اهل الهمم النيرة والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر
على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فان ذلك علامة على
الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة
لان المرء في نفسه شبيه بذلك لان بدنه كالمدينة والعقل والملك
كالمسلمين والشيطان والهوى والنفس اعداء يحتاج اولا الى الهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن
راي النفس والهوى والشيطان ورجوعه الى راي العقل والملك
حتى يستفتح باب العدو والفتح هنا عبارة عن اسر النفس والشيطان
والهوى وان يكون العقل والملك هما الامران الناهيان عن الجوارح
فاذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى مجاهدة لان
المجاهدة لا تراد لذواتها وانما المقصود منها حصول هذه الصفة
وقد حصلت كما ان الجهاد لا يراد لذاته وانما يراد لفتح البلاد للمسلمين
واسر العدو واسلامه وقد روي ان القلب كالملك والعقل والهوى
والنفس والشيطان كالجيدان يعتزلون فيهم فايهم غلب وسكن القلب
كان هو الامر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ما كن بسببه

من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما اشرنا اليه ويعمل
عليه يحصل ان شاء الله تعالى على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى
وطلب العون منه في كل اللحظات والا لا ينفع الحذر والجهاد والهجرة
في الغالب الوجه الثاني قوله عليه السلام ولكن جاهد وانية فاذا وقع
الفتح للمريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد ويعني بالجهاد هنا المبادرة الى
افعال البر بكل ممكن ولا يترك بالتسويف تلعل وعسى فان بذلك تفوت
الغنائم فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك الى اخلاص النية
في كل الافعال ويشغل بها والحذر الحذر من وقوع العمل دنيا لان
الاعمال بحسب ما اختوت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال
فقد حصل له الجهاد والنية الثالث قوله عليه السلام فاذا استنفرتم
فانفروا وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص بنفسه وحكم متعد
لغيره فاما ما يختص بالشخص فهو انه اذا تحصلت له هذه الحالة
السنية اعني الفتح والجهاد وتحصلت له النية على ما قررناه يحتاج
عند ذلك الى محاسبة نفسه في كل اوقاته ليلا ونهارا منه غفلة فيظفر
العدو بملك القلب في شيء من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد
وقوع النصر والظفر فاذا حاسب المرء نفسه اقل شيء يقع له من
ذلك استنفاره له فرجع عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو
ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستنفار ايضا لان الملك والعقل
قد غلبا فيدخل ايضا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع واما ما عدا
الشخص بذلك لا يكون الا لمن حصلت له هذه الاحوال التي قدمنا
ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه ان ينظر في حق الغير فاذا
جاء احد ممن غلبت عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه
اذ ذاك نصرته لان هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة
عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل قد غلبت
عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وبما يحذر من
وقوع الهدية وبما يحصل الغنيمة والله المستعان عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليه
السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعون كلهن

ثاني يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم
يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا
اجمعون ظاهر الحديث يدل على ان امور الغيب لا يجوز القطع عليها
في نحو ما يوجي منها الا مع الاستثناء والكلام عليه من وجوه الاول
جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الاصدقاء والاصحاب وكذلك
ايضا ذكر ما يعزم عليه من افعال الطاعات بينهم لان في الاخبار بهم
بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا
انما يكون بحسب النيات لان ذكر سليمان بن داود عليه السلام
الطواف على نسائه بين اصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتي بيانه
بعد وفيه دليل على جواز ذكر افعال الدنيا بل انها طاعة اذا ارفد
بها الاخرة او تكون سببا لامر اخراوي لان سليمان عليه السلام ذكر
النكاح وهو دنياوي لما يترتب عليه كما ذكر وقوله على مائة امراة
او تسع وتسعين هذا شك من راوي الحديث في ايهما قاله عليه السلام
الثاني فيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه
السلام اذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امراة في ليلة واحدة فاظهر
الله عز وجل قدرته بان اعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان
فيها معجزة واظهار قدرته وايضا حكمة رد اعلى من ربط الاشياء بالعوايد
فيقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من كذا فالنبي الله عز وجل
في صلب سليمان عليه السلام مائة رجل وكان له ثلاثمائة زوجة
وألف سرية ليظهر خرق العادة وانها ليست من اللازم لكن هذا
امر قد يسبق به الى بعض الاذهان تفضيل سليمان عليه الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف في مرة
اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل ليس
كذلك وانما هو بالعكس وان كان الاتيان ايسر فيها لكن النبي صلى
الله عليه وسلم رتبته في الافضلية لا يساويه فيها غيره بيان ما
ذكرناه من الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان يكون ملكا
فقال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطي الملك على ما
قد علم واعطيته هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق

الحال من افعال البر واظهار افعال البر مع القدرة على اخفائها
رياء لكن لما ان عارضه مصلحة دينية اعظم له في الاجر من الاخفاء صرح بذلك
ومن هذا الباب كان اختيار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضره ما هو
المقصود بالجماع ولاي شيء يراد فعلى هذا ينبغي للمرء ان يحسن نيته
ما استطاع ويبالغ في ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستسلم لله
حسن الفعل فان اراد الله عز وجل امضاء ذلك امده بالعون حتى يحصل
للمرء ما نوى وان اراد غير ذلك فقد حصل له اجر النية ولاجل هذا
المعنى اخذ اهل الصوفة في المبالغة في انواع الخير من حيث هو خير
لا يردهم عن ذلك شيء حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه كان
مريضا فدخل بعض اخوانه فقال لهم انوا وانا جيا انوا وانينا
رياطا وعدد كلهم انواعا من فقال البر فقالوا له كيف وانت على
هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا اجر
النية والاجل حسن نياتهم وتنبيها على هذا المعنى كان بعض
فضلائهم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون من الملذوذات
باتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج
عنه فلو كان اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال
فانظر الان هذا حالهم في النكاح الذي هو اعظم الملذوذات
يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم في غيره من
التصرفات لكن بقي على هذا الفضل سؤال وهو ان يقال
قد تقرر ان العلماء افضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب
العلم في الجهاد الاكبر فيجب وبه قررتم ان سليمان عليه
السلام انما اراد اعظام النية فكان الاولى على ذلك القاعدة
ان ينوي بهم ان يكونوا علماء والجواب عنه ان العلماء حملوا الامر
لتقرير الاحكام وبيانها والفرسان حملوا النصرة الدين
واعلاء الكلمة فطلب سليمان عليه السلام ما هو المتعلق
للاصل مع انه لا يبعد ان يكون الفارس عالما الوجه السادس قوله
تعالى له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فيه دليل
على الادب وشاهد فضل الفضل بالتادب والاحترام بان سليمان عليه
السلام لما ان نسي الاستثناء فيما اراد فعله لم يامره صاحبه

بالاستثنا

بالاستثنا وانما تكلم بذلك حكاية لكي ينتبه سليمان عليه السلام عن الاستثنا
لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى واما لو سمع اولم ينسى لاستثنى
لان الاستثنى من باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم السلام
اعلا الناس في ذلك الشان ولكن لما ان اراد الله عز وجل غير ما التبه قصد
انساه ان يعلق ذلك بالمشية السابع فيه دليل على تنبيه المعقول
للفاضل لان سليمان عليه السلام افضل اهل زمانه لانه رسول والرسل
افضل اهل زمانهم لكن لما ان نسي الاستثنا لم يكر صاحبه لسكت له
على ذلك الثامن قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون فيه دليل
على ان نكح السعي المقطوع به ان يحم المرء به من الحقيقة وادب الشريعة
فاذا فعل ذلك نكح سعيه لا محالة لانه عليه السلام الصادق المصدوق بغير يمين
فكيف باليمين ولان سليمان عليه لما ان نسي الاستثنا وهو الحقيقة وقد
حصل ادب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو النكاح
مع قوة الرجاء في احد المحتملات كما ذكرنا لتم السعي لاجل نقض تعلق
الامر بالحقيقة بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمن
ان اراد نكح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الاحوال الثلاثة في كتابه
فقال نكح في الماضي وقال عسى ان يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا وقال
في الحال اياك نعبد واياك نستعين وقال في المستقبل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فهذه الاحوال الثلاثة من طريق
الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الامر
الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفى لذلك
فقد كملت له دائرة السعادة ونكح سعيه في الدنيا والاخرة فيما اراد بمقتضى
الاني وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله ممن وفى لذلك بمنه واما قوله
عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل
الله يمينه عليه السلام تاكيد في الابلاغ لا هو الصادق البار فلا قسم
فكيف بالقسم واخبار عليها السلام بانه لو قال ان شا الله اثبات
لتحقق فايدة احكام الاستثنا في بلوغ امال من استعملها فيما يرجوه في
من الفايدة فيما تتسبب فيه في المستقبل والحال وفيه من الفقه
ان الاسية لا تمسي الا ليتعلم احكمة الحكيم للرفيع والوضيع ومن اراد امرا

ف

بخلاف ذلك لم يمتر له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتاكيد
في حقهم لانهم الذين ارسلوا بالحكمة وهم اهل الحقيقة ويترتب عليه من الفايدة
النظر في العلم بما يحتاج المدالية في عمله قبل الدخول فيه والله تعالى
الموفق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم ظاهر
الحديث يدل على ان من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا
والكلام عليه من وجوه الاول من مات بالطاعون هل يلحق بالشهداء الذين
قتلوا في سبيل الله امر لا اما في اشتراك الاسم فنعم لان النبي صلى الله
عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون واما في تضعيف
الاجر فهو متوقف على اخبار الشارع عليه السلام ولم يحك عنه في ذلك
شيء اعني في هذا الحديث لان تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد
في الكتاب اما الكتاب فقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
فنص عز وجل على ان هذه المرتبة العليا انما تكون للذين قتلوا في سبيل
الله دون غيرهم من الشهداء واما السنة فقوله عليه السلام ارواح
الشهداء في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها
حتى يردها الله الى اجسادها يوم القيامة وقوله عليه السلام فيهم
ايضا انهم ياتون يوم القيامة وجرحهم يشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك فبان بهذا ان للقتلى في سبيل الله فضلا على
غيرهم من سائر الشهداء الوجه الثاني فيه دليل على ان الخير كله
لاهل الايمان وان كان ظاهر ما يجري عليهم ضد ذلك فان هذا المسمى
الطاعون الذي كان بلاء هو بنفسه رحمة للمومنين اذ انه سبب
لموتهم على الشهادة والشهادة اعلا المراتب على ما تقرر في الشريعة
وشاهد ذلك ايضا الغرق والهدم والحرق والتفاس الى غير ذلك مما
ورد في هذا المعنى هو في ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة الثالث
فيه دليل على تفضل هذه الامة على غيرها لان الطاعون كان بلاء لغيرها
وجعل شهادة لها لينبغي لمن اصابه شيء منه ان يسر به ويشكر الله
عليه لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم ثمرة اعلا المراتب واعني
بالشكر هنا ان يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلاء الحامل

هذا

هذا المعين قال بعض الصحابة حين انقذت مقاتله في الجهاد فرت ورب
الكعبة لان المفقود المقاتل ميت فسر لكونه مات شهيدا الرابع فيه
دليل على ان الخير انما يكون بحسب قوة الايمان لان طاعون قتل هذا البلاء
عاد بنفسه رحمة لهذه الامة لكونها اقوى ايمانها كما من تقدم يدل على
ذلك قوله تعالى في صفتهم يومنون بالغيب ثم قال ايضا في حقهم كنتم
خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاحل
ما خصوا به من قوة الايمان جعلت لهم هذه المدحة الخامس فيه دليله
على تحقيق قسم الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال والله لا يقضي للمومن
من قضاء الا كان خيرا له لان الطاعون من اعظم البلاء وجعل بنفسه للمومن
اعلا الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلا كله سبب لرحمة واعلا
لدرجة حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه السادس فيه دليل
على ان حقيقة الايمان يتضمن الخوف والرجا الان ما ذكر بسبيله دليل واحد
يتضمن الخوف والرجا لان في ظاهره بلا يقع الخوف عند نزوله ليلا تكون
حقيقيا ويقع الرجا في الوعد الجميل الذي ذكر بسبيله فيقوي الرجا في
ذلك فان كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلايل عدة فالايمان
بحقيقته متضمنة يوجب الخوف والرجا ولذلك قال عليه السلام
لو وزن رجا المومن وخوفه لاستويا السابع فيه دليل على ان شان
المومن ان يحسن ظنه بالله مطلقا في دق الامور وجلها ولا يلتفت
الى الاعراض ولا يعبا بها لان هذا محتمل لوجهين اما بلاء ورحمة
ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله عز وجل ولذلك كل الامور
لا يعلم لحقيقتها الا هو جل وعز وقد نص عز وجل في كتابه على رافته
بالمومنين ورحمته بهم وان كان قضا يقضيه لهم او عليهم خير لهم
فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل وكان
بالمومنين رحيما فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى
الاعراض وذرائعها وانما يلتفت الى الوعد الجميل وهذا قال تعالى
الا بذكر الله تطمئن القلوب فلم يعلق عز وجل الاطمينان بسبب من
الاسباب لانها مظنة للتغيير وعلق الطمانينة به عز وجل الذي
لا يتغير فجعل عز وجل الرجا في موضع حقيقة الرجا الذي لا يحتمل التغيير

الثامن فيه دليل على صدق هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن في هذه الدار اذ ان
اعلا المراتب وهو الايمان لا يؤمن معه من بلا هذه الدار وعند نزول البلا
صاحبه محتمل لان يصبر فيحصل له ما وعد اولا يصبر فيخسر الدار نسئل الله
من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واحس في القتال
فتنحى الصحابة رضوان الله عليهم من شدته في القتال وبمضيقه فذكروا
للنبي صلى الله عليه وسلم امره فاخبرهم انه من اهل النار فتعجبوا من ذلك فرآه
بعضهم وتبع اثره فراه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا
كان عليه الصلاة والسلام يقول لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية
فاذا لقيتموه فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف التاسع فيه
دليل لاهل السنة حيث يقولون بان العادة لا تؤثر بنفسها لان هذا
كان بلا من تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الامة العاشر
فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان قدرة الله تعالى لا تختص بالعقل
لان هذا كان بلا بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالة واحدة لم تتغير
ولهذا قال بعض الفضلاء في تنوع القدرة ابدا واخفا لطفه في قهره
لما ان جعل عز وجل الاخرة للتفاضل كل ما فيها باق لا يتغير من خير وهذه
الثاني عشر فيه دليل لاهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا
يعولون على ما ظهر لهم من مبادي الامور لان هذا مرة وافق ظاهره باطنه
ومرة خالف ظاهره باطنه وحال الامور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من
عدم من عدم ادراكهم لحقيقة الامور سلمه لسبق كل قضايه وافتقروا
اليه في كل حركة وسكون لجهلهم بعاقبة الامور ولحلمه بها ولهذا
ومما تردعليهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا امتن عليه السلام
بعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعا الاستخارة كما يعلمهم السورة من
القرآن لاجل ان الامور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون
بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله الثالث عشر فيه دليل للخائفين
من السابقة لانه لولا ان السابقة قد سبقت بان هذا يكون علما على
السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك
وكذلك كل ما في الامور من التغيير والتبديل والتحسين والتقبيح كل
ذلك بما سبق في الارادة الازلية توجب الخوف من السابقة لاجل هذا

المعنى

المعنى الرابع عشر فيه دليل للخائفين من العاقبة الذين لا ينظرون الا
اليها ولا يلتفتون للحال لان هذا مبدوء بلاوقد تكون عاقبته مثله
او ضده وكل الامور مثله توجب الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى الخامس
عشر فيه دليل للزاهدين اذ ان الاشياء انما يتغير المقصود بها
والزهد مندوب لذاته فاخذ ما هو مندوب لذاته اولى من اخذ
ما هو ممكن ان يحصل به المراد ولا يحصل واقل ما فيه من التغيرات
ان صاحبه يبقى متوقفا لا يدري هل يحصل له ما قصد او لا يحصل
السادس عشر فيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب
الا من جهة الامتثال ويتعلقون بمسبباتها اذ ان الامور تبقى على صورتها
والحقائق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلا ثم عاد رحمة والصفة واحدة
لم تتغير السابع عشر فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم
وبلاغته لانه اتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة
كما تقدم الثامن عشر فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ الشئ
الواحد يفهم منه اشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك
مختلف في الناس بحسب ما يسر لهم من الفهوم فبعضهم لا يفهم منه
الا التلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف ليس الا وبعضهم
يفهم منه محققين ليس الا وجها من الرجا ليس الا وبعضهم يفهم منه
المعاني المذكورة على انفرادها ليس الا وبعضهم يفهم منه معنيين ليس
الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد طويل يطول وصفه هنا وكل واحد
يتوهم انه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى ان ما فهمه فتح به
عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا
هالك وبالله استعيذ وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس الا وهذا باب
من ابواب الخير الممدوحة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى رؤية الفتح منه
احرى عليه ومن وقف هنا فقد وقف على باب من الخير العظيم فان استرسل
وتدقيق النظر حتى تخلا التخيلي الكلي دون حظ من بقا التسمية بما
يوفي اثر التكليف ولاعظام حكمة الحكيم والاخذ بها فهذا قد جمع الكمال
لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبح هذا
في بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والاقتداء فسبحان من هزيرياح
اثر قدرته اغصان قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع

بالخوف والاعظام ومنهم متقلب بين هذه الاطوار ولا نهاية في تحديد
هذه الاطوار لقدرة الملك الجبار وانما هذه اشارة للفطن ليستدل
على عظيم قدرة القدير ليشهد لما قررناه قوله عليه السلام وانما
انا قاسم والله يعطي فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد
والاحوال متفرقة يتبين هذا ويزيده ايضاحا قوله عليه السلام
تقلب المرء من اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت غليانا لمدة تحركه رياح
الكي الى غير ذلك من الرياح المثيرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها
على بعض وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب ابتداء من عبرات
تهزه هذه الرياح لاجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار
اذا تظر بعين الاعتبار في صنع الحكيم ذي المن والافضال فكيف
به اذا هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير العظيم حملنا
الله ممن اجزل له من ذلك افضل نصيب واسعده به في الدنيا والاخرة
انه وليكم عن البراق قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو
يقول لولا انت الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل
السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد بغوا
علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ظاهر الحديث يدل على التحصن من
العدو والحذر منه واخذ الهيئة لقتاله والكلام عليه من وجوه الاول
منها فيه دليل على ان الامام يترك للخدمة مع اصحابه اذا احتاجوا في امر الحرب
واعانتهم فيما يكونون بسبيله لانه النبي صلى الله عليه وسلم ترك للخدمة
مع اصحابه واعانهم فيما كانوا بسبيله الثاني فيه دليل على تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك
الفضل العظيم كان ينقل التراب مع اصحابه كانه واحد منهم الثالث
قوله وقد وارى التراب بطنه بياض بطنه فيه دليل على ان البطن ليس
بعورة لانه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغبر الرابع
فيه دليل على ان التشمر حين الخدمة سنة لانه لولا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متشمرا لذلك لما ظهر بطنه الخامس قوله عليه السلام لولا انت
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فيه دليل صحة على ان الرجز في الدعا جايز
اذا كان غير مقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده وفيه

دليل

دليل على ان افعال الخير تنسب الى الله تعالى وان كان العبد هو المتسبب فيها
لان المولى جل جلاله هو المنعم بها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا
انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الساد سر فيه دليل على الجمع بين
في امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها برد الامر الى الله
تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لانه عليه السلام ابلغ في العمل واجتهد
فيه بحفر وحمل التراب وامر اصحابه رضوان الله عليهم مع انه عليه
السلام يعلم انه منصور مويد لكنه امتثل الحكمة وابلغ فيها ثم بعد
ذلك رد الامر الى الله تعالى واقر ان ذلك ليس بيده وهو التوحيد المحض
وعلى هذا الاسلوب كانت افعاله عليه السلام يدخل اولا في الفعل
امتثالا للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرا منه ويرد كل
ذلك الى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام الى الحج والحرز واستعانته
عند الخروج وتوبته عند الرجوع وقد ابدينا معنى ذلك في غير ما حديث
السابع قوله عليه السلام فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
يرد عليه سوال وهو ان يقال السكينة ما معناها التي عند نزول
الامر وثبت الاقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهما المعنى واحد والجواب
ان للسكينة ليست كما لتثبيت في المعنى لان السكينة تحتاج عند نزول
الحوادث فتتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع وما مقتضى الحكمة فيه
بالعقل ولسان العلم وثبت الاقدام انما يحتاج عند القتال والمقابلة
فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب
ثبت الاقدام عند المقابلة اذ هو المقصود في الحرب الثامن قوله عليه
السلام ان الاولى قد بغوا علينا الاولى بمعنى وليك لكن بينهما فرق وهو
ان اوليك تستعمل للبعيد والاولى تستعمل للقريب قد ذكرنا هو مستعمل
للقريب لكون ان العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلي حتى كانه حاضر
معهم وبغوا بمعنى طغوا اي انهم طغوا حتى انوا لقتالنا التاسع قوله
عليه السلام اذا ارادوا فتنة ابينا يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم
المقاتلة اذا ارادوا الفتنة في الدين لم نتركهم وناخذ في قتالهم وفيه
دليل على الانسان يسمي حاجته عند الدعا انه عليه السلام ذكر ما ارادوه
وعينه فان قال قايل يحتاج الى التعيين والله عز وجل اعلم بذلك من صاحبه
قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله

تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وهو عز وجل العالم
بكل الامور على ما هي عليه قبل كونها وعلى كونها على احد واحد لكن العلم هنا
وفي كل موضع اتى على نحو العلم الذي يقع عليه الجزاء تمتحن الحكمة في التكليف
والقتل والشهادة وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا
القدر من التحصن في الجهاد الاصغر على ما سماه عليه السلام حيث
قال هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فمن باب
اولى التحصن في الجهاد الاكبر وطريقه كما قال اهل التحقيق ان تجعل
بينك وبين الشهوات خندقا وسورا فان ترك الشهوات رفع الحجب
واشتغال القلب بالتعلق بالواحد اينه حتى يغطي تراب القرب بطن
الافتقار ويعلن لسان حال السر بالنطق بالاخلاص فيتسابقان
في تناهي احوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار
حتى ابدا ما كان الثوب قد واري فهناك تحمل الحال وعن المقال وهو
تفضل الله بويته من يشاء عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا ظاهر الحديث يدل على ان هذا الثواب المذكور فيه
للصايم في جهاد العدو وان كان يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا هو ظاهره
بالنص والفن لكن له معارض وهو قوله عليه السلام فان المفطرون
اليوم بالاجر قال ذلك في غزوة كان بعض الصحابة فيها صايما وبعضهم
مفطرا فساروا يوما فلم يقدر الصايم على التصرف حتى الوصول واتى
المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات
اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك فان المفطرون اليوم بالاجر والجمع
بينهما هو ان من كان فيه اهلية للصوم وتوفية ضروراته مع القدرة
على ذب العدو وقتاله دون نصب بلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال
فهو الفايز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ
بالحديث الثاني فهو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل ان يكون الحديث
على العموم فيكون في نسل العرب كلها كما ذهب اليه بعض الصحابة
رضي الله عنهم حين لقي احد الصحابة وهو عايد الى المسجد للصلاة وقد
اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له اشهدت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرمت

عليه

عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال لا
بل في كل افعال البر والكلام على الحديث من وجهين الاول قوله عليه السلام
بعد الله وجهه عن النار الوجه هنا عبارة عن الذات اي بعد الله ذاته
عن النار كما ان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه
غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك اذ لكان
البدن في النار والوجه مصروف عنها ومحال ان يخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من افعال القرب الوجه الثاني قوله
سبعين خريفا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يحمل على ظاهره وليس بالقوي
اذ انه لو كان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود الى النار لم تحصل بذلك
راحة لان الله عز وجل يقول افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وكذلك هذا المذكور ان لو كان
ممن يبقى سبعين سنة ثم يعود الى النار فكانه لم يبرح ولا بعدها قط
الوجه الثاني هو انه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الاجر بالبعد
من النار بسبعة يشهد لهذا قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة فاذا كان شق تمرة يقي من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة
فالحاصل من هذا انه اخبر بتعظيم اجره بكنايه بعد النار عنه الوجه
الثالث وهو الاظهر والله اعلم انه كنى بالسبعين عن ان فاعل ذلك
لا يدخل النار ابدا الان العادة عند العرب انما تطلق السبعين لكثرة
العدد الذي لا يتناهى ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام والله لازيدن على السبعين مالم
انه فاخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر
الى عادة العرب في ذلك فانزل الله عز وجل سواء عليهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فعلم بالبيان اخرا ان هذا كان المقصود
اولا عن زيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا ظاهر الحديث يدل
على ان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بخير فله من الثواب والاجر
مثل ما للغازي والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا الثواب متصور
على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وتحمز عنه او هو عام في المستطيع وغيره
يحتمل الوجهين معا لكن الاظهر انه على العموم وهو مثل قوله عليه

السلام من نظر صايما لله اجر صايم وهو عام في القادر على القطر وغيره ولا يد
قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن يمنعه الشح على ماله فاذا وجد من يجهزه خرج
وكذلك ايضا الكلام على من خلف بخير ومعناه انه يخلفه في تونية ما يلزمه
من الوضايف مثل النفقة على عياله وما اشبهها ما دام الغازي في الجهاد
الثاني هل من اعان غازيا له مثل ما جهزه ام لا ظاهر اللفظ يفيد ان لا الا
ان يكون هو المتحمل لجهازه كله فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على
المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك ايضا الكلام
على من خلفه بخير وهو ايضا مثل افطار الصايم في المعنى لانه معلوم ان
افطار الصايم لا يراد به الا ازالة حاجته الى الطعام والشراب ليذهب ما به
من عنا وظما فاذا ذهب الظما والعنا كان له مثل اجر من تحمله فاذا فطره
بشيء ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وانما المراد ما ذكرناه نعم
لا يخلو من الاجر في تمرة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكذلك
فيما نحن بسبيله سوا لا يخلوا المعين للغازي من الاجر على معروفه وامله
ان يكون له اجر غازي فاللفظ لا يعطيه الثالث هل من جهز غازيا على
الكمال وخلفه بخير في اهله هل له اجر غازيين او غازي واحد ظاهر
اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا
بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل
فقد غزا ثم فقد حصل له اجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال
بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للاخر
ايضا مثل ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة الرابع على جميع
افعال الطاعات من اعان عليها كان له مثلها وليس فان قلنا بان هذا
الحديث تنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام ما اعمال البر في
الجهاد الا كنزقة في بحر فهو كذلك وان قلنا بان هذا خاص بالجهاد للترغيب
فيه لما فيه من التعب والمشاق فتقدير حمل ذلك من طريق اخر كقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله
فاذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسا والايي والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلايل فهل من عامل اعاننا الله على
ذلك وجعلنا من اهله بمنه وكرمه عن ابي هريرة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا

بوعده

بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
ظاهر الحديث يدل على ان من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فكل اكل الفرس وتصرفه حسنات واجور في ميزانه صاحبه يوم
القيامة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من احتبس
فرسا في سبيل الله معناه من حبسه بنية جهاد العدو لا يريد غير
ذلك والمعنى فيه ان الفرس من جملة الزينة والترفه ومما جبلت النفس
على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه
اشياء عديدة في هذا المعنى فلما ان كان في حبسه هذه الوجوه والغالب
هي اشارته عليه السلام الى اخلاص النية اذ اقصد به الوجه الذي اراد
عليه السلام حذرا لئلا يظن المرء ان فعله ذلك لله وليس له ذلك لما
يطرأ عليه من الشوايب في نيته الثاني قوله عليه السلام ايمانا بالله وتصديقا
بوعده الايمان هو التصديق والتحقيق بوجود الله وينوي بفعله ذلك
الله لا لغيره والتصديق هو ان يصدق فاعل ذلك بما سمع عن الله من
احسانه وانجاز وعده الجميل على ذلك الفعل على مراد الشارع عليه
السلام الثالث قوله عليه السلام فان شبعه وريه وروثه وبوله
في ميزانه يوم القيامة ان كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه
زيادة على العمل وهو حبس الفرس وقد جا في حديث غير هذا على ما
ياتي بعد ولو انما استنت شرفا او شرفين كان ذلك في ميزانه
يوم القيامة والمعنى في ذلك ان هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله
قد حصل له الاجر على فعله ذلك وهي اطعامه والنظر في مصالحه فعمل
زايد على الاحتباس فكان له ذلك الاجر المذكور لاجل هذه الطاعة الثانية
التي فعل لقوله تعالى جزاء وفاقا تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا
الرابع فيه دليل لاهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة وهو
موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر من الفرس يكون في ميزان صاحبه
يوم القيامة ولا يتبع الخطاب الا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك
لكن بينهما فرق وهو ان صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا فان
الثقيل يصعد الى فوق والخفيف ينزل الى اسفل الخامس فيه دليل
لاهل السنة في قولهم بان الحسنات توزن وترجح لان ما ذكر عليه

عليه السلام حسنات وقد اخبر انها توزن يوم القيامة لكن تقل الحسنات هناك
ورجحانها انما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل
الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر الى هذا المعنى ترجح جميع الحسنات هناك
بمعنوية لانه لا يكون قبول الحسنة الا بتقدم النية من جملة المعاني وقد زاد
الشارع عليه السلام لهذا بيانا في حديث اخر حيث قال اوقع الله اجره
على قدر نيته فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى السادس فيه دليل على
ان هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل لغيرها
من باقي الحسنات لانه عليه السلام قال في هذه الحسنات انها تكون في
ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في الميزان الا ما قد قبل والذي
يدخل لغيرها هو ما روي ان بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها
ياخذها المظلومون فيما بقي لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها
في هذه الدار ومنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة قال المفسرون معناه ان يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه
الدار فكان قوله عليه السلام في ميزانه تخصيصا على كسب هذه الحسنات
التي ذكر انها يجدها صاحبها احوج ما يكون اليها في ذلك الموضع لانه
احوج ما يكون العبد هناك السابع هل الحديث مقصور على الفرس لا
غير او هو عام في كل ما يشبهه من آلات الحرب الكلام عليه كالكلام على الحديث
المتقدم لغيره او قصره على ما جاء بالنص فيه الثامن فيه دليل
على ان الاعمال تنقسم ثمانين دنياوي واخراوي والنية هي الفارقة
بينهما وقد يرجح ما هو للاخرة للدنيا وقد يرجح ما هو للدنيا للاخرة بحسب
النيات في ذلك لان الفرس مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وزينها
وقد قال تعالى لتركبوها وزينة فاذا صرفت النية فيه الى الجهاد رجع للاخرة
خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذلك ثم كذلك بتلك النسبة في
سائر الاعمال ومثال ذلك في الطرف الاخر طلب العلم الذي هو للاخرة
فاذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة انما فعلت
ذلك ليقال فقد قيل فهو اول ما تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء
في الصحيح والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه تكذلك في جميع الاعمال دقت

اوجلت وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم جعلوا كل تصرفاتهم
لله وبالله حتى انهم لم يتركوا لانفسهم نفلا مباحا الا انهم يتردون
بين واجب ومندوب واكدوا الواجب بحسن النية فيه بالايمان والاحتساب
واخرجوا المباح الى المندوب لانهم اتخذوه عونا على الطاعة واحضروا
النية في ذلك مع تكرار الاعمال والانفاس فصفوا حتى تشموا بالصفوة وهو
فضل الله يوتيه من يشاء عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل
تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله تعالى قلت
الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به
شيا قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا ظاهر الحديث يدل على ان المومنين المتحققين لا يعذبون
والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه
وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على
دابة واحدة الثاني فيه دليل على جواز اثنين على دابة اذا كانت مطيقة
لذلك الثالث فيه دليل على ان صاحب الدابة اولى بمقدمها لان هذه
الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها الرابع فيه
دليل على جواز تسمية البهايم لان هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك
سميت الناقة ايضا بالقصيا الخامس قوله عليه السلام يا معاذ فيه
دليل على ترك الكنا في الاسما افضل وسياتي في هذا زيادة بيان في حديث
الاسرا ان شا الله وقد تجوز الكنا باضافة الرجل لولده وما اشبهه ذلك
لان العرب كانت تكنى بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد
كنى عليه السلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه بابي تراب واما الكنا
التي لا تجوز هي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ
لانه كذب والكذب متعمد اعليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع
وما حافه النص وان كان ما قيل فيه حقا فاقل ما يكون مكروها لمخالفة
السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج جويرية توجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال
لا تزكوا انفسكم ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكناية بذلك سايغة

لكان السلف رضي الله عنهم احق ان يتشهوا بذلك اذا نهم شموس الهدي وانوار
الظلم وبهم اقام الله دينه القويم السابع فيه دليل على جواز الكلام على
الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة الثامن
فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مدبر عنه بوجهه اذا
كان ذلك لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل
له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا عليه الدابة معا التاسع فيه دليل
على الاستفهام للمتعلم وان كان يعلم انه لا يعلم في ذلك شيأ لان النبي
صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما اراد ان يلقي اليه وحينئذ الكي
اليه والمعنى في ذلك ان المتعلم اذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقي اليه
يصغي اذ ذاك لما يقال وياخذ باهبة فيكون اسرع في التعلم وللذهن
العاشر قوله الله ورسوله اعلم يرد عليه سوال وهو ان يقال
ما الحكمة في جوابه بقوله الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه الاول
ان يكون على طريق الادب كما قال الصحابة رضوان الله عليهم خير سلنا
النبي صلى الله عليه وسلم اي بلد هذا الثاني لعل ان يكون في الامور
زيادة الثالث التبرك لسبقه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب
عليه من الفقه ان السوال اذا كان محتملا لما يعلمه الشخص فاذا كان
السايل له ارفع منه في العلم او الحال رد بدله الجواب سوالا ليحصل له
بذلك زيادة حكم او بركة او يحمو عما وان كان دونه يفصح له لانه طلب
يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لانه يدخل تحت من سيل عن
علم فكتمه الحادي عشر قوله عليه السلام هل تدري ما حق الله على
العباد وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده
حق واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله تفضل
وامتنان لا حق وجوب محتوم لان ذلك في حقه جل جلاله مستحيل
وفيه دليل على ان الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان
من طريق التفضل اذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك
لمن لا يعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك معاذا لكونه كان
عالما بسياق الحديث وما المراد به لما تقرر عنده قبل من العلم الذي
كان لديه فاجمل له في الاخبار ومنع عليه السلام الاخبار به للغير الثاني
عشر فيه دليل على ان الجهل بالحق لا يسقطه اذا عمل بوجهه لان الموسنين

قد علم الحق بمقتضى ما اخبر بالعمل ومنع عليه السلام اخبارهم بالحق الذي
علموه الثالث عشر فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بوجوب الايمان
قبل النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال
لا شرط صحة لانه قد صح لعامة المومنين هذا الحق المذكور في الحديث
بمجرد الايمان ومعلوم ان عامة المومنين لم يكن ايمانهم بالنظر والاستدلال
وانما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه دينا هذا
دين العجايز اي في الجهل والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد
حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعهود او
بالعلم بالموجود على العمل لا ينافض مما قد تحصل من احد المطلوبين
شيأ لايمان او عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترق الرابع عشر فيه
دليل على ان زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج اليه العمل محتملة
للزيادة والنقص فان كان المخبر عنه به فيه اهليه كانت الزيادة
في العلم له خيرا وان كان ليس فيه اهليه كانت الزيادة له نقصا
يوضح ذلك من انه عليه السلام اخر بما ذكر لمعاذ ومنعه من ان يخبر
الغير به لان معاذا صفته على ما تقدم الخامس عشر فيه دليل لاهل
الصوفية حيث ياخذون بالاجتهاد في الاعمال بالصدق والتصديق
من الحقة منهم لما به امروا واذعان لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم
في ذلك لان الاعمال بعد حصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر
والزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص واخذوا في
الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما ان عملوا على ذلك وجدوا
في طلبه من كان فيه اهلية للزيادة يسر له اسباب الزيادة وفتح
عليه في ذلك باسرا مر وفي اقل زمان ومن كان منهم ليس فيه اهلية
للزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص مما
اخذ بسبيله لان من العلم ما يكون سببا للجهل وقد صرح عليه السلام
بذلك فقال ان من العلم لجهلا السادس عشر قوله قلت الله ورسوله
اعلم فيه دليل على رد الامور الى الله ورسوله وكذلك ينبغي من
اهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعي السابع عشر قوله عليه
السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ
وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فيه وجوه

الاول فيه دليل على التعليم قبل السوال لانه عليه السلام علم معاذا ولم
ينم من معاذ سوال الثاني فيه دليل على جواز التحدث في العلم في الطرق
وعلى الدواب هذا شرط ان يكون الطريق ليس فيه الغط الكثير لانه
قال اذ يتاتى التعلم مع كثرة الغط لان ما اخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق
على الدابة من ذلك الباب الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده ما اشرنا
اليه في الاحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد
لانه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيا فاشار عليه الصلاة والسلام بقوله ان يعبدوه الى امتثال
الحكمة في الامر والنهي واشار بقوله ولا يشركوا به شيا الى حقيقة التوحيد
الرابع فيه دليل على ان من حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لانه
عليه السلام قال وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا
هو الذي اتى بتينك الحالتين المطلوبتين قبل ومن انتصر على احداهما وترك
الاخرى لم يتم له قدم بعد في الايمان ولم ياتي بما هو المطلوب منه على الكمال
وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال الايمان الايمان
لا يدخل صاحبه النار والايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي
لا يدخل صاحبه النار وهو ما صرح عليه السلام به هنا وهو من اتى
به على الكمال توفى ما به امر واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحقيقا للوحدة
وابلغ جهده فيهما والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الناقص عن
الكمال الاخذ بطرف والتارك للاخر والتارك لبعضهما على الجملة والعامل
ببعضهما الخامس قوله عليه السلام لا تبشرهم فيتكلوا انما نهاه عليه
السلام عن الاخبار به لاجل ان التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن لم
يكن له علم انما التوكل عنده اللغوي وهو المعبر عنه عند اهل الشرع بالفتح
فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه بعد بذل
الجهد في امتثال امره واجتناب نهيه وهي الحكمة واللغوي هو الاتكال
دون عمل والى هذا التوكل اشار عليه السلام هنا لانه نهى ان يبشروا
بما اخبر به حقيقة التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل على الوجه المتقدم
ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم ومزية عليا في حقهم فلو كان
يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من اكد الامور
اذ انه زيادة لهم في الهدى والترقي ولكن لما ان كانت خشيته عليه

السلام

السلام من التوكل الاخر منع ذلك ليلا يحصل الطمع بمن لم يكمل الايمان شروطه
فيظن انه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا في الاغترار وترك العمل وهو
يشن الهلاك اعاذنا الله من ذلك بمنه وانما حدث التعجب به بعد ذلك
لذهاب هذا التوكل بتلك التوابعه فلا يحصل به اغترار لاجل ما يعارضه
من الاي والاحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما
اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات
ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها
وآثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان
يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك
ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر
على ذلك ظاهر الحديث يدل على اتحاد هذا العمل في الظاهر هو
واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لانه عليه
السلام قسم الخيل على ثلاثة اقسام ثم بعد ذلك فسر ما قسم
الثاني قوله عليه السلام فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
هذا الوجه هو اعلى ما تحبس الخيل اليه وهو المتدوب الثالث قوله
عليه السلام فاطال في مرج او روضة يعني انه اطال في الشي الذي
ربطها به حتى يسترح في المرج ويجد سبيلا في الانساع للرعي بخلاف
ان لو كان الرباط قصيرا لم تكن لتسترح في الرعي الرابع قوله عليه
السلام فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له
حسنات يعني بذلك ما اكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله
حسنات له يوم القيامة يجده موفورا الخامس قوله عليه السلام
ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها
وآثارها حسنات له معناه انها قطعت الشي الذي ربطت به ونفدت

الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومفتت الى غيره كلما تقعل من هذا حتى
الروث تروثه كان ذلك له حسنات السادس قوله عليه السلام ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فيه دليل على من عمل
شيا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله اجر قصده او لم يقصده علم به
او لم يعلم كان له كارها او راضيا لانه عليه السلام اخبر ان صاحب الفرس ولم
يرد ان يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات ولا ذكر لها للاصل المتقدم وهو
كونه ربطها في سبيل الله فلذلك كل ما كان اصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع
علم به او لم يعلم فله اجره لصاحب الاصل فيه ومثل ذلك الفرس اذا كانت النية
فيه لله وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من اكل اصاب من ذلك الفرس
شيا من ادمي او طير او وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به
او لم يعلم كان يكره ذلك او يرضاه اذ ان الاصل او لاكان لله ثم بهذه النية
سائر افعال البر السابع قوله عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها هذا الوجه مندوب اليه ايضا لكن الوجه المتقدم
علامته في المندوب لكن لا يكون ندبا الا اذا جمع تلك الخصال الثلاثة
المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف ولم ينس حق في رقابها ومعنى
التغني انه قنع بكسبها عن غيرها من الحمولة راضيا بذلك موثرا لها على
غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت
به ومعنى التعفف اي استعف بالمكسب عليها عن المسيلة وعن ضرر عن
الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها كما يقال رقبة
العبد اي ذاته والحق هنا في رقابها قد اشار اليه عليه السلام حين سئل
عنها هل انزل عليك في الحمر شيء فقال لا الا الاية الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحق فيها على تقتضي الاية
على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو ان لا يحملها ما لا تطيق ويوفي
لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل
وكذلك في الامور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فالمندوب
ما اشار اليه بعض العلماء من حمل امتاع الكل وركوب المتطرف اليها
يريد ما اشرنا اليه في هذا الوجه قوله عليه السلام ورجل ستر من
حسبها لتلك الثلاثة اوجه ومعنى الستر ان يكون لها متعففا في الدارين
فالستر في الدنيا هو ان تغنيه عن مسيلة الناس والستر في الاخرة

هو

هو ان تنجيه من عذاب النار وقد قال عليه السلام المومن تحت ظل صدقته
ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل تكسبات الدنيا
اذا كانت بهذه النية المذكورة لان العلة التي بها الحكم منوط موجودة
لان الحكم ليس معللا بالعين وقد عد العلماء الحكم لما هو اقل من هذا وهو
قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فقالوا
لما يشوش ما يجوز له الحكم معه من جوع او عطش او غير ذلك
لان التشويش يشبه فتعدية ما حكم بسببه اولى لوجود العلة نفسها
الثامن من قوله عليه السلام ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
اما الفخر والرياء فمعلومان واما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع
طرق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلم المسلمين وما
اشبه ذلك ولا يقتصر بهذا ايضا على هذا الوجه لا غير بل هو عام في كل
ما اشبهه والكلام على تعدية لغيره كالكلام على تعدي الوجه قبله
ثم بقي قسم المباح في اتخاذها وانما سكت عنه عليه السلام لان شانه
ان يتبين ما فيه الاحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه السلام ما تركته
لكم فهو عفو والمباح فيها هو من اقتنائها عرية عن النية المذمومة
والمندوبة والله المستعان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عندي
يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قال استشهدني ان انظر الي فقلت
نعم فقمت وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني ارفدة حتى
اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ظاهر
الحديث يدل على ان الازمنة الفاضلة والايام الفواضل تشغل باعظم
الطاعات واجلها واوجبها الا ترى يوم العيد فيه من الفضل ما فيه فعلوا
فيه ما هو افضل الاشياء وفيهم بل هو المتعين والكلام عليه من وجوه
الاول قوله يلعب السودان بالدرق والحراب انما اطلقت اللعب
عليه مجازا والا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعين فرض
الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام لعب المومن في ثلاث
والثلاث عبادة لا شك فيها الثاني فيه دليل على انها تعقل في هذا
الزمان من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة
لفعل السلف الا ترى ان يوم العيد يوم فاضل فشغلوه بالتدويب

على افعال القتال لما انها المتبينة في الوقت كما تقدم ولذلك قال عليه
السلام لعايشة رضي الله عنها تشتهين ان تنظري وعلى رواية كانت
يوما عندي معناه يقرب منزلي لان العرب تسمي الشيء بما قاربه وكان
منزلها ومنازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن شارعة
الى المسجد فلما ان كان السودان يقرفون منزلها اظلتهم الى نفسها بقولها
عندي يوما وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في لعب السودان
هل كان في المسجد او خارجا عنه بقربه فقال الشيخ ابو الحسن اللخمي في
تبصرته ان لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ ونقل الشيخ بن
عطا الله في البيان والتقريب له عند عن سند ان مالكا رحمة الله تعالى
كره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث انما كانت في المسجد تراهم الثالث
قولها فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
ان تنظري يروي تشتهين ان تنظري و تشتهين تنظرين وكلاهما
بمعنى واحد وقولها اما واما شك منها في ايهما كان الواقع من
الكلام الرابع قولها قاما مني وراه حدي على حده فيه دليل على تواضع
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه جمهور
العلماء من جواز نظر النساء الى الرجال اذا كن مستترات وامن من
الفتنة وفيه دليل على النظر في اللعب اذا قصد به الطاعة طاعة
لانه لما ان كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي
صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها تنظر اليهم ولو كان النظر
اليهم غير طاعة لم يكن عليه السلام ينظر اليهم ولا يترك اهله كذلك
اذ انه عليه السلام واهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو
والنظر اليه بل كثيرا من الاولياء ليس لهم تصرف الا في واجب او مندوب
فكيف بهم اهل بيت النبوة الذين منهم يورث ذلك وهم الاصل فيه وغيرهم
فرع عنهم وتبع لهم ومما يشهد لهذا ما روي عنه عليه السلام انه مر
بموضع كان بعض الصحابة يتعاون فيه الرمي فترع بعليه ومشى
فيه حافيا ثم قال روضة من رياض الجنة فالنظر اليه عبادة ولعل
بركته ومعناه ان العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة
وما كان من فعل يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر اليه عبادة
ولعل بركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر لكا منهن

قوله عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم
بسبيله لان تحريضه عليه السلام لهم تحدث لهم قوة وهمة ليست
عندهم قبل وفيه دليل على التعاون في افعال البر كيف ما امكن بكلام
او فعل او غيره لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو لا يعودهم على التعلم
ومثل هذا ايضا ما روي ان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يوما
يتسابقان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارمي ياحسين وانا
معك فامسك الحسن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال
كيف ارمي وانت معه فقال ارموا انا معكما كل هذا ندب للمتعلم القتال
للجهاد وفيه دليل على تعليم انواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفا لان
نظر عايشة رضي الله عنها الى لعب الثقاف قد يحصل لها به التعلم وليس
النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن الى تعليم الثقاف لكن من عرفه منهن
يحصل لها في معرفته الاجر وقد يحتجن اليه في بعض الاوقات كما احتجن اليه
في يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفعن عن انفسهن وتلاحقت لهن
المسلمون وكما بد لكل من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره اهل
التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم واخذ منه ما يجزيه لفرضه
مما ادعى ذلك فهو من المرغب فيه وان كان لم يحتج اليه في وقته ذلك وله
الاجر في تعلمه وقد يعلم من يجب عليه تعليمه وقد يحتاج اليه في بعض
الاوقات مثل الفقير يقرا كتاب الزكاة ويعلمه ثم يرجع مليا وما اشبه
ذلك السادس قولها حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم استدل على انها ملت بما ظهر له منها من حالها لكن الحكم
بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعرف الناس بذلك الشان ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه
فاجابت بتحقيق ما ظهر له السابع فيه دليل على ان التعلم انما يكون مع الباعث
من التعلم وان عدم الباعث منه قد يترك اذ ذاك لكي تحمد النفس ثم تاخذ
باهبة لانه عليه السلام لما ان ظهر له من عايشة رضي الله عنها انها ملت
قال لها حسبك يريد هذا ايضا حاقوله عليه السلام وحوا القلوب ساعة
بعد ساعة وثمان التعلم مع الكسل قل ان ياتي منه المقصود الثامن
انه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل الامور الدينوية

اذا قصد بها الاخرة عادت بالقصد نفلا وان كان ظاهرها مباحا كان للعبد
ظاهره لهو فلما ان كان المقصود تعلم الثقافن لاجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل
فعل تقصد به الله والدار الاخرة وان كان من افعال الدنيا فهو بحسن النية فيه
مما يتقرب به الى الله ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الافعال التي ليست تعمل
الا للاخرة ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال اني لاتزوج
النساء ما بي اليهن حاجة واطاوعهن وما بي اليهن شهوة فقيل له ولم يا
امير المومنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد امتي يوم
القيامة والله الموفق عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على
من خالف امري ظاهر الحديث يدل على ان رزق النبي صلى الله
عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الذلة والصغار واقعان لمن خالف
امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه الاول المخالفة المذكورة في
الحديث هل هي عامة او خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود
حسا لان من خالف امره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار وجب
لهم ذلك ذلة القتل واعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض
وافتى في بعض كالمومنين من اهل البدع والمعاصي اوجب لهم ذلك
العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم واما من اتبع امره عليه
السلام في كل الاحوال من فعل ومقال فقد نال العز في الدنيا والاخرة
وارتفع عنه الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين حتى ان
الملوك وابناء الملوك ياتون في خدمتهم راجين بركة رويتهم وفاتهم العز
في الاخرة بما اعطوا من الشفاعة في غيرهم عداما ادخرلهم من انواع الكرامات
ومن خدمة الملايكة لهم وسكناهم في جوار ربهم الوجه الثاني لقايل
ان يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في سنان
رمحي ولا في غيره من السلاح والجواب ان راية العرب كانت في اطراف
الرماح ولا تكون اقامة الرماح بالرياح الا مع النصر والظهور وقد نصره
الله عز وجل بالرعب امامه شهرا فاصل له ما اوجف عليه بالخيل وما
اتاه مدة بالرعب لانه من خوف الريح التوا فهم تحت ظله وايضا فان
السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله
ايجابا في ضمنه وان كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الامر هي الجالبة للرزق

يويد هذا التوجيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى واما
السنة فقوله عليه السلام كما ينال ما عند الله الا بطاعة الله وقوله عليه
السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل لكن لما
ان اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب اتاه رزقه من غير تعب ولا نصب
وهنا اشارة لطيفة مرغبة في الاتباع وترك الالتفات لما يطرء على الشرع
وما يعرض لها في حال الاتباع لانه لما ان جاد بما طلب منهم في الجهاد من
بذل المكرمة ولم يبالوا بها ابدا لوامنها في الدارين اعلى منازلها ففي الاخرة
ما جاء عنهم انهم احياء عند ربهم يرزقون وانهم تحت ظل العرش يوم لا
ظل الا ظله وما انيلوا من الشفاعة الى غير ذلك من الايي والاحاديث التي نطقت
بالنص في رفع منزلتهم وفي هذه الدار احلت لهم الغنايم على اختلافها
كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطوها وانيلوا
العز وهو النصر والظهور وهو اعلا منازل هذه الدار فاذا كان هذا في
الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر ولذلك قال تعالى في الجزاء عن
بعضهم افعالهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
واجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في الانباع وكل اللحظات وتركوا
الالتفات للعوارض وما يطرا من التغييرات فلم ينظروا الى الرزق
ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادرون لان العبد مطلوب
والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد
هذا الحديث تاكيد لهذا المعنى اذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه
ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء اذا التفت المريد الى رزقه احسن
الله له العزاء في طريقه والله تعالى المستعان عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
قميص من حرير لحكة كانت بهما ظاهر الحديث يدل على جواز
لبس الحرير للعلة المذكورة والكلام عليه من وجوه الاول هل يباح
لبس الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او الضرورة مقصورة
على ما ورد فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك
الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء في ذلك فمن ذاهب ذهب
الى اطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب الى الاقتصار

على ما ورد النص فيه ولم يعده وفايدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا
للصلاة الا ثوب حرير وثوبا نجسا فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها
ذهب الى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب
الحرير الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عارفا بالطب
الابدان كما كان عارفا بطب الاديان لانه عليه السلام لم يرخص لهذين
في لبس الحرير الا للمنفعة التي فيه للعلة التي حاث بها فدل هذا على انه
عليه الصلاة والسلام كان عارفا به لكل الشان ومما يبين هذا ويوضحه
ما روي عن احد الصحابة انه لقيه احد مشركي اهل الكتاب ممن كان
عارفا بالطب ماهرا فيه فقال ان عيسى عليه السلام كان نبيا حكيما
ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي اربع كلمات قال النبي
صلى الله عليه وسلم حصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال
قال عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء
البردة ود واكل بدن بحسب ما اعتاد فقال الكتابي لم يبق بنبيكم
من الطب شيا الثالث هل لبس الحرير هنا من اجل التداوي او
من اجل لبسه مما عداه من الثياب لان غيره من الثياب قد يتاذى به
صاحب الحكة بلبسها ولا يتاذى بلبس الحرير لما فيه من اللين فاذا قلنا
ان لبسه من اجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا اذ ليس له
بد منه واذا قلنا انه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره ولا يجوز الا
عند عدمها اما عند العدم فيجايز واما مع وجود غيره من الادوية
فموضع يقتضي الخلاف الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحلل
ويحرم ابتداء لمن عنده من غير ان يترك فيه نص ثم رخص فيه في هذا
الموضع ولم يترك عليه فيه شي وهذا هو المراد بقوله تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله لكن قد ذهب بعض العلما الى ان المراد بذلك الحكم بينهم فيما
اراه الله عز وجل من الشاويل فيما انزل عليه وليس بالقوي والصحيح
ما ذهب اليه الجمهور وهو انه عام في المنزل وغير المنزل حكمه عليه
السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيا منه كان
عاصيا بتركه بحسب ما كان الشي المتروك هل هو من المفروض او من المندوب
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكل ما يذكره عليه الصلاة والسلام لا يخلو
اما ان يكون وحيا بواسطة او ما يظهر له وهو وحي الهام مع انه عليه

السلام قد نص على هذا المعنى في مسيلمة خيبر حيث اتاه رجل من اليهود تشكي له ان
بعض الصحابة ضرب امامهم ودخل بعض مواضعهم فامر عليه السلام بالصلاة
جماعة ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يجلس احدكم في بيته متكيا
على اريكته يبلغه الحديث عني فيقول لم ار هذا في كتاب الله الا واني قد
بلغت ما في كتاب الله واكثر ها لا يحل لكم ان تضربوا امامهم ولا تدخلوا
منازلهم اذا ودوا لكم ما صالحوكم عليه او كما قال عليه السلام فلم يبق
للمخالف مع هذا الحديث مقال والحديث اخرجه ابو داود والله الموفق
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف
الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ظاهر الحديث يدل على ان الرهطين
المذكورين فيه اذا ظهرا فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من
وجهين الاول فيه دليل على ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
على قسمين مشاهد مري واخبار يومن بها ويصدق وكل امة
اجتمع في ذلك اولهم واخرهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد انتقل الى الاخرة لكن معجزاته عليه السلام مستمرة الى قيام الساعة
بيان ذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم عاينوا ما كان في زمانهم
من معجزاته صلى الله عليه وسلم مما اظهر الله على يديه وامنوا بما
اخبر به مما ياتي بعدهم واهل هذا الزمان قد حصل لهم الايمان
بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث واشباهه والتصديق بما
راى الصحابة رضوان الله عليهم والايمان بما ياتي بعد وكذلك من
ياتي بعدهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع
الى قيام الساعة وهذا من الادلة الظاهرة على علو منزلته عليه
السلام الذي لم تزل معجزاته مشاهدة الى يوم القيامة الوجه
الثاني خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الاخرة
كما اختير عليه الصلاة والسلام لا غير او فيه معنى زايد على ما يظهر
من صيغة لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى الزايد هو ان يكون
ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه
من الدلالة على قرب القيامة فان كان دالا على قرب الاخرة ليس

لا تكون فايدة الاخبار به ان يقطع الامل من هذه الدار عند معاينة ذلك
اذ انها قد انصرمت والاقبال على الاخرة والعمل على الخلاص فيها اذ انها قد
اقتربت فظهر منه عليه السلام هنا ما اخبر عز وجل عنه في كتابه حيث
وصفه بقوله حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم فانه عليه السلام نظر
الخبر لامته بكل ممكن امكنه من اخبار او حال وان كان المراد بالاخبار
به ان يعلم ان ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالا على قرب قيام الساعة
فتكون الفايدة فيه المسارعة الى اجة الدوا الذي به يقع الخلاص من الفتن
والدوا هو ما قد نص عليه الصلاة والسلام عليه في غير هذا الحديث حين
ذكر الفتن فقيل له ما تامرنا اذا ادركنا ذلك فقال عليه السلام
عليكم الى الايمان والاعمال الصالحات وهذا الوجه الاخير هو الاظهر
والله تعالى اعلم وهو ان يكون المراد بسياق الحديث المعينين الذين
ذكرناهما في هذا الوجه الاخير بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
اتركوا الحبشة ما تركوكم فلولا انهم من جملة الفتن ما حض عليه
السلام على ترك قتالهم ما لم يبدوا بالقتال وامر بقتال غيرهم من
الكفار مطلقا والمعنى قوله عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال
الصالحات يظهر من قوة الاخبار بهذا الحديث اذ ان الفتن لا تقع الا
لضعف في الايمان او فترة في كماله فقد ظهر ما اخبر به عليه السلام فوجب
الامتثال لما امر به فمن رزق التوفيق لامتثال ما امر به ضمن له الخلاص
بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر لمن اراد الخلاص ان يلتفت لفساد
الوقت ولا للخلل الواقع في الاحوال كان ذلك سبب للهلاك جعلنا
الله ممن قوي ايمانه وصلح عمله عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قالها عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله ظاهر
الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا او يعطوا الجزية وحقن
دما المسلمين الا بحقها والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه الصلاة
والسلام امرت هذا الامر هنا هل هو على الوجوب او على الندبية ان
كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وان
كان الخطاب له عليه السلام ولامته فهو واجب في اول الامر ثم بعد ذلك
رجع في بعض الاوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قراين الاحوال

هان

على مقتضى اصول الشريعة اعني بقولها واجبا وجوب الفرايض الاعيان
واما المندوب فلا يكون الا بعد قيام فرض الكفاية وهو مذكور في كتب
الفقه الثاني فيه دليل على ان المطلوب من الامر الامتثال دون نظر
الى علة لانه عليه الصلاة والسلام قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يذكر لذلك تعليلا الا انه عليه السلام
اخذ اذ ذاك في القتال ولم ينظر الى التعليل فعلى هذا فالاشتغال
عن العمل بطلب العلة في الدين علة الاحبيت نص عليها واشير اليها
فيه توسعة ورحمة الثالث قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل
الناس هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال
بالسيف والرمح وغيرهما من السلاح او المراد به القتال بالحجة والبرهان
يحتمل الوجهين معا بدليل قوله تعالى وجاهدهم به جهادا كبيرا يعني
بالقرآن وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام قاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة وبانه عليه الصلاة والسلام امر اولا ان يقاتل بالحجة والبرهان
وهو قبل الهجرة امر بقتال خاص وهو من قاتله او نازعه فقال
تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالى والقوا اليكم السلم
فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم بعد ثمان من الهجرة انزلت سورة براءة
وامر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة او يودوا
الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله تعالى اعلم
ان يكون المراد به القتال باللسان وبالحجة وبالبرهان لانه عليه
الصلاة والسلام لم يذكر منه الجزية ويحتمل ان يكون المراد به القتال
العام وسكت عن الجزية للعلم بها الرابع قوله عليه الصلاة والسلام
ان اقاتل الناس الالف واللام هنا هل هي للجنس او للعهد يحتمله
للوجهين معا فان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهي للعهد لان
قتال المومنين لا يجوز لانه عليه الصلاة والسلام قد خصص المومنين
واخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا الله ومن
قالها هم المومنون فوقع النص ممتنع قتالهم وان كان الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم ولامته فهي للجنس وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم لان
العادة جارية بان الخطاب للرسل خطاب لهم ولامتهم الا بما ثم قلايل
لها قراين تبينها الخامس قوله عليه الصلاة والسلام حتى يقولوا لا اله

لا اله يعني على مقتضى ما جيت به وجاء عليه السلام به هو الاقرار
بالوحدانية على ما هي عليه من الجلال والكمال ونفي الشريك والضد
والصاحبة والاقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير
في السنة العرب اذا كان لاحدهم حق معلوم منع منه يقول لا ازال
اقاتل حتى اخذ حقي وبيهمه ولا يعينه للعلم به **السادس** فيه دليل
على ان هذا الذكر الخاص وهو قوله لا اله الا الله اذا كانت حاصلة امان
لصاحبها في الظاهر والباطن فالامان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه
قوله عليه الصلاة والسلام فقد عصم مني والامان الذي هو في الباطن
هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه الا بذكر الله تطمين القلوب **السابع**
فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
لانه عليه السلام اخبر ان القتال انما يكون على التوحيد دون الفروع
والتوحيد هو ما ذكر من قوله عليه الصلاة والسلام اخبر ان القتال
انما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد هو ما ذكر من قوله
عليه الصلاة والسلام لا اله الا الله **الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام
فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني بقسمه وماله فيه دليل على ان حرمة
المال كحرمة الدم لانه عليه الصلاة والسلام سوى بينهما في الحكم **التاسع**
فيه دليل على ان الاموال تابعة للدماء لانه اذا استبيح الدم استبيح المال
بالضرورة ما لم يكن في حد من الحدود **العاشر** فيه دليل لقول من يقول
بان العبد لا يملك لان رقبة العبد ليست له وانما هي لسيده والمال تابع
للرقبة على ما قررناه **الحادي عشر** قوله عليه الصلاة والسلام
الا بحقه هذا الاستثناء هل هو متصل او منفصل محتمل للوجهين معا
فان كان متصلا فالضمير عايد على المال لانه اقرب مذكور والحق الذي
في المال هو اخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه
ويبقى الدم ليس في الحديث ما يدل على حكمه فيوخذ حكمه من غير هذا
الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير
حق وان كان الاستثناء منفصلا فالضمير عايد على الدين المشار اليه
في الحديث وهو قوله لا اله الا الله لان من قالها فقد دخل في الدين وادا
دخل في الدين لزمه حقه وحقه ما في الابدان من الحدود وما في الاموال

من الحقوق وهذا هو الاظهر والله اعلم وفي هذا زيادة ايضاح وبيان
لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الشريعة **الثاني عشر** قوله عليه السلام وحسابه على الله فيه دليل
على ان التكليف مطلوب ظاهرا وباطنا لانه بعد اعلانهم بالكلمة قال
وحسابه على الله فجعل اي فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص
وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن الى الله ولا يخلص
المرء الا بالاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نص عز وجل
على ذلك في كتابه حيث قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقال عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال عز
وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فكان اشد اهل النار
عذابا لكونهم اسروا خلاف ما اظهروا والايات في ذلك كثيرة وقد قال
عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون الي فلعل احدكم الحن بالحجة من اخيه
فالحكم له بحسب ما اسمع فمن قطعت له من مال اخيه شيئا فلا ياخذ منه
شيئا فانما اقطع له قطعة من النار اذا تحققت ما قال عليه السلام والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الادلة من القرآن والحديث على
هذا الوجه مما هو اليوم قد كثر وفشا لا نهم قد تواطوا على اشياء
بينهم لا تجوز باجماع المسلمين بيقين وبناء في الظاهر على صورة تجوز على
مذهب بعض العلماء ثم ياتون الى الحكام فيتحاكمون بها بينهم فكان
ذلك مقتضى ما قال عز وجل وتدلوا بها الى الحكام فانا لله وانا اليه
راجعون **الثالث عشر** في الحديث دليل على انه ينبغي للمكلف
ان يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم ما دام في هذه الدار حتى تكون
ايمانه حقيقة دون دعوى ليلا يكون ممن ياتي يوم القيامة للحساب
فيظهر له الخسران لعدم توفيته ما يجب عليه من حق الباطن الذي
هو الحساب فيه موكول الى الله تعالى وحقيقة الايمان الذي اشرنا
اليه هو اتباع الامر واجتناب النهي في الظاهر والباطن وسلامة
الاعتقاد والخوف من الله تعالى والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة
وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وقد قال عليه الصلاة والسلام حين مدح له رجل فقال كيف هو

في عقله يعني عند الامر والنهي جعلنا الله ممن اتبع امره واجتنب نهيه
وفي بعضها انه ولي كريم عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت
الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقا
العدو واسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ظاهر الحديث
يدل على الوعظ للمجاهدين حين اراد تهم القتال والكلام عليه من
وجوه الاول قوله في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ويعني في بعض
الايام التي قاتل فيها الثاني قوله انتظر حتى مالت الشمس مالت
بمعنى زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون اما غدوة
او عشية لانه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن
هذا الا اذا افاء القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث
انه عليه السلام كان يقاتل اول النهار فان فاته اول النهار تركه
الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارواح وينادي فيكم
اخوانكم المومنين وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالريح
لقوله عليه السلام نصرت بالصبا والصبا ريح شرقية وعلى هذا
فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لانه قد صار كالسلاح وقد
ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية ولم يها
نال العدو منهم فارسلوا الى عمر رضي الله عنه يسيلونه النجدة فارسل
اليهم عبد الله بن الزبير فسالهم عبد الله رضي الله عنه عن كيفية
قتالهم فاخبروه انهم يزحفون الى الحصن قبل الزوال فانكر ذلك عليهم
وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم امرهم بامتثال السنة في ترك القتال
حتى مالت الشمس ثم امرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر
كيف كانت افعاله عليه السلام لا يصدر منه شيء الا وكنته من الفوائد
ما لا ينحصر كيف لا يكون ذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بانه
رحمة للعالمين فاتباعه في الافعال والاقوال سبب للنصر والظفر
بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث

قبل فقد المخالفة يكون الذل وبقدر المخالفة يكون الامتثال والاتباع يكون العز الثالث
قوله ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وقد تقدم
ان ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين اراد تهم القتال وفيه دليل
على التذكار عند نزول الحوادث المهمة وان كان من نزل به ذلك
عارفا بها لان التذكار زيادة قوة للمذكر وان كان عارفا بذلك ومثل
هذا ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم قام في الناس وعظهم وذكرهم الاية وهي قوله تعالى وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فكانهم الا ذكروها فتسلوا
بها وتوفي بها ايمانهم ويقينهم فما يسمع بشر الا يتلوها مع ان العلم
كان لهم بها قبل ذلك الرابع قوله عليه السلام واسلوا الله العافية
فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد قال عليه السلام اذا
سالتم الله فاسلوه العافية وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء
كثير فقال له يا هذا اهل دعوت الله بشيء فقال سالت ربي ان كان لي في
الاخرة عذاب ان يعجله لي هنا فقال له عليه السلام هلا سالته العافية
لانه عز وجل لا يعجزه شيء فكما ينجي بفضله من الاكبر فكذلك ينجي من الاصغر
لان الدارين له وحكمه فيهما نافذ ما شاء فيهما كان ومالم يشا لم
يكن وكذلك نحن نسيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من
غير ان تقع منهم مقاتلة لعدوهم فتحصل من هذا ان شان المراد ان
يقال من الله العافية حيث كان وان يترك التمني والاختيار لجهة
دون اخرى الخامس قوله عليه السلام فاذا لقيتموهم فاصبروا اي
اذا قاتلتم المشركين فاثبتوا وقفوا الان الثبات عند المقابلة هو
المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول
المحنة وترك القنط اذ ذاك السادس قوله عليه السلام واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف فيه دليل على التذكار بالاجور
لاهل المصائب اذا نزلت بهم واعلامهم بما لهم من الخير اذا سلموا لله
في قضائه ورضوا به ومن فعل هذا كان له من الاجر مثل ما للمصاب
لقوله عليه السلام من عزا مصابا فله اجر المصاب ولان تذكير
اياه بذلك وتعريفه له عون له على الصبر على ما نزل به فكان
له الاجر لكونه اعانه على حمل ما نزل به السابع لقايل ان يقول

لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث
المتقدم الغمائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين الاول ان القتال
بالسيف لا يكون الا عند شدة الحرب وحمي الوطيس فيه وعند هذه الحال
تكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن
القتال بالسيف فاخبر بما هو صادر عنه بظله لان العرب تسمي
الشيء باصله او بما قاربه والحرب اذا وصل الى هذه الحالة الغالب
فيه القتل واذا وقع القتل حصلت الجنة بمقتضى الوعد الصدق
لانه ان كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما امل وما هو المراد
بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة وان كان هو
المقتول فقد حصلت له الشهادة والشهيد في الجنة الثاني ان
ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به كان عادة العرب لا تسل
السيف الا عند ارادة الضرب به فيخرجونه من غمده الى الضرب
بغير مهلة فما يظهر ظله الا بعد الضرب به وعن الضرب يكون القتل
والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال
تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ففي نفس القتل حصل له
الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق واما الجواب على
الريح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسحان من ايده
بالفصاحة والبلاغة **الوجه الثامن** قوله عليه السلام اللهم
منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال ما الفايدة
في اختصاصه عليه السلام بذكر هذه الصفات الثلاث
في هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات والجواب انه عليه
الصلاة والسلام في هذا المقام يطلب النصرة على الاعداء والاعداء
كانوا في الكثرة بحيث المنتهى ما قد علم من الاخبار المنقولة عنهم
ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب
عليه الصلاة والسلام النصر واحال ذلك على القدرة من غير
ان يطلب كيفية النصرة كيف تكون فاتا بتلك الثلاث لاجل
ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك ان السحاب يجري بين السما
والارض منقلة بالماء ليس هي على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع

ذكر

ذكر مع الريح مر الريح وتقف حيث تومر ولا يحركها الريح حين تومر
بالوقوف وتمسك الماء ولا تنزله الا حيث تومر فهذه اظهار قدرة باهرة
مشاهدة بغير حكمة تعطيها واما هزم الاحزاب فهو من هذا الباب
ايضا لان الجمع الكثير فقد اتهزم بالعدد اليسير وذلك اظهار للقدرة
ايضا بغير حكمة تعطيها لان الجمع الكثير ابدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع
اليسير وها هنا كانت الغلبة للقدرة وابطلت ما جرت به عادة
الحكمة فكان ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل تزوم تهم مثليهم
راي العين والله يوييد بنصره من يشا وقال عز وجل وما النصر الا
من عند الله فلم يعلقه بالحكمة وانما علقه بعظيم اثار القدرة التي
لا يظهر بها شي وما انزل الكتاب فهو من ذلك الباب ايضا لانه عليه
الصلاة والسلام لو اراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب
ولكنه عدل عن ذلك واتى بهذه الصيغة التي فيها اظهار القدرة
من غير حكمة تعطيها كما فعل في الوجه الذي قبله لكي ياتي بصيغة
تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هي
كونه كلام الله تعالى القديم الازلي ثم يسره عز وجل باللغة العربية
التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك التفهم لما اريد منا كيف
اريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا ميسر باللغة العربية غير
ريب ولا سبيل الى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس
في الشيين المذكورين سببة في الحديث سبيل الى معرفة الكيفية
فيهما مع مشاهدتهما عيانا وهذا ادل دليل على تحقيق ما ذكرناه
في حديث البيعة من ان الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات
ممنوعة وان الكيفية في اتصال القديم بالحروف المحدثة ممنوعة
لان هذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية
مرة واحدة ولا سبيل الى طلب شي من ذلك فيهما ومن يجادل ذلك فقد
ضل عن الطريق وخرج عن سنن اهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات
وجميع الصفات مع ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكييف والتحديد
لانه قد ظهر من فايدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث
في هذا المواطن انه سال بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهرت هي
اثارها في هذه المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظيم القدرة

فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه الوجه
التاسع فيه دليل على ان الداعي اذا دعا فالسنة فيه ان يذكر من اسما
الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته كما انه عليه السلام لما ان طلب
النصرة وهي من اظهار القدرة ذكر ما ينا سبها كما تقدم ومثال هذا من
يطلب المغفرة والرحمة فليذكر اذ ذاك مثل الغفور الرحيم والروف الي
غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من ادب الدعاء ويرجاله القبول
لامتثاله السنة فيه الحاشر فيه دليل على ان الدعاء عند التوازل
من السنة لانه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكر
وللمومنين بالنصر حين اراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين
الحقيقة والشريعة فالشريعة هي اخذ العدة من السلاح وغيره
من التحريض للقتال وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هي دعاوه
عليه السلام واظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان
عليه السلام يفعل في كل الاشياء بالغ في امتثاله الحكمة ثم بعد ذلك
يرفع الى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الامر اليه الحادي عشر
فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالايدي والاموال والالسنة
لانه عليه السلام اخذ العدة للقتال وانفقها وهو الجهاد بالمال ودعا
عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه
الصلاة والسلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالايدي
فقد صرح عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين
بايديكم واموالكم والسنتكم فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله
ما نص عليه في هذا الحديث الثاني عشر فيه دليل لاهل الصوفة
في المجاهدة التي ياخذون بها انفسهم في كل ممكن يملكهم بالمال
وبالايدي وبالالسنة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فكيف به
في الجهاد الاكبر وكيفيته في الجهاد الاكبر ان لا يصرف شيء من ذلك الا
باتباع امر الله فيه واجتناب نهيه الثالث عشر فيه دليل لهم
في كونهم يطلبون العافية بانفسهم ولا يرضون بانفسهم الى المجاهدة
التي لا قدرة لهم عليها الا ان يضطروا الى ذلك فيفعلون اذ ذاك للافظار
لانه عليه السلام في الجهاد الاصغر نهى عن التمني للقاء العدو وامر
بطلب العافية فكيف به في الجهاد الاكبر فعلى هذا فشان المريد

يطلب

يطلب العافية في كل الاشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يقدر عليه
اللهم الا ان اتاه امر فاجاه فوظيفته اذ ذاك الصبر والتثبت
والادب فيما اقيم فيه ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى او الجهل
به كان كثيرا ممن لم يرسخ له قدم في الطريق ولم يتمرس مع احد من
فضلا اهله يقتطع به في نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما
هو بسبيله اما بخلل في العقل واما بارتداد لعدم وجود الميراث
لان من دخل في المجاهدة منهم اعني من الفضلا المتحققين لم
يفعل ذلك بنفسه وانما هو محمول في حاله بل انهم اذا حملوا في
شيء من تلك الاحوال لم يقدر احدهم ابدا ان يرجع عما اقيم فيه حتى يحول
عنه فان رجع باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك الا وهم في
كل نفس يسيلون العافية الشاملة ويستجيرون بالله من الفتنة
وهي ان يردوا الى قومهم وحيلتهم فمن يراهم في الظاهر يفعلون
ما يفعلون من المجاهدات يظن اذ ذاك من قوة النفس وحيلته
وبريد التشهي بهم يقتطع به عنهم وهيهات هيهات المبتدي
تشتهي يا هذا النهايات ذلك محال لان هناك مقامات واحوال
لا علم لهم بها بل لا يدرون كيف يسمونها والله تعالى الموفق

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة الحديث كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او
يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل
خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
صدقة ظاهر الحديث يدعو الى ان من فعل خصلة من الخصال المذكورة
فيه فهو له صدقة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول لفظ
السلامى بضم السين وفتح الميم مع مدها هي عضا ابن ادم
فكانه عليه الصلاة والسلام يقول يصبح كل عضو من اعضائكم صدقة
وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا ينبغي ظاهر الحديث انه كل يوم
يحتاج المرء الى ثلاثمائة وستين صدقة الا ترى ان الله تعالى لما
امر من اراد ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الصدقة بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي

بجوائكم صدقة شق ذلك على اكثرهم لقلة ما بايديهم فلما ان علم الله عز وجل
حقيقة امرهم عذرهم وتاب عليهم بقوله تعالى ءاشفقتم ان تقدموا بين
يدي نجوائكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وءاتوا
الزكاة واطيعوا الله ورسوله فكذلك فيما نحن بسبيله من باب اولى لكثرة
الضرورات التي تقع لكثير من الناس فيكون في حق من اتى بعد الصحابة
من باب اولى اذ ان الصحابة رضوان الله عليهم لا يوازنهم غيرهم في
قوة ايمانهم ويقينهم وتعلقهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرهم ونوره مستحشم عليهم فهم كانوا احلد على هذا الامر
واقوى لبركة وجوده عليه السلام بينهم الا ترى الى قول بعض الصحابة
رضوان الله عليهم ما نفضنا ايدينا من التراب حتى دفنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا فعلى هذا فتعين
رفع هذه الحرج فيمن ياتي بعد من باب اولى وقد ورد عنه عليه السلام
ما يبين هذا المعنى اتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم
حيث قالوا فان لم يستطع قال امر بمعروف وانهى عن منكر قالوا فان لم
يستطع بعد ذلك فقال ركعتا الضحى تجزيان عن ثلاثمائة وستين
ركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وتجزي عن ثلاثمائة وستين
صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ولاجل ما فيها من هذه البركة
قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي ابواي ما تركتهما فعلى هذا
ركعتا الضحى تجزي لمن تجشم ومن قد فالامر له بقدر استطاعته
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والموهن ينبغي له ان يكون في الدنيا
لها باكما قيل يا ابن ادم الليل والنهار ينتهبان فيك فانهب فيهما
فالعقل والشرع يقتضيان انه ونحوه من وجد الى زيادة وزره
من فعل البر من صدقة او غيرها كان به اولى وارفع واعظم ولا يظن
ان الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار
فالنفقة عامة فان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت
العينان كانت اليدان كانت الرجلان الا ترى الى ما اشار اليه عليه
السلام في هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه
الاعضاء تنفقها طاعة الله تعالى بها فاللسان صدقته وتنفقه
اشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله وقراءة حديث النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم و درس العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى
غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الاعضاء وانما ذكرت اللسان
منها اشارة الى ما قيمها والله الموفق **الوجه الثاني** قوله عليه
السلام كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة العدل
هنا يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين
وهذا خاص بالاحكام الثاني ان يكون من جهة الاحكام فيما استرعي
المرء عليه من ماله واهله وعبيده وحواشيه لقوله عليه السلام كلكم
راع وكلكم مسيول عن رعيته الثالث ان يكون المراد به التفرقة بين الحق
والباطل واضافة كل شيء يجب الى جنسه وهذا يعم الوجهين المتقدمين
وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك على العموم لكن
يرد على هذا الفصل ثلاثة اسئلة الاول ان يقال لم ذكر هنا اليوم
ولم يذكره فيما قبل ولا بعد الثاني لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يعني
عنه الثالث لم ذكر النهار ولم يذكر الليل والجواب عن الاول انه عليه
السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على سائر الكلام
عليه فذلك اليوم بحر كله اي هو ملجور فيه من اوله الى اخره لانه اذا قام
بالعدل فيه كان مأجورا وان نام في بعضه واستراح فكل ذلك صدقة
وخير يشهد لهذا ما حكي عن معاذ حيث قال واحتسب نومتي كما
احتسب قومتي فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك واقره عليه
لان النوم له اعانة على القيام بالعدل والجواب عن الثاني
من وجهين الاول انما ذكر طلوع الشمس لان النهار لغة من وقت
طلوعها واليوم من طلوع الفجر للصايم فاراد عليه الصلاة والسلام
ان يبين انه اراد اليوم اللغوي لكون تصرف الناس في غالب امرهم
انما هو من وقت طلوعها وعند التصرف كون الامر بالمعروف
وهو والنهي عن المنكر وهو العدل المشار اليه الثاني ان يكون عليه
الصلاة والسلام تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذي لا تطلع
فيه بعد من مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لان ذلك هو المراد
بقوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل لان ذلك وقت
المعاينة والايمان والعمل الذي ينفع معه انما هو ما كان بالغيب واما
مع المعاينة فلا وقد امن فرعون حين راى البلاء قد حل به وهو الغرق

فلم ينفعه اذ ذاك لاجل انه ما امن حتى عاين واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع
نبه قد اخبر به عليه الصلاة والسلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله
من الايات الكبار الدالة على قيامها فاخبر ان الشمس تاتي في كل ليلة الى
موضع تحت العرش حيث قدرها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ما شاء
الله فيوذن لها في القيام والطلوع من موضعه الذي يعهد فهما كذلك
لا يحتشمان حتى الى تلك الليلة فتاتي الشمس فتسجد فينصرم الليل
ولا يوذن لها في الرفع فتبقى على حالها فياتي المتمد على عادته ليجدها
هناك فتسجد هو ايضا وتبقى كذلك ما شاء الله ثم يوذن لهما بالرفع
وان يطلعا معا من مغربهما فمن كان عنده عند ذلك الوقت ايمان
فهو السعيد ومن كان عريا عنه فقد خسر الخسران المبين لانه ما
بعد المعاينة الا الثواب لاهل الايمان والاعمال والطرد لاهل الكفر
والعناد والجواب عن الثالث انه عليه الصلاة والسلام انما ذكر
اليوم ولم يذكر الليل لان الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب
والمعاش وقد قال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار
معاشا فلما ان كان الليل للنوم في الاغلب وللتهجد للموفقين
نقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا سكت عنه عليه الصلاة والسلام
اذ ليس فيه الا هذين الفضلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب
لنحتاج فيه الى العدل وان احتيج الى اقامة بالعدل بالليل بمن
نصر مظلوم واداحق فذلك نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج الى
ذكره وان وقع فهو منيس على العدل بالنهار فترك ذكره اتلاعا
في الاختصار مع حصول الفايدة فيهما معا **الوجه الثالث** من
البحث المتقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويعين الرجل على ظهر
دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة يحمل او يرفع شك
من الراوي في ايهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين
الاول ان المتاع والدابة لشخص واحد لكن يجوز ان يرفع المتاع على
دابته فكانت الاعانة له سببا لتبليغ متاعه الى ظهر دابته فحمل
له الامر على مشاركته له في هذا المقدار اليسير الثاني انه ليس
على العموم والكلام فيه من ثلاثة اوجه في الحامل والمحمول عليه

اما

اما الحامل فهو يجتنب فيه ان يكون ظالما او بدعيا او فاسقا ومن اشبههم
لان هجرانهم واجب فلا يجوز اعانتهم واما المحمول فهو ان يجتنب فيه
من حمل خمرا او متاع مغصوب او ما اشبه ذلك لان المعين لذلك كالفاعل
لانه عليه الصلاة والسلام قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها
وكذلك سايل الممنوعات واما المحمول عليه فهو ان لا يكلف ما لا يطيق
لان الاعانة على ذلك لا تجوز **الوجه الرابع** من البحث الاول قوله
عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة الكلمة الطيبة هنا احتملت
وجهين ان كان المراد بها ادخال السرور على المتكلم معه فليست على
العموم لما حان الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها اهله لا يبالي بها يهوي
بها في النار سبعين خريفا ومثل ذلك النوم كثير يتملق بعضهم
لبعض في الظاهر وتبغض بعضهم لبعض في الباطن وقد اخبر بذلك
عليه الصلاة والسلام حيث قال ياتي في اخر الزمان اقوام
اصدق العلانية احدا السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال
ذلك لرغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض فهذا وما اشبهه
ممنوع وان كان المراد بها ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان
العلم **الوجه الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام وكل خطوة
يخطوها الى الصلاة صدقة ظاهر الحديث انه معارض لقوله عليه
الصلاة والسلام يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة يعني في الخطا الى المساجد لكن اذا وقع التحقيق في النظر
في معناهما فيهما لا يتنافيان اذ ان الصدقة انما هي عبارة عن كسب
الحسنة ولا تمحى السيئة الا بكسب الحسنة لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فالحسنة التي هي نكسب في الخطوة الواحدة
تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل تمحو السيات بمحسوسة
او معنوية على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب الى السيات تمحى من
السجل حتى ياتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوي
ذهب الى انها باقية في السجل لكن اذا حملت في كفة والحسنات
في كفة فتساوت فلم تبق عليه في السيات عقاب فكانها ممحوة
اذ عفا بها سقط وهذا هو الاظهر والله اعلم لقوله تعالى فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون فلو محيت بالمحس على ما ذهبت

اليه الطايفة الاولى لم يبق ما يوزن **الوجه السادس** قوله عليه الصلاة
والسلام ويميط الاذى عن الطريق صدقة الكلام عليه من وجهين في
الاماطة وفي الاذى اما الاماطة بمعنى الازالة والاذى هو ما يتاذى
منه في الطرق فيكون الذي يزيله ماجورا فيه دف اوجل ومثل ذلك
ماروي عن مالك في موطاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اماط
شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له **الوجه السابع** في الحديث
تنبيه معنوي لانه اذا كنت مطلوبا بهذا المحسك به شغلا ولهذا
المعنى قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء شغلا ان من لم ينفرد
لهذا الشان فاته من الخير كثير ولهذا المعنى تقطع اهل التحقيق هو
للعبادة لان نظرهم الى هذه الاشياء وتتبعها لا يسعهم معها عدها
وهي طريق السعادة والله الموفق **عن بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب
بالليل وحده والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم هل هذا عايد على ما ذكره عليه
الصلاة والسلام في احاديث غير هذا مما ذكره بعد اولا مرتان
عدد ذلك او لمجموعهما احتمل كل واحد منهما واحتمل ان يكون عايدا عليهما
كلها وهذا هو الاظهر لانه ابلغ في الزجر واقوى وذلك موجود في
الشريعة في غير ما موضع الاتيان لتعظيم الفايدة فاذا كان المراد هذا
الوجه الذي ابديناه فتترتب عليه من الفقه ان ينظر ما هو اشد
هل ابدا الحقايق او الاشارة الى الحقايق دون تعيينها فالذي ينبغي الاصلح
منهما بفعل لانه عليه السلام مرة اشار الى الحقايق ولم يعينها
كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة ابدا الحقايق حين ذكر الثواب على
الاعمال وغير ذلك **الثاني** هل هذا النهي مقصور على الراكب
دون غيره او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى احتمل الوجهين
معا والاظهر ان يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه
اجمع للفايدة ولان للماشي من باب اولى ان ينهى من الراكب لانه
يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشر الا من بنفسه وقد
يتاسى بالدابة التي هو عليها راكب ولان العلة التي لاجلها نهي النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي والله تعالى اعلم ما ذكره في حديث غير هذا
حيث اخبر بان الشياطين تنتشر اول الليل اكثر من اخره فاذا كان الرجل
وحده لا يومن عليه من اذاية الشياطين وكذلك اذا كان هو وغيره ليس
معهما ثالث لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث غير هذا الشيطان
يهم بالواحد والاثنين والثلاثة ركب فاذا كانوا جماعة وقع الامن من
اذا يتهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى اخر وهو انه قد يخاف عليه
ليلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لان الليل للنوم او تاخذه المراو
نازلة من النوازل فلا يجد من يلجا اليه ولا من يستعين به ويرفق والنبي
صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين رحيما فحضهم عليه السلام على ما هو
الاصلح لهم في الدنيا والاخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس
وانما هو للعوام ولبعض الخواص ممن هو متردد في حاله واما من كان
من الخواص المتحققين فليس بنتاول له هذا النهي لان النهي انما ورد
لمن كان وحده وفي هذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام انت الصاحب في السفر وقوله عليه السلام اخبارا
عن ربه عز وجل يقول انا جليس من ذكرني والخواص لا يزالون في الذكر
فاذا حصل له صحبة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة
ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
فامر تعالى بالزاد عموما ثم نبه لاهل الخصوص باعلا الزاد وهو التقوى
فمن كان من اهل التقوى فقد اخذ باعلا الزاد وهو التقوى ومن لم
يكن له تقوى فلا يجوز له السفر الا بالزاد المحسوس فان سافر دونه
كان عاصيا ودخل في عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ان لم يكن من اهل الخصوص والى ما نحن بسبيله اشار بعض الفضلا
من اهل الطريق بقوله ان الحال التقوى اذا ورد على الفقير يمشي
حيث شاء فهو في ذمة الله تعالى لا يلحقه اذا ويح سعية في كل
ما يخطوله من سبل الخير والامور المباحات لكن هذا يحتاج الى
بيان لان المباح عند اهل الطريق متروك لكن قد يكون المباح واجبا
او مندوبا اذا كان سببا لاحدهما لان ما لا يتوصل الى الواجب الا
به فهو واجب وما لا يتوصل الى المندوب الا به فهو مندوب فان كان
المزيد في حاله متردد انذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشانه

التفقيه بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه
مع ضعفه كان مرتكبا للنهي **الوجه الثالث** في الحديث اشارة صوفية وهو
ان السفر عند اهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال الى حال كما هو عندنا
الدنيا عبارة عن الانتقال من نقعة الى نقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل وافقهم
في هذا اهل التفقه لان الظلام عندهم الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور
فلا يسافر احد منهم سفرا فيه ظلمة الا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو بمن
معه ركبانا من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا الله ممن صحبوا ما صحبوا
حتى يبلغ ما بلغوا بمنه **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه** يقول جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ظاهر الحديث يدل على ان بر الوالدين اكد
من الجهاد والكلام عليه من وجوه **الاول** ان هذا الاكد ليس على عمومه
لانه اذا كان الجهاد فرض عين لا يستاذن فيه الابوان وانما يستاذن فيه
اذا كان فرض كفاية فذلك الذي بر هم اكد من الجهاد وفيه دليل على ان الغزو
لا يخرج اليه الا باذن الامام لان هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه لم يكن
ليخرج حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج ام لا **الثاني** لقايل
ان يقول لم امر عليه الصلاة والسلام لهذا بالجلوس مع الابوين وامره
بترك الجهاد وهو اعلا الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر
في الجهاد الا كنزقة في بحر والجواب انه لم يختلف احد من العلما ان الجهاد
اذا كان واجبا على الاعيان لا يستاذن فيه الابوان مثل ان يغشى العدو
قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة احد لا ولد
لوالد ولا لعبد لسيد واذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن ان يكون
الا برضا الوالدين والا فحد منهما ارفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي
نحن بسبيله **الثالث** فيه دليل على ان طاعة العالم او العارف لا تكون
الا بمقتضى لسان العلم والترجيح فيها والاخذ بالاعلى فالاعلى بمقتضى
الحال لان هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه لما اراد الجهاد ولما سمع فيه
من الترغيب وعزم على فعله خاف ان يكون هناك فعل اقرب الى الله تعالى
بالنسبة الى حاله فسال النبي صلى الله عليه وسلم سوال استرشاد ليتبين
له ما هو الاصلح في حقه والاقرب الى الله فذكر له عليه السلام ولهذا
المعنى اشار اهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال

يويد

يويد هذا قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم
اقرب **الرابع** فيه دليل على جواز العبارة عن الشي بضده اذا فهم المعنى
لان صيغة اللفظ وهو قوله عليه الصلاة والسلام ففيهما فجاهد
تقتضي على ظاهره ايصال الضرر الذي كان لغيرهما اليهما ولا يمس
ذلك المراد وانما المقصود ففي برهما فاجتهد **الخامس** فيه دليل
على ان بر الام والوالد على حد سواء خلافا لمن يقول بان تثلثي البر للام
لانه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ فان احتج هذا القايل بقوله عليه
السلام في غير هذا الحديث امك ثم امك ثم امك ثم ابوك فكرر الام ثلاثا
قيل له انما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لان العرب كانت تهاب
الرجال وتعظمهم وتستضعف النسا وتستحقرهن فاكد بالتكرار في
حق المراة ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها بر الاب على حد سواء كما
نص عليه في هذا الحديث **السادس** فيه دليل على ان بر الوالدين لعل
من الجهاد ما لم يكن فرض عين لان الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال الا بدوام
المجاهدة طول عمرها والجهاد الدايم افضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى
قال عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس لان الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام **السابع**
فيه دليل على ان كل ما يولم النفس يسمى جهادا لان الابوين قد يحملانه مما لا
تشتهي النفس فسماه عليه السلام لاجل ذلك جهادا **الثامن** فيه دليل على
انه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين الا بالمجاهدة الكلية لانه عليه السلام جعل
الجلوس معهما والامتثال لامرهما والصبر عليه بمثابة المجاهدة في سبيل
الله كيف لا وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما فاذا امنع من الاستراحة في الجواب لهذا المقدار فكيف لا يكون
هذا اكبر من الجهاد واقضل لان ذلك اشق على النفس واقوى من لقا العدو
ومضاربته **التاسع** فيه دليل على ان المستشار يسال عن احوال المستشير
حتى يعلمها وحينيذ يشير عليه بما هو الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد ام لا سانه عن حاليه
بقوله احي والداك حتى علم ما هو الاقرب في حقه بالنسبة الى حاله فارشده
اليه **العاشر** فيه دليل على ان الدخول في السلوك والمجاهدات النسبة
فيه ان يكون على يد عارف به فيرشد الى ما هو الاصلح فيه والاسد بالنسبة

الى حال السالك لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد الخروج الى الجهاد
لم يستند برايي نفسه في ذلك حتى استشار من هو اعلم منه واعرف هذا في
الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر وهذا ادل دليل لاهل الصوفة
المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك الا تحت يد شيخ
عارف بالسلوك ويقولون بان من دخل في ذلك دون شيخ قل ان يجي منه
شيء وان جا فلا يصل الى مقام المزي ومعرفته وفطنته اللهم ان كان
ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وانما الكلام
على ما جرت به عادة الحكمة عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة الا ومعها
محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا
وخرجت امراتي حاجة قال فاذهب فحج مع امراتك ظاهر الحديث
يدل على منع الخلوة بالمراة بموضع واحد اذا كانت اجنبية ومنع سفرها
بغير محرم والكلام عليه من وجوه الاول ان مستمع العلم لا يكون بحثه
الا لمجرد فايدة العمل به لا لمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي رضي
الله عنه لما ان سمع حكمين لم يسال ولم يبحث الا فيما احتاج اليه في
الوقت وهو السوال عن الخروج مع امراته الثاني ان الامر اذا امر
المامور بشيء اذا سمعه المامور بين حكما اخر ويحض عليه فعله ان لنستفسر
الامر هل يقيم على ما شرع فيه او ينتقل الى هذا الامر الثاني وهذا الوجه
انما يكون بحضور الامر الثاني اذا كان هو المبين للاحكام واما الان فقد
ارتفع ذلك لان العلم اليوم لا يوخذ الا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل
تقدم له به علم ثم استفاد علما ثانيا ويكون العمل بالثاني افضل من
الاول فالمندوب في حقه ترك العمل بالاول والرجوع الى العمل بالثاني
يوجب عليه فرضا فانتقاله للفرض واجب عليه الثالث ذكر النساء بحضرة
الفضلا من غير زيادة ما احدث اليوم من البدع من في لهم عند ذكر هن
حاشاك لانه قد ترد هنا ذكر المراة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ولم يزد على ذكر المراة شيا وبعض اهل هذا الزمان اتخذ وا زيادة ذلك
من الادب وهي بدعة محضة بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها
لا سيما لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم
لشوم البدعة ان يقع بعضهم في الكفر الصراح لانه اذا تاول احد منهم

الخاتمة

الخاتمة او حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتولد عند ذلك حاشاك ولو
اعتقد هذا قلناه لكن ظاهر اللفظ ردي جدا نسال الله السلامة
منه ولان الله عز وجل لما ان ذكر الرجال سوي بين ذكرهم وذكر النسا
فقال تعالى الرجال قوامون على النسا فذكرن في القران والسنة
مع الرجال على حد سوا حد لا زيادة لهن في اللفظ الرابع لقايل
ان يقول لم امره عليه السلام بالخروج مع امراته وترك الجهاد والجهاد دينه
من الفضيلة ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب ان خروجه للحج مع
امراته مندوب وخروجه الى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب ايضا
فلما ان كان الخروج مع المراة مندوبا ويضاف اليه مندوب غيره وهو
حجه عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين اولى من
مندوب واحد لا يتضمن زيادة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا تعا
رض
عملان على حد سوا من طريق الفضيلة او الندبية وكان احدهما يرجح
الامر بزيادة اجر او سبب الى فعل يوجب اجرا فاخذ الراجح وترك المرجوح
هو الاولى الخامس ان الامام اذا وجه جيشا الى وجهة ان السنة فيهم
ان يضبطوا بالكتب لانه قال اكتتبت في غزوة كذا ولان الكتب تمنع
من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة وايضا فانهم اذا حصروا
بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن ان يتخلف احد منهم او يحدث نفسه
بذلك وتحضيضا عليهم في الاهبة لما هم بسبيله السادس ان الراعي
ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامة ويوثر الاهم فالاهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان حمل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة
خاصة وعامة لم ير له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما انفع له
في الخاص به لان غيره يسد مسده في العام فدل هذا على ان الشخص
في نفسه وما يخص بذاته اكد عليه مما يعم بجنسه في الواجبات
والمندوبات ومما يويد هذا قوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول
وكذلك يجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان عن ابي
بردة انه سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يوتون
اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها
ويودبها فيحسن تاديبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران
ومومن من اهل الكتاب الذي امن بالنبي صلى الله عليه وسلم

قله احران والعبد الذي يودي حق الله وينصح لسيده ظاهر
الحديث يدل علي تضعيف الاجر لهولا المذكورين فيه والكلام عليهمن
وجوه الاول قوله عليه السلام ثلاثة يوتون اجورهم مرتين يحتمل
وجوها الاول ان يكون تضعيف الاجر عند اجتماع تمام الكمال المذكورة
لان كل واحد منها مضعفين علي ما كان في كل واحد منهما ان لو كان منفردا
الثاني ان يكون صاحب هذه الافعال وفي له بالاجر كل فعل ولم ينقص له
من اجر الاخر شيا فاخبر عليه السلام بما حصل له في الحال كما يقال في المتتبع
انه حصل له احران اجر العمرة واجر الحج الثالث ان يكون الاجر علي قسمين
اجر علي الافعال بمقتضي ما جاي في ذلك عن الشارع عليه الصلاة والسلام
واجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس علي ذلك والصبر عليها وقد يرد
علي هذه التوجيهات بحث وهو ان تضعيف الاجور علي احد هذه
المحتملات او علي مجموعها علي ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة
المذكورة او ممتد لغيرها يحتمل الوجهين معا فان قلنا بانه مقصور
علي الثلاثة فلا بحث وان قلنا بانه ممتد فما العلة التي بها يمتد
وهل العلة واحدة في الثلاث او هي مختلفة محتملة ايضا اما علي
القول بان العلة فيها واحدة فهي ما اشرنا اليها انفا في احد
المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس علي ذلك والصبر
عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة علي هذا التعليل رجي فيها
التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لان حقيقة الاجور في الاعمال
انما تصح بقول الشارع صلي الله عليه وسلم واما علي القول بان العلة في
الثلاث مفترقة فيحتاج الي بيان كل علة منها فالعلة في الامة والله
تعالي اعلم من ثلاثة وجوه الاول صبره علي تعليمها الثاني عنقه لها حين
قرن بها الثالث تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه
ثلاثة اوجه ومجموعها في اثنين وهو بذل ما احبت النفس لله تعالي
ومجاهدة النفس في ترك حظها لما يرضي الله تعالي فحيث وجدت هذه
العلة رجي التضعيف ايضا واما العلة في المومن من اهل الكتاب فهو
اتيانه بايمانه الثاني لحبط عمله الاول فايمانه بالنبي صلي الله عليه وسلم
حصل له الاجر عليه واحرز له اجرا تقدم من ايمانه يشهد لهذا قول النبي
صلي الله عليه وسلم لبعض اصحابه حين قال له اموركنت اتحنث بها

في

في الجاهلية فقال له عليه الصلاة والسلام اسلمت علي ما اسلفت من خير فاذا
كان الاسلام يحرز اجر ما كان في الجاهلية فمن باب اولي احترازه لاجل الايمان
الذي اعلا من افعال البر تعلي هذا فاذا وجدت طاعة صاحبها ما جور
بها وهي تحرز اجر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف واما العلة
في العبد ففي اجتماع المخوف عليه مع قلة اتساع الزمان لها فاجهد
نفسه حتي توفي بها فان وجدت هذه العلة ايضا في طاعة من الطاعات
رجي فيها التضعيف الوجه الثاني من البحث الاول قوله عليه الصلاة
والسلام الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويودبها فيحسن
ادبها هل التعليم والادب اسمين لمعني واحد او لمعنيين يحتمل الوجهين
معا لان المعلم يسوغ ان يطلق عليه مودبا وكذلك بالعكس ويحتمل ان يكونا
لمعنيين وهو الاظهر والله اعلم واذا قلنا بانهما لمعنيين فما هما احتمالا
وجوها الاول ان يكون التعلم لامور الدين من الواجبات وغيرها يشهد
لهذا قوله عليه السلام علموا ويسروا ويكون الادب لتهذيب الطباع
وحسن الخلق في النصرفات والمعاملات والزجر عن المكروهات في الاقوال
والافعال وتعليم مكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام لان
يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام واما الحسن
في التعليم فما اشار عليه السلام اليه في الحديث انفا من التيسير وه
والتيسير هو حسن الالقاء وترك السواد من التشديدات والرخص
ولهذا اشار مالك رضي الله عنه حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها
لانه لما ان اراد ان يولف كتاب الموطا قال له الخليفة بخت شداد
ابن عمرو رخص ابن عباس واني المعني الاول اشار العلما بتولهم تواضعوا
لمن تتعلمون منه وتواضعوا لمن تعلمونه ويكفي في ذلك شاهدا قوله
عليه السلام يسروا ولا تعسروا واما الحسن في الادب فيمكن ان يحملها
برفق دون عنف لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شي الا زانه ولا
كان الخرق في شي الا شانه الثاني ان يكون التعليم المراد به ما تحتاج الامة
اليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن الامانة في ذلك
لانه غالب المقصود من الاماء وبقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس في ثمنها
ويكون الاحسان في التعليم علي هذا الوجه اتقان كل شغل بحسب العادة
فيه لقوله عليه السلام رحم الله امرا صنع شيا فاتقنه ويكون الادب

حملها على رياضة النفس واحكام الشريعة لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن
تاديبي والذي ادب به عليه السلام ما امر عليه من حسن الخلق واتباع الامر والنهي
وقد قالت عايشة رضي الله عنها حين سيلت عن خلقه عليه السلام فقالت
كان خلقه القران ويكون الحسن في الادب على هذا التوجيه حملها في ذلك
على ايضاح السنة الثالث ان يكون التعليم فيما تحتاج اليه المراة في نفسها
لان النساء يحتجن الى اشياء تخصهن والامة لا والدة لها ولا والد حتى يعلماها
ذلك فقام مقام الام في تعليم ذلك وتبيينه ويكون الادب هنا ما تحتاج
المراة من الادب مع الزوج او السيد ان كانت للفراش لان ذلك سبب لرفع
منزلتها وحظوتها عند السيد او الزوج اذ تزوجت ويكون الاحسان في
هاتين المواضع لها والاغضاء عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل ان
يكون المراد بالتعليم والادب جميع ما ذكروا اكثر من ذلك لانه عليه
السلام اوتي جوامع الكلم **الوجه الثالث** من البحث الاول تقديمه
عليه السلام الامة على المومن والمومن على العبد ما الحكمة في ذلك وان
كانت الواو لا تقتضي الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيا
عشا ومثل ذلك قوله تعالى في الكفارات فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فاتاه عز وجل بالواو التي هي للتخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى
مقتضى الحكمة في الترتيب ابتدا اولا ببذل المال الذي هو اشد على
النفوس ثم جعل بذله في اعلا القرب وهو الاطعام الذي به حياة النفس
وقد قال تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فان عدم هذا
الوجه فذاك حال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية الى مقام
الحرية فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم نشهد لما
ذكرناه من الاتفاق اشد الامور على النفس واعلاها قربة الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمال
اكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى الذين ينفقون في السرا
والضرا والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين فقدم
الانفاق ايضا واما السنة فقوله عليه السلام لا يومن احدكم حتى
يحب لاخيه سبعين شطانا والى ما نحن بسبيله اشار عليه السلام
بما اخبر فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة

الحكيم

الحكيم ومراقبته للفظ القران فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث
كذلك ايضا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فكلاهما صادر عن حكمة
الحكيم فينبغي ان تكون مع الفاظ القران والحديث كذلك ينظرون
من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما تقتضي والى هذا المعنى
اشار عليه السلام بقوله لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالظا
هر اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو
ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من انواع ل
ما تحتوي عليه الحكمة ثم نرجع الان الى الانفصال عن الحديث والانقضا
عنه بما قد ذكرناه انفا من العلة المنفردة فيه للتقدي وهو جمعه
ثلاثة اشيا وهي ترجع لشيين على ما تقدم وهما بذل ما احبت النفس
لله ومجاهدتها في تركه حظها لما يرضي الله واما تقديم المومن على العبد
فهو من باب تقديم الاصل على الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان
والايمان هو الاصل فقدم عليه السلام الاصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى
الحكمة **الوجه الرابع** من البحث المتقدم قوله عليه السلام الرجل تكون ها
له الامة يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قال تكون له الامة ولم يقل اشترا
او غير ذلك من الالفاظ والجواب عنه ان هذا اللفظ يجوي جميع انواع
التملك وغيره لا ينوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما تتملك الامة به من ميراث
وشرا وهبة وسبي وغير ذلك وهذا ادل دليل على فصاحته عليه السلام
لانه قد جمع في هذا الحديث الاخبار بعظيم الماجور ارشادا الى الخير واشار
الى الحكمة بتنبيها عليها وابدا ما من الله تعالى به عليه من البيان والفصاح
اعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع السنة انه ولي حميد **عن بن عمر**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
ظاهر الحديث يدل على ان قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهي
على العموم ام لا محتمل والظاهر انه ليس على العموم لان المعنى به في غزو
المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بعيد وهو ان يكون النساء والصبيان
لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جايز هذا في حال القدرة عليهم
واما حين الحرب ورميهم في النار والمناجيق فلا يتوقى ما اصيب منهم
اذ كان بغير تعمد ولا يدخل قتلهم تحت النهي لقوله عليه السلام في
هذه الحالة هم من اباييهم ثم هذا النهي هل هو لعلة ام لا الظاهر انه

هر

انه لعلة ان النسا والصبيان من جملة الغنايم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين
في حين حربهم ثم في هذه العلة هل هي منعدية ام لا فان قلنا بانها منعدية
وهو الظاهر لانه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لانه اتي
جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت
تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل
للمسلمين من الفايدة في غنيمة النسا والصبيان من غير ضرر لحقهم
كما تقدم فحيث ما وجدنا فايدة لم يتعلق بها ضرر في الدنيا وجب
استعمالها وانما قلنا ان تكون لا يلحق منها ضرر لان اكبر الضرر في الدين
مقاتلة المشركين للمومنين لان مقاتلتهم اياهم عملا على الطفا نور
الله تعالى والنسا والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قتلهم ضرر فكانت
فايدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هي منعدية الحكم بها للباطن
ايضا الظاهر بقدر ما قلناه على البحث الذي قد مناه ولان اهل الباطن
والظاهر من جره عليه السلام اغتنموا كل نهم على مقتضى طريقه قد
علم كل اناس مشربهم فنعدي بها للباطن هو ان نعرف تلك العلة
في الباطن كما عرفت في الظاهر فالمراة في الباطن كناية عن الدنيا
لانها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لانه مثلهم لمخالفته
العقل وغلبة الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع
المرديات وهي صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منهما دون
ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا
هو مثل اخذ شي حلال لاحد ارفق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه
خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الاعمال و
والحضور فيها فهذا جايز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل
هذا كانت افعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل علي رضي الله عنه
حيث كان يقول لاهله اعملوا الطعام مشمرة وبافان بتن الماكول
والمشروب كذا وكذا انية فلم يكن انظره للطعام للشهوة وكان
تقليله الطعام الا لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة وكان
تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات
وان كان جايزا على لسان العلم فهو ممنوع عند اهل الباطن فوجب
قتله عندهم وقتله هو تركه لانهم يقولون ترك الشهوات قمع

الباب

الباب وترك المحظوظ رفع الحجب ولهذا المعنى كان عمر رضي الله عنه يقول اني
لا تزوج النسا وما لي اليهن حاجة واطاهن وما لي اليهن شهوة فقيل له ولم
يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم
القيامة وان كانت الشهوة في النكاح والوصول اليها جايزة على لسان العلم
وما جور صاحبها فيها اذا كان النكاح على لسان العلم لانه عليه السلام قد
قال في حديث تعداد ما اجور للمومنين يوجر المومن حتى في بضعه
لامراته فقيل كيف يا رسول الله ينال احدنا شهوته ويكون فيها ما جورا
قال ارايت لو وضعها في الحرام اكان يكون ما ثوما قيل نعم قال كذلك
اذا وضعها في الحلال يكون ما جورا او كما قال وقد طلق عمر رضي الله عنه
احدى نسايه فقيل له لم طلقتها وهي من امرها وشانها واثنى عليها بانواع
من الخير فقال اعرف فيها اكثر مما تقولون لكن مال قلبي اليها فخفت
ان اشتغل بها عما يلزمني من امور المسلمين ففارقتها فهكذا هم
ارباب القلوب اذا كانت الامور جايزة على لسان العلم وكان فيها بعض
شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور في التعبدات تركوها كان
ما طلبوا اجل لان من علم ما طلب هان عليه ما ترك فما يكون لهم من
هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذي يقتل وقتله هو دفعه
وقد قال عز وجل في كتابه ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون والطيف هو الخاطر الذي يخطر من اغوا الشيطان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سالته عن
الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة
احدكم وقال عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع
جوارحه ولا يكون القلب مع الجوارح الا بدوام الحضور دون حديث
نفس او خطرة من الشيطان او هوى وهذا المعنى قال بعض الصحابة
لا احب ان يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني صلاة مع الجماعة
ارجع فيها كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا او ثر ذلك على الفقر
وانما قال ذلك لانه يشتغل بالبيع والشرا والاخذ والاعطا عن
الحضور والذكر والفقر ليس له شغل غير التعبد والحضور واما صفة
تعلق خطرات الهوى فهو مثل ان يكون هواه مما يوافق قربة فيفعل
القربة ولا يبالي بموافقة الهوى لان الهوى كان سببا للغنيمة وهي غنيمة

الاجر الذي حصل فيه ذلك الفعل وما كان سببا للشيء فهو مثله فهو اذا ذاك غنيمة
فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام من سعادة المرء ان تكون شهوته
فيما يرضي ربه او كما قال ومثل ما نحن بسبيله الاضحية لانها قربة وفيها الاكل
والاعطاء والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال هي التي تخص عليها النفس
والهوى فيكون المرء في ذلك ماجورا وان كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا
اذا قصد بها السنة ولما اذا لم يقصد بها السنة وقصد بها مباهاة وفخرا
فهو من النوع الذي يقتل لانه ضرر في الدين وقتله هو تركه لان قتل النسا
والصبيان اعدام لهم وترك هذا هو اعدامه فيناط الحكم بالعلة حيث وجدت
كما ذكرنا ومن ذلك ايضا لبس الثياب والطيب والزينة في الاعياد ولجمع
اذا قصد بها السنة ويكون في ذلك ماجورا لان فيه ايضا راحة النفس
وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الاجر في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل
مثل الاول ان كان لامتثال السنة فالاجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس
والهوى وان كان لشهوة او حظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فنقض قوله قال

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا الحديث وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل
فان وجدتموهما فاقتلوهما ظاهر الحديث يدل على ان العقاب
والحدود لا تكون بالحرق وانما تكون بغيره وان كان قد ورد عن ابي بكر
رضي الله عنه انه احرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولم يفعله
بعد ولعله وان كان قد ورد فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث اليه ورجع
عنه ببلوغه اليه والكلام عليه من وجوه الاول انه يجوز للمجتهد اذا
حكم بحكم ثم ظهر له غيره ان يذكر العلة الموجبة ما اجتهد فيه ان ينزع عن
اجتهاده ذلك الى غيره اذا كان الحكم باقيا لم ينسخ لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد كان امر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال ان وجدتموهما فاقتلوهما
الثاني ان المجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره ان يذكر العلة الموجبة
لتغير الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر الذي لاجله رجع
بقوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله تعالى الثالث
جواز النيابة في الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين
ولم يوجد بان يوتى اليه بهما الرابع ان من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم قتل ولم يستتب لان فلانا وفلانا المذكورين في الحديث قد

سميا

سميا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك انهما كانا يوذيان الله ورسوله
الخامس ان اطالة الزمان لا تدفع رفع العقاب كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقيل ذلك حين كانت الاذاية منهما
معادة ولم يرج القدرة للمسلمين عليهما لم يامر فيهما بشيء ويترتب على هذا من
التنبيه ان من وقع في شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ عليه
نعمه وامهله فلا يغتر بذلك ويديم على المخالفة ويقول ارجو العفو لما ظهر
من صفة الرحمة من دوام الستر وادرار النعم وتلبيادي التوبة والاقلاع
قبل مفاجاة البلايا والنقم لان الله عز وجل يقول في كتابه اوايت ان
متعناهم سنين ثم جاهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون
وقال تعالى لا يغرنكم بالله الغرور والغرور هو الشيطان والغرور بضم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته ومن ترك الخوف والطمأ
بما اظهر الله عز وجل من امهاله وادرار انعامه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله يملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته والتنبيه هنا لكل
نوع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم ولاهل الباطن بمشربهم فتنبه
ان كنت لبيبا وما يتذكر الا من ينيب والله حسبنا وكفى عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ظاهر الحديث يدل
على ان الحرم لا يجير من الحدود والكلام عليه من وجوه الاول قوله دخل
عام الفتح وعلى راسه المغفر انما ابهم الفتح ولم يبين اي فتح كان للعلم
به ولشهرته وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين اي فتح كان وهو
من التصحيح في الكلام حذف الالفاظ للعلم بالمعنى وفيه دليل لمن ذهب
من الفقهاء ان مكة دخلت عنوة لان المغفر من السلاح التي لا تتخذ
عند الامن وايضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن بن خطل ليهرب
منه ويستجير بالحرم اذ ان الصلح يجيره ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم ليامر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص ما يرد قول من
ذهب ان دخولها كان صلحا وهو قوله عليه السلام احلت لي
ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وهذا نص
في موضع الخلاف الثاني جواز لبس السلاح في حال الاحرام اذا

كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما اشبهه لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال احرامه لضرورة القتال **الثالث** لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على ان من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهى فالخطاب له باستعمال الحكمة لم يزل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارفع الناس منزلة في الحقيقة ومع انه قد وعده الله بالعصمة والعصمة فقال تعالى والله يعصمك من الناس ولكن مع هذا كله لم يترك استعمال الحكمة في كل احواله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفي الباطن ما يجب من التوحيد بردّ الحول والقوة لله والخروج عن رويته في احواله **الرابع** ان الحدود لا تجوز الا باذن من الامام لان من ارتصر هذا الرجل متعلقا باستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله ولم يامر باصلاح حضاره بين يديه **السادس** ان الحدود لا تجوز الا باذن من الامام لان من ارتصر هذا الرجل متعلقا باستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله ولم يامر باصلاح حضاره بين يديه **السادس** ان الرعية لا يجوز لهم ان يخفوا عن راعيهم شيا من امورهم ولا يفعلون شيا حتى يشير به عليهم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكتم شان بن خطل حتى يشير به عليهم اذا كان عدلا لان اخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قلنا يا رسول الله لمن قال لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والاخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه الى بحث وهو انه هل يتعدى علته ام لا فعلى القول بانها غير متعدية قليل لكثرة وعلى القول بانها متعدية وهو الاظهر لما بيناه في الاحاديث قيل الكثرة الفوايد في كلام الشرايع الشارع عليه السلام ولانه عليه السلام قد قال كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته فيجب على كل من كان مسترعيا ان يخبر راعيه باهر الموره حتى لا يكون منه فعل الا بامر راعيه ومشورته وكل احد بالنسبة الى حاله راع فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عريا عن القبيلة والاهل فهو اقل وظيفة من غيره لانه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهي مسترعية الى النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر وكذلك يجب ايضا في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يخطر من

الخواطر النفسانية والشيطانية والهوايية فكلها مسترعية وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع الشرع فاذا خطر للمرء خاطر او وقع له واقع فليعرضه اولا على العقل والعقل اذا ذاك ينظر بمقتضى الامر والحكمة فان كان فيه مصلحة اجازه والا منعه وان كان المرء ممن اراده بالتوفيق وكانت شهواته وخطراته في مرضات ربه فهذه قاعدته ابدا وليحذر من الغفلة عنها لان بها قوام امره لانه اذا لم يكن على هذا الحال فقد تستفزه النفس في مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكي عن بعضهم حين لقي ابليس اللعين فسأله هل قدر عليه قط او نال منه شيا فقال اللعين نعم ليلة احضرت بين يدي عشاك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت بسبب ذلك عن وردك فقال والله لا اشبع بعدها ابدا فاذا كان المرء يستعمل نظره ابدا على القاعدة التي قررناها كان اهله ونوهه ويقظته مضبوطا بلسان العلم وايضا فانه بنفس نظره الى تلك القاعدة كان له من الاجر ما لا يكون للصايم القايم الغافل عنها لانه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة الا الخوف من الله عز وجل والاجلال له وقوة اليقين وهذا المعنى كان بعض العقلا يقول يحتاج العاقل ان يكون محاسبا مراقبا ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه على ما مضى من عمره فان كان بقي عليه شيء فليتخلص نفسه ما دام في هذه الدار والمراقبة هي مهما خطر له بتفق ولا يعرف حتى يتفلس وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولا حاجة بنا الى هذه القاعدة او الجهل بها وقع كثير في الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين اليه لانه يخطر لاحدهم التصرف في مرضات نفسه وما يشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسة من الشيطان فياخذ ذلك من حيث على الاطلاق من غير ان يلحظ القاعدة التي قررناها فيفتل مع الضالين وهو يحسب انه يحسن صنعا فيقول قيل لي وقلت وخطر لي ووقع وتوهمات هيهات ليس التقيد بالخواطر ولا بالشهوات وانما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده الا مع العلم والعلم قد شاء عز وجل وسبقت ارادته ان يوخذ الا بالتعلم لقوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم والمراد بهذا التعلم هو علم النقل وهو الامر والنهي لانه لا يوخذ بصفا القلب ولا بغيره وان اخذ بصفا القلب فلا يجوز التقيد به حتى يكون نقلا وانما يكون بصفا القلب العلم الذي ومع ذلك فالعلم

المنقول لا بد منه فيه لان به يعتبر صحته من سقمه عن ابن عمر قال
ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث يدل على رد الفرس
لابن عمر رضي الله عنه بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجهين
الاول قوله ذهب يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قال ذهب ولم يات
بغيرها من الصيغ والجواب انه انما عدل عن ذكر غيرها اليها لانها
جامعة لانواع طرق الذهاب به لانك تقول ذهب مال فلان وقد يكون
ذهابه بالسرقة او الانتقال او النسيان او الغصب الى غير ذلك من
وجوه الذهاب به يدل على كل واحد منها على حد سوا فهذا من الفصيح
في الكلام الثاني قوله فرد عليه فيه بحث وهو انه هل رد عليه من
طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم اليه فهو من النفل او رد عليه
لانه يجعله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق
الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلما هل المشركون يملكون
اموال المومنين ام لا على قولين فذهب قوم الى الجواز مطلقا واحتجوا
بقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده والاحتمال الذي
في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو ان المشركين لا يجعل لهم ملك رقاب المسلمين
مطلقا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على
فاموالهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلوا ان يدرب العدو بها
او لا فان ادرب ملك وان لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكان
صاحب هذا القول يرى انهم ما لم يدربوا فصاحب الشي لم ينقطع رجاؤه
منه لانه قد يقدر على الكرة عليهم فتوخذ منهم ويغنمون او يتركون
ما اخذوا ويهربون واما اذا دربوا فقد انقطع الرجا من العودة
عليهم فتوخذ عليهم وهذا استحسان بين قولين والما ظهر والله
اعلم ان العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس اما الحديث فاحد
الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله ويرجحه على الوجه
الاخر ما روي ان العدو غنم سرية المدينة واخذ فيها ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم المسماة بالعضبا واخذت امراة من المسلمين في الاسر
في جملة ذلك فلما حن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فاراد

ان تركب ناقة تنجو عليها فاتت ناحذ ناقة لتركبها فكل ناقة او دابة
تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى اتت الى العضبا
وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها واتت بها الى المدينة ونذرت في
طريقها انها ان نجت عليها فهي تنحرها وتعقد بها فلما اتت المدينة
راها الناس فعرفوها فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكي او كما قال
عليه السلام ووجه الحجة فيه انها لو اتت على ناقة كانت ملكا
للمشركين قبل ان توخذ منها فلما ان كانت مما غنم من المسلمين قال
لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكي او كما قال عليه السلام واخذت
منها وهذا يبين ان الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد
من طريق الملك او الوجوب ان الوجوب هو المراد وهو الاظهر
في الموضع وفي هذين دليل واضح لا خفا فيه انهم لا يملكون واما
القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو انهم لا يملكون
الرقاب فالاموال كذلك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة
او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من
اجر او غنيمة ظاهر الحديث يدل على ان من خرج الى الجهاد بالنية
المذكورة فيه فله احد الوجهين المذكورين فيه وهو ان يرجع بالاجر
والغنيمة او يستشهد فيدخل الجنة او يكون فيها حيا يرزق
لقوله تعالى في الشهدا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون والكلام عليه من وجوه
الاول قوله تكفل الله معناه ضمن الله كان الضمان له في اللغة
سبعة اسما ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه وتعالى
ضمان افضال لا ضمان وجوب فان معناه تاكيد التصديق
بحصول الاجر الذي تفضل به على المجاهدين في سبيله كان الوجوب
في حقه تعالى مستحيل الثاني قوله لمن جاهد في سبيله لا
يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الجهاد في سبيل الله
يحتمل وجوها واظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر

وكيفية النية فيه ان يخرج للغزو ويريد به القتال في سبيل الله واعلاء كلمته
لا يريد بذلك غير الله ويجتنب قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقي من شدة الحرب
وهو لها في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق
على ضربين تصديق يوجب بوجوب والوجوب على ضربين فرض عين وفرض
كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من عميم الاجور والاحسان
على مقتضى الايات في الوجهين معا **الوجه الثالث** هل تقتصر هذه
الاجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو او تحمل على ما يقتضيه
عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض العجاة
حيث قال لاخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اعتبرت قدماه فسأله
اغير الصلاة اخرجك فقال لا لم اخرج لغيرها فقال سمعت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في
سبيل الله الا حرمه الله على النار فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال
فقال الصحابي بل افعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام
في الخارج الى المسجد ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد ان مات مات
شهيدا وان رجع رجع بالاجر والغنيمة وهذا نص في المسئلة فيجب
تعديته في جميع وجوه البر ويكون الاول منها اظهرها واعلاها والوجه
الرابع هل يتعدى الحديث للجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ
فلا يوخذ منه التعدي لانه ذكر في الجهاد الحسي واما على القاعدة
التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام انه محمول على كل
الفوائد ان امكن فهو متعد لا شك فيه لا سيما في هذا الموضع الذي
قد نص عليه السلام ان الجهاد المعنوي اكبر من الحسي وهو قوله
عليه السلام هبطنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس فاذا كان حكم بناط بعلة فحيث ما وجدت العلة انبط الحكم
بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك البينتين المذكورتين
في الحديث وهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا
يعول على العيش بعدها الا ان قدر له بذلك لان الراجع من اثنا
الطريق لم تتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت على ما
هو عليه من المجاهدة النفسية في اتباع مرضات الله تعالى وهذا
المعنى لما ان جا لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية في السلوك

فقال لاحدهم كم تصبر فعد له اياما معصورة فقال له الشيخ ما يحي
منك شيء ثم سال الاخر فقال له اطيق اكثر منه وعد له الايام فقال
له الشيخ ما يحي منك ثم سال الثالث فقال اصبر حتى اموت فقال
له ادخل وقد قال بعض الفضلا من اهل هذا الشان من صدق
وصدق قرب لا محالة وانما يقع الخلل في الجهاد من معاد اذا كان
الدخول لحظ دنياوي او نفساني ومن دخل هذا قصده في الحياة
وهو يوملها فقليل ان يقع لمثل هذا النصر لانه اقل شيء يتري
من القعود ولي مدبرا للطمع في الحياة واما اذا كانت النية ما
اشرنا اليه فالخلل لا يدخل هناك لان من دخل بنيته ان لا يعيش
قل ان ينهزم لانه اذا عاين الموت لا يفر منه ويقول هو المطلوب
والمقصود واعظم ما في الجهاد من الوقايع الموت فاذا كانت اعظم
الوقعات هي مقصوده فكيف ببالي بما هو اقل منها ولهذا المعنى
كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم
ويعلمهم ما فيه من الاجور مثل قوله عليه السلام اعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف وكفى في هذا دليلا ان الله عز وجل جعل الفرار
منه من الكبائر فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
وقد روي ان الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا عند اللقا يسوون صفوفهم ويذكرون
اصحابهم ويحثونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو اقطع في الكلام واعلا
صوتا فيامره بالمشي بين الصفوف فيحفظ الناس ويذكرهم بما جا
في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى يا ايها النبي حرض
المومنين على القتال وما ذكرناه واردناه من جملة التحريض
وكذلك ينبغي في الجهاد الاكبر اذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جا
لله فيها وفهمت وان لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يستند اليه
عارفا بذلك الشان حتى يبين له لسان العلم وجهاده
ولسان الطريق وما يشترط فيه ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة
كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيا لاجل انهم يدخلون
في المجاهدات جاهلين بها من الطريقين وان كان لاحدهم

على فيكون في الطرف المخبر الواحد ويترك الآخر ومن جعل له العلم بالطريقين
فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى
ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج ان يبذل نفسه
فيهما لعله ان ينال منهما شيأ او من تركه احدهما وقد قال بعض الشعرا
احاول ملكا او اموت فاعذرا فاذا كان هذا في طلب ملك الدنيا
فكيف في طلب الآخرة وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من
فضة والآخرة من خزف والدنيا فانية والآخرة باقية لكان الواجب
ان يزهد في الفانية وان كانت من فضة ويرغب في الآخرة وان كانت
من خزف فكيف والأمر بضد ذلك عن ابي موسى قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه واتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون
فامرلنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا
لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سألناك ان تحملنا فحلفت
ان لا تحملنا فنسيت فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
واني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ظاهر الحديث يدل
على جواز التحلل من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
يرد عليه سؤالان الاول ان يقال لم قال اتيت ولم يقل اتيناهم
كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقي الى غيره مع الاحتياج الى الزيادة
في اللفظ لانه لو قال اتينا لم يحتج الى ذكر النفر فلما قال اتيت
احتاج ان يبين مع من اتى وهذا ينافي فصاحتهم لما فيه
من الاختصار والابلاغ الثاني ان يقال لم سمى النفر من اي قبيلة كانوا
والجواب عن الاول من وجهين الاول ان ابا موسى رضي الله عنه سيد
الاشعريين وهو صاحب رايتهم ومدبر امرهم لان قبايل العرب كما كانوا
لا يفعلون شيأ حتى يستأذنوا فيه سيد قبيلتهم فهو بخبر انه كان
اليف في ممحى الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم وبرايه ومشورته
اتوا فان قال قايل لو كان كذلك لقال اتيت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بنفر من الاشعريين قيل له انما عدل عن تلك الصيغة لما نطق
بها تواضعا منه لاخوانه الاشعريين لانه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما
يدل على خبرهم في المجي فلما ترك ذلك واتى بغير ذلك وبقي مع اخوانه
في اللفظ كانه واحد منهم الثاني من الجوابين يحتمل ان يكون حضر ذكر
نفسه دون ذكر غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يكون اسمه يلي الاسم المبارك ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله
عليهم يفعلون كثيرا تبركا منهم بالاسم المدفوع والجواب عن السؤال
الثاني انه انما ذكر الاشعريين وعينهم لان الجمع اذا اتى للنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا القدر ويراحمهم ويرحمون اليه بهذا القدر
من المحاولة التي ذكرت في الحديث فلا يكون في الوقت الا مشهورا فكان
ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان داب الصحابة
رضي الله عنهم مثل عثمان رضي الله عنه حين اخبر عن حديث الوضو
وقال فيه لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه فاشار الى القرينة الدالة
على التصديق مع انه واحد ممن يوخذ عنه الدين لقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفا بعدي ثم يرد سؤال ايضا على قوله نستحمله
وهو ان يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيما اراد والحملان منه والجواب
عنه انه انما سكت عن ذلك للعلم به للقراين التي قارنته في الحديث يعلم بها
انه اراد الاستحمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد ابلاغا في الاختصار وهو
من الفصيح في الكلام **الوجه الثاني** من البحث المتقدم قوله عليه
الصلاة والسلام والله لا احملكم وما عندي ما احملكم ظاهر اللفظ يدل
على جواز اليمين على ان لا يفعل الانسان فعلا من افعال البر اذا لم يقدر
عليه لان حمل هولا الى الجهاد من افعال البر فحلف عليه السلام ان لا
يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله وما
عندي ما احملكم عليه وهذا معارض لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والجمع بين
الاية والحديث ان اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه
من القراين التي دلت على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان في افعال البر يبذل المجهود فكيف يقع منه
يمين على هذه القربة العظيمى ان لا يفعلها ذكر محال في حقه عليه

السلام وانما حلفهم عليه السلام ليقطع مادة التشويش عنهم لتفلوخوا
في الرجا لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام رفعا لهذا التشويش
وراحة لنفوسهم عند قطع الامياس وكل ما كان سببا لرفع تشويش فهو
مستحب فان قال قائل فما فايدة قوله عليه السلام لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه واحد هما يغني عن الاخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا جاه احد يطلب منه ان كان عنده شي اعطاه والا لم يكن عنده شي يحلم
لاصحابه ان كان فيهم من يقدر له شي يعطيه فاتى عليه السلام بتلك
اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق
خاطر باعطايه ولا بكلام يعلمن يعطيهم فقوله وما عندي ما احملكم عليه
اشارة لهم بانه ليس عنده ما يحملهم عليه وقوله لا احملكم اشارة بان لا يتب
لهم في ذلك لكن يرد على هذا سوال وهو ان يقال لم قطع عليه السلام
العادة التي كان يفعل هو والاشعريين دون غيرهم وهو انه
اذا لم يكن عنده شي نظر في اصحابه وتكلم لهم والجواب انه قد يكون
النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اصحابه ليس عندهم في الوقت شي الا قدر
ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل يعطوه غيرهم وهم كانوا
خارجين الى الجهاد يحتاجون الى القوة والشدة فيشاركوا غيرهم
فيما عندهم قد يضعفون عن القتال بسبب ذلك سيما الصحابة رضوان
الله عليهم الذين كان قوتهم التمرة والتمرتين فاذا شاركهم غيرهم
في هذا القدر اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال لان الشد
لا بد له من شي ما يسد به رمقه وقد روي عن بعضهم انه كان قوته
في غزوة من الغزوات تمرة تمرة ففرق التمر فجا احدهم ليا خذ
تمرته فقتل له قد اخذتها تغشى عليه فلم يفق حتى اعطيته واكلها
فقام فاذا كانوا على هذا الحال فالزايد عليهم حتى يعمهم مصلحة في
خروجه معهم فترك عليه السلام الطلب لاصحابه لاجل هذا المعنى
والله اعلم الوجه الثالث من البحث المتقدم قوله واتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذهب الى قوله عنا الذهب هو ما يوخذ من
اموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل والرجل فتوجد
اموالهم وتذهب من ايديهم وقوله عليه السلام على البقرا الاشعريين
حين اتاه الذهب دليل واضح على انه ما اراد بيمينه الا الوجه الذي

ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم الوجه الرابع قوله فامر لنا بخمس
ذود عدد الذري الذود عند العرب هو الحمل الواحد فهو اخبر انه عليه
السلام اعطاهم خمسة ابعرة وغر الذري صفة للجمال وهو يا من يكون
في اعلا سمنها وانما اتى بصفتهم لانها قوية تذهب التهمة في النسيان
والغلط لان من يذكر هذا القدر من الجزييات نقدا نتفت عنه التهمة
في القصية بكل ممكن الوجه الخامس قوله فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا
لله دليل على ان المراد اذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد
يسي ما كان قبله من شدة فرحه به لان مراد هولا الاشعريين كان ان
لو وجد واعانة للجهاد في سبيل الله تعالى وبين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك شغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة
التي نالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان سكن ذلك
عنهم قليلا ورجعوا الى انفسهم حينيذ الهموا لذلك فرجعوا اذ ذاك
وهذا امر قل ان يثبت عنده الا القليل النادر ولا يحصل التثبت
هناك الا لمن داوم على محاسبة نفسه في كل انفاسه واستغرق في
المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ النعيم مع ان من وجد
هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل في الحين عن اموره لما تولى عليه من
محبتها فهو مقام سني لكن ما اشرنا اليه ارفع واعلا الوجه السادس
قولهم لا يبارك لنا هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين
الاول ان يكونوا اراد وا بزوالها انهم لا يبلغون بها ما املوا الثاني ان
يكونوا اراد وا بزوالها انهم لا يبارك لهم في اثمان تلك الجمال ولا
في رقابها لكونهم لم ياخذوها على الوجه المرضي لانه تعين عليهم فيه
النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام النصيحة لله ولرسوله
وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين عليهم نصحه
فخافوا من زوال البركة لاجل ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لان
الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقون اشيا حلالا محضا مخافة
وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة
ان نقع في الحرام لان الحرام تذهب منه البركة ظاهرا وباطنا
اما الباطن فانه يحدث الظلمة في القلب والقساوة واما الظاهر فانه
يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحقها مع ان البركة تذهب منه

محسوسة لانه اذا كان الشيء حراما ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد
ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهابها وكذلك ايضا في الضد وهو الحلال
لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل
على المعنوية في كلا الطرفين في الحلال والحرام فاذا ابو بكر في طعام وقام
باثنين منه ما يقوم بالواحد علم ان البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن
ولهذا المعنى لما ان وجد ابو بكر رضي الله عنه في الصحفة التي قدمها الى
الاضياف فاكلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص ثم اكل هو واهل
بيته وهي على حالها لم تنقص اثرها النبي صلى الله عليه وسلم تعلم بتلك
البركة المعنوية فيها بما شهده له ظاهرها فاستدل بالحسي على المعنوي
ولاجل هذا المعنى كان طعام اهل الخير والصلاح ابدا فيه البركة ما ليس
في غيره لاجل انهم يعتمدون على الحلال اكثر من غيرهم فكانت البركة
لديهم ظاهرة وباطنة فاستقاموا بذلك على العبادة والاستمرار
عليها وتنورت بواطنهم وقل نسيهم في اسباب الدنيا للبركة المحسة
والمعنوية الموجودة في طعامهم الوجه التاسع من البحث المتقدم
قوله فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فاتيت
فيه دليل على ان الشيء اذا كان فيه محتملات واحدها ابر اللذمة
فالسنة فيه ان يوخذ بما هو الابر للذمة لان عطية النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم الابل تحتمل وجهين احدهما ان يكون اعطاهم ذلك مع علمه
بالمين والثاني ان يكون اعطاهم ذلك ناسيا له فان كان الاول فليس
عليه فيه شيء لانه عليه الصلاة والسلام هو المشرع وما يفعل الا الامر
الذي يتدين به لانه عنه يوخذ الدين وتتلقى الاحكام وان كان الثاني
فليس عليه فيه ايضا شيء لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان لكن يتعين عليهم في ذلك النصح لانهم سمعوه حين
حلف وهم الان ذاكرون لذلك وقادرون على ذواله ان كان ناسيا
فحالوا من احد المحتملات فاخذوا بالابر للذمة حتى ازالوا ما كان
هناك من التشبيه وعلموا وجه الصواب في المسالة والتشبيه هناك
ما اشرنا اليها وهي تركهم النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
فيه دليل على ان المرء ينظر في عمله الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد فكلما

يصدر

يصدر منه من انواع الخير يرى ان الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن
يعتقد ذلك ويتفضل بان اظهر ذلك واجراه على لسانه او يده لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما ان اجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل
الاشعريين الى العز وتبرا من فعله ونسب حملهم الى الله تعالى هذا
الخير لا لنفسه المكرمة وتدبيره وكذلك ايضا يجب ان ينظر بالعكس
عند ترك الاعمال او وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص بسبب كل هذا
وما اشبهه الى النفس وينظر اذ ذاك من طريق التكليف والامر لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان امتنع من حمل الاشعريين نسب الامتناع
لنفسه المكرمة فقال والله لا احملكم ولم يقل لهم الله منعكم من الحمل
لانه ما اعطاني ما احملكم عليه وهذا من باب التادب مع الربوبية
والتعمق في مبدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف
من كانت قاعدته هذه فهو السعيد لان وجود هذه الخصلة علم
على التوفيق يدل على ذلك قصة ادم عليه السلام لما ان يسر للسعادة
نظر الى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب ما عوتب عليه منه
لنفسه الظاهرة اذ انه صفوة الله من خلقه فقال ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فتاب الله وجعله من
اصفيايه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه او كان نظره في كل اموره
بنظر التوحيد فذلك علم على شقايه وحسرانه لان وجود هذه الخصلة
تدل على ذلك يشهد لذلك قصة ابليس اللعين لما ان يسر للبعد
والشقا والطرد والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك
على نفسه بالخطا وانما نظر الى الحقيقة فقال لو شاء ان اسجد لسجدت
فكان ذلك سببا الى خذلانه الوجه التاسع قوله عليه السلام واني
والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد
تقدم وقد اختلف العلماء هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم
عليه او لا تكون الا بعد وقوعه على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث
وما جاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال ثم تحللت عن يميني فاتيت
فيما حلفت بسببه بالواو وهي ليست تعطي الترتيب واتى في الحديث الاخر
بثم التي تفيد ان الحنث وقع قبل لانها للمهلة والتراخي واستثناوه

عليه السلام هنا من باب التاديب مع الربوبية لان اليمين بغير استثنا قطع
على القدر الا ينفذ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله لمن اخبره انه وقف
على عرفة وتاب وحلف انه لا يقع في مخالفة ابدا فقال له ما وقعت فيه
اشد مما نهيت منه لانك الزمت على الله ان لا ينفذ قضاءه وقدره فكان
استثنا النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا المعنى فان قال قايل لو كان
الوجه في الاستثنا ما ذكرتم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم
بغير استثنا لانه قد حلف الا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه
الذي لاجله حلف هناك فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما اريدت
اليمين اليه وبقيت النفوس متشوفة متطلعة فان قال قايل لم قال
عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فرأى خيرا
منها يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قيل له انه لو عدل عن ذكر نفسه
المكرمة الى ذكر غيره لكان في المسيلة توقف من باب الورع لانه قد يوخذ
ذلك منه على باب الرخصة والتوسعة ويرجى ان الاولى البقا على اليمين
من غير ايقاع الحنث فلما ان اخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم ان الاولى
ما فعله عليه السلام بين هذا ويوضحه قصة ام سلمة حين قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يعصوك وانما انت حلفت وقد اوردناه
في حديث الافك وبينا هذا المعنى بنفسه والله المستعان

عن ابن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما ان كان يوم
خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤا القدور
ولا تطعموا من لحوم الحمر شيا قال عبد الله فقلنا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس قال وقال اخرون
حرمها البتة وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة

ظاهر الحديث يدل على تحريم اكل الحمر الاهلية والكلام عليه من وجوه
الاول قوله اصابتنا مجاعة ليالي خيبر هذه الليالي هل هي على العموم
في جميع الليالي او هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض
ليالي خيبر يحتمل للوجهين معا واضافة الليالي الى خيبر يحتمل وجهين
ايضا احدهما ان يكون اراد من السير اليها الثاني ان يكون اراد
حين مشيهم على حصونها فعلى القول بان الاضافة الى الليالي على العموم

وهو

وهو الخروج من اول السفر فهو مرجوح لان احدا لا يخرج بغير شي
من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل واما ان كان المراد
المشي على حصونها فاحتمل الوجهين مما العموم والخصوص
الوجه الثاني قوله فلما كان يوم خيبر يوم خيبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اراد يوم فتح خيبر الثاني ان يكون اراد يوم قدومهم
على خيبر اما الاول فمرجوح لانه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا م
لتحرموا الحمر الاهلية لان الفتح اذا كان بالضرورة يكون الطعا
كثير الدنيهم لان حصنا من الحصون يكون معمورا لا يخلو من الطعام
الوجه الثالث قوله وقعنا في الحمر الاهلية الوقوع
فيها هو غنيمتهم اياها بغير قصد لانك تقول فلان وقع في كذا
اذا لم يقصده وانما وقع فيه بحكم الوفاق الوجه الرابع قوله
فانتحرناها تحريمهم لهذه الحمر لا يخلوا ان يكونوا عالمين بتحريمها
اولم يكن لهم علم بذلك فان كانوا عالمين بالتحريم فكيف ذبحهم لها
من اجل الاضطرار اليها وهي المخمصة التي اصابتهم فعلمهم هذا
اتباعا للامر لانه قد احل للمضطر اكل الميتة وذلك اذا امرت عليه ثلا
اوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سواء لاشتراكهما بعمهما التحريم لغير
موجب فمنعتهما الاباحة للموجب لان ما لا يوكل اذا ذكي فهو ميتة
فحكمه حكم الميتة وان كانوا غير عالمين بالتحريم ففيه دليل لمن
ذهب من العلما ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي لان العلما اختلفوا
في هذا على قولين فمنهم من ذهب الى ان الاصل الحظر حتى يتبين
التحليل ومنهم من ذهب الى ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي
فان كان الاصل الحظر فما استباحوها الا لموجب وهو العذر وان
كان الاصل الاباحة فهم ما احدثوا شيا وانما استصحبوا الاصل وقوله
انتحرناها احتمل وجهين احدهما ان يكون من باب المبالغة اي
سارعوا اليها بانفسهم ولم يتركوا لها غيرهم واحتمل ان يكون بمعنى
النسب اي نسبوا في نحرها بالامر الذي على الفصل سوال وهو
ان يقال لم انتحروها اولا عند وقوعهم في الحمر من غير ان يستاذنوا
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والجواب من وجهين وهما ما تقدما
هل الاصل الاباحة او الحظر فان كان الاصل الاباحة فقد تقدم توجيهه

ايضا الوجه الخامس من البحث المتقدم قوله فلما غلت القدور نادى مناديرسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيا اى لا تاكلوا منها شيا ويرد على هذا الفصل سوالان الاول ان يقال لم امر بالاكفاء عند غليان القدور ولم يامر به قبل ذلك الثاني ان يقال لم نهاهم عن اكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار اليها والجواب عن الاول انه قد جاء في رواية اخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيه لما راى كثرة النيران سال عنها فقيل له انحرنا الحمر الاهلية فامر عليه السلام اذ ذاك وفي هذا دليل على كثرة مشاهدته عليه السلام لشان اصحابه ومايزيد عليهم ومايتقص والسوال عن جميع احوالهم لعلى هذا فيجب على من كان راعيا على اي شي استرعى دوام النظر اليه والالتفات لما يزيد عليه وينقص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على القسم الذي ذكرناه قبل في غير هذا الحديث من رعاية المالك الى الادبي حتى الى حوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع في الخلل ويويد هذا قوله عليه السلام في صفة المومن كيس حذر فطن والجواب عن الثاني انه عليه السلام انما نهى عن اكلها لوجود ما هو احسن منها وهي الخيل لانه قد جاء في حديث غير هذا انهم انتحروا الخيل لاحتياجهم اليها للقتال فاختاروا اكل الحمر للمنفعة التي يوملونها في ترك الخيل فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركوا ما اراد وا فعله وان يقتصروا ضرورتهم بالخيل لانها لبست بحرام فتفصل عليه السلام اقل الضررين لان لحمر عينها حرام لا يجوز اكلها شرعا والفرس حلال على المشهور من الاقاويل ليس فيه غير ما يوميل من فايدة القتال عليه والضرر الذي يلحق من اجل ذبحه متوقع هل يقع اولا يقع وهو احتياجهم اليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل ان يكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها للجهاد وتفضلوا اكل الحمر عليها لاجل علة الجهاد ويحتمل ان تكون خيلهم التي خرجوا بها وقيما قررناه دليل على ان المدبر ينظر في اموره وتصرفاته فاذا اجتمع له امران فان كانا خيرا احدا اعلاهما وان كانا شرا خذ ادناهما ولاجل العمل على هذه القاعدة استراح اهل الصوفة من مكابدة الدنيا

وهمها

وهمها لانهم اخذوا اقل الضررين وهو ما لهم في الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدايمة في الاخرة فحصل لهم بضمن ذلك الراحتان معا لان اكبر الراحات في الدنيا هو الزهد فيها وهو اول قدم عند هم في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من قصة والاخرة من حزف وكانت الدنيا فانية والاخرة باقية لكان الاولى ان يزهد في الفانية ويعمل للباقية فكيف والامر بضد ذلك ولاجل تركه النظر الى هذه القاعدة تعب اهل الدنيا التعب الكلي فهم ابدا يوملون الراحة لانفسهم ويعملون عليها والشقا والتعب يستقبلهم فهم لم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجيهم الموت وهم في تعب وضلنا تم يرجعون الى تعب اكثر مما كانوا فيه وهي المحاسبة على ما جمعوا وفيما انفقوا ولهذا قال الغزالي رحمه الله مساكين اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطاوا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لانهم قصدوا الراحة وراوا انها لا تكون الا بحطام الدنيا فاخذوا في جمعه وصبروا على ما فيها من الكد وفاجاهم الموت ولم يحصل لهم ما املوا من الراحة فيها ثم انتقلوا الى التعب الاخر الذي تقدم ذكره ثم بقي علي الفصل سوال وارد وهو انه يقال لم ذكر الاكفاء وترك الاطعام وذكر احدهما يغني عن الاخر والجواب انه انما امر اولا بالاكفاء لان ما ظهر مما يحتاج الى تغييره فقدمه ووجه ثاني وهو انه لو اقتصر لهم على قوله اكفئوا القدور لحملوه على العموم في الكل ويحتمل ان يكون في القدور ما هو حلال فلما عقب ذلك بالنهي اعطا قوة الكلام ان لا يكفي من القدور الا ما وقع النهي عنه وفي هذا دليل على ان امر الشارع عليه السلام يوخذ على عمومه ولا يخصص ولا يتاول الا في مواضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصصه ومما يويد هذا فعله عليه السلام حين انزل عليه والله يعصمك من الناس فاخذها على العموم ولم يخصص ناسا دون اخرين ولا وقتا دون وقت وانما قال لاصحابه اذ هبوا فان الله قد عصمني من الناس وكان كذلك وبقي فيما بعد لا يبقي نفسه المكرمة لشي ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ ولاجل اخذه على العموم من غير تاويل على ما قررناه

سمعه اهل التوفيق السعادة العظمى لانهم سمعوه عز وجل يقول في كتابه
يا ايها الذين حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فحملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا
لغيرها فصدقوا وصدقوا في الايمان والاتباعية فانجز لهم ما وعد والمتاولون
دخلوا في التعب والحيرة وقد حكي عن بعضهم انه راى شيا من اثار القدرة
ولم يرتقسه لذلك اهلا فجعل يعتذر ويتذلل فقيل له تملق على الحق
فاريت الحقيقة وحملوا على التاويل فحوملوا بحسب ما عملوا وعند الله
تجتمع الخصوم وفيه دليل على ان الامام ينظر في مصالح رعيته على
العموم وعلى الخصوص ويجتهد ربما ان ينتج قوما وينضر اخرون بسببه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان امر باكفا القدر خشي ان يقع به
مضرة لمخلوق كما ذكر الوجه السادس من البحث المتقدم قوله فقلنا
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس وقال اخرون حرمها
البتة الى اخر الحديث فيه وجهه الاول ان السواد والبحث في الامر لا يكون
الا بعد الامتثال لان الصحابة رضوان الله عليهم لما ان امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بما امر امتثلوا الامر في الحين ولم يعترضوا ولم
يبحثوا قلما ان كان بعد امتثالهم وحينيذ رجعوا الى البحث في التحريم
او هو لعلة او لغير علة فاعطا اجتهاد بعضهم انه تعبد لغير علة واعطا
اجتهاد بعضهم انه لعلة وذكرها الثاني ان المجتهدين اذا اختلفوا
في الحكم وكان في زمانهم من هو اعلم بالقضية منهم ياتون اليه ويسالونه
عن قضيتهم لان السلف رضوان الله عليهم لما ان وقع الخلاف عندهم
وقال كل احد باجتهاده اتوا الى سعيد بن جبير الذي هو من كبار
التابعين وفضلا يهم فسالوه الثالث هل التحريم لعلة ام لا فان
قلنا ان التحريم لتعبد فلا بحث وان قلنا انه لعلة فهل هي معقولة
المعنى ام الظاهر انها العلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك ان الله جل
جلاله هو بالمومنين رحيم كما اخبر في كتابه وكان بالمومنين رحيما
فهو عز وجل يختار لهم ما هو الاصلح في حقهم فيامرهم به وما يعلم
انه ضرر في حقهم ينهاهم عنه وينوادم بذلك جاهلون فلو تامل
لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا يناط بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم
يفعلون اشيا يضرون بها انفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب
والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل

وتفضل

وتفضل بالتوبة على من وقع فيها اذا رجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل
بالمومنين ورحمة وكل مخالفة بلا وهاظاهر لا يخفى وانما يقع الكلام
على ما نحن بسبيله وما كان من جنسه نشير اليه ليتيقظ الى هذه الحكمة
العظمى واللطف الاكبر بيان ذلك ان الخمار معروف بالبلادة وهي
تتعدى لاكله على ما عهد مع قساوة القلب التي تحدث به وهذا
ضد صفة المومن لان من صفة المومن ان يكون كيسا حذرا فطنا
والبلادة تذهب بهذه الاوصاف ومن صفته ايضا اعني المومن
ان يكون خايفا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع
عليه السلام لاجل هذا المعنى لان الله جل جلاله ارسله رحمة
للعالمين ومما يقاربه في الشبه المينة ايضا لانها سم قاتل فاذا
اكلت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لاجل هذا المعنى فاذا بقي
للمرء ثلاثة اوقات كتوسم بدنه فغلب على سم المينة فلم تضره
فاحلها عز وجل لزوال المضرة ولما كان الفرس ليس فيه مضرة
غير انه اذا دیم على اكله احدث القساوة في القلب كان اكله
مكروها ثم بهذه النسبة جميع الاشيا الكراهية فيها والتحريم
بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجده
محسوسا ومعثورا على ما ذكره العلما والفضلا وبالله التوفيق
عن النعمان بن مقرن شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر
حتى الارواح وتحضر الصلوات ظاهر الحديث يدل على
ان السنة في القتال غدوة النهار او عشية والكلام عليه من
وجوه الاول ان هذا القتال غدوة او عشية لعلة ام لا فان
قلنا انه لغير علة فلا بحث وبقي تعبدا وان قلنا انه لعلة فما هي
العلة الظاهر انها لعلة والعلة فيه على ضربين عامة وخاصة
فالخاصة هي ما يكون في هذين الوقتين اعني اول النهار وعشية
من هبوب الارواح وقوي الابدان من عاقل وغير عاقل ونشا
اذ ذاك لما في الوقتين من برودة الهوي وهمام النفوس من
الراحة المتقدمة فمتقدم راحة الغد واستراحة الليل لانه
حصل سكنا ومتقدم راحة العشي استراحة القايلة لان استراحه

طها

القايلة من السنة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل هذه
هي العامة واما الخاصة التي هي للعاقل دون غيره فما يحصل له من قوة اليقين
وانشاط النفس بها في هذا الفعل من الاجر العظيم لنكاية العدو لان
قوي الابدان العاقلة وغير العاقلة من اعظم مواد النكاية للعدو واما
المعنوية فما في الوقتين من الزيادة في الايمان وقوة المدد المعنوي وهو
في النصر اقوى من الحسي فاما قوة الايمان فان هذين الوقتين اثر تعقد
وطاعة لله تعالى يقول في كتابه وكان حقا علينا نصر المؤمنين فقوة
الايمان اعظم في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روي
ان عمر رضي الله عنه بعث سرية من السرايا ثم جاء البشير بالنصر والفتح
فقال اي وقت كانت المقاتلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا
عشية فبكى رضي الله عنه حتى بلت دموعه لحيته فقالوا كيف تبكي
والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف امام الايمان من غدوة الى عشية
الا من امر احد تموه انتم وانا فلم ينظر الى النصر الا بقوة الايمان واما
قوة المدد المعنوي ايضا فهو من وجهين وقد نص عليهما عليه السلام
في غير هذا الحديث فاحدهما الريح لانه عليه السلام قال نصرت بالصبا
حتى لقد ذهب بعض العلما انه لم يكن قط نصر بغير ريح والصبا ريح ليلة
شرقية وقد قيل انها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون
وعلى الكافرين وبال واما الوجه الاخر فهو الدعا من المؤمنين لانه قد
جات زيادة في رواية غير الحديث الذي نحن بسبيله وبدعوا لكم
اهزانكم المؤمنين وقال عليه السلام في حديث ذكر فيه فضيلة
الدعا الدعا احدكم جنود الله يجب ان يغتنم هذا الوقت الذي تكون
فيه هذا المدد العظيم ويترتب على هذا من الفقه ان يدعو المدد
بعد صلواته وفي الاوقات التي يرجوا فيها القبول كاخوانه المؤمنين
شرقا وغربا ليكثر لهم المدد الذي يرجى به النصر وقد روي ان عبد
الملك بن مروان خرج في بعض غزواته فسأل عن بعض صالحي الوقت فطلب
فوجد في مسجد متوجه يصلي فقال اخرجوا على بركة الله سبابته في
القبلة عندي خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذي املوا
انهدت شقة من سوره فخرج الجيش فقال ليس ذلك منكم وانما هو
ببركة تلك السبابة التي في القبلة الوجه الثاني من البحث المتقدم

فيه

فيه دليل على ان الحكم بالغالب في ارتباط العادات لانه قال انتظر
حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وهذه الريح قد تكون في ذلك
الوقت وقد لا تكون لكن لما ان كان الغالب عليها انها تاتي في ذلك
الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت اليه الثالث ان
النادر لا يعمل عليه لانه قد يوجد الريح في بعض الايام في غير هذا
الوقت فلم ينط به الحكم لندارته الرابع قوله انتظر يرد عليه
سوالان الاول ان يقال اني بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الالفاظ
الثاني ان يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم ان الانتظار
كان من الجيش كله والجواب عن الاول ان قوله انتظر فيه اشعار
بانهم اخذوا اهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل
قوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
ومعلوم ان المراد من كان منتظرا في المسجد ينتظر الصلاة
واما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما
اراد الشارع عليه السلام انه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سوال
اثاني بقوله انتظر ليبين ما قررناه والجواب عن الثاني ان المقصود
من الجماعة رئيسهم والمعول عليه فاذا انتظر الراس انتظروا الكل
فاتى بهذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتادبا معه
كما هو الواجب الوجه الثالث من البحث المتقدم هل يعتدى الحديث
للقتال المعنوي ام لا الظاهر يعتد به اذ ان حكم المعاني عليه السلام
توخذ كما توخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية
للنجعة بالتعدي في غير ما حديث ويعتد به يحتمل وجوها وجمعها
وجه واحد وهو ان اول النهار في المحسوس هو اول بدو ظهورها
الى قتالها ومقاتلتها هي ازالتها لقوله عليه السلام في المارين
بيدي المصلي فليقاتله فانما هو شيطان ومعناه اقليد نعته
وتزيله لان اول الوقت في وقوع المخالفة والغفلة الايمان فيهما
اقوى من وقت التمكن فيهما واما نسبة العشي في المعنوي فهو
الذكر بعد الغفلة لان بالذكر يحيى الايمان وقد قال تعالى واذا
راايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

والفرق بين القتالين ان الاول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة
والاقلاع والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الريح
المبشرة بالنصر المذكور واما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من
مقتضى رحمة الله المولى لاثارة ريح التذكار بعد الغفلة الموجبة
للتوبة وهي حقيقة النصر لان النصر من العباد دعاء والصلاة من الله
رحمة فمن ثبتت له الرحمة حتم له بالنصر واما الانتظار في المعنوي
فهو استصحاب دوام انكسار القلب اما لوقوع غفلة او لوقوع
مخالفة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبارا عن ربه عز وجل
يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لان انكسار القلب
من اجل الرب من اجل الطاعات لانه لا يدخله رياء وهو ارجا الوسايل
بمقتضى الوعد الجميل لان معنى قوله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم
اي هو معهم فاذا كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة
ويحرك لهم اسباب التوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا
الله ممن لطف به وادخله في حفظ عنايته **عن اسما بنت ابي بكر**
قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع ابيها فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صلها
ظاهر الحديث تدل على جواز صلة الوالد امه الكافرة والكلام
عليه من وجوه **الاول** هل الحديث مقصور على الصلة للام لا غير
او الصلة جايزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث
في الام لكن يوخذ تعديه لغير الام من غير هذا الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام في كل كبد حراء اجر **الوجه الثاني** قولها
قدمت علي امي يرد عليه سوالان احدهما ان يقال لم قالت قدمت
علي امي ولم تقل جاءت وما اشبهها من الصيغ الثاني ان يقال لم قالت
علي ولم تقل الي اذ انهم لا يخصصون الالفاظ بالذكر دون غيرها
الا لمعنى مفيد على ما تقرر والجواب عن الاول انها لو اتت
بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ انها جاءت من سفر او غيره وقد مت
ليس فيه احتمال غير القدوم من السفر لانك اذا قلت فلان قدم

او فلان قدم علي ولم تذكر من اي موضع كان قد وهم علم انك اردت انه اتي
من سفر ولو قلت فلان جاء وفلان جاءني فلان لم يفهم عنك ما اردت
بمجيه هل من سفر او غيره حتى تبينه بخصصه تلك الصيغة دون
غيرها رعاية للاحتمال والجواب عن الثاني ان القادم من السفر
لابد وان يكون معه رجل فيحتاج ان يحطه بموضع فاثبت بقولها على لانه
ظرف لتبين اين كان نزولها منها حين قدومها ولو اتت بغيرها من
الصيغ لم تقم مقامها في ذلك المعنى **الوجه الثاني** من النحث المتقدم
قولها في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
دليل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين جايزة بشرط ان لا يكون
على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيا لهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ضالحهم بنص هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط
لشي على المسلمين فيه حيف ولا اعطاهم شيا قط وقد قال عليه
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه نعلي هذا فاذا كثر العدو في
موضع حتى لا يقدرون على قتاله فالخروج من الموضع اذ ذاك ولا سبيل
الى الاذعان اليهم في شي مما لا بالمال ولا بالحرمة وقد قال تعالى
ان الارض لله يورثها من يشا من عباده **الوجه الرابع** قولها ومدتهم
يعني مدة المهادنة وانما اتت بذلك لتبين ان قدوم امها عليها
لم يكن حين العهد وانما كان في اثناء مدته **الوجه الخامس** قولها
مع ابيها يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها للاب والجواب
عنه انما انما قالت ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقرها وحاجتها
لانها قالت في اخر الحديث وهي راغبة والرغبة تحتمل ان تكون من
المحبة وتحتمل ان يكون طلبا للاحسان من اجل الفاقة وهذا الاحتمال
الاخر يلحق به من النقص للموصوف به ما لا يخفى فاتت بذكر ابيها
معها لتبين انها لم تطلب هذه الرغبة التي اشرنا اليها اخذا
وانما اردت الاولى لان المراد اجامع من يكفله ليس بفقير
الوجه السادس قولها فاستفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكلام على هذا الفصل من وجوه الاول التعليم والسوال
قبل العمل لانها لم تصل امها حتى استفتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته وتعلمت وخيبة عملت الثاني ان المراد

كان العمل مستصحبا ثم عارضته علة فالتوقف اذ ذاك حتى يتبين بلسان
العلم هل يقع بها المنع او يبقى على بابه لان الصلة للوالدين بين الواجب
والمندوب بحسب اختلاف الاحوال فلما ان عارض ذلك علة الكفر لم
تقدم على العمل بها حتى يتبين لها الامر على لسان العلم باستفتائها
للنبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان الاصل الدين وهو المسؤول عليه مع
المحارب والاجانب لانه يعلم بالضرورة الوالد يحب والديه المحبة
الكلية لكن لم تنظر لها حين اقبلت عليها في شيء حتى سألت هل ذلك
لها سايغ في الدين ام لا فقدمت الدين على احب الاشياء اليها وهو المراد
بقوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله
بامره فهؤلاء رضي الله تعالى عنهم ممن فهموا هذه الاية وعملوا
بمقتضاها الرابع فيه دليل لاهل الصوفة في كونهم يوخرون الاعمال
في بعض الاوقات حتى يصحون النية لانهم لم تعمل هذه القربة لاجل
ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لان تخلف النية
لا يمنع العمل بهذه القربة لاجل من غير شبهة ولا ارتياب اتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية الخامس لقايل
ان يقول لم قالت فاستفتت ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها في غير
هذا الحديث والجواب عنه ان الاستفتاء اخص من السوال لانه
لا يطلق مستفتيا الا على من له معرفة بالحكم ويقع عليه بعض اشكال
في وارد ورد واشكال عرض ويطلق عليه سائلا اذا لم يكن له معرفة
بالحكم ولا يطرف منه ولاجل هذا يقال استفت نفسك وان افتوك
ولا يسوغ ان يقال سل نفسك لان الاستفتاء تحقيق احد الامرين
ان تعلم انهما اصلح بك لمعرفتك بجزيات امرك اكثر من غيرك ولا يفهم
ذلك من قولك سل نفسك الوجه السابع قولها يا رسول الله ان
امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها الرغبة قد ذكرناها وهي على ضربين
وقد بيناها والصلة ايضا قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنا من
القسم المندوب الوجه الثامن قولها قال نعم صلي امك فيه دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم باجتهاده وبما يري من رايه

لانه عليه السلام امرها بالصلة لا مما من غير ان ينزل عليه وحي بذلك
اعني الوحي بالواسطة وانما وحي الالهام فكل كلامه عليه السلام وتصرفه
منه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله
عز وجل الخلق كتب في كتابه وهو عنده فوق العرش ان رحمتي
غلبت غضبي ظاهر الحديث يدل على ان رحمة الله بعباده اكثر من
غضبه والكلام عليه من وجوه الاول قوله صلى الله عليه وسلم لما قضى
الله عز وجل الخلق قضى بمعنى خلق ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع
سموات اي خلقهن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام كتب بمعنى
اوجب ومنه قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجبها وهذا
الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه
ممتنع لان الوجوب في حقه تعالى مستحيل الثالث قوله عليه الصلاة
والسلام في كتاب هذا هو الذي يحمل على ظاهره ويجب الايمان به
كما ورد الخبر به وهو ان ثم كتب محسوس في كتاب محسوس لكن
بقي احتماله في الكتاب هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكون ما ذكر
من جملة الكتب الذي فيه او ليس فيه غير ما ذكر وهو ايجابه غلبة
الرحمة على الغضب احتمل المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما
الرابع قوله فهو عنده انما اضاف عليه الصلاة والسلام الكتاب الى
الله تعالى لعدم المشاركين له من المخلوقين في حفظه هناك بخلاف
ما جرت الحكمة في غيره من الاماكن مثل السموات والارض لان ما في
السموات والارض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف
اليه عز وجل حقيقة لكن لما ان جعل عز وجل حفظ ما في السموات
والارض على يدي من شاء من خلقه بمقتضى حكمته لم يضف في تلك
المواضع اليه واضافها اليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشاركة
في الحفظ بمقتضى الحكمة اعني فوق العرش اضافه الى نفسه ومثله
قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار والملك لله عز وجل
في دار الدنيا لكن اجرى الحكمة بان جعل له في الدنيا نوابا واجرى
الحكمة على ايديهم فاضافها اليهم ولما جعل في دار الاخرة خليفة في
الملك ولا نائبا اضاف الملك اليه عز وجل فقال لله الواحد القهار

الخامس قوله فوق العرش فيه دليل على ان فوق العرش ما شاء الله بمقتضى
حكمته من امره ونهيه مما يشبه هذا او غيره وقد يرد على هذا الفصل
سوال وهو ان يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السموات والجواب
ان العرش قد جرت الحكمة بانه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب
الاخبار الواردة في ذلك والسموات والارض تتغير وتتبدل فخص بان كان
هناك لاجل هذا المعنى فان قال قائل لم لم يكن في الجنان اذ ان الجنان لا
تتغير ولا تتبدل قيل له انما جعل الجنان للجزا والنعيم والامر والنهي
ليس هناك وقد جرت الحكمة بان الاحكام والشرايع والامر والنهي يختص
بالعرش ومنه يتبع ذلك كله وفي هذا دليل على ان الله تعالى منزه عن
الحلول على العرش لانه قد جرت الحكمة ان يكون العرش ظرفا لما شا من
امره ونهيه وحكمته بمقتضى هذا الحديث في قوله عن الكتاب فهو
عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه بعلى مقتضى هذا الحديث
فيكون معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى امره ونهيه وما
شا من حكمته ومثله ايضا قوله تعالى وجا ربك وهذا مستعمل في السنة
العرب كثيرا ومما يزيد هذا بيانا وايضاحا اعني تنزيه الذات الجليلة
عن الحلول والاستقرار قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني
على يونس بن متى والفضيلة قد وجدت بينهما في عالم الحس لانه عليه
السلام رفع حتى رقي السبع الطباق ويونس بن متى ابتلعه الحوت
في قعر البحار فالفضيلة موجودة مرئية في هذا العالم الحسي ولم
يكن عليه السلام لينفي شيا موجودا احسا ولا يقول المحقا فلم يبق
تعين لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى الا بالنسبة
الى القرب من الله سبحانه وتعالى على حد سوا ولو كان عز وجل
مقيدا بالمكان والزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرب اليه

الوجه السادس

ثبت بهذا نفي الاستقرار والجهة في حقه جل جلاله
قوله ان رحمتي غلبت غضبي غلبت بمعنى اكثر اي بما حكمت بذلك
لعبادي بان اكثرت لهم النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي
لكن هذا يحتاج فيه الى كلام وبيان لانا قد وجدنا مقتضى هذا
الكتاب موجودا احسا في الدنيا لان الرحمة قد عمت الخلق باجمعهم
فيولد الكافر وابواه مشركان بالله ويعبدان الاوثان وهو يكبر على

الطغيان والضلال والله عز وجل يغذيه بالطافه ويسر له ما يحتاج اليه
من مئونة وكذلك غيره من العصاة وهذا مشاهد مري لا يحتاج الى
بيان والقليل النادر من عومل بصفة الغضب لكن الاخرة قد وردت الاخبار
فيها بضد هذا فمنها قوله عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل
لادم يوم القيامة اخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث
النار فيقول من كل الف وتسعماية تسعة وتسعون فعند ذلك يشيب الصغير
رضوان الله عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل ومن
ياجوج وماجوج الف وانكم فيمن تقدم من الامم كالشعرة البيضا في جنب
الثور الاسود الى غير ذلك من الاحاديث التي جات في هذا المعنى فكان
الغضب في الاخرة على مقتضى هذا الظاهر هو اكثر من الرحمة وذلك
مخالف لنص الحديث والجواب عن هذا الاشكال انه عليه الصلاة
والسلام لم يقل لما قضى خلق بني ادم وانما قال لما قضى الله الخلق نعم
لم يخصص بني ادم في مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه
الصلاة والسلام ان في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى الف عالم اربعمايه
في البر وستمايه في البحر هذا ما هو في هذه الارض فكم في الارضين
الاخر وكم في السموات من الملايكة وكم تحت العرش وكل هذه المخلوقات
تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل ممن شا كيف شا ثم
يقول الله عز وجل لما عدا الثقلين والملايكة كونوا ترابا الان النجاة
من عذاب الله رحمة وقد جات الاخبار والاثار ان النار لا يدخلها
غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين الا الكفار منهما والعصاة
فالعصاة لا يخلدون ويخرجون منها بعد القصاص او بالشفاعة
ويصيرون الى النعيم الاكبر ولا يبقى فيها مخلد الا الكفار فمن خلد
فيها بالنسبة الى المخلوقات ادنى ادنى الاخرا فكانت الرحمة في
مسكن الدار اعم منها في هذه الدار وقد قال عليه الصلاة والسلام
ان الله جعل الرحمة في مايه جزء فاخرج منها لهذه الدار واحدة
بها يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان
تصيبه وادخر للاخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر لما
ذكرنا وبالاخبار والله المستعان

عن مالك بن صعصعة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا عند البيت بين

النايم واليقظان وذكر بين الرجلين فاتيت بطشت من ذهب ملئ
حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن ثم البطن بماء زمزم ثم
ملئ حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق الحمار
يعني البراق فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا قيل
من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على ادم فسلمت
عليه فقال نعم قيل مرحبا بك من ابن وبني فاتينا السما الثانية قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قال مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على عيسى عليه السلام
ويحيى فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الثالثة قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قال مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على يوسف فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الرابعة قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على ادريس فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الخامسة قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على هارون
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما السادسة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على موسى فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزته بكى فقيل
ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل
الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي فاتينا السما السابعة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتينا على ابراهيم فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي قد رفعت الى البيت المعمور
فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم
سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم ورفعت

الى

الى سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه اذان
الفيلة في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران
فسالت جبريل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران الفرات
والنيل ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جيت على
موسى فقال ما صنعت فقال فرضت علي خمسون صلاة قال
انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرايل اشد المعالجة وان امتك
لا تطيق فارجع الى ربك فاسالة التخفيف فرجعت فسالته فجعلها
اربعين ثم مثله الى ثلاثين ثم مثله فجعلت عشرين ثم مثله
فجعلت عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت
موسى فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال مثله فقلت سلمت
فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي
الحسنة عشرا ظاهر الحديث يدل على الاسرا بدا ان النبي صلى الله عليه
وسلم المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله صلى الله عليه وسلم بينما انا عند البيت بين النايم واليقظان فيه
دليل على جواز النوم في الحرم لكن هل ذلك جايز مطلقا ولا يكون الا لعلة
الظاهر انه لعلة لانه يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام انما المساجد لما
بنيت له والعلة في نومه عليه الصلاة والسلام في الحرم ظاهرة من وجوه
منها ان البيت قل ان يخلو من الطايف وقد يكون عليه السلام اتى الى الحرم
فوجد الناس يطوفون فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف هدته
فغلبته عيناه ومنها ان يكون عليه السلام قعد ليشاهد البيت لان مشاهدة
من المرغب فيه والمندوب اليه ومنها ان يكون عليه السلام قد طاف ونصب
من الطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم لكي يخم النفس الى عبادة
اخرى واذا كان النوم لهذه النية فهو طاعة والطاعات سايغ ايقاعها
في الحرم يشهد لما قلناه من النوم يكون طاعة اذا صحبته تلك النية قصة
معاذ وابي موسى حيث سال احدهما الاخر عن قراة القران فقال المسيول
اقراوه قايما وقاعدا ومضطجعا واتوفه تفويقا ولا انام وقال الاخر اما انا
فاقوم واتام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر
فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للذي يفوقه هو
افقه منك يعني الذي كان يحتسب نومته كقيامه وهذا نص في ان النوم اذا

كان بالنية التي ذكرناها فهو طاعة والطاعات سايغة هناك ومن هذا الباب
اجاز العلماء وم المعتكف في المسجد بما عليه السلام وعون على الطاعة ومعفو
لغيره ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ماذهبوا اليه **الوجه الثاني** فيه دليل
على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للصدق في المقال وانه لا يترك الحقيقة ويرجع
الى المجاز الا لامر لابد منه في الكلام لانه من كان بين النايم واليقظان يسوغ
ان يطلق عليه في اللغة نايما ويسوغ ان يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على
المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة او قاربها لانه عليه الصلاة
والسلام قلبه في نومه كقلبه في يقظته يشهد لذلك قوله عليه
الصلاة والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فلم يبق نومه عليه السلام
الا في الجوارح الظاهرة ثم الجواهر في هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط
عليهما فالظاهر كان كالمتيقظ والباطن متيقظا في كل حال لكن عدل عليه
الصلاة والسلام عن ذكر المتيقظة ليبين الامر على ماكان عليه **الوجه**
الثالث قوله وذكر بين الرجلين يريد انه كان مضطجعا بين رجلين
وفي هذا دليل على تواضعه عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه اذ انه في
الفضل حيث هو ولكنه كان مضطجعا مع الناس ويقعد لكن ولم يكن لنفسه
المكرمة مزية عليهم **الوجه الرابع** فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع
واحد لكن بشرط في ذلك اذ يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده
عن صاحبه **الوجه الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام فاستخرج الطست
من ذهب مملوة حكمة وايمانا الطست هنا يحمل من نحاس وهو منبسوط القاع
معطوف الاطراف الى ظاهره تتخذه الناس لغسل الناس في الغالب **الوجه**
السادس فيه دليل على فضيلة هذا الاناء اذ انه اتى به للنبي صلى الله عليه
وسلم وخصص به دون غيره **الوجه السابع** لقايل ان يقول لم اتى عليه
عليه السلام بالطست من ذهب والذهب في شريعته عليه الصلاة والسلام
محرم والجواب ان تحريم الذهب انما هو من حيث الاستمتاع به في هذه الدار
واما في الاخرة فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام هو لهم في الدنيا وهو
لنا في الاخرة ثم ان الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام
وانما كان غيره هو السابق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه في القلب
المبارك فسوغان الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع
المقام فانتفى التعارض بهذا فورناه **الوجه الثامن** فيه دليل على

ان

ان الايمان والحكمة جواهر محسوسات لا معاني لانه عليه الصلاة والسلام
قال عن الطست اني به مملوا حكمة وايمانا ولا يقع الخطاب الا على ما يفهم ويعرف
والمعاني ليس لها اجسام حتى تملا الاناء وانما تملا الاناء بالاجسام والجواهر
وهذا نص من الشارع عليه السلام عليه الصلاة والسلام بخلاف ما ذهب
اليه المتكلمون في قولهم بان الايمان والحكمة اعراض والجمع بين الحديثين
ما ذهبوا اليه هو ان حقيقة الايمان اعيان المخلوقات التي ليس للحواس
اليها ادراك ولا من النبوة بها اخبار اذ الاخبار عن حقيقتها غير حقيقة
وانما هو غلبة ظن لان العقل بالاجماع من اهل العقل الموقنين بالتوقيف
حد ان قف عنده ولا يتسلط فيما بعد ذلك ولا يقدر ان يصل اليه فهذا
وما اشبهه منها انهم تكلموا على ما ظهر لهم من الاعراض الصادرة عن
هذه الجواهر التي ذكرها الشارع عليه الصلاة والسلام في الحديث ولم يكن
للعقل قدرة ان يصل الى هذه الحقيقة التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام
فيكون الجمع بينهما ان يقال ما قاله المتكلمون حق لانه الصادر عن الجواهر
وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة ما ذكره عليه السلام في الحديث وهذا
نظاير كثيرة بين المتكلمين واثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الاسلوب
الذي قررناه وما اشبهه وقد يشير لشيء من ذلك لينبه ما بعداه فمثل
ذلك الموت كيف اخبر عليه الصلاة والسلام في الحديث ان يوتى به يوم
القيامة كبشا املح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لاهل تلك
الدارين فيقرون ومثل ذلك ايضا الانكار والتلاق لان ما ظهر منها
هنا معاني ويوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لانها توزن في الميزان
ولا يوزن في الميزان الا جواهر **الوجه التاسع** فيه دليل لما هل الصوفة
واصحاب المعاملات والتحقق لانهم يقولون انهم يرون قلوبهم وقلوب
اخوانهم وايمانهم وايمان اخوانهم باعين بصايرهم جواهر محسوسا
فمنهم من يعاين ايمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة
ومنهم من يعاينه مثل الشعلة وهو اقواها ويقولون بانه لا يكون المحقق
محققا حتى يكون يعاين باطن قلبه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من
النقصان وكذلك ايضا يقولون في الحكمة فانهم يعاينونها باعين
بصايرهم تتابع من جوانب افيدتهم كما تتابع عيون الماء على اختلاف ما
بعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن قوي منهم

ايمانه وكبرت حكمته لا يطيق السكوت لانه يتنعم بذكر تلك الحكم كما يتنعم
صاحب العذ بحسن العذ اوربما اذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان
ذلك سبب الموتهم حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان اذا جاءه الحال فتكلم فكلمه
شيخه في ذلك وامره بالسكوت فلما ان ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الحال
الكلام لاجل نهي الشيخ عنه فيحتمل بذلك فمات من حينه ويويد ما قررناه
عنهم اولا ويومئ اليه قوله عز وجل مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح
في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري ذكر صاحب التحصيل في مختصره
عن العلماء انهم قالوا ان الضمير عايد على المومن تقديره مثل نور المومن
كمشكاة والمشكاة هي الحديدة التي في وسط القنديل الذي يوضع فيه
الفتيل فقالوا المشكاة مثل الصدر والزجاجة قلبه والمصباح ايمانه
ونقل ايضا عن العلماء في معنى قوله تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل
على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر اذ الذين يعلمون الناس السحر يقال اذا اتاهم من يريد تعلم
سحرهم يقولون له انما نحن فتنة فلا تكفر فان ابى الا ان يتعلم قال له ايت
هذا الرماد فبل عليه فاذا بال في ذلك الرماد خرج منه نور يسطع
الى السماء وهو الايمان وخرج من الرماد دخان اسود يدخل في اذنيه
وهو الكفر فاذا اخبرهما بما راه علماه فهذه الاي يظواهرها ومعانيها
ونص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لاهل التحقيق والمكاشفات فيما
نقلناه عنهم وقد حكي عن بعض الفضلاء منهم رحمه الله في حكاية
بطول كتبتها هنا انه قد زعليه بانه تنصر ثم رجع بعد ذلك الى الاسلام
وحسن حاله اكثر مما كان عليه اولا وكان يقول انه راي اولا قبل كفره طايرا
اخضر قد خرج من فمه فمنذ خرج منه لم يلتفت الى الايمان ولم يرجع اليه
وكان اذا ذكر بالاسلام ووعظ يقول اعلم كل ذلك ولم يجد سبيلا الى الرجوع
فلما تلقاه الله بعفوه وافضاله فاذا بالطاير الاخضر قد اتى فدخل في
حلقه فاذا هو قد رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة وانشرح بويد
ما نقلناه وما شاهدوه قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة تكيف
هي على ما نقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما وصفنا رزقنا الله الهدى
والنور ما رزقهم والحقنا في الدنيا والاخرة بهم بمنه انه ولي كرم هذا

ما تضمنه

ما تضمنه اعتقاد اهل التحقيق وما تضمنه احوالهم واما ايمتنا في الفقه
فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله موافق لاهل الكلام لان الصحابة
ينقلون عنه ان الايمان يزيد موافقة منه لما ذكره الله عز وجل في كتابه
ويقولون بان النقص لا يمكن فيه لانه على زعمهم عرض والنقص في العرض
ذهابه واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول بانه لا يزيد ولا ينقص وظاهر
مذهب مالك رحمه الله الله موافق لاهل الحقيقة بما قررناه عنهم
لان الصحابة ينقلون عنه ان الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله
بعض اصحابه بما العين يزيد مرة وينقص اخرى ولم يعدم الماء
العين وهذا هو الحق الذي لا خفا فيه بدليل ما قررناه من الاي
والاحاديث وما يشاهده اهل التحقيق عيانا ولانه عليه الصلاة
والسلام قد قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث
بكماله واما من طريق اخر قال فيه ان الايمان يخرج من حين الفعل
فيبقى على راسه كالظلة ولو كان عرضا لم يبات ان يقوم بنفسه حتى
انه تبقى كالظلة هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الايمان ما هو
على طريقة اهل الفقه واهل التحقيق مع انه ليس احد الوجهين
اعني هل يكون الايمان جوهرا او عرضا بالنسبة الى القدرة من طريق
المستحيل وهذا كان الصحابة والسلف والصدر الاول رضوان الله
عليهم لم يتكلموا في هذا ولا في امثاله لان المقصود منا الذي لاجله
انزلت علينا الكتب وارسلت لنا الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام
انما هو التصديق الخاص والعمل الصالح والشغل بهذين الامرين اولى
بل هو الواجب ويجب الاضراب عن الشغل بغيرهما لان الاشتغال بغيرهما
شغل عنهما وذلك سبب الى ترك ما اريد منا لكن لما تشاغل
قوم في الاحقاب في هذا واشباهه واطلقوا ان الامر كما ظهر لهم من علم
العقل على زعمهم حتى صار الامر عندهم ان من لم يعتقد مثل اعتقادهم
منسوب الى المذاهب الفاسد فاحتجنا لاجل هذه العلة ان نبين
من مذهب اهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف
رضوان الله عليهم بعض الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي يتبين
بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فان اعترض معترض
لتخصيص لفظ الحديث من طريق العقل فقد سقط بحثه فلا

دهم

قد
يعبا به لانه قدمنا في الاحاد بيث المتقدمة قول فقهاء الدين وايمته ان عموم القرآن
يخصص بالقرآن واختلفوا هل يخصص عموم القرآن بالسنة المتواترة ام لا
على قولين وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القرآن ام لا
على قولين واتفق على ان عموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل يخصص
بالاجماع جل الصحابة ام لا على قولين ولاجله اختلف مالك والشافعي
رحمهما الله في عمل اهل المدينة اهل دار الهجرة ومجمع جل الصحابة القارين
بالحكام الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فلم يتركوا العمل بحديث الا
وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا عن ذلك واما الشافعي رحمه الله
ذلك واحد بمقتضى الحديث واما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابي
ورايه فلا يجوز بالاجماع لان الحكم بقول الشارع عليه السلام لا لغيره ولكن
قد يسوغ الجمع بين ما ذهب اليه المتكلمون وبين ما ذهب اليه اهل
التحقيق بمعنى لطيف وهو انه لما نظر اهل العقل الا لى الاي والاحاديث
بنفس الدعوى وحصر قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جا لاجل هذه
الدعوى في عين البصيرة ضعف فلم يروا شيئا فرجعوا الى مقتضى ما دل
عليه عقلهم فقالوا الايمان عرض وغطى عليهم اذ ذاك مفهوم ما احتوى
عليه قوله عليه الصلاة والسلام ايمان المومن نور ينور قلبه في صدره
ولما نظر اهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة
ولجلال القادر راوا النور فقالوا الايمان نور والتصديق عرض فراهم
ايمانا وقالوا لا حسبنا الله ونعم الوكيل يويد هذا او يوضحه اعني
ما ذكرنا من الجمع بين المذهبين ما حكي عن بعض الفضلا من ان تحقيق
الله كشف له عن شيء من اثار القدرة فنظر اليها عيانا فادركه الخجل
لعظم ما راى فاخذ في التذلل والاعتبار لكونه يرى ان ليست نسبته لذلك
اهلا فخوطب بان كمل له عملت على الحق فاريت الحقيقة وعملوا على التاويل
نعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولان الحقيقة في الامور
كلها لقول الشارع عليه الصلاة والسلام وقوله غير رد في ذلك ردا
وليس يمكن اخذ جميع الامور بمجرد العقل الا بالحاضرة منها ولا بالغائبة
ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لانه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة
للربوبية وهو باطل لانه لا ينفرد بالضربة الاعلا منها وبذلك تصح الوحدانية
يرشدنا واياك لما يرضيه بمنه **الوجه العاشر** لقايل ان يقول لم

راي

راي عليه الصلاة والسلام مزيد الايمان ولم ير الايمان الذي كان عنده اولا
كان الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام اقوى ايمانا من جميع المومنين
والجواب ان نقول رويته المزيد فيها من الحكمة وهو قسمان رويته حقيقة
الايمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ما هي عليه وهذه مزية
له عليه الصلاة والسلام خص بها ومنها ان المعاينة لذلك بشارة
برفع المنزلة ومنها ان بنفس الرويته لذلك يزيد الايمان قوة حسيا
ومعنى فالحسي هو وضعه في القلب والمعنوي هو ما يحصل من قوة
الايمان بسبب رويته المزيد ومنها عليه الصلاة والسلام لما ان كان
في هذه الدار كان اقواهم ايمانا بحسب ما هو ايمان اهل الارض
فلم يحتج لرويته لقوة ما عنده من التصديق ولما اراه الله الاسرا
به الى العالم العلوي وهم اقوى ايمانا هل الادنى من هذا العالم اذ
انهم مشاهدون الاشيا لا يشاهدها اهل هذا العالم فعلم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الايمان بالتصديق والمشاهدة
وزيد له بالحس والمعنى حتى كان اعلا اهل ذلك العالم ايمانا يشهد
لذلك قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى لقد راى من ايات ربه
الكبرى ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الايات الكبار الما قوى
عنده من الايمان والحكمة فكان عليه الصلاة والسلام جديرا بما خص
به من الثنا والمدحة ووجوه كثيرة فمن هذه المعاني يتعدد فيما
اشرنا اليه كفاية **الحادي عشر** فيه دليل على ما بعد الايمان اجل
من الحكمة ولولا ذلك ما قرنت معه ومنه قوله تعالى ومن يوت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا **الثاني عشر** في معنى الايمان والحكمة اما الايمان
فقد تقدم الكلام عليه واما الحكمة فقد اختلف العلما فيها فقيل الحكمة
هو وضع الشي في موضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله عز
وجل والكلام معهم فيما قالوه قد اشرنا الى بعضها فالقاعدة
عليها الجواب على الايمان وقد اشرنا الكل ذلك فاغنى عن اعادته
الثالث عشر هل الايمان والحكمة متلازمان لا يوجد احدهما حتى
يوجد الاخر او كل واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر ان كل واحد
منهما مستقل بنفسه لان الايمان ليس من شرطه ان تكون الحكمة معه
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت

ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فقد شهد له عليه الصلاة والسلام
بالايمان والحكمة لم تكن عنده اذ ذاك لانه عليه الصلاة والسلام قال
من اخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان تعلى هذا فكل واحد منهما مستقل
بنفسه وجمعهما هو الاعلى والاتم لكن متى بحث وهو انه ان كانت
الحكمة المراد بها الوجه الاول الذي ذكرناه من الاختلاف بينهما فقد توجد
مع الايمان وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو
ان كل واحد منهما مستقل بنفسه ولكن هذا استدلال مرجوح وليس
بالقوي لانه اذا قلنا بان الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالايمان
اولى ان تدل عليه الحكمة لانه هو الولي والكفر من الحمق والحمق
ينافي الحكمة تعلى هذا فهي مرتبطة بالايمان لابد منه عند وجودها
والا فلا حكمة اذ ذاك وان قلنا بان الحكمة هي الفهم في كتاب الله
فهي مرتبطة بالايمان على كل حال لابد منه والا تعلى هذا فقد
توجد هو من عدي عن الحكمة وقد توجد بهما معا ولا ينعكس وهو ان
توجد حكيم عري عن الايمان الرابع عشر فيه دليل على ان الملائكة
عليهم الصلاة والسلام تعرف بني ادم وتميز بعضهم من بعض
لان الملائكة اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخذوه من بين
اصحابه وكذلك ايضا اخذوه من بين اخوانه وهو صبي صغير
السن وكذلك الان فلو لم يكن لهم تمييز لما شخصا من لا شخص عليهم
وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ ان اهل العالم العلوي
يميزون اشخاص هذا العالم الخامس عشر قوله عليه السلام وانشق
تشق من البحر الى مراق البطن فيه دليل على ان قدرة الله عز وجل لا يحصرها
شيء ولا تتوقف لعدم شيء ولا لوجوده وليست مربوطة بالعادات
لانه على ما يعرف ويعهد ان البشر لو شق بطنه كله لخرج ومات
ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق بطنه المكرمة حتى
اخرج القلب فغسل وقد شق بطنه المكرمة كذلك ايضا وهو صغير
السن وشق على قلبه واخرجت منه ترغة الشيطان ومعلوم ان القلب
متى وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم
شق بطنه مرتين في هاتين المرتين ولم يتالم بذلك ولم يمت لما
ان اراد الله عز وجل ان لا يوثر ما اجري له العادة ان يوثر بها

موت

موت صاحبها ابطل تلك العادة مع بقاء جوهرها لان الشق قد وجد
على البطن والقلب وما يتولد من ذلك في جري العادة قد عدم وكذلك
جميع الامثلة على الاسلوب مثل النار والماء وغيرهما من الخواص ان شاء الله
عز وجل انه لا يروي الشارب بعلة الماء فعل وان شاء ان لا تحرق النار
تفعل كما ان العادة الجارية فيما نحن بسبيله وقد رمي ابراهيم عليه
الصلاة والسلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا وسلاما وكل
الخواص بهذه المثابة سلبها مع بقاء جوهرها الخامس عشر
لقائل ان يقول لم كان شق البطن وحينئذ ملي بما ملي والله عز وجل
قادر على ان يوجد ذلك في بطنه من غير ان يفعل به ذلك والجواب
انه صلى الله عليه وسلم لما ان اعطي كثرة الايمان والحكمة وقوي التصديق
اذ ذاك اعطي بروية شق البطن والقلب علم الخوف من جميع العادة
الجارية بالهلاك فحصلت له قوة الايمان من ثلاثة اوجه بقوة
التصديق وبالمشاهدة وعدم الخوف من العادات المهلكات
فكمل بذلك ما اريد منه من قوة الايمان بالله عز وجل وعدم
الخوف مما سواه ولاجل ما اعطي مما اشرنا اليه كان عليه السلام
في العالمين شعمهم وابتهم واعلاهم حالا ومقاما في العلوي
كان عليه السلام كما اخبر ان جبريل لما ان وصل معه الى مقامه
قال له ها انت وربك هذا مقامي لا اتعداه فدرج عليه الصلاة
والسلام في النور درجة ولم يلتفت وكان هناك في
الحضرة كما اخبر الله عز وجل بقوله ما زاغ البصر وما طغى واما
حاله عليه الصلاة والسلام في هذا العالم فكان اذا حمي الوطيس
في الحرب يركض بغلته في نحر العدو وهم شاكون في سلاحهم
ويقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكانت الصحابة
رضوان الله عليهم يقولون الشجاع منا الذي يتقى به عند
شدة الحرب السادس عشر فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم
بان عمل المبتدي كسب وعمل المنتهي ترك لان النبي صلى الله عليه
وسلم في ابتداء امره كان تحليه بالضم والغط وهي زيادة
له في الشدة والقوة كما مر الكلام عليه في حديث ابتداء الوحي
وكان تحليه هنا بالغسل وهو تنظيف المحل وكذلك كان المبتدي

والمنتهى عندهم فالمبتدي شانه الكسب وهو الاخذ في الاعمال الصالحة
وهي القوة والشدة والمنتهي شانه النظر في الباطن وما يتعلق به
من الثواب بكل شيء يرى فيه شيئا ما من تعلق الثواب يتركه حتى
تنظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى قال
قائل فيلزم على هذا ان يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء من الكدورات حتى احتيج الى غسله وذلك باطل قيل له ذلك
لا يلزم لان الغسل له عليه الصلاة والسلام ليس من باب ازالة الكدورات
وانما هو تشريع لامته فيما اشرنا اليه واعظاما لشعائر الله عز
وجل لان ما يلقى في ذلك المحل من شعائر الله تعالى وقد قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **السابع عشر**
قوله عليه الصلاة والسلام فاتيت بدابة ابيض دون البغل
وفوق الحمار البراق فيه دليل على ان البراق افضل الدواب
واشرفها اذ انه خص هذا المقام وهو سيره الى العالم العلوي
وركوب خير البشر عليه من هنا الى هناك **الثامن عشر** لقائل
ان يقول لم اختص عليه الصلاة والسلام بركوب البراق زيادة في
التشريف والتعظيم لان غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه
والتمتع به والبراق لم ينقل ان احدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره
من البهائم وهذا هو نفس التعظيم والتشريف اذ ان القدرة
قد احكمت ان كل ما عدم في الوجود وجد انه على خطره فان قيل لو كان
ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم لكان ركوبه على دابة الجنة
اذ هي افضل دابرك او لرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام على
جناحه احد من الملائكة او اعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج
الى ركوب والجواب ان هذه كلها انما هو زيادة له عليه الصلاة
والسلام في التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه الصلاة والسلام
على دابة من دواب الجنة او لاحد من الملائكة او مشى بنفسه المكرمة
لم تكن له فيه ما كان له في ركوب البراق والسير به بيان ذلك انه لو
صعد بنفسه لكان ماشيا على رجليه والراكب اعز من الماشي فاعطي
الركوب ليكون اعز له واشرف ولكي يعلم ان له صلى الله عليه وسلم عند
الله تعالى مكانا حتى انه يابى وهو راكب فيكون له ذلك بشارة بالخير

والحظوة

والحظوة عنده لان الاتيان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه الصلاة
والسلام برفع المنزلة ومثل هذا في الدنيا والاخرة موجود ففي الدنيا محسوس
وفي الاخرة بالاخبار منقول اما في الدنيا فلان الملك اذا بعث الى شخص
بالخلع والمركوب فبقدر الخلع والمركوب يستدل على منزلته عند الملك وفي
الاخرة ما روي ان يوم القيامة يأتي المؤمنون منهم من هو راكب فوق اللجم
والدم ومنهم من هو راكب فوق الذهب وازمتها الزبرجد الى غير ذلك مما
جاءت الاخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة تأتيهم افواجا بالبشارة
وتقول لهم هذا يومكم الذي كنتم توعدون وانما لم يكن مركوبه عليه
الصلاة والسلام دابة من دواب الجنة او جناح ملك لانه لو ركب على ذلك
لكان الظاهر ان المركوب حمل الراكب فلما ان ركب البراق الذي هو لحم ودم
وهو مخلوق في الدنيا وليس من عادته الطيران في الهوي وانما هو من دواب
الاربع ارضي علم عند ذلك ان الراكب هو الحامل لنفسه والحامل لمركوبه
ان ان هذه الدابة لها طاقة لها بالصعود في الهوي اصلا فان قيل
فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال في البشر الصعود في الهوي
كما هو محال في حق الدواب قيل الجواب ان البشر ليس هو الصاعد
بنفسه وانما الحامل والصاعد به قوة الايمان الذي من عليه والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسري به حتى ملئت بطنه المكرمة ايمانا وحكمة
فلما ان امتلا بالايمان والحكمة كان له من القوة ما يحمل نفسه وغيره فقدر
الايمان وقوته يكون السلوك والترقي وهذا قال عليه الصلاة والسلام
رحم الله اخي عيسى لو زاد يقينا طار في الهوي هذا من طريق الحكمة
وفي الحقيقة ان القدرة هي حاملة الكل كما لعرش وحملته لان حملة
العرش حين امروا ان يقوموا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول
ولا قوة الا بالله فلما ان قالوها قاموا بالعرش فالتفتوا فاذا قدامهم
على غير شيء فهم متمسكون بالعرش لا يفترون من قولهم لا حول
ولا قوة الا بالله خيفة ان لا ينقلب احدهم فلا يعرف اين يهوي
فهم حاملون للعرش والعرش حامل لهم والكل محمولون بالقدرة
وهم في عظم خلقهم كما اخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال امرت
ان احدثكم عن احد حملة العرش ما بين شحمة اذني احدهم
مسيرة الطائر مائة سنة وامرت ان احدثكم عن احد حملة العرش

غلط قرنه ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم على ما جاء في حديث آخر قرنان
مثل قرون الوعول فاذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظه هكذا فناهيك
بالرأس الذي يكون فيه ذلك القرنان وناهيك بالجسد الذي يكون فيه هذا
الرأس فنبحمان من أظهر بديع حكمته بعظيم قدرته **التاسع عشر** فيه دليل
لاهل الصوفة حيث يقولون فلان مقامه في السما الدنيا وفلان مقامه في السما
الثانية وفلان مقامه في السما الثالثة ثم كذلك الى ان يبلغوا قاب قوسين
او ادنى يعنون بذلك العالم كل منهم بقدر قوته في ايمانه ويقينه وهم بنما نحن
بسبيله ادل دليل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر به حتى علي حكمة وايمانا
ثم لما ان من عليه بذلك سري به الى سما الى قاب قوسين او ادنى وهم الوارثون
له عليه الصلاة والسلام فلهم في ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك بون وهو انه عليه الصلاة والسلام حصلت له الخصوصية
لكونه سري بذاته المكرمة وتكلم بلسان فهمه ورأى بعين راسه على ما
قاله ابن عباس وسمع الخطاب باذن راسه واذن قلبه وغيره من الوارثين
له لم يصلوا هناك الا باسرارهم ولم يروا الا باعين قلوبهم وبما بين هذا
ويوضحه ما حكي عن بعض فضلائهم انه لما من عليه بقوة الايمان واليقين
واتباع سنة هذا السيد الكريم علي ربه صاحب هذا المقام العظيم صلى الله
عليه وسلم في كل حركاته وسكناته وانفاسه سري بسره من سما الى سما
الى قاب قوسين او ادنى ثم تودي هنا سري بذات محمد صلى الله
عليه وسلم السنية حيث سري بسرك ولاجل هذا كانوا ابدا ابيس لهم
شغل غير النظر في قوة الايمان ويقينهم لان به يملكون وهو حالهم
وما يريد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه الصلاة والسلام ما فضلكم
ابو بكر بصلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في صدره والشيء الذي وقر
في صدره هو قوة اليقين والايمان وقد صرح رضي الله عنه بذلك
حيث قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا **العشرون** فيه دليل
لاهل الصوفة في قولهم لا يكون تخل الا بعد تحل لانه لم يوضع الايمان
والحكمة في البطن المباركة حتى شقت وغسلت وحينئذ ملئت
فالشق والغسل هو التحلي وما تلي به من الايمان والحكمة هو التخلي
فعلي قدر التحلي يكون التخلي وبهذا اشار بعضهم بقوله ومن سره
ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخافه فقد لان ما سوى الله مفقود

فمن

لمن اراد الفوز بهذا التخلي فليعزم على قوة هذا التحلي حالا ومقالا
ومن لم يقدر على الكل فليعمل على البعض لان التخلي يكون بقدر التحلي والحذر
الحذر من ان تهمل نفسك وترضى بحظ بخس فذلك هو الحرمان **الحادي**
والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام ثم غسل البطن بما زمزم ما المراد
بالبطن هنا هل البطن نفسه او ما في البطن وهو القلب الظاهر ان
المراد القلب لانه جاء في رواية اخري ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد
يحتمل ان تحمل كل رواية على ظاهرها ويتم الجمع بينهما بان يقال اخبر
عليه الصلاة والسلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب واخبر
مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل
فيهما معا مبالغة في تنظيف المحل **الثاني والعشرون** لقائل
ان يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقي
اليها من الخير وقد غسلت اولا وهو عليه الصلاة والسلام صغير
السن واخرجت من قلبه نزغة الشيطان فما فايدة هذا الغسل
الثاني والجواب عنه ان هذا الغسل انما كان اعظاما وتاهبا لما يلقي
هناك وقد جرت الحكمة بذلك في غير ما موضع مثل الوضوء
للصلاة لمن كان متنظفا لان الوضوء في حقه انما هو اعظام وتاهب
للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته وكذلك ايضا الزيادة على
الواحدة والاثنتين اذا اسبغ بالاولى للاجزاء قد حصل وبقي ما عدا
الاسباغ الى الثلاث اعظاما لما تقدم عليه فكذلك غسل البطن هنا
وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فكان الغسل له عليه الصلاة والسلام من هذا القبيل واشارة لامته
بالفعل الى تعظيم الشعائر كما نبههم عليه بقوله بالقول واشارة لهم
ايضا فيما تقدم ذكره من التخلي والتحلي فان قال قائل لو كان الامر
في الزيادة على الاسباغ اعظاما للشعائر لكانت الزيادة على الثلاث
اولى اذ انه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر اكثر قيل له الامر
كذلك لكن الله عز وجل بهم ان منعهم الزيادة على الثلاث
تخفيفا عليهم ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **الثالث**
والعشرون فيه دليل على فضيلة ما يبرز مزم على غيره
من المياه اذ انه اختص بان غسل منه هذا المحل الجليل في هذا

الموطن الرابع **والعشرون** لقايل ان يقول لم لم يغسل بما الجنة
الذي اطيب وابرك الحواب انه لو غسل بما الجنة دون استقراره بالارض
لم يبق لامته اثر بركته فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ما السما
بالارض على ما قاله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وانزلنا
من السما ما بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
فقال كل ما في الجنة الارض انما هو مما ينزل من السما من الما وقد جا في
الاثر ان ما من مطر ينزل الا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه
بقدر المزاج فعلى هذا فقد حصل ما كله من الجنة او بعضه مع زيادة
فرايحة منها لما ذكرناه من ان البركة لامته ومنها انه خص مقره
بهذه الارض المباركة ومنها انه خص به الاصل المبارك وهو اسماعيل
عليه الصلاة والسلام عدا فكان يغنيها عن الطعام والشراب ومنها
ان ظهوره كان بواسطة الامين جبريل عليه الصلاة والسلام فكان
اصلا مباركا في مقر مبارك فكان ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم
والله عز وجل يفضل من يشا من مخلوقاته حيوانا كان او جمادا الجا
بالحكمة المحببة في الملة الحليلة ملة ابيك ابراهيم بالمقال وفي الما
ملك ابيك اسماعيل بلسان الحال **الخامس والعشرون** قوله
عليه الصلاة والسلام ثم ملي حكمة وايمانا قد مر الكلام على معنى
الحكمة والايمان ويقي الكلام هنا على المملو ما هو هل البطن والقلب
بحسب ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جا في رواية غيرها هو
القلب احتمل ان يكون ملئا معا واختر عليه الصلاة والسلام بالقلب
واحتمل ان يكون اراد القلب وذكر البطن توسعة لان العرب تسمي الشي
بما قاربه او ما كان فيه وقد قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وسمي
الصدر في الاية القلب فسماه باسم ما هو فيه وهو الصدر **السادس**
والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام فانطلقت مع جبريل حتى اتينا
السما الدنيا الى قوله ولنعم المجي جا فيه دليل على ان قدرة الله عز
وجل لا يعجزها شي وانه عليه الصلاة والسلام قال حين اتينا السما فاقاد
ذلك انهم كانوا يمشون في الهوي وقد جرت العادة بان الشر لا يمشون
في الهوي سيما وكان راكبا على دابة من ذوات الاربع لكن لما شا الله ذلك

كان فكما بسط عز وجل بمشيهم الارض ومهدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم
في الهوا كل ذلك بيده لا تزيحه قدرته ومنه بعادة جارية حتى يظهر عند
وجودها تاثيرها في الوجود وبعدمه عند عدمها بل القدرة صالحة لان
يخلقه وانما شا الله عند وجود العادة وعند عدمها وانما العادة من
الله تعالى لحكمة استاثر بها فان شا ابقاها وان شا ازالها وقد سيل
عليه الصلاة والسلام حين اخبر عن الاشقيا المساكين الذين يمشون
على وجوههم يوم القيامة فقال عليه الصلاة والسلام الذي امشاهم
في الدنيا على اقدامهم قادر على ان يمشيهم يوم القيامة على وجوههم
السابع والعشرون فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مستقلا بنفسه في صعوده ولم يحتج الى من يعينه لانه عليه الصلاة
والسلام قال انطلقت مع جبريل فافاد ذلك انهما صعدا معا لا يحتاج
احدهما للاخر ولو قال انطلق بي جبريل لافاد ذلك ان جبريل عليه السلام
كان حاملا له او معينا وهذا ادل دليل على عظيم قدرة الله
تعالى وانه لا يعجزها شي كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله
عليه وسلم وعلو منزلته لان الله عز وجل قد اجري العادة بان
البشر لا يصعدون في الهوي واجري العادة للملايكة بالصعود
والنزول بحسب ما شاء لانهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر
من جوهر كثيف فانتفى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية
واعطي حال العالم العلوي حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكر
بل زاد على ذلك ما هو اعظم في المعجزة وابهر وهو ركوبه على
دابة من دواب الارض الذي لا استطاعة لها بالصعود لكل ذلك
اكراما له صلى الله عليه وسلم وتعظيما واظهارا لقدرة الله تعالى
حتى رجع له عليه السلام اما كان عنده علم يقين من ان القدرة
صالحة لكل شي عين يقين في هذه الاحوال المذكور فما طلبه ابوه
ابراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين الى عين يقين في قوله
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اعطي ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب **الثامن والعشرون** في
ذلك دليل على ان للسموات ابوابا وعليها بوابون وخدام وانه
لا يصعد احد من الملايكة ولا من غيرهم ممن شا الله عز وجل حتى

بيت اذنهم في الفتح لانه عليه الصلاة والسلام اخبر انهم حين اتوا الى السما فرع
جبريل الباب فقيل من هذا فاخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح لهم
وفائدة هذا الايمان بعظيم القدرة ومنها **التاسع والعشرون**
سوال الملايكة عليهم الصلاة والسلام لجبريل عليه الصلاة والسلام بقولهم
من معك احتمل وجهين لحد هما ان تكون تلك عادة لهم لا يصعد احد ولا
ينزل حتى يسالوه هل هو وحده او مع غيره وان كان جبريل عليه السلام
هو الامين لكن لما اقتضت الحكمة انه لا ينفذ هو ولا غيره الا بعلمهم
وسوالهم تمشية للحكمة واظهارا للقدرة الثاني ان يكون سوالهم
له لما رأوا حين اتيانه عليهم من زيادة الانوار وغيرها من المآثر
الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلا على ان معه
غيره فسالوه عنه وهذا هو الاظهر بدليل قولهم من معك دل ذلك على
انهم سالوا من الشخص الذي من اجله هذه الزيادة التي معك فاخبرهم
بما اراد وا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه **الثلاثون** قوله
جبريل عليه الصلاة والسلام حين سيل من معه فقال محمد فيه دليل
على ان الاسما ارفع من الكنى لانه اخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو
عليه الصلاة والسلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت
الكنية ارفع من الاسم لاخبر بكنيته **الواحد والثلاثون** استفهام
الملايكة بقولهم اوقد ارسل اليه فيه دليل على ان اهل العالم العلوي
يعرفون رسالته عليه السلام ومكانته لانهم سالوا عن وقتها هل
حل لا عنها ولذلك اجابوا بقولهم مرحبا به ونعم المجي جا وكلامهم بهذه
الصيغة ادل دليل على ما ذكرناه من معرفتهم بجلالة مكانته عليه
الصلاة والسلام وتحقيق رسالته لان هذا ادل ما يكون من حسن
الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض
العلما في قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى انه راى صورة ذاته
المباركة في الملكوت فاذا هو عروس المملكة **الثاني والثلاثون** قول
الملايكة مرحبا به ونعم المجي جا اي صادفت رحبا وسعة ونعم
المجي جا احتمل وجهين احدهما ان يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من
بركاته عليه الصلاة الذي سبقته للسما مبشرة بقدومه وهي
الانوار وما اشبهها الثاني ان يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من الخير

العظيم المدخول هناك لوقته وهذا وقد يحتمل الوجهين معا **الثالث**
والثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام فاثبت على ادم فسلمت عليه
فيه دليل على ان السنة في السلام ان يبدوا به المار على القاعد لانه
لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مارا على ادم عليه السلام ابتداه
بالسلام **الرابع والثلاثون** فيه دليل على انه لا يجوز في رد السلام
غير الصيغة المشروعة لانه لم يقل له ادم عليه السلام مرحبا الا بعد رد
السلام عليه على ما جا في رواية اخرى قال فيهما فرد ثم قال مرحبا
الخامس والثلاثون قول ادم عليه السلام مرحبا بك من ابن وبني
هل هذا اللفظ من ادم عليه السلام تانيس للنبي صلى الله عليه وسلم
لان الغريب استانس به في غربته بلقا الاتوة او ذلك منه سرور
لقرة عينه به احتمل الوجهين معا اما في حق ادم عليه الصلاة
والسلام فظاهر لان المرء ابدا يفرح بزيادة ابنه عليه فانه له
ومنه في الحقيقة ولهذا قال تعالى ابا وكم وابنا وكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا قال بعض المفسرين في معناه لا تدرون من يكون
يوم القيامة اعلا درجة عند الله فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه
وهذه خصوصية بين الاب والابنا لا توجد في غيرهم ترفيع احدهما
ترفيع للاخر وقد حصل لادم عليه السلام حين اعطاه لوا الحمد
وابراهيم عليه الصلاة والسلام يكون في الركاب الاخر فحصل لادم
وابراهيم عليهما الصلاة والسلام اللذين هما الابوان خصوصية
في اوفر حظ في هذه المنزلة ما لم تكن لغيرهما من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان
الابوة تقتضي الادلال عليهما فكان ذلك تانيسا للنبي صلى الله
عليه وسلم **السادس والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام
فاثبت السما الثانية الى قوله فاثنت على عيسى ويحيى فسلمت فقالا حيا
مرحبا بك من اخ ونبي الكلام على الصعود الى السما الثانية واستفتا
وقول الملايكة مرحبا كالكلام على السما الدنيا وقد مر وبقي الكلام
على هنا في قول عيسى له مرحبا بك من اخ ونبي انما قالا له لان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كالاخوة كما اخبر عليه والسلام حيث قال
لا تفضلوا الانبيا بعضهم على بعض نحن جميع اولاد علات واولاد

العلات في لغة العرب ان يكون الاب واحدا والامهات مختلفة فنسبة
الاب هنا اعني بين الانبيا عليهم الصلاة والسلام هو اجتماعهم في درجة
النبوة ونسبة الامهات مختلفة فنسبة الاب هنا بينهم هو اختلافهم
في رفع المنازل واختلاف الشرايع **السابع والثلاثون** قوله عليه
الصلاة والسلام فاتينا السما الثالثة الى قوله فاتينا السما السادسة
الكلام على ذلك كله كالكلام على السما الاولى والثانية وبقي هنا كيف
في قوله على السما هناه الى السما السادسة لانه معلوم انهم كانوا صاعدين
اليها ولا تكون على هنا على بابها الا ان لو كانوا نازلين من السما السابعة
فلما ان كانا صاعدين كانت على بمعنى الى بالضرورة وهو سايغ في السنة
العرب ويستعمل عندهم كثير نحو الى هذا فيكون قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى وقوله ثم استوى على العرش اي الى العرش وقوله استوى
فاستوى الى العرش فيكون مثل قوله تعالى ثم استوى الى السما وهي دخان
اي عمد الى خلقها وكذلك هنا اي عمد الى خلق العرش والذي عمد الى
ذلك هو امره عز وجل كما تقدم في الحديث قبل هذا ان امره عز وجل هناك
بمقتضى حكمته وارادته فبطل بهذا احتجاج اهل البدع والعناد اذان
ما قررناه سايغ في السنة العرب وهو في كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل
وانما ضل من ضل بسبب انه ياخذ الفاظ القرآن والحديث قيتا ولها
بحسب لغته وفهمه فيضل بالضرورة واما ينظر في القرآن بمقتضى لغة
العرب التي بها نزل ولاجل هذا لم يستشكل فظ احد من الصحابة شيا من
الفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيما وقع لمن بعدهم لمعرفتهم
بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه الى بيان ولا الى سوال فلما ان
انتقلوا الى رحمة ربهم طاهرين قلت معرفة لغتهم عند بعض الناس
فلم يتكلموا بها فدخل عند ذلك الاشكال عند بعضهم ونوهموا الفساد
لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تاول القرآن والحديث بمقتضى
لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القرآن والحديث عنده
كالشي الواحد بعضه يبين بعضا وقوله عليه الصلاة والسلام فاتت
موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ وبني الكلام عليه كالكلام
على الآية قبله وقد مر **الثامن والثلاثون** قوله عليه الصلاة
والسلام فلما جاوزته بكى فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذي

بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي يزيد على هذا
الفضل ثلاثة اسبلة الاول ان يقال لم بكى موسى عليه الصلاة والسلام
الثاني من هو الذي قال له ما ابكاك هل الملايكة او الحق عز وجل الثالث
لم قال موسى عليه الصلاة والسلام هذا الغلام ولم يقل غير ذلك
من الصبيان والجواب عن الاول ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قد جعل الله في قلوبهم الرافة والرحمة لامتهم وركبهم على ذلك
وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم فسيل عن بكايه فقال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما والانبيا عليهم
الصلاة والسلام قد اخذ وا من رحمة الله عز وجل اوفر نصيب فكانت
الرحمة في قلوبهم لعباد الله اكثر من غيرهم فلاجل ما كان لموسى عليه الصلاة
والسلام من الرحمة واللطف بكى اذ ذاك رحمة منه لامته لان هذا
وقت افضال وجود وكرم فرجا لعل ان يكون وقت القبول والافضال
فيرحم امته ببركته هذه الساعة فان قال قايل كيف يكون هذا وامته
لا تخلوا من قسمين قسم مات على الايمان وقسم مات على الكفر فالذي
مات على الايمان لا بد له من دخول الجنة والذي مات على الكفر لم يدخل
الجنة ابدا فجاوبه لاجل ما ذكرتم لا يسوغ اذان الامر فيهم قد نفذ
وقد قيل له وذلك لان الله عز وجل قدره على قسمين فقد قدره
وقدر ان ينفذ على كل حال من الاحوال وقد قدره وقدر ان لا ينفذ
ويكون رفعه بسبب دعا وصدقة او غير ذلك ومثل ذلك دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لامته اما ان يظهر عليهم عدو من
غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعى ان لا يجعل باسهم
بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنين ولم يستجب له في ان
الثالثة وقيل له هذا امر قد قدرته اي انفذته فكان الاثنا
من القدر الذي قدره عز وجل وقدر ان لا ينفذ بسبب الدعا وكانت
الدعوة الثالثة من القدر الذي قدره عز وجل وقدر انفاذه على
كل الاحوال لا يرده راد وسياتي لهذا زيادة ايضاح في الكلام
على اخر الحديث وفي فرض الصلاة خمسين فلاجل ما ركب في موسى
عليه الصلاة والسلام من اللطف والرحمة بالامة طمع لعل ان يكون
ما انقوا لامته من القدر الذي قدره عز وجل وقدر ايقاعه بسبب

الدعاء والتضرع اليه وهذا وقت يرجى فيه التعطف والاحسان من الله
تعالى لانه وقت اسري فيه بالحبيب ليتخلع عليه خلع القرب والفضل
العميم فطمع الكليم ان يلحق لامته نصيب من ذلك الخير العظيم وقد قال
عليه الصلاة والسلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله وهذه
نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه الصلاة والسلام فكان امر
قد قدر والاسباب لا تؤثر الا بما سبقت القدرة باثباته فيه تؤثر
وماكان قضانا قد لا تزده الاسباب فانه حتم قد لزم كما تقدم
في الدعوة الثالثة من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم لامته
ومثل هذا ما حكي الله عز وجل في كتابه عن عيسى عليه السلام حيث
يقول ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
وعيسى عليه الصلاة والسلام عالم بكفرهم اذا نهم جعلوه لله ولدا
وجعلوا الله صاحبة وعالم بان الكفار لا مدخل لهم في المغفرة لكن
قال ذلك رجاء لعل ان يكون ذلك من القدر الذي قدره الله تعالى
وقد ران لا ينفذ فكان من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر
انفاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم اي الامر كذلك لكن سبقت ارادتي وحكمتي وتقدم قضائي
بان لا ارحم اليوم الا الصادقين دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه
الصلاة والسلام من هذا القبيل ولوجه اخر ايضا وهو البشارة للنبي
صلى الله عليه وسلم وادخال السرور عليه ليشهد لذلك بكاؤه حتى ولي
النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل ان يبعد منه لكي يسمعه تأنيه
لو كان البكاء خاصا بموسى عليه الصلاة والسلام على الوجه المتقدم
لم يكن ليسكت حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لان بكاءه
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شيء ما من التشويش عليه فلما
ان كان المراد بذلك ما يصدر من البشارة له عليه الصلاة والسلام
بسبب البكاء بكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه ففي
والبشارة التي يتضمنها البكاء هو قول موسى عليه السلام الذي
هو اكثر الانبياء اتباعا الذي يدخل الجنة من امته محمد عليه الصلاة
والسلام اكثر مما يدخلها من امة موسى صلى الله عليه وسلم فان قال
قائل لو كان بكاؤه عليه الصلاة والسلام لاجل هذا المعنى لصدر

منه

منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل له انما لم يبك اذ ذاك
لان البكاء سبب للنفور والوحشة والقادم السنة فيه ان يبش اليه ويكرم
فعمل الاسنة القدوم فلما ان انفصل مجلس البشاشة اعقبه ببكا
الشارة والحوالت عن السؤال الثاني وهو هل المتكلم الموسى عليه
السلام المخلوق او المخالق الظاهر ان ذلك من الله تعالى يدل على ذلك
قوله في الجواب يا رب والجواب عن الثالث ان الغلام عند العرب هو
الصغير السن وهو عليه الصلاة والسلام في عمره سيما في ذلك الوقت
بالنسبة الى اعمار من تقدمه من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورقاعليهم لما خصه الله
به من الرفعة والتعظيم وما امره به في الباطن وغذاه به من روح
قدسه فلاجل ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا الاسم دون غيره
والله اعلم التاسع والثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام
وبقي هنا سؤال وهو ان يقال لم كان هولاء الانبياء عليهم السلام في السما
دون غيرهم من الانبياء عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم في سما تخصه
دون غيره ولم كان في السما الثانية وفي غيرها واحد والجواب ان لا
يخلوا ان يكون ذلك من الله تعبدا او لمعنى ظاهر ومعنى تعبد الله لا يفهم
البشر له حكمة واما الفعل في نفسه فهو لحكمة لا بد منها هي والله
عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وان كان ذلك لمعنى ظاهر
وهو الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هي فنقول وجه الحكمة
فيه والله اعلم انما كان ادم عليه السلام في السما الدنيا لانه اول
الانبياء واول الاباء وهو الاصل ومنه الفرع من بعده من الانبياء وغيرهم
فكان اولى في سما الدنيا لاجل هذا المعنى ولاجل تاسيس النبوة بالموة
كما ذكرنا في الغربة واما عيسى عليه السلام فانما كان في السما الثانية
لانه اقرب الانبياء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه انتحت شريعة
عيسى الا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولانه ينزل في اخر الزمان كامة
النبي صلى الله عليه وسلم لشريعته ويحكم بها وهذا قال عليه الصلاة
والسلام انا اولى الناس بابن عيسى فكان في السما الثانية لاجل هذا
المعنى وانما كان يحيى عليه الصلاة والسلام معه هناك لاجل انه ابن
خالته وهما كالشيء الواحد فلاجل التزام احدهما بالاخر كانا هناك معا

وانما كان يوسف عليه السلام في السما الثالثة لانه على حسنه قد خل امة
محمد صلى الله عليه وسلم الجنة فاري له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه
الصلاة والسلام فيسر بذلك وانما كان ادريس عليه الصلاة والسلام
في السما الرابعة لانه هناك توفي ولم يكن له تربة في الارض على ما ذكر
وانما كان هارون عليه الصلاة والسلام في السما الخامسة لانه يلازم
لموسى عليه السلام لاجل انه اخوه وخليفته في قومه فكان هناك لاجل
هذا المعنى وانما لم يكن مع موسى في السما السادسة لان موسى مزية
وحرمة وهو كونه الكليم واختص بما شيا لم يكن لهارون عليه الصلاة
والسلام فلاجل هذا المعنى لم يكن معه في السما السادسة ولاجل المعنى
الاول كان في السما الخامسة ولم يكن فيما دونها او في الارض وانما
كان موسى عليه الصلاة والسلام في السما السادسة لاجل ما اختص
به من الفضايل ولانه الكليم وهو اكثر الانبيا اتباعا بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لاجل ما اختص به من الفضايل وانما
كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام في السما السابعة لانه الخليل ولانه
الاخير ولان النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك الى عالم اخر غير
ما هو فيه الان وهو اختراق الحجب فيحتاج اذ ذاك ان يتحد له انس
ايضا لان الغربة زادت اذ ذاك فكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
هناك لاجل ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم من الانس به وذلك لثلاثة
معان لكونه الاب الاخير ولكونه اباً من الطرفين في النسب بالابوة
وبالاتباع في الملة كما قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولانه الخليل كما تقدم
ولا احد افضل من الخليل ولا الحبيب والحبيب هنا هو على ذلك المقام
فكان الخليل فوق الكل لاجل ما اختص مما زاد به عليهم يدل على ما قررناه
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واما السنة فقوله عليه
الصلاة والسلام ادم فمن دونه تحت لوائي فحصل لهم الكمال والدرجة
الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفع بعضهم فوق بعض درجات
بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقيص للمنزول عليه عن رتبه
اعلم الاربعون زوى عليه الصلاة والسلام لهولا الانبيا عليهم
الصلاة والسلام عاين كل واحد منهم في قبره في الموضع على الصورة التي

اخبر

اخبر بها من الموضع الذي ذكر انه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد
اعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما ادرك ذلك يشهد لهذا
الوجه قوله عليه الصلاة والسلام دخلت الجنة والنار في عرض
هذا الحايط وهو محتمل لوجهين احدهما ان يكون عليه السلام
راهما في ذلك الموضع كما يقال رايته الهلال في منزلي من الطاق والمراد
من الطاق الوجه الثاني ان يكون مثل له صورتهما في عرض الحايط
والقدرة صالحة لكليهما الثاني ان يكون عليه الصلاة والسلام
عاين ارواحهم هناك في صورهم الثالث ان يكون الله عز وجل لما
ان اراد باسراء نبيه صلى الله عليه وسلم رفعهم من قبورهم لتلك
المواضع اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم وتعظيما حتى يحصل له من
قبلهم ما قد استبشرنا اليه من الاستبشار والسارة وغير ذلك مما لم نشر اليه
ولا نعلمه نحن واظهار له عليه السلام للقدرة التي لا يعلمها شي ولا
يعجز عن شي وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
اذ ان القدرة صالحة لكلها الواحد والاربعون في ذلك دليل
لاهل الصوفة حيث يقولون بان الاعلا يكاشف من دونه في المقامات
ولا يكاشفونه في مقامه الخاص لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
اعلا الانبيا عليهم الصلاة والسلام مقاما اطلع على مقاماتهم حين
صعوده ولم يطلع احد منهم على مقامه الخاص الثاني والاربعون
نزوله عليه الصلاة والسلام فرفع الى البيت المعمور معناه انه اري
له وقد يحتمل ان يكون المراد الرفع والروية معا لانه قد يكون بينه وبين
البيت حوايل حتى لا يقدر على ادراكه فرفع اليه وامد في بصره وبصيرته
حتى ادركه وعاينه والقدرة صالحة للكل يشهد لذلك قوله عليه الصلاة
والسلام رفع لي بيت المقدس على مساباتي والتاويل فيه كالتاويل في البيت
المعمور الثالث والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام فسالت
جبريل فيه دليل على ان اهل الفضل وان تناهوا في السودد السودد
بالضم كثرة السيادة والرفعة اذا راوا شيا لا علم لهم به فلم ان يسالوا عنه من يعلم
ذلك وليس ذلك مما يخل بمنصبهم لان النبي صلى الله عليه وسلم في السودد
حيث قد علم وفي هذا الحال قد كان تناهى ارتقاه حيث اخبر ذلك لكن
لما ان راى شيا لا علم له به ووجد من يسال عنه سال الرابع والاربعون

قوله هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم
يعودوا واخر ما عليهم فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها شيء
لان هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله
تعالى الخلق ثم طايفة هذا اليوم لا تؤوب اليه ابدا ومع انه قد روي
انه ليس في السموات ولا في الارض موضع شبر وقيل قدر اربع اصابع الا وفيه
ملك واضع جبهته هناك ساجد ثم البحار ما من قطرة الا ولها ملك
موكل بها فاذا كانت السموات والارض والبحار هكذا فهؤلاء الملايكة الذين
يدخلون اين يذهبون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا يات
تتوقف على شيء **الخامس والاربعون** فيه دليل على ان الملايكة اكثر المخلوقات
لانه اذا كان سبعون الف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم
لا يعودون اخر ما عليهم مع ان الملايكة في السموات والارض والبحار على ما
تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر اكثر المخلوقات وقد روي ان لله
ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض فيرشه فكل
قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا **وقد** روي ان ثم ملايكة
يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا هذا ما عدا الملايكة
التي خلقت للتعبد وما عدا الملايكة الموكلين بالنبات والارزاق والحفظة
وقد روي ان لله تعالى خلقا من المخلوقات الحيوانات وغيرها ما
عدا بني ادم الذين لهم الحفظة الا ومعه ملكان فاحدهما يهديه الى رزقه
والاخر الى مصالحه فاكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظواهر **السادس**
والاربعون فيه دليل على ان الصلاة افضل العبادات اذا انها اشترك
فيها اهل العالمين العلوي والسفلي اعني انهم مامورون بجنسها **السابع**
والاربعون فيه دليل على ستغنا الله تعالى عن خلقه وانه لا ينفعه طاعة
الطايع ولا تضره مخالفة المخالف لانه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم وكل
بعضهم بحفظ بعض وكل بعضهم بفعل اشياء واتقانها والكل لا غنى به
في ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الحافظة
لهذا كله والمصلحة له وانما ذلك من الله تعبد يتعبد به من خلقه من شاء
كيف شاء بما شاء ثم انه عز وجل خلق الخلق وقسمهم على اقسام فقوم
خلقهم للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعلما
ويسر لها عليهم ولاجلها هم كمثل النفس لبني ادم وهم الملايكة وقوم

خلقهم

خلقهم للشقا والطرد والبعد وجعلهم اهلا للشر واسبابه وهم الشياطين
وقوم خلقهم واداره بين هذين القسمين شقي وسعيد وجعل لهم الثواب
على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنو ادم والجن على
اقسام منهم القسمان المتقدمان ان خلق منهم طايفة يعصون فتتوب
عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم لولم تذنبوا لاتى بقوم يذنبون هم
ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا
حيلة لهم في السعادة بعد ما للمقدار الذي سبق عليهم وخلق منهم
قوما بينهم بين للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل يقبله طاعة
الطايع وفق الكل للطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليعفو
عن من عصاه ولعاقبه على كل حال ولاجل هذه المعاني التي اشرنا الى
شيء منها قال عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي
رواية خير من عبادة الدهر لانه اذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة
العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح قاده عن عبد ذلك لله وسلم
لربه مقدوره وازداد في ذلك محبة في المعبود لمن له هذا الملك العظيم
اذ بالعبادة يتقرب اليه فانبعث عند ذلك بها واستوحش عند المخالفة
لذهابه ذلك الوصف له وهذا المعنى لما ان دخل على بعض الفضلاء من
اهل الصوفية فوجده وحده فقال له وحدك قال رضي الله عنه الان انا
وحدي يعني انه كان في خلوته مشتغلا بشيء مما اشرنا اليه اما من
تعبد او تفكر فانبعث بذلك مع ربه ثم لما ان جاء ذهب ذلك عنه
وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لاجل هذا المعنى وهذا المعنى قال
بعض الفضلاء اوصيك بان تديم النظر في مراة الفكر مع الخلوة فهناك
يتبين لك الحق والتفكر في معاني هذا الحديث مزيد في الايمان
اضعاف اضعافه اذا رزق صاحبه التوفيق فلنقتصر على هذا
المعنى اشارة لبغيته الطالب والمريد لما عداه تلك المعاني التي اشرنا
اليها لعله يكون له سلما وسببا الى الارتقاء والفهم فيما هو عداها
الثامن والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام وارفعه الى الله تعالى ميدة
المنتهى الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع الى البيت المعمور وقد مر
وانما سميت هذه الاسم لان المعتنى الاعتماد ومن هناك يتنزل
الامر وتتلقى الاحكام وعندها تقف الخلقة وغيرهم ولا يتعداها وبما

نكانت منتهى علم الخلق اليها ينتهي ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوي
من الامر الالهي التاسع والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام فاذا ابتنها
كانه قلال هجر ورقها كانه اذان الفيلة النبق هو الطعم الذي تطعم
هذه الشجرة وقدره قد رقلال هجر وقلال هجر اكبر اواني اهل الارض من جنسها
على ما كان اهل الحجاز يعهدونه وانما شبه عليه السلام نبقها بالقلال
ورقها باذان الفيلة لانه ليس في الدنيا ما يشبههما من جنسها فاشار
الى ذلك ليعلم قدرها واما حسنها فلا يتوصل اليه الا من اطلعه الله عز وجل
عليها او يراها في الاخرة ان شاء الله تعالى الخمسون قوله عليه الصلاة
والسلام في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران هذا
اللفظ يحتمل ان يكون على الحقيقة ويحتمل ان يكون من باب تسمية الشيء
بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الانهار تنبع من اصلها الشجرة
نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق واصلها ينبع منه الماء والقدرة لا تعجز
عن هذا ولا عن شيء ممكن كان ما كان وان كان من باب تسمية الشيء
بما قاربه فتكون الانهار تنبع قريبا من اصل الشجرة ثم تسقي اجنتها
هل الشجرة معروسة في شيء او لا يحتمل للوجهين معا لان القدرة
صالحة لكليهما فلما جعل عز وجل هذا الارض للشجر مقدار ذلك بجعل
الهوي لتلك مقدارا كما رجع للنبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الهوي
كما كان يمشي في الارض وكما كان جبريل عليه السلام جالس على كرسي
بين السماء والارض والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن امثاله وامثاله
الى ما لا نهاية له ولما القدرة استقرت الارض وتمهدت مع انها على
الماء لان الارض بما فيها على الماء على ما جاءت الاخبار فامساكها عن ان تشي
عليها اعظم في القدرة من امساكها وحدها فمن امساك المخلوقات
دون امساكها تعاظم هذا الكون ان الله عز وجل لجوي للعادة بالمشي
على الارض فلا استقرار عليها ولم يجر ذلك في الهوي والقدرة لم تبت
مقرونة بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل ان يجعل الامر بالعكس
لفعل ولو فعل ذلك لعظم ايضا في اعين الناظرين من يمشي على الارض
لاجل العادة الجارية وقد روي ان انهار الجنة تجري في غير اخدود
فهي تجري في مواضع معلومة لا تتعداها من غير شيء يمسكها فلا
يؤدها فان كانت هذه قدرته فكيف يقع الانكار ان تكون الشجرة

في الهوي مع عظم هذه القدرة ويحتمل ان تكون الشجرة معروسة بارض وهو
الاظهر بدليل قوله ونهران باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وما اشبهه
الا على ما يعهم والباطن لا بد وان يكون سربانه تحت شيء يستره وحينئذ
يطلق على المسمى الباطن ثم ينفي الاحتمال في الارض اذ قلنا انها
هل من تراب الجنة او هي من نواة او غير ذلك يحتمل كل ذلك الواحد
والخمسون قوله عليه الصلاة والسلام فسألت جبريل الكلام عليه
يحتاج الكلام على سؤاله عليه الصلاة والسلام قبل ذلك الثاني والخمسون
قوله اما الباطن ففي الجنة واما الظاهران الفرات والنيل فيه دليل
على ان الفرات والنيل ليسا من الجنة لانه عليه الصلاة والسلام اخبر
ان جبريل عليه السلام اخبره ان هذه الانهار منبعها من سدرة
المنتهى فيروح الباطنان الى الجنة والفرات والنيل ينزلان
الى الدنيا وسدرة المنتهى ليست في الجنة حتى يقال انهما يخرجان
منها بعد نبعهما من الشجرة وهذا معارض لقوله عليه الصلاة
والسلام اربعة انهار في الارض من الجنة فذكر الفرات والنيل
منعهما من سدرة المنتهى واذا نزلا الى الدنيا ليسا كانهار اولا
على الجنة فيدخلها ثم بعد ذلك ينزلان الى الارض وفي المسألة
خلاف ذكره العلماء وهذا دليل على ان الاشياء لا تؤثر بذواتها
وانما القدرة هي المؤثرة في كلها اما ان الاخبار قد وردت بان من
شرب من ماء الجنة لا يموت ولا يبقى فيه فضلة تخرج على ما
يعهد في دار الدنيا وانما خروجه رشحات مسك على البدن فتحملت
فيه هذه الخاصية العظيمة ثم ان شاء الله عز وجل يرد له في
هذه الانهار من عين تلك الخصوصية وابقى جوهره بحاله وكل
الجواهر سائلة في هذا المعنى ان شاء الله عز وجل ابقاها الخاصية
وان شاء سلبها مع بقاء جوهرها ليس لذوات الجواهر بل بغير تلك
الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل ما ذكر بعينه الثالث والخمسون
فيه دليل على ان الباطنان اجل من الظاهران لما كان الباطنان
اجريا في دار البقاء ولما كان الظاهران لم يقل اخرجا الى هذه
الدار ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم وان كانا معا مكلفين مقصودين لان جعل

المقصود هو الباطن كما قال عليه الصلاة والسلام في الحج الحج عرفة يريد
ان معظم الحج عرفة ولاجل هذا المعنى فاق اهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا
على صلاح الباطن فصلح لهم الباطن والظاهر واهل الدنيا عملوا في تعبدهم
على صلاح الظاهر تفسد منهم الظاهر والباطن الرابع والخمسون
قوله عليه الصلاة والسلام ثم فرضت علي خمسون صلاة يريد على هذا
الفصل بحيث دنيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون
واسطة وغيرها من الفرايض لم يكن لها ذلك ومما يندرج في هذا البحث
ايضا ان الشارع عليه الصلاة والسلام خص علمنا ما لم يخص على غيرها
من الفرايض وجعلها فارقا بين الايمان والكفر وقال فيها هو عمود الصلاة
من الدين موضع الراس من الجسد وقال فيها وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقال فيها ارحنا بها يا بلال الى غير ذلك من الاحاديث المحضضة عليها
نقول وبالله المستعان انه ان ظن ذلك تعبدا فلا بحث وان كان
لحكمة فعند ذلك يحتاج الى البيان والاصل كما قدمنا غير مرة ان كل
متعبد به انما هو لحكمة ومما يدل على ذلك قوله تعالى وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله في
صفة المؤمنين ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فاذا كانت السموات والارض لم تخلق الا لحكمة فكذلك
كل ما فيهما من المخلوقات وما كلفوا فيها من التكليفات كل شيء من ذلك
صادر عن حكمة وليس شيء منها عبثا ولكن لما جهلنا الحكمة فيه لقلة
الفهم قلنا عنه تعبدنا الهي تعبدنا الله بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة
هنالك بغير واسطة وتخصيص الشارع عليه السلام علمها بالاحاديث
المذكورة لا بد لذلك كله من حكمة واذا كان لذلك حكمة فيحتاج ان
نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله فيه فنقول وبالله المستعان
اما قوله عليه الصلاة والسلام ارحنا بها يا بلال فالمعنى في ذلك ظاهر
من وجوه الاول انه عليه الصلاة والسلام يتذكر بها تلك المراجعات
الجليلة وهي خمسة هو الذي كما ذكر في الحديث حين مراجعته عليه
السلام من اول الفرض الى حين استقراره مع ربه عز وجل وبين
موسى عليه السلام الثاني انه في تلك الليلة المباركة اعني ليلة
المعراج رأى عليه الصلاة والسلام تعبد الملايكة في العالم العلوي

فمنهم

فمنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا يعتدلون ومنهم سجد لا يرفعون
على ما نقل عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فاذا كان يوم
القيامة قالوا يا جميعهم سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك فجمع الله
عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام ولامته تلك العبادة في ركعة
واحدة في اقل زمان واقرب فعل وهو قد اطمينان الاعضاء على
نقل عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي حيث قال له
اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا الثالث انما فرضت اولا مثقلة ثم خففت والقي
الاجر على ما كان عليه الرابع ان الله عز وجل جعل فيما حمله من المرابات
السنية لنبيه عليه السلام ولامته انه عز وجل يقول على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فمني بالنظر الى هذا النصف بستمين وهي بالنظر الى البحث في الحديث
على خمس مرات لان عليه الصلاة والسلام اخبر انه اذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
يقول الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين يقول لعبدي ولعبدي ما سال هذه خمس
مرات ثلاث منها لجانب المولى جل جلاله وحقيقة المنتفع بها
للعبد اذ ان الله عز وجل غني عن عبادة الخلق اياه فهو عز وجل قد
رفع عبده في ثلاث مقامات من المرابات السنية بهذه الصورة
لكل لفظ منها مقاما يخصه وقد ذكر عز وجل ذلك في كتابه
حيث قال الحامدون وقال الذاكرون وقال الذين يصدقون بيوم
الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة بحدتها
فمن حلف باسم او صفة فعليه كفارة واحدة فان جمع في اليمين
اسما وصفات كان عليه كفارات بعدد الاسماء والصفات تعني
اذا افرد كل واحد من الاسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة في كتابه
وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام مدحة ومنزلة فلما ان كان

الثلاث الاول كلها ثنا على الله تعالى جعلها عز وجل قسما واحدا فاضافها الى
نفسه ولما ان كانت الاية الرابعة اقرار العبد عز وجل بالالهية وطلبا منه
للاستعانة قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فجعلها عز وجل اولا علي قسمين بقوله
قال عز وجل ولعبدي ما سال فجعلها عز وجل اولا علي قسمين بقوله
نصفها لي ونصفها لعبدي ثم جعلها عند البيان علي ثلاث مراتب خاص
به وخاص بالعبد ومشترك بينه وبين العبد وهي بالتقسيم والنظر
الى اللمح خمس كما قدمنا وهذه الخمس اعني جنس العدد كثيرا ما يتردد
في الصلاة على وجوه ومعان مختلفة فمنها ان افعالها خمس فاما
الافعال ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس واما الاقوال
ففي كل ركعة تكبير وقراءة وتحميد وتعظيم ودعاء واما الاحوال
ففي كل ركعة تجل وترفيع ومغفرة واجابة وقرب وتدان واما الاسما
فكما سماها الشارع عليه السلام ظهرا وعصرا ومغربا وعشا وصبحا
فاما المراتب ففرض وسنة واستحباب ونفل وترغيب واما الافعال
فظاهر لا تحتاج الى بيان واما الاقوال فالتكبير معلوم عند الاحرام
وفي اركان الصلاة والقراءة مثل قراءة القرآن وغيرها على ما ذكر في
كتب الفقه والتعظيم خاص بالركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اما
الركوع فعظموا فيه الرب وهي عن القراءة فيه والدعاء والتسبيح مشروع
في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه سبح اسم ربك
فقال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وقوله عليه الصلاة
والسلام اكثروا فيه من الدعاء فمن ان يستجاب لكم اي حقيق بعني
في السجود واما الاحوال فاولها التجلي وهو عند استفتاح الصلاة
مرة وفي كل ركعة مرة واما الاستفتاح فمعلوم من الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة فقوله
عليه الصلاة والسلام اذا دخل العبد الصلاة اقبل الله تعالى عليه
بوجهه فاذا التفت اعرض عنه وقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه
اذا صلى وفي رواية انما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فاحل هذا
التجلي وهذه المناجاة وما اشرنا اليه في الصلاة من المقامات وما
يأتي بعد جام العلماء رضي الله عنهم بصيغ مختلفة لعله ان يحصل

للمصلي

للمصلي بما اشرنا اليه شيء فمنها ما قال الغزالي رحمه الله في القايم
الى الصلاة عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخمس فيها فقال يمثل الجنة
عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه
وقال غيره بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه انه بين
يدي خالقها والاقاويل في هذا المعنى متعددة والموطن الثاني من
التجلي الذي هو في كل ركعة هي القراءة لمن قرأ بصدق واخلاص لانها
تحل سبحانه بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف واما الترفيع ففي
كل ركعة مواطن منها الركوع اذا قصده الخضوع لله تعالى كما شرع له
لان في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لله رفعه
الله تعالى ومنها السجود لقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون
العبد من الله اذا كان ساجدا او بطنه جايعا واما المغفرة ففي كل ركعة
موطنان عند قوله امين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه الصلاة
والسلام فيه اذا امن احدكم فوافق في ذلك اذا قال احدكم امين قالت الملايكة
في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه والموطن
الثاني من المغفرة قوله ربنا لك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ايضا من
وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد اختلف في
الموافقة ما هي هل هي في الاخلاص او في الزمان عند ذكر الحديث نفسه
وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه واما الاجابة ففي كل ركعة موطنان عند قوله اياك
نستعين الى اخر السورة لقوله عز وجل ولعبدي ما سال كما تقدم
والموطن الثاني في السجود لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا فيه الدعاء
فمن ان يستجاب لكم كما تقدم واما القرب والتدان ففي كل ركعة موطن
واحد عند قوله اياك نعبد واياك نستعين لقوله عز وجل بيني وبين
عبدي نصفين على عز وجل بينه وبين عبده دون ترفيع لذاته
الجليلة وهذا هو غاية التدلي والقرب من طريق المن والامتنان
ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله عليه
الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا او بطنه

جا يعلمان بينهما فرقا وهو ان ما اخبر به عليه الصلاة والسلام مما تقدم حال
اوصاف العبودية لان العبد لا يقدر على اكثر من هذا الحال وهو ان يجيع
بطنه ويمرغ وجهه في التراب تذللا لمولاه واما القرب والتدابي لهو فيض
الربوبية ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة
بكسب العبد فيمدح عليها ويذم وهذه خاصة بفيض الربوبية لا مدخل
للعبد فيها ولهذا المعنى الذي اشرنا اليه في هذه الخمس مراتب التي
ذكرناها في ام القرآن وما تضمنت من درر العلوم الثاقبة قال
علي رضي الله عنه لو شئت اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت
واعترافها من السورة يظهر في هذه الخمس كنوز التي اشرنا اليها بيان
ذلك انه قال اذا قال الحمد لله رب العالمين يحتاج ان يبين معنى الحمد
وما يتعلق به والاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به من التنزيه ثم
يحتاج الى بيان العالم وكيفيته على جميع انواعه واعداده وقد روي ان
لله عز وجل ثمانية عشر الف عالم السموات السبع والارضون السبع وما فيهن
وما بينهن عالم خبر واحد وقد اخبر عليه الصلاة والسلام ان في هذه الارض الف
عالم اربعمائة في البر وستمائة في البحر فيحتاج الى بيان ما اشرنا اليه
كله اذ اللفظ يحوي ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم يحتاج ايضا
ان يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما معناهما
ثم يحتاج في ضمن هذا البيان الى بيان جميع الاسماء والصفات
ثم يحتاج الى بيان الحكمة في اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين
الجليلين دون غيرهما من الاسماء وسنذكر طرفا من هذه الحكمة بعد
ان شاء الله تعالى فاذا قال مالك يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم
وما فيه من الهوائل والاهوال وكيفية ذلك العالم وما يخص كل عالم
فيه واين مستقره فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج الى
بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفتها واداءها على
جميع انواعها والعابد وصفته والاستعانة واداءها وكيفيتها فاذا
قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فيحتاج الى بيان الهداية
والصراط المستقيم واجداده ما هي وبين المغضوب عليهم ولا
الضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع وبين المرضي عنهم وصفاتهم
وطرائقهم بقي ما ابتدياه من هذه الوجوه يكون ما قاله الامام رضي الله

عنه

عنه او يزيد عليه وبما اشرنا اليه يبين معنى قوله تعالى عليه الصلاة
والسلام في التارك لام القرآن في صلاته فهي خداج اي غير تمام لان
من فاتته تلك المراتب السنية التي اشرنا اليها فحقيق ان يكون عمله
غير تمام واما المراتب فهي على ما ذهب اليه مالك رحمه الله ومن تبعه
من العلماء خمس فرض وهي الخمس رسنة وهي الوتر والعيدان والاستسقا
وكسوف الشمس وفضايل وهي قيام رمضان وقيام الليل وسجود التلاوة
وتحية المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل سنة او مستحب وهي ركعتا
الفجر ومتفق عليه انه نافلة وهي ركعتا الضحى والركوع قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب ثم نرجع الى الان الى تبيان كون
الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر
من وجوه الاول ان ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار اكثر
من غيره من الشعاير لان ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة
افضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة الثاني انما صلة بين
العبد وربه لان اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يقبل هذه
مع ما يعود عليه من حسن العايد ولا يعظم منها ما عظم الله عز
وجل فحقيق ان يجعل حدا بين الاسلام والكفر لانها اول فرض على
من ادعى الاسلام فاذا لم يوف ما فرض الله عليه منها فيكون شبيها
بالمرتد ادعى ما ادعى من الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى
قال عمر رضي الله عنه فمن ضيعها فهو لما سواها اضيع يعني الصلاة
الثالث ان فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والتانيس
في غيرها وامته مندرجون معه في ذلك فاما الترفيع فلكونه
عليه الصلاة والسلام خص بالارتقا لتلك المنزلة العليا الفرض
الصلاة هناك صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وذلك لم يحصل
لغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم
زاده عليه الصلاة والسلام بين ربه عز وجل وبين موسى عليه
الصلاة والسلام وزيادة له في الترفيع مما تقدم واما التانيس
فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرنا من الاهوال الخمس فالتجلي في
الصلاة مقابلة التجلي هناك والترفيع مقابلة الترفيع هناك
في العالم وحرق الحجب ورؤية الايات العظام والاجابة مقابلها الاجابة

هناك وهي قضاء الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابلها العفو هنا على
خمس واربعين من الفرض الاول وهي الخمسون والتي اجر الخمسين بني الخمس
والقرب والتداني مقابله هناك قاب قوسين او ادنى مع نفي التكييف
والتحديد ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس
ابن متى يعني بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله الامام ابو المعالي
لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان النبي صلى الله عليه
وسلم سري به الى فوق السبع الطباق ويونس عليه الصلاة والسلام
نزل به الى قاع البحار وقد قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم يوم
القيامة ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام ادم ومن تحته تحت
لوائي وقد اختص عليه الصلاة والسلام بالشفاعة الكبرى التي
لم تكن لغيره من الانبياء عليهم السلام فهي الفضيلة قد وجدت بالضرورة
فلم يبق ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس
ابن متى الا بالنسبة الى المسافة فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري
به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس عليه الصلاة
والسلام وان نزل به الى قعر البحر فبينهما بالنسبة من القرب الى الله
سبحانه وتعالى على حد واحد والمراد بقوله عز وجل قاب قوسين
او ادنى اي انه لو كان لله عز وجل مسافة يمشي اليه فيها لكان النبي صلى
الله عليه وسلم منه بذلك القرب اشارة منه عز وجل الى قرب نبيه
عليه الصلاة والسلام وتشريفه اياه فيحصل من هذا ان ليلة الاسرا
كانت خيرا خاصا به عليه الصلاة والسلام وفرض الصلاة فيها عليه
وعلى امته مشترك بينه وبين امته وذلك مثل ما كان للخليل عليه
السلام حين امتثل بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته
في تحقيق الخلة بالرضى والتسليم في ذلك الامر العظيم الذي لم يفعل
مع غيره ثم فدي بالذبح العظيم وجعلت سنة له عليه الصلاة
والسلام ولامته صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابراهيم وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالذبح وهو لكم سنة مكان الخليل
عليه الصلاة والسلام يحصل عيد النحر وله اجر تلك المحنة بامتثال
هذه السنة وجدير بمن تشبه بمقام الخلة في امتثال هذه
السنة ان يكون سيرة عليها الى الجنة وقد قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام تنافسوا في اثمانها فانها مطاياكم الى الجنة فخص الخليل وحده
بتلك المحنة لعظم قدره في الخلة واشتراك هو وغيره في المنة التي
هي شبه بتلك المحنة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذه الرتبة
واشترك معه غيره من المؤمنين بالشبه منها من رحمة ومثل ذلك
ايضا البيت المعمور في السماء والكعبة في الارض فالبيت المعمور خاص
بالملائكة وهم اهل العالم العلوي على ما تقدم في الحديث حيث قال
يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخرما عليهم
والكعبة مشتركة بين بني ادم والملائكة لانه يطوف بها كل سنة
عدد معلوم من بني ادم والملائكة فما نقص من بني ادم من ذلك
العدد اكمله الله من الملائكة ومثل ذلك ما ايضا عن الملائكة حين
قال لهم الله عز وجل اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
فغضب الله عز وجل عليهم من ذا اركهم عز وجل بالعفو والاقضال
فالهمهم الى الطواف بالعرش فطافوا به اسبوعا وتابوا واستغفروا
فتاب الله عليهم وغفر لهم ثم امرهم ان يبنوا في الارض بيتا لبني
ادم يطوفون به فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم
فما من خير في العالم العلوي ولا لغيره من السادة الحواص الا وقد جعل
الله عز وجل شيئا منهم لهذه الامة ليحرز لهم النصيب من تلك
النعمة فكان ذلك تصديقا لقوله عز وجل وما كنت بجانب الطور
اذ نادينا ولكن رحمة من ربك لانه قد ذكر في معنى هذا الموضع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالدعا لامته لما حمله الله عليه من
الشفقة والرحمة لهم فاجابه عز وجل بان قال يا محمد وما كنت
بجانب الطور اذ نادينا وقد ذكر العلما ان هذا النداء كان من
الله عز وجل بجانب الطور قبل ان يخلق الخلق بالفي عام فقال
يا محمد لرحمتي بك قبل ان تستغفرني واغفر لكم قبل ان تستغفروني
واعطيكم قبل ان تسالوني فاذكر نا من النعم المتقدمة وما استتبعها
تتضمن ذلك علمه هذا النداء ودعانا الله شكر نعمه وانتمها علينا
في الدنيا والاخرة بمنه وفضله على ما قدمناه من النعم وما اشرنا اليه
من تلك المراتب السنية فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم

والليلة مع ركعتي الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترفيع والتحلي
والقرب والتدانى ما يتا موطن وسبعة واربعون موطنا على التقسيم المتقدم
فان كانت الصلاة في جماعة زاد هم خمس مواطن في ارفع الدرجات لقوله صلى
الله عليه وسلم يضحك الله لثلاث وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة
والضحك من الله كناية عن ترفيع العبد واعظام المجازاة من قبيل الولوج
والطرب وقد اكد عليه الصلاة والسلام هذا المعنى وبينه بقوله صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ثم يزداد الى هذه
المواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الطهارة للصلاة اربعة مواطن
في كل طهر احدها عند اسباغ الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا توضأ العبد فتمضمض فاه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج
من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه الثاني قوله المتوضئ
عند اسباغ الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لقوله عليه الصلاة والسلام في قائل ذلك
بعد الوضوء فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء الثالث عند
الخروج الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام فانه يكتب له باحدى
خطوتيه حسنة ويمحى له بالاخرى سيئة يعني الخطا الى المسجد الرابع
عند الخروج من المسجد والرجوع الى بيته لان له في ذلك اجرا مثل
ما كان له اولا في الخروج وذلك اذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك
معها غيرها لقوله عليه السلام لا يريد غير ذلك يعني في الخروج
الى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن مائتا موطن قائمة وسبعون
موطنا فان زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتي الضحى فله في كل ركعة
مثل ما ذكرنا من اعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزيادة
صدقة تقدر اعضاء جسده لقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامى
من الناس عليه صدقة فذكرهم اشياء حتى قال ركعتا الضحى تجزي
عنه فان بلغها الى اثنتي عشرة زادت على هذه المواطن تضعيفا
في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة

ركعة

ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فان زاد على ذلك اربع ركعات قبل
الظهر فاربعا بعدها واربعا قبل العصر واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة
وزاد له على ذلك بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بالرحمة لانه
عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد
اربع فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة
مثل ما تقدم ذكره من المواطن العلية وزاد له على ذلك بركة
اتباع السنة فيها لانه عليه الصلاة والسلام كان يداوم على فعلها
ولتمرين الشارع عليه الصلاة والسلام ايضا بالقول عليها لانه عليه
الصلاة والسلام ~~كان يداوم~~ قال اسرعوا بها فانها ترفع من الغربلة
ولا يوكد عليه الصلاة والسلام عن شيء ويحض عليه بالفعل والقول الا
لعظيم الاجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الاوابين وهي بين المغرب
والعشاء اثنتا عشرة ركعة كان له في كل ركعة ما تقدم من
المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا في الجنة فان زاد على ذلك تهجدا
بالليل كان له في ركعة ما تقدم من المواطن السنية وزاد على ذلك اربعة
منازل ثلاثة في الحال والواحدة في القبر فاما التي في الحال فاولها ما
روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يضحك الله لثلاث وعد فيهم
القائم بالليل الثاني والثالث ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن فهذه هي الثلاثة الحالية واما
التي في القبر فلما روي عنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل تنور
القبر فان بلغ تهجده الى اثنتي عشرة ركعة زاد له على ما تقدم قصرا في الجنة
وزاد له على ذلك الوعد الجميل لقوله عليه الصلاة والسلام من قام في
الليل باثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وزاد له على ذلك الوعد
الجميل يتضمن التنزل الذي لا تحصره العقول وهو قوله عز وجل في كتابه
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فبلغ هذه المواطن
في هذه النوافل المذكورة ستمائة موطن وثلاثة واربعون موطنا وزيادة
تنوير القبر وثلاث قصور في الجنة والوعد المذكور في التنزيل فيجتمع من النوافل
المذكورة والفرايض المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعمائة موطن وسبعة

عشر موطنا عدا القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى
لمن اشتغل بالله بتحصيلها وكان من الوافين بنيها ولهذا المعنى قال عليه
السلام كفي بالعباد شغلا ان وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن
الجليلة وياليتها من خسارة اعاذنا الله من ذلك وكان من احد الاقسام
المذمومة لان المصلي قد سموه الفقها الى اربعة اقسام واف وساه
ولاه وجاف فالوافي هو الذي وفى ما اريد منه الاقوال والافعال
والاحوال على ما تقدم والساهي هو الذي يعلمها ويسهو التفاتا قلبه
بغيرها وهو مع ذلك يعلم انه فيها ومثاله ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه راى رجلا يعبث في لحيته وهو يصلي فقال عليه
الصلاة والسلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجافي الذي
يخل باركانها ومثاله ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حديث
الاعرابي المشهور الذي اخل باركان الصلاة فقال له عليه الصلاة
والسلام ارجع فصل فانك لم تصل وحض عز وجل على توفيتها والمحافظة
عليها في كتابه اعني على توفيتها بما فرض فيها وسن وشرع فقال
عز من قايل حافظوا على الصلوات والمحافظة عليها هي توفيتها
بما شرع فيها من الاداب والقراة والخضوع وغير ذلك مما قد
ذكر وقد قال عليه الصلاة والسلام في المضيع او لبعض ما
فيها ما اشرنا اليه سوا السرقة الذي يسرق صلاته وقال
عليه الصلاة والسلام في الالتفات فيها تلك خلسة يختلسها
الشيطان من صلاة احدكم وهذا الالتفات على ضربين حسي
ومعنوي فالحسي هو الالتفات الى شي يشغل عن الصلاة كما حكي
عن بعض الصحابة حين كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق
يتردد ليلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم
رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في
مالي هذا الفتنة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي
اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله
فضعه حيث شيت ومثل هذا ما حكي عن غيره ايضا في زمن عثمان
رضي الله عنه فهولا عرفوا بما صنعوا فخسروا الصياع فظر اعليهم
بان خرجوا عن حوايطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل واما الذي

فقد

فقد كثر الضياع بغير حبر للجهل بما قد ضيع والمعنوي على ضربين
ما من ومستقبل فالاول التفات الى الماضي اعظم خسارة من المستقبل
لان بالالتفات اليه تتم خسارة الحال فيكون خسرانا ثانيا ومع
ذلك فان ما مضى لا يرجع والالتفات الى المستقبل تضييع حاصل لممكن
قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا
ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه فوايد وهي جبر الماضي
واغتنام الحال وصلاح في المستقبل اعاننا الله على ذلك بمنه ثم
نرجع الان لبيان ما اشترطنا ان نذكره اخرا من بيان الحكمة في
اختصاص الاسمين الجليلين من بين سايرالاسما الجليلة في هذا
الموضع المخصوص منها وهما الرحمن الرحيم فنقول وبالله المستعان
اختصاصهما بذلك لوجوه الاول ان الحمد لله رب العالمين اذا فهم
على ما تقدم بناه يقتضي الهيبة والاعظام ومالك يوم الدين يقتضي
الخوف والارتقاب والرحمن الرحيم احد الاسمين منهما يقتضي الاجابة
عند السوال والاخر يقتضي القنوط ان ترك السوال على ما ذكره العلما
فتفضل عز وجل بهذين الاسمين الجليلين الذين هما ابلغ شي في الرجاء
بان الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والخوف والارهاب
منه عز وجل تعبيده ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير انه لو كان ذلك الاسمان الجليلان اللذان للهيبة والاعظام
متصلين بالذكر للاسمين الذين للخوف والارهاب لكان للضعيف
الخاضر سبيلا احد امرين ملجئين اما ان ينفطر كبده من شدة الخوف
وقد كان كثيرا من الفضلا ما توا من عظيم الخوف الذي توالى عليهم
واما ان يسبق للخاطر شي من القنط العظيم امر ما يدل عليه معنى
ذلك الاسمين وذلك من اعظم الخطر لقوله عز وجل اخبارا على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ولو كنت مجلا عقوبة لعجلتها على القانطين
من رحمتي الوجه الثاني ان المقصود من العبد الخوف والرجا معا
لقوله عليه الصلاة والسلام لو وزن خوف المومن ورجاوه لاستويا
فاسمان يوجبان الخوف واسمان يوجبان الرجا فيحصل بتضمنهما
حقيقة ما اريد من كمال الايمان وهو تساوي الخوف والرجا على
ما تقدم فكان الابتدا اولا بالتعظيم والاجلال بحق الربوبية الذي

يقتضي التقديم ثم عقب بالرحمن الذي يقتضي الرحيم بالرحيم مبالغة في قوة
الرجا لطفا بالعبد لاستقبال ما يرد عليه من الخوف لمقتضى الاسم الاتي
بعد مع التذكار يوم الدين الثالث ان حقيقة وصول الرحمة للطالب
انما يتحقق وصولها اليه بقوة الراحم حتى يمنعه اذى ما قبلها واذى
ما بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين بين الاسمين العظيمين تحقيقا
في ايصال الرحمة لطالبها لان رب العالمين لعظيم قدرته يمنعه كل ضرر
في هذا العالم ومالك يوم الدين لعظيم سلطانه يمنعه كل ملم في ذلك اليوم
من الاذى فتحقق بذلك منع الاذى اولا واخرا فتشهد لذلك قوله تعالى
وتوكل على العزيز الرحيم الرابع انه لما اريد من العبيد حقيقة الاخلاص
والصدق عند قولهم اياك نعبد واياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل
اثر هذا الاسم العظيم لكي يحصل منهم عند النطق باياك نعبد حقيقة
الاخلاص لانه يأتي اثر الارهاب والارهاب مثير للخوف والخوف
موجب للصدق والاخلاص لا يحصل منهم الاخلاص في هذا الموضع
لان الرحمة توجب الرجا والطمانينة وقد تكون معهما الغفلة للقليل
الحضور لانه يثبت عند الرحمة والنعمة الابعاد وقد قال علي رضي الله
عنه ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لان الغالب
من الناس اذا ابتلوا بالضراء رجعوا الى الله تعالى بالصدق والتضرع
واللجا والصراعة فان ابتلوا بالسراء قل الواقف منهم هناك على
ما اريد منه من صدق الرجا والاخلاص ومن وقف في ذلك المقام فهو
الصديق الذي لا شك فيه الخامس انه لما كان الاسمان الجليلان احدهما
يقتضي الاجابة اذا سئل والاخر يقتضي الغضب اذا لم يسأل وعلم عز وجل
ان في عباده من الضعف بحيث ان تقع منهم الغفلة غالبا في هذه
المواطن اما للخوف او لرغبة او لرجاء او لتسليم او لغفلة رحمهم
عز وجل الدعا مثلوا واقامه مقام الدعا الحقيقي ثم اجاب عز وجل
عليه فقال ولعبدي ما سأل ليلا ينوهم هذا الخير العظيم والبلاء
بتناولهم الغضب لعدم سؤالهم فانظر الى هذا اللطف العظيم والنعمة
الشاملة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من الهم الدعا فقد تحت
له ابواب الرحمة فلم يكل الله عز وجل هذه الامة لنفسها في فتح هذا
الخير العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع

عليه

عليه السلام خيرا ثانيا بقول العبد امين بعد ختم امر فزادهم
دعا حققا وضمن لهم بالشرط الذي فيه المغفرة لان كل مؤمن يرجي
اللغة داع ثم بعد هذا الختام ان نشير الى شيء من فضايل هذه السورة
ولم نفضل غيرها من السور ولم سميت باسما جملة وغيرها من
السور سمي باسم واحد فنقول والله المستعان يحتمل ان يكون
سميت باسما جملة لان لها من الخصايص والفضيلة ما ليس لغيرها
فكانت اسماؤها عديدة دون غيرها لان كثرة الاسماء دالة على
فضل المسمى اما مطلقا او على جنسه ولذلك سمى النبي صلى الله عليه
وسلم بخمسة اسماء وقد قال بعض العلما اذا انتهى القرآن وما جعل
الله تعالى عليه الصلاة والسلام فيه من الاسماء والحديث وما جعل هو
هو صلى الله عليه وسلم لنفسه من الاسماء انها تبلغ الى نحو المايتين اسم
وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليس لهم غير اسم واحد كما انه
عليه الصلاة والسلام صاحب اللوا والمقام المحمود فكانت لا يشبهها
شي لكثرتها وعظمها يشهد لذلك ما روي في الاثر من الدعا حيث قال
اللهم اني اسالك باسمك الاعظم وبكل اسم سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في مكنون غيبك
ان تجعل عليه الصلاة والسلام فقد يتضمن هذا انه لما ان كانت
الاسماء الجليلة لا يلحقها الاوهام فكذلك كثرة اسمايه لا يلحقها الاوهام
ولا يتوهم متوهم ان هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة لان احصاها هذا العدد
المعلوم جعل سببا في دخول الجنة لا انه ليس ثم من الاسماء غيرها فلا
تعارض ثم نرجع الى ذكر اسمايها ونتبين معانيها فنقول
سميت بسم القرآن والفاتحة والحمد والسبع المثاني والقرآن العظيم
فاما تسميتها باسم القرآن فلوجوه الاول ان لعظمها على قسمين افراد
الله تعالى بالالهية ورحمة من الله لعبده المؤمن واذا علم العبد مولاه
تفضل رحمة من الله له لقوله عز وجل فاذكروني اذكركم واللذكر من الله
تعالى لعبده رحمة كما تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه فاذا نطق فيها باللفظ الذي يقتضي الالهية والعبادة

فهو اقرار بحق الله تعالى على عباده واذا وقع هذا الاقرار على حقيقته وجبت
اذ ذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم قال وحق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيا ولكن بين حق الربوبية
وحق العبودية حق تقتضي الاوجوب وباقي السورة وهو طلب الهداية
الى الصراط المستقيم فدعا مرجوا الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ولعبدي ما سال فكانت خير كلمها
والله عز وجل ينزل في كتابه وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
فالرحمة قد تقدمت بيانها والشفا قد ذكر في الحديث وهو حين رقى
احد الصحابة بها فشفي المرقي بها فلما ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك انها رقية ولشرفها ذكر الكفار ولا للمنافقين ولا للوعيد
ولا للعقاب لفظ منطوق به الا خير كلمها والقران انما تنزل رحمة للمومنين
فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت من الاشفاق اسم الرحمة وان
ام الرحمة لتوصف بالرحمة ولذلك اعطيت لها الحضانة ولم تعط للاب
الثاني لها تضمنت بمضمونها جميع ما في الكتاب العزيز من الوعد والوعيد
والامتثال وغير ذلك بيان ذلك ان لفظ الحمد يتضمن كل ما في الكتاب
العزيز من التحميد والشكر لان الحمد اعم من الشكر على الصحيح من اقوال
فاتي باللفظ العام الذي يدل على هاتين الصفتين حيث وجدتا
ولفظ لله تتضمن كل ما في الكتاب من اسما التنزيه والتعظيم انه قيل
انه اسم الله الاعظم ولفظ رب العالمين تتضمن كل ما في الكتاب من باقي
اسمايه سبحانه وتعالى وتدل على العوالم على اختلافها وخالقها والمدبر
فيها واظهارها ما فيها من الحكمة والاتقان وغير ذلك ولفظ الرحمن الرحيم
تتضمن كل ما في الكتاب العزيز من المغفرة والرحمة والانعام والعفو
والافضال وما اشبه ذلك ولفظ مالك يوم الدين تتضمن ما في الكتاب
من طلب الاستعانة وذكر الاضطرار واللجا والمسكنة والافتقار وما
اشبه ذلك ولفظة اهدنا الصراط المستقيم تتضمن كل ما في الكتاب
من طلب الهداية الى سبيل الخير والارشاد اليها وما اشبه ذلك ولفظ
صراط الذين انعمت عليهم تتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الخصوص
والمدحي عنهم والمعفو عنهم واهل السعادة وطرقهم وما لهم وما اشبه

ذلك

ذلك ولفظ غير المغضوب عليهم ولا الضالين تتضمن كل ما في الكتاب
من انواع الكفر والمخالفات وما لهم وما اشبه ذلك فاستحقت
ان تسمى اما لما بيناه في هذا الوجه وبما قبله فكان ام الشي اصله الثالث
انما تنوب في العبادة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها فهي اعلا
كما يقال لم الراس اي اعلا الراس الرابع انما نزلت اولا على بعض
الانبيا والرسل ثم رفعت حتى انزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم
فاستحقت ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا كما سميت مكة ام القرا
لاجل انها خلقت اولا ثم دحيت الارض تحتها فاستحقت ان تسمى هذه
بالام لاجل نزولها اولا واما تسميتها بالفاتحة فلوجوه الاول ان بها
تفتح الكتاب العزيز في التلاوة بمقتضى وضع المصحف الثاني ان
بها استحقت تلك الخمسة كنوز وبيل ما فيها من الخير على ما
اشرنا اليه قبل الثالث انها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور
لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبر وما يحصل بها من قوة الايمان عند
تلاوتها مع تدبرها الرابع انها فتح من الله عز وجل على نبيه
عليه الصلاة والسلام وهي السورة التي اعطيت اي فتح على بها
الا سما ان تحاتفتح الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجزي
بغير قرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين
حتى اتى على اخرها واما تسميتها بالحمد فلوجوه الاول ان اولها الحمد
فسميت بما استفتحت به فاشتهرت بهذا الاسم غيرها من السور كسبح
وهل اتى وما اشبه ذلك الثاني ان في كل اية منها نعمة على
بيناه والنعمة توجب الشكر واعلا الشكر الحمد على الصحيح
تسميت بحمد المقتضي الحمد عليها الثالث ان تلاوتها توجب للعبد
الحمد من مولاه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام
حمدني عبدي الرابع ان العامل بمقتضاها يكون محمودا على
حاله في الحال والمال واما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه الاول انها
سبع ايات وكل اية منها خير بذاتها مما قد تقدم الكلام عليه لقوله
عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام حمدني عبدي واثنى
علي عبدي ومجدني عبدي وهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
فهذه لعبدي ولعبدي ما سال جوابا منه عز وجل لكل اية منها فكانت

خبرا ثنى سبع مرات اي اعبد خيرا على خبر سبع مرات الثاني ان كل اية منها
مثناه لان العبد يثني على المولى والمولى يثني على العبد وهي سبع ايات
ووقعت التثنية لتلك السبع ايات بين العبد ومولاه بمقتضى
الحديث الثالث انما سبع مقسومة بيني وبين عبدي على مقتضى الحديث لقوله
عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فسمت الصلاة بيني
وبين عبدي الرابع ان تاليها كان الخبر له مثنى على طريقين من
طريق الثنا عليه ومن طريق الاحسان اليه فاما الثنا فلقوله عز وجل
حمدني عبدي في الحديث واما الاحسان اليه فلان الله عز وجل اذا حمده
عبده على شئ اثنا به عليه فالثنا من الله تعالى دال على الاحسان فكان
الخبر فيها مثنى بالقول والفعل الخامس ان قراءتها في الصلاة مثناه مثنا
اي تعاد في كل ركعة واما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه الاول
ان فيها التعظيم من وجهين تعظيم الرب وتعظيم لمنزلة العبد فاما
تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والثنا والتعظيم والتحميد له عز
وجل وهو اهل لذلك واما تعظيم منزلة العبد فلما قال تلاوتها
مرة كثرة الاجور ورفع المنزلة عند الرب عز وجل الثاني انها دلت
مع قلة اياتها على ما تقدم من تلك الكنوز ومعاني الكتاب المودعين
كلها على ما تقدم بيانه الثالث ان الله عز وجل قد اعد لقارئها
من الخير والنعمة ما لا يكيف بمقتضى الحديث المتقدم لانه اذا كان
الله عز وجل يثني على عبده فاي نعمة وخير اعظم من ذلك وقد نص
عز وجل على ذلك على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام حين يقول
لاهل الجنة يا اهل الجنة هل رضيتم فيقولون ربنا وما لنا لا نرضى
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الله عز وجل الا
اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا ما هو افضل من ذلك فيقول
عز وجل احل لكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا والله عز وجل
اذا اثنى على العبد فقد رضي عنه ولا افضل من ذلك بمقتضى الحديث
فاستحقت ان تكون عظيمة لاجل ذلك الرابع انه ليس في القرآن سورة
اقوى في الرجا منها لسبب ما تضمنه قوله عز وجل ولعبدي ما
سال فمن اعطيه الاعانة والهداية الى الصراط المستقيم فاخبار
الشارع عليه الصلاة والسلام والخبر لا يدخله نسخ لتحقق ان يكون لخطها

الخامس

الخامس ان ما فيها من الحمد لله والصفات بتعظيم الله عز وجل وما فيها من
طلب الهداية والاستعانة ومنة الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم
الرب عز وجل وما فيها فكان نصفها تعظيم بالرب وباقيها تعظيم بالضمن
لان من عطاوه هذا القدر مع استغنائه عن المعطي له ولغيره دال على
تعظيمه فاستحقت ذلك للاسم لاجل هذا المعنى ثم نرجع الان نبين
من هذا الخبر كله من العبيد اعني ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذي
اشرنا اليه وما تضمنه قوله عز وجل ولعبدي ما سال هل هو العموم او على
الخصوص فظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل انه لو كان ما تقدم لكل
مصل ما دخل احد من المصلين النار وصح انهم يدخلونها لقوله عليه الصلاة
والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ولقوله
عليه الصلاة والسلام الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر ولقوله عليه الصلاة والسلام ان النار تاكل ابن ادم كله الا موضع
السجود فدل بمجموع ذلك ان بعض المصلين يدخل النار والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة فدل ذلك على ان اللفظ المتقدم والخبر على الخصوص
لا على العموم فان كان على الخصوص فيحتاج ان نبين صفة هذا العبد
الذي يطلق عليه اسم الخصوص فنقول قد بينه عز وجل في كتابه حيث
قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فصاحب هذه الصفة له من
الخيرات المذكورات كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة لقوله
عز وجل ورحمتي وسعت كل شئ فسا كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة
والذين هم بايانا يومنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون وضده ليس له في هذا نصيب لقوله عليه
الصلاة والسلام لم يرد د من الله الا بعدا وبقي الثالث وهو التوسط
وهو الذي شاد عمله يدخله عموم قوله عز وجل في كتابه خلطوا عملا
صالحا واخر سيا ولهذا الصنف كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين طلبت
منه الوصية فقال عليه الصلاة والسلام صل صلاة مودع لان الخصوص المتقدمين
الذين في كلامهم حاضرون نائبون والمخلط هو الذي يخف على الخصوص والاقلاع

عما كان يسيله والمقبال بكليته على مولاه وقوة الرجا في فضله لان المودع
يبدنه وكليته حيث هو متوجه فكذلك فد به الشارع عليه الصلاة والسلام
لعل ان تحصل له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملايكة في الصدق
والاخلاص فينال المغفرة واسبابها يتضمن الوعد الجميل لقوله عليه الصلاة
والسلام عقيب ما تقدم من ذنبه جعلنا الله ممن من الله عليه بالمغفرة واسبابها
والحقنا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل ما احتوت عليه هذه العبادة
مما اشرنا اليه خصت بالفرض هناك والله اعلم ثم نرجع الان الى
استنباط الاحكام من لفظ الحديث على ما قررناه اولا الوجه الخامس
والخمسون فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند
ربه عز وجل اذ انه فرضت عليه الصلاة في موضع لم يطاه ملك مقرب ولا نبي
مرسل وقد جاء في رواية اخرى ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما ان وصل
معه الى مقامه الخاص به قال له يا محمد هذا مقامي ولا اتعداه فانت وربك
فرج عليه الصلاة والسلام في النور زجة واخترق من الحجب مما شا الله تعالى
وانتهى حيث اريد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين السادس
والخمسون فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان منتقظا في ليلة تلك
ولم يكن بين النايم واليقظان كما اخبر به اولا لان الصلاة قد فرضت عليه
هنا ك ولم يتعبد الله عز وجل هذه الامة بالمراي اعني اذا وقعت الرؤيا
لغير نبي من الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما ان كانت من نبي فتقع
التعبد بها لان رويا الانبيا وحي اذ انهم معصومون في المنام لعصمتهم
في اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يوحى اليه الا في المنام ولما
قال النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان بين النايم واليقظان لبيان
الحالة التي كان عليها عليه الصلاة والسلام فيما حين اتته الملايكة الا
انه بقي كذلك حين الاسرا به يشهد لذلك انكار المشركين عليه عقيب
الصلاة والسلام وطلبهم منه وصف بيت المقدس من حين اخبرهم
انه سار اليه فلو كان اخباره عليه الصلاة والسلام بانه راي رويا لم
يقع منهم الانكار لما اخبرهم به ولا كان يكون له فيه معجزة اذ ان سايل الناس
نايما في بلده وسره يجول في بلاد اخر فلما ان وقع من المشركين الانكار وطلبوه
والدليل على ما ادعاه اجابهم عليه الصلاة والسلام عما سالوا عنه بغير
زيادة ولا نقصان وقال للمومنين انه رفع الي بيت المقدس فكنت خبرهم

سالوني عنه انظر الي بيت المقدس واقول لهم لانه عليه السلام لم يكن
مضيه الى البيت لينظر جزييات فيه وانما كان لوجه ما كما اخبر به
ثم ساله المشركون عن جزييات لم يكن عليه السلام التفت اليها فرفع
له حتى عاين كلما سيل عنه واجاب به ورفع البيت اليه كتمثل وجوها
وهي مثل الوجوه التي تقدمت في البيت المعمور السابع والخمسون
فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد ظهور الحق جعل من خلقه من
يعانده ويريد اخماده حتى يكون سببا لظهوره وايضاحه لانه لما ان اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرا صدقه المومنون ابتدا من غير كيفية
ولا سوال كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين قيل له ان صاحبك
ادعى انه عرج به البارحة الى مكان كذا وكذا فقال اوقالها قالوا نعم
فقال لامركذلك فلو نفى الامر كذلك لكان الشك يدخل على بعض المتاخرين
من المومنين الذين ليست لهم تلك القوة في الايمان فلما ان اراد الله عز
وجل اظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل المعاند سببا للايضاح
والبيان لان سوالهم حصل العلم القطعي ان ما راي النبي صلى الله عليه
وسلم في اليقظة لا في المنام لانهم سالوا عن جزييات في البيت كانوا
يعلمون انه عليه الصلاة والسلام لم يكن قط دخل بيت المقدس فلما ان
اخبرهم بما تحققوا انه سري به الى بيت المقدس وتصحيح البعض دال
على تصحيح الكل وهو باق في الاسرا فكان ذلك سببا لتقوية ايمان المومنين
ولمن ختم الله عز وجل بالسعادة من المشركين فبان له الحق بتلك الاية
فتزع عن شركه واسلم ومن هذا القبيل ايضا طلبهم منه صلى الله عليه وسلم
الاية وكذلك جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام مع امتهم هذه
عادة اجراها الله تعالى ابد الدهر يظهر الحق على ايديهم ويوضحه بسبب
عنادهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة من الله عز وجل قادر على اظهار
الحق وبيانه من غير متارخ فيه ولا متوقف الثامن والخمسون لقايل ان
يقول لم اسري به عليه السلام من بيت المقدس ولم يسري به من مكة
التي هي اشرف البقع بمقتضى الاحاديث والجواب انه اذا قلنا ان
ذلك من الله تعالى لحكمة استاثر بها فيجب الايمان به كما ورد الخبر به
من غير تعليل واذا قلنا ان الحكمة في ذلك معقولة فحينيذ يحتاج الى
ابدا بها فنقول هي والله اعلم لما ذكرنا انفا وهي ان يكون ذلك دالا على صدق

النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو عرج به صلى الله عليه وسلم من مكة لكان الكفار
ينكرون ما يدعيه ولا يجدون ما يستدلون عليهم ويلحق بسبب ذلك المرض
ايمانهم الشك فلما ان سري به عليه الصلاة والسلام لذلك الموضع وساله
الاعداء عن جزيئات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه الصلاة والسلام لم
يدخله قط حتى يعلم الجزيئات التي فيه ثم اخبرهم عليه السلام في
الحال بكل ما سالوه عنه فكان ذلك اكبر اية على تصديقه عليه الصلاة
والسلام فيما ادعاه بخلاف ان لو كان الاسراء به عليه الصلاة والسلام من
موضعه الذي كان فيه لان البشر ليس لهم معرفة بالعالم العلوي حتى
يعلموا ما فيه فينسالوا عنه وللوجه الثاني ايضا وهو ان بيت المقدس هو
القبلة الاولى وهو احد المواضع التي تقصد للصلاة اليه فجمع له الاسراء من
القبلتين واختصت له الفضيلتان التاسع والخمسون قوله عليه
الصلاة والسلام فاقبلت حتى جيت موسى الى اخر الحديث فيه وجوه
الاول فيه دليل على ان علم التجربة علم زايد على العلوم ولا يقدر على
تحصيله بكثرة العلوم ولا يكتسب الا بها اعني بالتجربة لان النبي صلى
الله عليه وسلم هو اعلم الناس وافضلهم سما الان الذي هو قريب بالكلام
مع ربه عز وجل وورد من موضع لم يطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل
ثم مع هذا الفضل العظيم قال لموسى صلى الله عليه وسلم انا اعلم بالناس
منكم لما اعطاه العلة التي لاجلها كان اعلم منه بقوله عالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة فاخبره انه اعلم منه في هذا العالم الخاص الذي لا يوجد ولا
يدرك الا بالمباشرة وهي التجربة الثاني فيه دليل على جواز الحكم بما اجرى
الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوايد لان موسى عليه السلام حكم
على هذه الامة بانها لا تطيق ذلك وذلك بسبب ما اخبره وهو الاعلم
ببني اسرايل ومن تقدم اقوى واجلد ممن ياتي بعد كما اخبر عز وجل بقوله
كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها فقاس
موسى عليه الصلاة والسلام ان ما لا يحمله القوي فمن باب اولى
ان لا يحمله الضعيف بعد فحكم باثار الحكمة في ارتباط العادة مع ان
القدرة صالحة لان يحمل الضعيف ما لا يحمل القوي الثالث فيه دليل
على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه اذ ان موسى عليه السلام
في الانبياء عليهم السلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هذا

خدمة

خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ولامته الرابع فيه دليل على فضل النبي صلى
الله عليه وسلم على ان بكا موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن الا للوجه
الذي ابدياه لا لغيره لانه لو كان لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي صلى
الله عليه وسلم اليه او لسكت ولكنه قام في الخدمة والنصيحة للنبي صلى
الله عليه وسلم ولامته فلما ان كان بكاوه لا للوجه الذي ذكرنا ولم يبق
ما اشرنا اليه وانما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم وبامته بمقتضى الحكمة والارادة لغرض ايضا
لهذه الامة بطلب التخفيف فصادف تعرضه النفحة في موضعها
اذ انها خاصة بهذه الامة ويعلم عليه السلام في حقها فاسعف
فيما اراد تخفيف عز وجل اذ ذاك ورد الخمسين الى خمسة وزاد بلا اقتضاء
فتمثل الخمسة عشر في الثواب عليها فاراد عز وجل عز الامة فرض تلك
الصلوات وانقالهم ثوابها فضلا منه عز وجل واحسانا الخامس فيه
دليل على ان حق الربوبية ان تعبد فلا تعقل لانه عز وجل فرض اولا
خمسين صلاة والخمسون ان لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهار
فكان الفرض اولا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها عز
وجل بلطفه وحكمته الى ما تقتضيه ضعف حال البشرية السادس
فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل اذ انه
لو شاء عز وجل ان يخفف اولا ما خفف من الخمس مرات لفعل ولكن
لما ان كان الخطاب والمراجعة يزداد بهما النبي صلى الله عليه وسلم
شرفا فعل عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشريفا له عليه الصلاة
والسلام وترفيعا الى ان تزداد العبودية الى الموالية عليها بقضا
حقها زاد على ترفيعها لديها لانه لو طلب عليه الصلاة والسلام
اولا في التخفيف حد المحدود الاسعف فيه واجيب وانما طلب
نفس التخفيف مجملا فاسعف في طلبه بقي كل مرة قضيت له
حاجة فتكرار قضا الحاجات دال على رفع المنزلة ودال ايضا على فضل
الربوبية التي لا يشبهها فضل احد لان من له فضل من المخلوقين قد
يسام عند تكرار السوال واجل العبادات كثرة السوال الى الله تعالى
وقد ندب الشارع عليه الصلاة والسلام على ذلك حيث قال ان الله
يحب الملحين في الدعا وقد تقدم الكلام في معنى اسمه عز وجل بالرحمن

الرحيم وذلك لا يليق الا بجلاله تعالى فاعلم عليه الصلاة والسلام في هذا
المقام احل العبادات وهو تكرار السواك السابع فيه دليل على ان من طلب
من الله تعالى حاجة تقضيت له فلا يستحي من طلب غيرها لان النبي صلى
الله عليه وسلم تكرر خمس مرات بسواك وفي كل مرة تقضيت حاجته
بنفسها كما تقدم ولان المحل قابل لقضا الكل وتكراره في طلب الحوائج
قربة الى الله تعالى وتعبد كما ذكرنا اتفاقا وفي هذا دليل لاهل الصوفة
حيث يقولون ان النعمة الكبرى في تعقي السواك ومن ثم برأ النعمة
عندهم النعمة الاتي قضا الحاجة وذلك واقف مع حظ من الحظوظ
لم ينقل بعد لان النعمة العظمى في الجا العبودية الى المواثبة عليها
فتقضا الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة الثامن فيه دليل على
ان المرشد لوجه من وجوه المصلحة لا يلزمه فيه التجديد لان موسى
عليه السلام لما ان ارشد النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف
لم يجد له في ذلك شاوسنه قوله عليه الصلاة والسلام ان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فاشار الا الى الاخذ بالتخفيف ولم يجد
فيه شيا اختلان لحوال الناس في ذلك ولو اشار عليه السلام الى حد
في التخفيف لكان في حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة الى حالهم
فلم يحد التاسع فيه دليل على انه اذا تعارض حقان حق الله
وحق للمخلوق فالسنة فيه ان يقدم الله تعالى ويترك غيره لان
النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مرات غلب عليه ما طبع من الرافة
والرحمة بامته فلم يزل يتردد في طلب التخفيف لهم فلما عرض له في
السادسة اعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضيت
وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هيبة
كما تقدم ولا يعترض على هذا بالوجه الذي قدمناه وهو كثرة
الالحاح في السوال لان كثرة الالحاح فيه قربة مع تقاوصه
البشرية والنظر الى الاحتياج وكثرة الافضال من الله تعالى وهنا
وعدم السامة هنا للفضل العميم فهذا هو حال البسط فشان
صاحبه السوال والطلب فان وقع الالتفات الى العظمة والجلال
لم يتواذ ذاك الالحاح التسليم والهيبة والحياء كما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المقام السادس وهذا المعنى كان صلى الله عليه

وسلم

وسلم سحابة يجر ويصفر ويدخل ويخرج فاذا امطرت سري فقيل له
في ذلك فقال فقرا اصحابة فقلوا انما مطرنا فكانت عذابا
وكيف بما كان عليه الصلاة والسلام من نزول البلا وقد اخبر
عليه الصلاة والسلام انه امان لاصحابه ما بقي بينهم فقال
عليه الصلاة والسلام انا امان لاصحابي ما دمت فيهم واصحابي
امان لامتي فلم يبق الا يكون خوفه عليه الصلاة والسلام الامن الصفة
القايمة بالذات الجليلة لان من اسمايه عز وجل المنتقم والجبار
فكان عليه الصلاة والسلام اذا راي اثرا مما انتقم به لم يزل
تفكر في تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة ولذلك كان
عليه الصلاة والسلام اذا راي المطر سري عنه لان
المطر دال على صفة الرحمة فيسر بالحظه لتلك الصفة الجليلة
فهذا مقامه عليه الصلاة والسلام ومقام الخواص التابعين
له وفيه وجه اخر وهو الذي يهم الخواص وغيرهم ان ذلك تعالى
وجه التعليم ان يعظم ايات الله ويفزع عند ظهورها فان الله
عز وجل يقول وما نرسل بالايات الا تخويفا فعلى هذا فالناس اذا
راوا شيا من اصحاب احوال وغيرهم فاتحات الاحوال مخاطبون
بتلك الحال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي اقيموا فيه فربما فهم
ذلك كما كان صلى الله عليه وسلم في احواله المباركة كما تقدم ومن
كان عريا عن الاحوال فحكمه ما ذكرناه اتفاقا وهو دوام السوال
والالحاح والاجلال هنا تتولد اهل الصوفة من حاله التعظيم والاجلال
فشانه التسليم والاطراق ومن شانه المحبة والشوق فشانه
السرور والالتفات وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها
الا من يباشرها وكلها ماخوذة من هذا الاثر الجليل على ما قررناه
العاشر فيه دليل على ان من ترك حق الغير وانثر حق الله
تعالى انه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما وقع له حال الخفا والهيبة فسلم ولم يطلب
المزيد في التخفيف ابدله من ذلك تضعيف الحسنات بعشر
امثالها والهداية الى الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه
العبادة لانه عز وجل جعل من مشروعيتها في كل ركعة فاتحة

الكتاب وفيها من الخير والفضل والاحسان ما قد اشرنا اليه او يزيد
عليه الحادي عشر فيه دليل على شوق النبي صلى الله عليه وسلم وعلو
قدره عند ربه عز وجل اذ انه عليه الصلاة والسلام ما دام يطلب التخفيف
اسعف واجيب فلما ان وقع منه التسليم امضا الله عز وجل فريضته
فصادف اختياره عليه الصلاة والسلام ما اراد الله انفاذه وامضاه
ولم ينص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال من يطع الرسول فقد
اطاع الله فكل ما يامره به عليه الصلاة والسلام ويشير به انما هو من
الله تعالى صادر كان بواسطة او بغير واسطة قال الله تعالى
في حقه عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى الثاني عشر فيه دليل على ان قدره الله تعالى فسمين كما
قدمناه فالقدر الذي قدره وقدر ان لا ينفذ بسبب واسطة
او دعا مثل ما هو فرضه هنا الخمس صلاة لانه عز وجل لما ان امر
بالخمسين اولا وسبقت ارادته انه لا ينفذ ذلك حط بحكمته موسى
عليه السلام هناك سببا لرفع ذلك والقدر الذي قدره عز وجل
وقد رانفاذه لا يرده راد هو فرض الخمس الصلوات لانه عز وجل
لما ان امرها وسبقت ارادته بامضائها لم ينفع كلام موسى عليه
السلام اذ ذاك كان القدر المحتوم وهذا المعنى اخذ الفضلاء من
اهل الصوفة في المسارعة الى افعال البر على كل الاحوال مع ادامة
واستدلالهم لربهم عز وجل رجاء منهم لعل ان تكون تلك الاعمال له
سببا لرفع ما كان نازلا بهم من القدر الذي يرجع بالسبب واستسلموا
راضين عنه للقسم الاخر الذي ليس لهم فيه حيلة الا الرضى والتسليم
وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه اما
الكتاب فقوله عز وجل اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست
قلوبهم فاخبر عز وجل انهم لو تضرعوا اليه واضطروا لدفع البلاء
الذي كان قد نزل عليهم وقد رفع الله ذلك عن من صدر منه في غير
هذه الاية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما ان اتاهم العذاب
وايقنوا بالهلاك رجعوا الى ربهم عز وجل بصدق والخلاص
فدعوه واضطروا اليه فصرف الله عز وجل بسبب اضطرارهم
ما كان نازلا بهم من المقدور واما الحديث فقوله عليه الصلاة

والسلام الصدقة تزيد في العمر وهذا يفسره ما روي ان الله عز وجل
لما ان خلق الخلق جعل عمر هم على قسمين ان كان طايعا نعمره على كذا
وان كان عاصيا نعمره كذا فاذا بادر المرء الى الاعمال الصالحات بورك
له في عمره وزيد فيه وكان له اطول العمرين فان كان العمر الذي قدره
الله تعالى به ان كان من اهل المعاصي ان تنه الصدقة وفعل الخيرات وفق
لذلك وقد عاين هذا اكثر من الفضلا يطول تتبع حكاياتهم في ذلك
وان لم يفعل شيا من ذلك كان عمره اقلهما ولهذا المعنى كان بعض
الفضلا يقول اذا نزلت بي نازلة فالهمت فيها للدعا قلا ابالي بها فانما
هي رحمة الثالث عشر لقايل ان يقول لم لم يصدر الكلام من ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وهو اقرب من ثلاثة لخلته وابوته ولقرب
موضعه والجواب ان مقام الخلة انما هو الرضا والتسليم والكلام
في هذا الشان ينافي ذلك المقام وموسى عليه الصلاة والسلام هو الحليم
والحليم اعطى الادلال والانبساط بكلامه هنا بالنسبة الى حالة
قوله الرابع عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون حسنات
الابرار سيات المقربين لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يتكلم
في هذا الشان لسبب ان مقامه اعلا من الكلام فلو تكلم لكان ذلك
في حقه عليه السلام سيية بالنسبة الى مقامه الخاص وموسى عليه الصلاة
والسلام كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة الى مقامه الخاص به كل منهما له
مقام خص به لا يتعداه ومما يشهد لهذا من حالهم اعني اهل الصوفة
ما حكي عن بعض فضلايهم انه اصاب الناس قحط واشتد الامر عليهم فتضرع
الى الله تعالى وابتهل في تفريج الكربة فلم يزد الامر الا شدة فلما ان راي
ذلك ارسل الى اخ له يساله الاعانة في الدعا للمسلمين فقال المرسل
اليه للرسول قل له لو علمت انه يخرج مني نفس لغير لقتلت نفسي وكان
الدعا في حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان في حق الاخر خطية
بنسبة مقامه وهذا المعنى يقول المحققون منهم الصوفي اذا
فناهي لم يبق فيه غير قلب ورب ومعناه ان الصوفي اذا انتاهى اذعن
لما يقتدر عليه من التعبد والتوسل اليه واستسلم اليه راضيا من غير اعتراض وذهب
عنه الفكرة في الدنيا وهمومها والفكرة في الاخرة ونعيمها وعذابها
بسبب الرضا والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي

الفاسد يقلبه كيف يشاء هذا هو حال المحققين منهم بعد توفية الحضرة
في كل انفاسهم وخواطرهم في كل انواع التجليات الخامس عشر فيه
دليل لاهل الصوفة حيث يقولون بان الحال حامل لا محمول لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان ورد عليه هاله الاشفاق على امته بادر
الى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما ان ورد عليه حال
الحياء من الله لم يلتفت لامته اذ ذاك ولا طلب شيأ السادس عشر
فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد سعادة عبد جعل اختياره في
مرضات ربه لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا
التي اشرنا اليها جعل عز وجل اختياره وايثاره لما اراد الله سبحانه
انفاذه وامضاه وهو فرض الخمس الصلوات وذلك تكريم له عليه
الصلاة والسلام وتزيين لانه لو رجع عليه الصلاة والسلام بطلب
التخفيف لم يتخفف به مما اتخفف اولا لكان اختياره مخالفا للمقدور
فلما ان اختار واسعف في اختياره كان ذلك دليلا على ما استدللنا
عليه وعلى علو منزلته عليه الصلاة والسلام اذ انه ما دام عليه
الصلاة والسلام يطلب التخفيف اسعف فلما ان رضي اسعف في
رضاه نفى كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه الصلاة
والسلام موافقا للمقدور اعاد الله علينا من بركته وجعلنا من
خيرامته بمنه لا رب سواه ولا مرجو الا اياه اللهم احمل ما انعمت
به علينا في هذا الحديث الجليل الذي اظهرته على يد محمد نبيك الكريم
من باهر عظيم قدرتك وما ابديته لنا من انوار سر حكمتك
اتمم لنا ما تعبدت به عباد المؤمنين نورا في قلوبنا وتقوية في ايماننا
وتلحا في يقيننا وتزكية في اعمالنا وبلغنا به الزلفى وحسن المآب
انك انت الوهاب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا ويومر باربع كلمات ويقال
له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح
فان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما تكون بينه
وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل

حتى

حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل الجنة ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اظهار قدرة
الله تعالى في جميع خلق بني ادم في بطون امهاتهم على نحو ما ذكر في
الحديث والمتاخر سبق القدر في الخلق بما شاء الله واظهار ذلك عند
الموت والكلام عليه من وجوه منها ان قدرة الخالق لا يعجبها شيء
من الاشياء يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يجمع خلق احدكم
ولم يجعل لذلك علة غير الجماع لان المرجا مع احله مرارا لا يكون
بينهما مولود حتى يشاء القادر سبحانه ومعنى يجمع هنا استقرار
الماء الذي هو اجتماع ماء الرجل وماء المراة في الرحم لان الشيء الكثيف
اذا بقي وطال زمانه كان اصلح له ولما خلق الله عز وجل الارض والسما
خلق الارض اولا ثم عمد الى السما وترك الارض بغير فتق لانها كثيفة
وابقا الكثيف بمقتضى الحكمة حسن بنيه وزيادة معنوية فلما ان
خلق عز وجل السما فتقها من جنسها وقدر فيها امورها الان السما
من العالم اللطيف والشيء اللطيف لا يحمل التفاتم بعد فتق الارض لما
ان حيست الصفة فيه بابقائها تختمر في ذلك اليومين بيان ذلك
من كتابه قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من
فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسائلين
ثم استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او
كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين
واوحى في كل سما امرها وقال في اية اخرى ا انتم اشد خلقا
ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها
واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماها ومرعاها
فذكر في الاية الاولى ان خلق الارض كان قبل السما وذكر في الاية
الاخرى ان دحي الارض كان بعد خلق السما وفتقها ويحصل الجمع
بينهما بالمعنى الذي ذكرناه ولو شا الله عز وجل ان يتولد للعالم
كونها في لحظة واحدة لفعل ولكن لم يشا الحكيم لا لعجز تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وانما ذلك ليظهر من شدة الحكمة ما ابديناه
ومن عظيم القدرة ما قررناه وكذلك نعمل يا ادم عليه السلام

حين خلقه بحمل التراب بالماء وبقي زمانا حتى ابتل وصار حمأ مسنونا ثم
صوره وبقي جسدا بلا روح ما شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين وقوله ثم يكون علقة مثل ذلك اي اربعين يوما
وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف يبقى دما اربعين يوما ولا يتغير
ثم لساعة واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة اربعين ايضا لا يتغير ثم من
حينه يعود مضغة والمضغة قطعة لحم تمضغ واشارة اخرى ان الاشيا
الرطبة اذا بقيت تغيرت وهذا ما يبقى ذلك القدر من الزمان ثم يزداد
صلابة بعد صلابة منذ ما حرت به العوايد وقد بهذا ان التاثير في
الاشيا بالقدرة لا بغيرها مثال ذلك ما اخبر به عز وجل في كتابه حين
قال فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير لان الطعام والشراب
جرت العادة انه اذا بقي يسيرا من الزمان يلحقه التغير والفساد وهذا
عصير عنبه وفاكهته باقية مايه عام ولم تتغير على حالها والطعام الذي
بينها اليبوسة والصلابة تغيرت فلما تبين له ما اشير به اليه قال اعلم
ان الله على كل شي قدير وقوله يبعث الله ملكا ويومر باربع كلمات ويقال
له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد هنا بحث هل الاربع كلمات
شي اخر خلاف الاربع المذكورة بعد احتمال الوجهين معا والاظهر والله
اعلم انها مفسرة لذلك المجمل بدليل ان الحديث جا على طريق الاخبار
عن علم الغيب كي يعلم الامر على ما هو عليه فلو كانت تلك الاربع
كلمات خلاف الاربع المذكورة بعد لكان عليه السلام يخبر باي نوع هل
هي بما تعلم او يذكرها في موضع اخر كما ذكر عليه السلام في نفس التصوير
لانه سكت عنه هنا وذكر في موضع اخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية
وقوله ثم نفخ فيه الروح فيه بحث وهو ان يقال هل هو على ظاهر اللفظ فيكون
النفخ سببا له كما كان الماء سببا للتخمير او يكون معنى النفخ الجعل احتمل
الوجهين معا والظاهر انه يكون بالنفخ وان النفخ سببا له كما كان الماء سببا
للتخمير بدليل قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
فيعاد رجوع الارواح الى الاجساد اخرا بالنفخ كما كان اولا بالنفخ وكما ان الماء
كان اولا سببا للتخمير كذلك ينزل مطر مثل مني الرجل اربعين يوما بينت
بها اجساد العالم للتصوير وبعده يكون الارواح كما بدانا اول خلق نعيده

وعدا

وعد علينا وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام انه كان من
نفخ جبريل عليه الصلاة والسلام في جيب امه وفي هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب
ما تقتضيه المشية لا تبديل فيه فليشكر صاحب الخير الذي من به عليه
فلعله تعالى يديمه عليه وليضرع صاحب الشر لعل الكريم المنان يحول
عنه وهذه التي قطعت رقاب الرجال مع ما هم عليه من حسن الحال
من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله وقوله فان الرجل منكم ليعمل حتى
ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل
النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيه بحث هل هذه الاعمال المذكورة
على حقيقتها بدليل الظاهر اعني ان الحسن فيها معتول عليه لا ينفع او
ليس وكونه ايضا ذكر الطرفين اصحاب الجنة واصحاب النار وكلم
يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر ايضا الذين تتبدل اعمالهم
من الخير الى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة
من الخير وضده والجواب عن الاول احتمل الوجهين معا تعالى
الوجه الاول وهو ان يكون الاول العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل
لصحة هذا الوجه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فدل
على ان العمل كان مقبولا ثم لما ان جا الشرك ازاله ولم ينتفع
به واما الوجه الثاني فالدليل عليه من قول عمر رضي الله عنه حين
قال له ابنه عبد الله هنالك يا ابت صدقت اليوم يدنا
فداك له والله يا بني لو علمت ان الله قبل مني حسنة واحدة ما
كان عندي شي احب من الموت فدل بهذا انه ما يقبل العمل الا من
سبقت له السعادة اما كلية او بعضية ويقع الجمع بين هذين
الوجهين بان تقول تكلم عمر رضي الله عنه على حقيقة الامر
وجات الاية على ظاهر الحكمة كان عامل الخير في هذه الدار قد رايناه
فعل ما امر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فيحكم له بظاهر الامر
فاذا جات العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير الذي كان ومثل
ذلك ثمرة الشجرة تكون في زوية العين حسنا وفي العنب حامضة
لا علم لنا بهما فاذا انت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذي كان
ظهر لها فجا هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى

الحكمة واما كونه عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفين ولم يذكر مختلط العمل
لان هذا هو موضع التخويف الذي هو تبديل الحال الى حال اخر لان
المختلط قد بان بنفسه فلا يحتاج الى ذكره ولذلك تركه عليه السلام
ذكر الذين يدومون على الحال الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على ظهور
الامر على حقايق اما الدليل على ظهورها فكونه لا يخرج من هذه
الدار حتى يشهد له عمله من اي الدارين هو واما اخفاوه فهو كون
العمل من الخير والشر دايما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى الى الموت
وهو وقت يسير جدا تظهر الحقيقة عنده كما اخبر عليه الصلاة والسلام
بقوله قد رد ذراع فكل عامل لا يهمناله قدر لجهله بحاله وفيه ايضا بحث
اخر في قوله عليه الصلاة والسلام ذراع هل هي كناية عن المساحة
في تلك الدار او كناية عن قرب الاجل لاحتمل الوجهين معا والاظهر
انها كناية عن قرب الاجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في غير
هذا الحديث ان الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر يعني بالغرغرة
بلوغ الروح الى الحلقوم وهو الذي يفيء له ويخرج من الجسد فقد
الشر وفقه هذا الحديث الخوف من هذا الامر الخطر والاستعداد له
واطالة الرغبة الى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد المسكين جعلنا
الله ممن تعطف عليه واحسن خلاصه بمنه انه ولي حميد والحمد لله رب
العالمين عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان وهو
السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع
فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها ماية كذبة من
عند انفسهم ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام نزول الملايكة
في السحاب وتحدثهم بما قضي في السما من الامر واسترق الشياطين
السمع مما يتكلم به الملايكة والقا الشياطين الى الكهان ما سمعوه
وكذب الشياطين مما لهم تسمع والقا كذبهم الى الكهان ايضا والكلام
عليه من وجوه الاول ان يقال ما معنى قضي في السما والكيفية في
ذلك اما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء في حديث اخر
ما معناه ان الله تعالى اذا اطلع من ازاد من ملايكته على كلامه القديم
الازلي الذي هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملايكة باجنحتها ويخرون

سجدا

من الهيبة فاذا قضى الحكم رفعت الملايكة رؤسها وقالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيخبرهم اهل السما السابعة للذين دونهم
والذين دونهم كذلك للذين دونهم حتى الى سما الدنيا ويقون يتخذ
به ويفي هذا من الفقه ان كلام العبيد بما تكلم به المولى جل جلاله له
عبادة وان كان المتكلم يذكر الامر ليس هو مخاطبا به وفيه ان العالم
العلوي يعرفون جزييات هذا العالم الارضي لانهم اذا تكلموا بالامور
التي تحدث فيه فقد عرفوا جزييانه وفيه دليل على ان تيسير فهم
كلام مولانا سبحانه وتعالى على الملايكة وانهم يفهمونه بلغتنا على
اختلافها يوخذ ذلك من ان الشياطين اذا سمعته والقته الى الكهان
والقاه الكهان الى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما تقدم
بيانه مرارا عديدة وبذلك فهموه وفيه دليل على ان ما ذكرناه اولا
من ان كلام الله سبحانه وتعالى ميتسر بلغتنا متلوا حقا كما هو بغير
حرف ولا صوت وان الكيفية في ذلك مجهولة لاحد بها الا الحكيم
سبحانه وتعالى وفيه دليل على فضيلة العالم يوخذ ذلك من كونهم هم
الذين يتلقون امر مولانا جل جلاله اولا وفيه دليل على انفصال
السحاب من السما يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل
لان النزول لا يكون الا من شي منفصل عن شي وفيه دليل على كذب
الكهان وانه لا يجوز ان يصدقوا بوحد ذلك من انهم يكذبون بما يشاؤون
ويصدقون في واحدة فالحكم للغالب وهنا بحث وهو لم قال اول
العنان ثم قال وهي السحاب والجواب ان يقال لعل شيا اعترض بين
شيين عن فلما اعترضت السحاب بين السما والارض قال العنان
فلما كان هذا لفظ يدل على اشيا كثيرة خصصه بقوله عليه الصلاة
والسلام وهو السحاب رفعا للالتباس وهذا من فصيح الكلام وقوله
قضي في اي انه قد ذكر اهل السما انه انفذ الامر فلما ان كان ليس فيه
رجوع اخبر عنه بانه قد كان وقضي ولوجه اخر وهو ان العرب تخبر
بصيغة الماضي وتعني به المستقبل والمستقبل وتعني به الماضي وفيه
دليل على قدرة الشياطين على الكذب يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم فيكذبون معها من عند انفسهم مايه كذبة ولا تكون
الكذبات الا مما يشاكل ذلك الامر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي

سمعوه سببا الى تصديق كذبهم لانه اذا كان الكذب الذي كذبوه على
خلاف ذلك الحق بالجملة لا يكون عليه دليل قوي في تصديقهم عند كلهم
وفيه دليل على ان الخير لا يوخذ الا من اهله ولا يكون خيرا الا اذا كان
على هذا الوجه والا فهو منزر كله يوخذ ذلك من ان الامر الذي تكلمت
به الملايكة خير كله فلما سمعته الشياطين والقته الى الكهان زادوا
معه الكذب عاد ضررا لانه لا يجوز تصديق الكهان وان اخبروا بذلك
الحق فمن صدق ذلك الحق عمل محرما نعاد عليه منه ضرر مقطوع به
ولو اخذه من اهله لكان خيرا حقا ومما يشبه ذلك العلوم الشرعية
اذا اخذت من اهل البدع والاهواء عادت ضررا لانه لا يخلوا ان
يدسوا فيها او في بعضها من ذلك السم شيا ما نعاد من اجل
ذلك العلم الذي يوخذ منهم الجهل خير منه لانه اسلم وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان من العلم لجهلا ولذلك كان السلف رضوان
الله عليهم لا ياخذون العلوم الا ممن فيه الدين والفضل وقد حدثني
بعض شيوخي انه كان في زمانه سيد عالم وكان في وقته بدعي يخالفه
ذلك البدعي يوما فرغب من ذلك السيد ان يقرا عليه اية من كتاب
الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له في ذلك فقال لم يات
بشكل الاية الا وقد دبر في مكيدة فليس طلبه ذلك تعلما فلا
افعل فاحتاط لدينه وهذا هو الاولى والاحسن عن عايشة ان
الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي قال كل ذلك ياتي الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس
فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهو اشد ذلك علي فيتمثل
لي الملك احيانا رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ظاهر الحديث
يدل على ان الوحي ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على هيئتين لا ثالث
لهما وهما المذكورتان والكلام عليه من وجوه منها الذنب الذي
السوال عن كل ما هو متعلق بالايمان وان كنا غير مكلفين بذلك
يوخذ ذلك من سوال السايل لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
عن كيفية مجي الوحي اليه فجاوبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل
له في ذلك شيا ونحن لم نتعمد بعلم ذلك لكن لما ان كان مما يتعلق
الايمان ندب الى السوال عنه وفيه دليل على ما اعطا الله عز وجل

الملايكة من القدرة على التطوير في صورهم ينطورون كيف شاوا
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يا تيني الملك احيانا في مثل صلصلة
الجرس وجا من طريق اخر على الصفا التي هي الحجارة يعني ان كلامه مثل
صلصلة الجرس وهو على صورته لم تتغير عنها ومرة اخرى ياتي ذلك
الملك ويتمثل على صورة رجل فقل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي
وكان اجمل العرب بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
ما فضله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه
الصلاة والسلام ياتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فثبت حتى
يعي ما قال له وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من
كون الملك ياتي مثل صلصلة الجرس وبالحق سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى انه ياتيه في مثل اليوم الشديد البرد
ينفصم عنه وان جبينه لينفصد عرقا ومع ذلك من يكون بجنبه
لا يسمع من ذلك شيا وفيه دليل على انه ينبغي ان يكون الرسول فيه او عليه
بنسبة من اثار مرسله او المرسل اليه اخذا هما او هما معا يوخذ ذلك
من كون الملك ياتي احيانا في مثل صلصلة الجرس وهذه حالة اعظام
وارهاب تناسب ما يصدر من بعض اثار المرسل وان كان لا تشبهه
ولا تشاكله لكن نسبة ما من الاعظام والارهاب ليكون اثرا ما من
صفة المرسل على رسوله وقد قال العلما ينظر قد رعقل الملك في رسوله
الذي يبعث ونوابه لان الحكيم العارف لا يبعث الا من يكون فيه اهلية
بحسب الشي المتوجه اليه والمرة الاخرى ياتي مثل المرسل اليه وهي يتمثل
الملك رجلا فيخاطب الملك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويكلمه هم
تحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
في الاولى وهو اشد علي فاخبر بما يقاسي فيه من الشدة فدل على ان
الوجه الاخر اشد فيه ولا يثقله لكن هنا بحث لطيف وهو ان
في الوجهين على الملك المرسل اثرا ما من صفة المرسل جلاله فالمرة
الواحدة اثرا ما من الاعظام والارهاب والثانية اثرا ما من اللطف
والرحمة والاستيناس وفي هذا من الحكمة انه لما جات النبوة بصفتين
وهما الانذار وما قابلته التخويف بصفة التعظيم والاجلال
والبشارة وما قابلتها التعطف بصفة الرحمة والاستيناس فجات

الواسطة على مقتضى هذين الوصفين ليتقوى بذانك الصفتان عند
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبما يقوي ما اشرنا اليه انه لما كان شهر
رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا
محمد اصلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان يدارسه القران كما جاء الحديث
بعد فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح
المرسلة فلم يأته في شهر الخير الاعلى صفة الا يتاس والخير والرحمة وتدريس
القران لانه لا شئ اكثر رحمة من تدريس القران اذ بكل حرف لمن يعلم
بم رفع ونم نصب سبعماية حسنة فبانت حكمة الحكيم بما تفيد به
هذه الامة وفضله العميم عليها جعلنا الله من خيرها بمنه في الدارين
وفي هذا دليل لقول من قال ان الصوفي كخماريين دنين من
احدهما شرب سكر وطرب فان شرب من خمر التخويف والتعظيم سكر
خوفا وتمايل حزنا وان سكر من خمر الرجا سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا
فان من هما خرج من مقام الحال الى حد التمييز والتكليف عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل
وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة
ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالتقديم في الخير
ونحو وزيادته عليه الصلاة والسلام في الخير في رمضان حين يدارسه
جبريل عليه الصلاة والسلام القران والكلام عليه من وجوه منها ان فيه
دليلا على تعظيم شهر رمضان يوخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه
الصلاة والسلام فيه لتدريس القران ليس الا وتنزله القران هو اكثر
الرحمات واعلم البركات التي خصت به هذه الامة وفيه دليل على ان
تعظيم الازمنة التي عظمها الله تعالى والامكنة انما هو بزيادة العبادة
فيها يوخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى
الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القران وما ذاك الا لبينه
الامة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام فيمن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال فان تشتمك او
سبك فقل اني صايم او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال عز

وجل

وجل في حق الشهر الحرم تعظيما لها منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن
انفسكم وعدم الظلم فيه متضمن للاحسان وهو زيادة العبادة وفيه
دليل على ان تلاوة القران توجب زيادة الخير لان الفعل هو ثمرة التلاوة
فان تلي ولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا
كان في تهجده اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استجار واذا
مر باية تسبيح سبح وعظم حتى يحصل له حال مما هو ذاكره لان هذه هي
اوصاف العبودية وكذلك ينبغي في حديثه صلى الله عليه وسلم كانه
عليه الصلاة والسلام قال تركت فيكم الثقلين لم تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله تعالى وعترتي اهل بيتي وعترته اهل بيته هم الذين
يروون عنه ما قاله لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات
الله وفيه دليل على تذكار الفاضل في الخير وان كان بعلمه يوخذ ذلك
من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم القران كل ليلة من رمضان وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يعلم
بما في ذلك وهو حافظ للقران وذلك هو الذي تنفع فيه الموعظة والتذكار
كما ان الله عز وجل يقول وما يتذكر الا من ينيب وقال عز وجل في ضده
واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم وفيه دليل على ان اعظم الموعظة
والتذكار كلام الله تعالى ولو كان شيا ارفع لفعل جبريل عليه الصلاة
والسلام مع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان ليلة رمضان
افضل من نهاره يوخذ ذلك من ان جبريل عليه الصلاة والسلام لم
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالليل وفي مجيئه له ليلا اشارة
الى ان التلاوة المقصود منها الحضور والفهم لان الليل فيه اشياء تعين
على ذلك منها التفرغ من جميع الاشغال ولذلك قال مولانا سبحانه
وتعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وفيه ان النفس قد
تغلب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان اجم لها لانها بالنهار هو
مشغولة بما تحمله من مجاهدة الصوم وما جعل الله عز وجل من قلبين
في جوفه وان كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حاضرا في كل وقت لكن
هذا تشريع لامته ومن اجل ذلك النووي كره مالك رحمه الله القراءة على
القبور لانا مكلفون بان نتفكر فيما قيل لهم وما ذا يقول ونحن مكلفون
بالتدبر في القراءة والجمع بينهما في الزمن الفرد محال قال الامير الي

استاه احد الامرين وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ما
تصده يوخذ ذلك من انه لما قال الصحابي عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
انه كان لجود الناس فما بقي له ان يعبر به الا عن كيفية زيادته في افعال
الخير فعبر بالريح لان الريح المرسلة اذا جرت دامت ولم تنقطع وعبر عن
خير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه كان اكثر من الريح لان الريح قد
تسكن وقتا ما والمرسل منها دايما لا يفتر مدة ارساله ومما يقوي ذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان في العشر الاواخر من رمضان يشد المئزر
ويقول لاهله اطوا الفراش وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس
فيه الضعف وهو اخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد في التعبد
اذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة ولا ذاك الا لقوة الباعث على
الخير حتى تخرجه عن الاوصاف البشرية وفي هذا دليل لاهل السلوك
الذين يقولون بالهمم تنال بالمقامات لا بالابدان وفيه من الفقه
ان من اراد زيادة الخير فينتظر في الاسباب المقوية للعزايم يايتها لعون
ولياخذ الامور من خارج ويتظر الى الاشباح ليس الا فانه ان فعل الحقه
الفتور والعجز الذي هو وصف البشرية ولهذا اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله طوبى لمن جعل همه هما واحدا الا تراه اذا جعل همه هما واحدا
وهو الاخرة ذهبت عنه اوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفة
عليه العبادة وجاءه العون من حيث لا يحتسب وفيه دليل على فضل
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكثرة نباتهم يوخذ ذلك من قول
الراوي من الريح المرسلة لان الريح المرسلة هي ريح الخير لان الله عز
وجل يقول وارسلنا الريح لواقح وقال تعالى وهو الذي يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته وقال عز وجل في الريح الذي هي نقمة ريح فيها
صرصر عاتية حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وقال عز وجل في قوم
عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة
بحيث ما وجدت ذكر الرياح جملة او نكرة تجدها منعوتة بالارسال
ليس الا والضد تجدها مفردة منعوته بما يدل على المخوفات كما ذكرنا
اتفاقا ويترتب على هذا من الفقه ان لا يمثل الخير الا بخير مثله وكذلك
على الضد ولا يعكس الامر في ذلك والله تعالى الموفق للصواب عن ابي هريرة
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت

باب

فبات غضبانا عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهر الحديث
يدل على ان المراة اذا لم تجب زوجها اذا دعاها الى فراشه وغضب عليها
لعنتها الملايكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوه منها قوله الى فراشه
هل هو على ظاهره او هو من الكناية عن الجماع ويقوي ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث اخر الولد للفراش اي للذي يكون وطيه في
الفراش وفيه دليل على ان المستحسن في الشرع الكناية عن الاشياء المستهجنة
المستقبحة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن ربما اشتبهه وهو كثير وهل هذا في الليل لا غير او يكون
ذلك سواء متى دعاها الى حاجته المعلومة منها في الليل او النهار فمنعته
كان الامر على حد واحد في اللعنة فظاهر الحديث يدل على ان اللعنة
مختصة بامتناعها ليلا وذلك والله اعلم لتاكد ذلك الشان في الليل
وقوة الباعث عليه وبالنهار قد يجب عليها مساعدته ولا يجوز لها امتناع
منه الا انه لا يتاكد الامر حتى تلعنها الملايكة ولو كان ذلك كان الشارع
عليه الصلاة والسلام يقول ذلك في النهار ايضا وقد يقال ان الشارع
عليه الصلاة والسلام انما خص الليل بالذكر دون النهار لانه المظنة
في الغالب لذلك الشان فاذا وقع ذلك الشان في الغرف بل يكون
بالنهار اكد في النهي لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بقوله من راى منكم
امراة تعجبه فليات اهله ومعلوم ان ذلك انما هو خوف الفتنة ان تقع
ولا يمكن الاحتراز منها الا بوقوع ذلك الشان في وقته ذلك حشية على
نفسه واحرازا لدينه فيكون على ذلك في النهار ابلغ في الزجر والله اعلم
وهل الملايكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم احتمل الامران فيه دليلا
على قبول دعا الملايكة من خير كان او شر ولولا ذلك ما خوف سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الارشاد الى مساعدة الزوجة زوجها
في مرضاته وقد جاء هذا نصا منه عليه الصلاة والسلام وهو قوله عليه
الصلاة والسلام جهاد المراة حسن التبعل وفيه دليل على ان الصبر عن
شهوة الجماع على الرجال اضعف مما هو على النساء ويوخذ ذلك من حض الشارع
عليه الصلاة والسلام لهذه على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن
ولولا ذلك لكان الامر بالعكس وفيه دليل على ان اقوى التشويشات على
الرجل في دينه داعية النكاح ولاجل ذلك حض الشارع عليه السلام النسا

عها

على مساعدة الرجال في ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع الباة
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولم يقل ذلك للنساء هل
من شرط غضبه أن يكون دايما الليل كله او بنفس الغضب وجبت اللعنة
احتمل لان العرب قد تشمي الكل بالبعض والبعض بالكل فاحتمل قوله
بات اي بات ليلته كلها واحتمل ان يكون بات اي عند اخذه في المبيت
وهو ذلك الزمان اليسير وهو الاظهر والله اعلم لان النوم ما يبقى معه
غضب ولا غيره وهنا بحث لم علق لعنة الملايكة لها بالوصفين وهما
امتناعها وغضبه والجواب والله اعلم قد يكون دعاوه لها من وجوه
منها التطييب لقلبها لا لرغبة فيها وقد يكون في حقها لانه يدري
منها ما يدل على رغبتها في ذلك الشان او لحظ نفسه وليس له ذلك
الباعث وقد يكون لذلك الباعث القوي فذلك هو الذي يوجب الغضب
فمن اجل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فيحتاج المراة على
هذا ان تعرف الوقت الذي يكون فيه الغضب من زوجها فتساعده وان
جهلت فالمساعدة لها اولى وهذا كله مع الاعذار فان كان هناك اعذار
فاصحاب الاعذار لهم حكم خاص الا انه يشترط ان يكون العذر شرعيا
والا فليس بعذر وفيه دليل على ترك المنهيات وان لم يكن فيها حد من
الحدود لان الخطر فيها كبير يوخذ ذلك من كون هذا الموضع لاحد
فيه والامر فيه اخطر لان لعنة الملايكة ما تعرف اين تنتهي وكذلك
قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تفعلوا وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون اترك ما عندك لما عند الله فسد والطريق الى حفظ
النفس مرة واحدة لانهم راوا اكثر المهلكات منها وهنا اشارة
لطيفة فكما مولاك لا يترك لك حقا من حقوقك الا جعله لك من يقوم
به وان لم تطلبه فمن المروة ان توفي انت حقوقه هو قد طلبها منك
انظر من غضبه واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك
حمل عز وجل الملايكة الكرام الليل كله تلعن ما نعك من شهواتك لا رحمك
الله من لا يلاحظ الاحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهتم بك وكفوك
وهو الغني عنك اصنعت حقه وانت المحتاج اليه الجهل عمي عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من

اهل

اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار

ظاهر الحديث الاخبار بان من مات منا يعرض عليه مقعده اي موضعه
بالغداة والعشي من الجنة والنار والكلام عليه من وجوه منها قوله
منكم هل يعني من جنس بني ادم كلهم المومن وغيره او يعني المومنين احتمل
الوجهين معا لكن الاظهر انه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى في ال فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وفيه بحث وهو ان يقال كيف قال
عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشي وليس في الاخرة ليل ولا نهار
فالجواب والله اعلم ان يكون المراد قدر ما بين الغداة والعشي في
هذه الدار كما قال الله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا قال العلما
قدر ما بين الغداة والعشي في دار الدنيا وفيه بحث اخر وهو ان
يقال ما معنى يعرضون هل هل بمعنى الدخول او بمعنى الرويه
احتمل الوجهين معا لانهم يقولون عرضت على النار اي ادخلته فيها
ويقولون عرضت الشي على الرجل اي اريته اياه ومنه قولهم عرض الغوم
على السلطان اي ابصرهم وعرفهم لكن الاظهر انه من الاية بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث لخران الميت اذا مات فتحت له
كوة الى الجنة وكوة الى النار فان كان مومنا فقيل له من هذا عافاك الله
يعرض النار وهذا وعدك ياولي الله يعرض الجنة ثم يشد عنه الكوة
التي الى النار وتبقى التي الى الجنة وان كان غير مومن فيقال له من هذا
بحث اخر وهو من الذي يعرض عليه فعلى قول من يقول النفس
والروح شي واحد يكون على الارواح وعلى قول من يقول ان الروح
خلاف النفس فيكون على الارواح او يكون على النفوس وعلى الاجساد
او على المجموع احتمل لكن الاظهر انه على الارواح فان الابدان لا تعود مع
ارواحها مجتمعة بعد سوال القبر الى يوم القيامة بدليل ما جا
في ال فرعون وهو ان ارواحهم في اجواف طيور سود تعرض على
النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون ان النفس
شي وان الروح شي فان النفس هي التي تبقى في القبر مع الجسد وانها
من العالم الذي لا يفنى وانما هي التي تنعم في القبر او تعذب وان
الروح تلحقه بما هي فيه بنسبة ما هي في اوضعه من عليين او من
سجين وانه لا يكون عذابهما معا الا في القيامة او نعيمهما ايضا والقدرة

صالحة وفيه بحث اذا قلنا انه للجنس فالمؤمن وغيره هل هو على العموم بدليل
قوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ويقول سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فيهم ان ارواحهم في حواصل طير خضر تاكل من شجر الجنة وتشرب
من انهارها فمن هو ايم في الجنة تكيف يعرض عليها غدوه وعشية فتكون
عاما في ما عدا الشهداء الا ان يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم نسمة
المؤمن طاير ابيض معلق في شجر الجنة حتى يرد ها الله الى جسادها يوم
القيامة فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض على مقعده بالغداة او
العشي والجواب انه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه منها انه قد اخبر
صلى الله عليه وسلم عن الشهداء انهم سبعة ما عدا القتل في سبيل الله
ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا تعالى بان ارواحهم في
اجواف طير خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة ارواحهم تعلق
في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الاكل والشرب
والعرض بينهم وبين غيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة
وعشية ومن هذه الاخبار كلها صحاح والاخبار كما يد خلها نسخ واحتمل
وجها اخر وهو ان الارواح هي التي تعلق في شجر الجنة وان النفوس هي
التي هي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية واحتمل ان تعلق الارواح
بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة الا غدوة وعشية تنظر لمنازلها
وترا هانيز داد بذلك سرورها والله قدرة صالحة وسقى البحث في الخطط
والمسكن كيف حاله والله اعلم انه قد يكون له نصيب من هذا وقد تقدم
الكلام عليه في حديث عذاب القبر بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته وفيه
دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من هذا الاخبار بهذا
الشان العظيم وكيف هذا التصرف العجيب ويترتب عليه من الفقه
الايمان به والتفكر فيما نحن اليه صايرون والاهبة لذلك ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا لانه اذا فكر في الموت وفيما بعده
من الانبا وشبهها حصل له من الوعظ ما فيه كفاية لمن عقل والقى
السمع وهو شهيد وبما يشبه ما نحن بسبيله انه رغب بعض الاخوان
من اخ له في الله تعالى مشتغل بعبادة ربه ان يقوم له بمعيشته فانهم
له في ذلك فاتاه بقدح سويق فلما اتاه غدوة ليتاخذ القدح وجده
كما كان فخاف انه اتهمه من طريق الكسب فجعل يبين له وجوه كسبه

تقال

فقال له والله يا اخي ما مر ذلك ببالي ولكن لما اخذت القدح لان اشرب
تذكرت قوله تعالى في بتجرعه ولا يكاد يسيغه ويا تيه الموت من كل مكان
وما هو بميت ومن ورايه عذاب غليظ فلم اقدر ان اشرب حتى اصبحت
على حالي فانظر رحمك الله عنا بهم كيف كان حالهم وفكرتهم هولا الذين
فهموا عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم ممن
ادعى فيهم يا من مات ليس كل من قاد الجياد يسوسها عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها عليك
ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة كلها فاصبح نشيطا
طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ظاهر الحديث
الاخبار بان الشيطان يعقد على قافية راس النايم اذا نام ثلاث
عقد وانما لا يحلها الا تلك الشعاير المذكورة في الحديث والكلام
عليه من وجوه منها هل ذلك العقد هو القافية نفسها او هو في شي
اخر يجعله الشيطان في القافية وهل ذلك لكل نايم كان من اهل
الخصوص او غيرهم او ذلك العقد يتجدد في كل يوم ينامه بالليل وانه
اذا استيقظ وذكر وتوضا وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية
او ثالثة كلما عاد الى النوم عاد هو الى العقد او انه اذا فعل تلك
الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان اليه وهل ذلك لكل مصل على اي
حال كان او ذلك لمن قبلت صلاته وكان من اهل التوفيق فالجواب
عن الاول وهو قولنا هل العقد في القافية نفسها ومعنى القافية
هنا هي اخر الراس مما يلي الظهر او هو في شي اخر الظاهر انه في
شي اخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك
بيانا بقوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل لان هذه الصفة
صفة ما يفعله السحرة اذ اسحروا شخصا انما يفعلون ما يفعلونه
من السحر في شي بايديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤن
من انواع سحرهم ولاحتمال اخر لان من النايمين من ليس له سحر
نفيم يربطون وهو الغالب من الناس والحيوانات عن الثاني وهو هل
ذلك على عمومه في اهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطي العموم لكن

يخصصه الاي والحديث اما الاي فمنها قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان واما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم من قرا عند النوم سورة
من القران كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح ومن قرا اية الكرسي
عند مسايه كانت له حرزا من الشيطان او كما قال عليه الصلاة والسلام
ومن قال كلما اصبح وامسى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته
حتى يصبح او كما قال عليه الصلاة والسلام والاحاديث في ذلك كثيرة فبهذا
تخصص عموم اللفظ وهذا الحديث مخبرا بما يفعل من نسي التحرز من
الشيطان اول ليله ولم يكن من الخصوص الذين لم يجعل للشيطان عليهم
سلطان مما اخبر صلى الله عليه وسلم انه ياكل مع من لم يسم الله وان من
يسمي لا ياكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل فنهو
صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكايده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا
وبين المخرج منها والتحرز منها ايضا فجزاه عنا خيرا ومما يوضح ما قلناه
ان بعض العباد جاء يدخل مسجد اي الحرية وكان ممن اعطى شيا من المكاشفات
فراي شيطانين على باب المسجد واخذ هما يقول ادخل اغويك ذلك
المصلي فقال لا اقدر ذلك النايم يحرسني بنفسه فتعجب العابد كيف
يخاف الشيطان من النايم ولا يخاف من المصلي فلما دخل ابصر النايم
ابراهيم بن ادهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد
شيا وهو لا يقدر ان يقرب اليه وكما قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما سلكت فجا الا سلك الشيطان فجا غير
فجك فاذا كان لا يقدر ان يخطر في طريقه فكيف يعقد على نامسته
هذا محال والجواب عن الثالث وهو هل تعقد العقد كلما نام
وان كان قد فعل ما ذكر ام لا ظاهر الحديث يقتضي انه اذا فعل ذلك
لا يعود العقد اليه بوحد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
اصبح شيطانه نفسه والجواب عن الرابع وهو هل ذلك لكل
مصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطي الاحتمال لكن يخصصه
قوله عليه الصلاة والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم
يزدد من الله الا بعدا فمن هو بعيد من الله تعالى اعاذنا الله من ذلك
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به

كيف

كيف شا بل هو في ذاته شيطان كما قال جل جلاله شياطين الانس والجن
كيف حاد من بات اكل الحرام ظالما للناس منذ منا خمرا كيف لا يعقد
الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث
النفس في كل حال اعاذنا الله من ذلك بمنه ولا يقع على مثل هذا
مصل حقيقة لانه لا في طبقة المبعودين الذين قال عليه الصلاة
والسلام فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله
الا بعدا او من اجهل الجهل بحقيقة هذه الاحاديث اخذها بعض
الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وظنوا انهم
قد حصلوا لهم المقصود وهيهات هيهات ما اكثر الجهل والعمى ولذلك
قال صاحب الانوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه فردوا
الاصول فروعا والفروع اصولا وفقه هذا الحديث واشباهه ان جميع
الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لاهل التوفيق وذلك ان
صحة البدن البشري هي الحمية والدوا واجمع اطباوه ان الحمية للبدن
انفع من الدوا فكذلك للدين حمية ودوا فالحمية فيه انفع من الدوا
ولا ينتفع بالدوا الا بالحمية او تا كثرها والحمية في الدين هي الوقوف
مع الامر والنهي افعل كذا لا تفعل كذا كما يقول طبيب الابدان
افعل كذا لا تاكل كذا من انواع التعبدات والخيرات فاذا فعلها
بعد الحمية وهي اتباع الامر واجتناب النهي حاز ما قيل له وزيادة
واذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له
لسان الحال قل هو من عند انفسكم لانه ترك الاصل واخذ الفرع
وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا نقول لمن ضيع الحمية لا تاخذ الدوا
فلعل اخذ الدوا يجره الى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي
يكون ماله غير طيب نقول له اذا تصدقت لا يقبل لان سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم قد قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا
نقول له لا تتصدق لعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة وان
كانت غير مقبوله الى التوبة والاقلاع وفيه دليل على ان بصحة الدين
يصح البدن وبتشرح الصدر بوحدة ذلك من قوله عليه السلام
في الذي ينوم ويذكر الله وتوضا ويصلي انه يصبح نشيطا طيب
النفس ولا يكون لشيطان طيب النفس الا مع صحة البدن وقد جا

ذلك نصا منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فانه عليه الصلاة والسلام قال
فيه انه ينفي الذنوب ويصح البدن وفيه دليل على ان الذنوب تمرض البدن
يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام والا اصبح خبيث النفس كسلان
والغالب من خباثة النفس لا تكون الا مع تمام في البدن ونجد ذلك مشاهدا
في اهل البطالة والمعاصي انهم يصبحون غير طيبين في ابدانهم حتى يطلع
النهار ويأخذون الاشربة والمعاصي ويعالجون ما بهم من الكسل في ابدانهم
هذا مشاهد فيهم وفيه دليل على عظيم تسليط الشيطان على بني آدم
وفيه دليل على حرمة الطاعة وحرمة من اهل للعمل تحاكيف لا يضرهم
شيء من انس ولا من غيرهم يوجد ذلك من حل العقد ووجود النشاط
في اليوم بعده زيادة في الخير تشجان من جعل الخير في التوفيق وبيده
على اهله جعلنا الله منهم عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا
لم يضره الشيطان ظاهر الحديث يدل على ان من سمى الله تعالى
عند اتيانه اهله وذكر ذلك الدعا المذكور فانه ان قضى بينهما بولود
لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى لم
يضره هل ذلك مطلق طول حياته او عند الولادة لان كل مولود يولد
يطعن الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو ضرر المولود عند وقوعه
من بطن امه الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه لم يقربه الشيطان
واما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه الصلاة
والسلام معتمدا على يديه رافعا طرفه الى السما وتلقته الملايكة
ورجمت الشياطين بالشهب من السما وطفئت نار فارس واربع
ايوان كسرا تظهر له عليه السلام نور اسد الغضا وظاهر الحديث
يعطي العموم وانه لا يضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره
الشيطان لا يقدر عليه باغواء ويكون ممن قال الله عز وجل فيهم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانظر الى هذا الخير العظيم ما اعظمه
وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما اقل فاعله فما ينفع البيان اذا
وقع الحرمان وهنا نجيء متى تكون التسمية ذكر بعضهم انها
تكون عند الايلاج وقد جا من طريق اخرا ان يسمي خاصة وانه تكون

الحماية للمولود مثل ما ذكر في هذا الحديث وفيه دليل على ان الخ الاسباب
في دفع المضار في الدارين ذكر اسم الله تعالى اما في هذه الدار فيما نحن
بسبيله وما اشبه ذلك من الايي والاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم
ما تعمد آدمي من عمل انجاله من عذاب الله من ذكر الله والآي والاثر في ذلك
كثير ومما ينا سب هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا
فتيتما هو في بعض اسفاره اذ خرج عليه لص فيه شجاعه وكان معروفا بذلك
ويلقى الجموع وحده وينال منهم ولا يتقدر احد ان ينال منه فلما قرب
من الشيخ صرعه الشيخ واراد ان يجهز عليه فناشده الله ورغبه في
الاقالة فاقاله فلما تباعد منه عظم الامر عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه
ولم يغلبه احد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة كذلك
فسأله ما لك هذه القدرة وانا فلان كما تعلم شهرتي وانت على ما
انت عليه من الكبر والضعف فقال له ما قابلت احدا قط الا تبسم
الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فعلت به مثل ما فعلت بك فحينئذ
تركه ولم يطمع فيه وعلم ان هذا التبسم من قوة البشر نكتة صوفية
وهي لما كان الجماع اكبر شهوات النفس واثر هذا الممتثل ذكر اسم الله
على حظ نفسه واثمرت له هذه الفايدة العظمى هذا في لحظة من
الزمان فكيف من اثر ذكره دايما كيف يكون حاله وذلك جا في التوراة
قال لاهل يحيى يكثرون من ذكري فانه لهم في الدنيا انس وفي الاخرة
جزا وكما قال عز وجل وقال عز وجل في كتابه العزيز الا بذكر
الله تطمين القلوب فلا يحصل الطمانينة والخير الا بذكره جل جلاله
وقد جا في بعض الاثار لو ان رجلين على طريق احدهما ينفق المال
والاخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر ارفع واكثر اجرا وفيه
ان من ادب الشريعة حسن الكناية كما تقدم في الحديث قبل يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اهله فكنى عليه الصلاة
والسلام بالاتيان عن الجماع وفيه دليل على حسن تبلاغته صلى
الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقنا
ولدا لم يضره الشيطان وسكت عن حالهما كيف يكون لانه اذا كان
من اجل فعل الاتيان ذلك الخير وصلت العناية الى المولود فمن باب
احرى القابل وصاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام في قاري

القران والديه يتوجان يوم القيامة تاجين من ذهب يضيان لاهل
العالم تلك الدار كما قضى الشمس في بيوت اهل الدنيا وكما قال عليه الصلاة
والسلام فاذا كان ينعل بوالديه من اجله ذلك الخير فكيف يكون حاله هو
فسكت عليه السلام عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما وفيه
دليل على ان الولد يلحق في الدين بابيه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
اما ان احدكم اذا اتى اهله ولم يفرق بين الحلال ان تكون مسلمة او يهودية
او نصرانية لان هولاء مما يبيح لنا نكاحهن فلما ان كان الولد ملحوقا
بالاب في دينه كان عمله يوثر فيه وفيه دليل على ان اسم الولد يطلق لغة
على الذكر والانثى يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فزن فاولدا
ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل في كتابه العزيز افرايتم ما تمنون
ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم
كيف اباح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل علينا بالولد
ثم اضافه الينا واثابنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة في الدارين
ثم بين لنا ان الذي اضاف الينا من التشبيب في الولد واثابنا عليه انه
في الحقيقة ليس من كسبنا وانه منحة ومنة منه عز وجل لنا لتعديد
قدر النعمة وتلقاها بالشكر فتكثر الفايدة ويحذر من الطرف الاخر
وهو ان تميل الهمم فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل في كتابه
يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل
ذلك فاولئك هم الخاسرون فمن فهم المقصود استغل بالمنعم عن النعم
تحصل له رضى المنعم وكثرت النعم كما قال جل جلاله اعملوا ال داود شكرا
وقليل من عبادي الشكور لكن وجود الغفلة اوجب حب النعم والشغل
عن المنعم وحسك الشيء يعمي ويصم وفيه دليل على انه اذا صلح الاصل صلح
الفرع يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اما ان احدكم اذا
اتى اهله قال بسم الله فانه لما كان بمقتضى الحكمة على ما اخبر به
الصادق صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان العظم والعصب
الذي هو اصل هذه الخلقة هو من ما الرجل وان اللحم والشعر من ما
المراة فلما صلح حال الرجل الذي من ما يه يكون اصل هذه البنية
لم يلتفت الى حال المراة لانها في حكم التبع وفيه دليل لمقتضى اللغة

وهو

وهو انه اذا اجتمع المذكر والمونث عليه في الخطاب وفي الاخبار المذكر
وان قل يوخذ ذلك من انه لما كان الولد من ما الرجل والمراة غلب عليه
الصلاة والسلام التذكير على التانيث واعطى الحكم للرجل فانه اذا
فعل ما امر به في التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن
للمراة ذكر وفيه دليل على انه اذا صلح الراعي صلحت الرعية يوخذ
ذلك من ان الرجل هو الراعي على اهله وولده كما يتقدم في الاحاديث
قبل فلما صلح حاله بامتثال ما امر به من التسمية صلح حال
المراة والولد بعد ومن هنا فاق اهل التوفيق غيرهم لانهم
نظروا الى الاصول فاصلحوها فصلحت لهم الفروع والاصول للاهل
عندهم هو حقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من
الجلال والكمال فمن تحقق بهذين الامرين وجعلا له حالا اتاه
التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الامام علي رضي الله عنه
وعن الصحابة اجمعين كان من دعايه اللهم الك انت كما اتحد فاجعلني
كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب ومن هذا الحبيب لان العبد
انما يجب ان يكون مولاه غنيا كريما رحيما قويا محسنا عفوا غفورا
ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال
مما لا يحصى فمن كما يحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز
يرغب منه ان يجعله كما يحب من الله علينا بذلك بفضله عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس
فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشياطين
لا ادري اي ذلك قال ظاهر الحديث يدل على النهي
عن الصلاة عند ظهور حاجب الشمس حتى تبرز وعند غروب
حاجبها ايضا حتى تغيب والكلام عليه من وجوه منها هل ذلك
النهي على عمومه في المكتوبة وغيرها او في النافلة لا غير او هذا
في النافلة ما كان منها ما مور به ومرغبا فيه او ما كان منها
نفلا دون امر به وترغيب فيه مثال المامور به تحية المسجد
وما اشبهها والمرغب فيه مثل سجود التلاوة وما اشبه ذلك

وهل اذا بدت كلها تجوز الصلاة او حتى ترتفع والجواب عن الاول وهو
قولنا هل ذلك في المكتوبة او غيرها اما المكتوبة فلا يخلوا ان يكون تركها
او نام عنها او غير ذلك فان كان تركها عن عمد او نسيها فيصليها متى
ذكرها في ذلك الوقت المنهي عنه وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها واما ان كانت
تاخيرها لعذر شرعي مثل الحايض تطهر والغلام يحتلم فذلك وقت
اداءها في حقهما ومن اشبههما من اهل الاعذار الشرعية وان كان
تاخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلماء فيهم
من قال انه مودٍ وافتدى في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واما ان كانت
الصبح فقد خرج الوقت وهو امر محال بالاخلاف ومنهم من قال انه
في صلاة العصر مودٍ ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس احدكم حتى
اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فتلك صلاة المنافقين
فتلك صلاة للمنافقين وهو مشهور مذهب مالك واما ابتدا
نافلة من غير ان يعارض هذا الحد امرا كما تقدم او ندب فلا وللاحلاف
اعرف واما ما كان يعارضه ندب او ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلما
في ذلك على قولين منهم من اجاز وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه
الا ان في مذهب مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه في الصلاة على الجنازة
قولين من اجل الخلاف هل هي على الوجوب ام لا وكذلك في سجود
التلاوة في مذهب مالك رحمه الله قولان ايضا واما الجواب على
جوازها اذا ابدا الفرض كله فالظاهر من الحديث الجواز وقد جا في سنن
ابي داود حتى ترتفع قدر رمح وقد جا في اثر اخر حتى ترتفع قدر قصاص
وعلى ارتفاعه قدر رمح هو العمل عند الفقها كان الحديث جا مجملا
ولا نص بتحديد الوقت مبينا لهذا على عادة اهل الحديث في ذلك
وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تحينوا في صلاتكم معناه تتحروا
بها وتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها وقوله عليه الصلاة والسلام
فانها تطلع بين قرني الشيطان او الشياطين الشك هنا من الراوي

وبه

وبه دليل على تضليلهم وتخريمهم في النقل كما تقدم في غير ما موضع وهنا
بحث في قوله عليه الصلاة والسلام بين قرني الشيطان هل هذا
على ظاهره او هو على معنى اخر وان كان على ظاهره كيف تكون الكيفية
والشمس انما هي في السما الرابعة والشياطين ممنوعة من سما الدنيا
تكيف بالرابعة فالجواب والله تعالى اعلم ان قلنا انه على ظاهره
فتدرجات صورة الكيفية في ذلك وهو انه ينتصب لها عند طلوعها
وكذلك عند الغروب في شيء ينتصب للشمس في ذلك الوقت عند
ظلمه على الارض ثم يقوى للكفار الذين يعبدون الشمس فيسجدون
لها فيكونون قد سجدوا للظل قرنه وهو يقنع من ابن ادم بما امكنه
من اي وجه قدر ويقوي الموسوسين المصلين حتى يخروا لصلاتهم
ذلك الوقت ليحصل لهم في عباداتهم مشاركة ما وقد قالت
عايشة رضي الله عنها في قوله مولانا جل جلاله اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والله ما تركوها وانما
اخروها عن وقتها ويشبه مكيدته هنا كما تعمل بحوي حين حملت
لحوتها بما في بطنها ثم قال لها سميه عبد الحارث كان اسمه
الحارث في رجاها بكل خير اذا سمته بذلك كما نص عز وجل على
ذلك في كتابه حيث قال فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا
صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا
فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون واحتمل ان يكون على معنى
ثان وهو انه لما كان هذا الوقت تعبد للكفار وجميع تعبدات
الكفار انما هي من الشيطان فكان هذا الوقت مما يعبد فيه
الشيطان وقد نهينا ان نتشبه باهل الكتاب فكيف بغيرهم
واحتمل الوجهين معا وفيه دليل على كثرة ما خص الله تعالى
به هذه الامة من الخير بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
الذي نبهنا على جميع مكايد عدونا بمثل هذا الحديث والاحاديث
التي تقدمت والتي بعد حتى لم يبق له مكيدة الا نبهنا عليها
وبين لنا المخرج منها والتحرز منها صلى الله عليه وسلم وفيه
وفيما تقدم من الاحاديث على كثرة استغال هذا العدو بنا
وانه لا يقبل ويترتب على هذا من لفته التيقظ لذلك والاشتغال

يقهره ويزجره والمحذر فيما يغيظه من الاقوال والافعال ويقطع ظهره
اعاننا الله على ذلك بمنه وفيه دليل على عظيم لطف الله تعالى بهذه الامة
الذي جعل لها المخرج من ذلك كله بايسر الامور واقربها وهو ذكره
عز وجل والتعلق به يوخذ ذلك من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ففي نفس الاستعاذة به
عز وجل ذهاب حيل العدو وكلمها يا لها من نعمة لكن قل فاعلها لان
صاحب الجهل محروم لانه يتبع عدوه دون حجة ولا برهان ثم يوجه
يوم القيامة بقوله وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم فمن الحمق مصاحبة العدو ومعاداة
الحبيب جعلنا الله ممن عاداعدوه وصحب حبيبه بمنه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا
بلغه فليستعذ بالله ولينته ظاهر الحديث الاخبار باستدراج
الشيطان بكلامه بالحق اولا لكل لكي يصل به الى القاء الباطل لينتج
بالاضافة اليه الخلل في الايمان وهو اكبر مقصوده والكلام عليه من
وجوه منها ما ذكرنا من الحديث قبل من كثرة حيله علينا واشغاله بنا
وفيها ايضا كثرة نصحه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الينا وتنبيهه
عليه الصلاة والسلام على عداوته ومكايده ومنها تعليمه صلى
الله عليه وسلم للناس كيف المخرج منها ومنها عظيم لطف الله بنا
الذي جعل لنا المخرج من هذا الامر العظيم بايسر شئ وهي الاستعاذة
به عز وجل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ
بالله وفيه دليل على ان مولانا جل جلاله منزه عن ان يكون من شئ
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله اي ان هذا المحال فليستعذ بالله
من ذكر المحال وقد تقدم الكلام على هذا في اول الكلام من طريق
العقل والنقل بما فيه كفاية فلا غنى عن ذكره هنا وفيه دليل على
ان الخطرة من الشر لا يواخذ بها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فاذا بلغه فليستعذ بالله اي اذا استعذتم بالله فلا تواخذون
بتلك الخطرة ولا تضركم ولذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم

انا نجد في نفوسنا ما نتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال عليه الصلاة
والسلام اوجد تموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان يعني في تعاظم
الامر ودفعه لا في نفس وجوده وهو مما يشبه هذا المعنى الذي
كم بسبيله وفيه دليل على ان اغوا العدو لا يكون الا مع الغفلة
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وليبنته لانه لو كان
تشبثها لما اصغى لقول عدوه حتى يستدرجه الى محض الباطل
ولذلك يذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام انه لقنه اللعين
فقال له قل لا اله الا الله فقال له عيسى كلمة حق ولا اقولها
عن امرك هكذا يكون التحرز من العدو لانه اذا ثبت العداوة فلا
يطمع في خير ابدا وان كان ظاهرها يقوله خيرا فانه في الضمن
شر وكذلك ينبغي ان يتحرز من اتباعه فانه في الضمن يستدرجهم
منه ومثله وفيه دليل على ان الايمان الكامل لا يكون الا مع
الانتهاء عن المنهيات يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
فلينته فلو كان كامل الايمان كان منتهيا وقد نص صلى الله عليه
وسلم على هذا حيث قال المومن كيس خدوق وفيه دليل على ان
اليقظة علامة للخير وانه لا يكون الا فيمن اراد الله تعالى به الخير يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ بالله وليبنته وقد
قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون فجعل عز وجل ذلك من صفة المتقين والمتقون
هم اهل الخير والسعادة في الدارين وقد قال غفلت ومن غفلتي
اتيت عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء ظاهر الحديث الاخبار
بكون اكثر اهل الجنة الفقراء وان اكثر اهل النار النساء والكلام
عليه من وجوه منها الكلام على هو لا الفقراء وهل هم كل من هو عديم
المال له او بشرط زايد على ذلك ومنها الكلام على النساء ايضا
هل ذلك لعلة تعقل او اي تشاكن ومنها هل رؤيته عليه الصلاة
والسلام الدارين حقيقة او هو من قبيل التمثيل فاما الجواب
عن الفقراء هل ذلك محمود على كل من كان عديما من المال فليس للحديث

على عمومه بدليل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حق وصف الفقراء الذين
لهم المزية على الأغنياء في قوله عليه الصلاة والسلام ان الفقراء يدخلون الجنة
قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام من اعوام الدنيا فقام اليه فقير
فقال انا منهم فقال له الك ثوبان اذا اغتسلت الواحد لست الاخر
فقال انا منهم فقام ثان فقال يا رسول الله انا منهم وليس
قال نعم قال لست منهم فقام ثالث فقال انا منهم وليس كمن تقدم
كمن تقدم اي ليس له الا ثوب واحد فقال له الك غداء وعشاء قال نعم
قال لست منهم فقام ثالث فقال انا منهم وليس كمن تقدم فقال
الك بيت تاوي اليه قال نعم قال لست منهم فقام رابع فقال انا
منهم وليس كمن تقدم فقال اتصبر وتسمى واثنت راض عن الله قال
نعم قال انت منهم او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال عليه
الصلاة والسلام ليس الغنى بكثرة العرض انما الغنى غنى النفس
وكذلك يلزم في الفقير من طريق النظر اذا كان الفقير لا يقوم
بما يفرض عليه فكيف يدخل الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم
اول ما يحاسب به العبد الصلاة فاذا قبلت منه نظر في سائر
اعماله وان لم تقبل منه القي في النار او كما قال عليه الصلاة والسلام
فاذا كان فقراء تاركين للصلاة فكيف يدخلون الجنة حتى يكونوا
من اكثر اهلها قد يعارض بهذه الاحاديث ان الحديث ليس على عمومه
في الفقراء وانما يكون معناه ان اكثر المؤمنين الذين يأتون بما
امروا به اكثرهم فقراء وكذلك جاء ان اول اتباع الرسل عليهم
الصلاة والسلام الفقراء لان الاغنياء يمنعهم من الاجابة كثرة
حطام الدنيا والاشتغال بها وان دخلوا في الاسلام قل ما يخلصون
انفسهم من كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق الا من اعانه الله منهم
بمعونته والفقراء اقل مؤنة واقرب فائدة يحتمل ان يكونوا اكثر
اهل الجنة وقد روي عن الحسن البصري انه قال نعم نار في البصرة
فاخذ صحيفة له وخرج فقال لهم يا اهل البصرة قال المحقون
مالي في بلدكم غير هذا يعني صحيفته يشير لهم الى هذا المعنى كانه
يقول دنياه تحمي من نار اهل البصرة بنفسه وبكل ما معه فكذلك
في الدار الآخرة وانتم يا اصحاب الاثقال والحطام كما دخلتم هنا
بانفسكم ولا تقدرون على التخلص من نار البصرة فكيف بكم في الدار

الآخرة

الآخرة وقد قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك تدخل الجنة حبوا وكان
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه حبيت كثير من الفضل انه كان اغنى
اهل عصره فكثرة المال توجب كثرة الحساب وكثرة الحساب
يبطئ بصاحبه عن الجنة وان كان يتخلص بما سمع ذلك منها وكان
قد انتهى ما يكون تعبيرا من الشام بالمتاع وهي والغلمان الذين
كانوا توافها وما كان عليها الحمل له فقال رضي الله تعالى عنه
هي في سبيل الله بحمل ما عليها والذين توافها لعلي ادخل مسبيا
وفيه دليل على ان اكثر الصالحين الفقراء يوجد ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام اكثر اهلها الفقراء وفيه دليل على ان
الغالب على الاغنياء عدم التوفيق يوجد ذلك من كونهم قليلين
في الجنة وفيه دليل للزاهدين الذين رضوا الدنيا لكونها حراما
عذابا وحلالها حسابا فلا راحة فيها لصاحبها يوجد ذلك
من ان اكثر اهل الجنة الفقراء واما الحوائف عن النساء وكونهم
اكثر اهل النار فقد بين صلى الله عليه وسلم علة ذلك في غير
هذا الحديث بقوله عليه السلام يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا
قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه دليل على الاعمال سبب لدخول
الجنة او النار لانه عليه الصلاة والسلام قد علل كثرة دخول الجنة
بالفقر والنار بكفر العشير وقد قال عز وجل بما كسبتم وبما اسلفتم
والايات والاحاديث في ذلك كثيرة وفيه بالضمن التحريض على حسن العمل
والتحذير عن سببه واما قولنا هل راهم حسا او مثالا احتمل الوجهين
معا والقدرة صالحة لهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون
بان الجنة والنار مخلوقتان حسا موجودتان يوجد ذلك من جعله
صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما اهلا من بني ادم وبني ادم محسوسون
ولا يستقرون الا في محسوس ايضا وفيه دليل على ان الخير والصلاح
في الرجال اكثر من النساء يوجد ذلك من ان اكثر اهل النار النساء
وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم تسلية للفقراء حتى يطيب لهم
حالهم فانه اذا كانت تلك الدار المباركة هم اكثر اهلها ارتاحت نفوسهم

بذلك فما ارتفقه صلى الله عليه وسلم بامته واكثر اينا سه لهم فجزاه الله عنا
خير جزاء بمنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون
فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب امشاطهم
فيها الذهب والفضة ومجامرهم اللولوة او الالوة ورشحهم
فيها المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء
اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون
الله بكرة وعشيا ظاهر الحديث ان اخبار بحسن اول زمرة يدخلون
الجنة وما لهم من النظافة وحسن ازواجهم والزمرة الجماعة والكلام
عليه من وجوه منها لم شبه عليه الصلاة والسلام صورهم بصورة
القمر ليلة البدر وذلك لانه احسن شيء في هذه الدار ولو كان شيء
هذه الدار اتم حمال منه ليشبههم به وبيه بحث وهو لم قال
عليه الصلاة والسلام صورتهم ولم يقل وجوههم والجواب انه عليه
الصلاة والسلام ما اراد من تمثيل صورتهم بصورة انهم مثله
ليس الا وانما القمر هو نور وليلة البدر كمل نوره فيكون معنى
التشبيه انهم نوريون في اتم ما يكون من النور بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم لو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا سواره لطمس
ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم وقال عليه الصلاة والسلام
لو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضات الدنيا
وما فيها ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني خمارها خير من
الدنيا وما فيها فاذا كان سواره يطمس ضوء الشمس فيكون وجهه
مثل البدر هذا مستحيل فبان ما اشرنا اليه انه عليه الصلاة والسلام
ما اراد الاتمام نورهم بحسب نور تلك الدار فكذلك شبه عليه السلام
بالصورة ولم يذكر الوجه ولا شيا من الحواس كما مثل مولانا جل جلاله
فرشهم فقال بطائنها من استبرق الذي هو اعلاها في هذه الدار
ولم يخبرنا عن الوجوه لانه ليس في هذه الدار شيء يشبهها وفيه دليل
على ان حسن الخلقة من جملة النعم وفيه ايضا ما يقوي ما قلناه لانه
اذا كانت زوجات يرى من احداهما مخ الساق منها الذي هو
داخل العظم من وراء الجلد ومن وراء سبعين حلة فكيف يكون وجهها

قوله صلى الله عليه وسلم اول زمرة الخ الحديث

الحديث

عليه السلام

فيري الساق منها الجمال من القمر فكيف الوجه وهنا بحث ثم قال عليه
الصلاة والسلام لزوجتان وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اقل اهل
الجنة منزلة لتكون له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف
خادم فاذا كان اقلهم منزلة باثنتين وسبعين فكيف باعلاهم
والجواب والله اعلم ان حسن هاتين الزوجتين هو اعلا حسن
الزوجات هناك ومن اجل ذلك فضل هو لا بان اعطوا منهن اثنتين
ويكون ذلك مثل شراب اهل الجنة المقربون من عين التسنيم ويمزج
به شراب اصحاب اليمين الخبر الحق جل جلاله بقوله تعالى ومزاجه من تسنيم
عينا يشرب بها المقربون حتى يكون لهم التفضيل في كل شيء في الجمال
والازواج والشراب وكذلك الفواكه كما اخبر بقوله تعالى وفاكهة
مما يتخيرون وقال تعالى في اصحاب اليمين وفاكهة كثيرة ففي
هذا التنافس المتنافسون وقد ذكر عن بعض المتعبدين انه رآه
بعض اخوانه قد جهد نفسه في العبادة فاخذ يدنيه الى الرفق
قليلا فقال له لا اقدر لاني رايت فيما يرى النائم حورية من حور
العين لها حسن وجمال فقلت لها من انت فقالت لك وانا احبك
واخاف ان تفتر في العبادة فاوثك فعاهدتها على ان لا افتر
حتى يجمع الله بيننا فلا يمكنني نكث العهد وقوله عليه الصلاة
والسلام لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون اعلام
منه عليه الصلاة والسلام بتنزيه تلك الدار عن القذارات
المستقذرة وعن النجاسات بخلاف هذه الدار وفي ذلك دليل
على عظيم قدرة الله تعالى بوجود ذلك من كون اهل تلك الدار
ليس لهم غايط ولا بول ولا فضلة مستقذرة مع كثرة اكلهم
لانه قد اخبر عليه الصلاة والسلام انه يوتى للمومن بعد ابه من
مايدة يكون عليها الف زبدية من الفضة في كل زبدية لون لا يشبه
غيره يعني في الطعم او كما قال عليه الصلاة والسلام ياكل من اخرها
مثل ما ياكل من اولها وهنا اذا الاكل زيادة بسيرة تحمل معدته وكثرت
فضلاته فهذا ادل دليل على عظيم القدرة الله تعالى وان الاشياء هي
بمقتضى الارادة لا بالعادة ولا بالملازم وقوله عليه الصلاة والسلام
لا يتفلون فيها الذهب فيه اخبار بالتمتع بالذهب وهو هنا محرم وقوله

وقوله انتهم يعني على اختلافهما هي من الذهب وقد قال عليه الصلاة
والسلام في حق الكفار هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة يعني اواني
الذهب وفي اخباره عليه السلام بهذا ادل دليل على سعة رحمة
الله تعالى وغناه عن جميع خلقه يوخذ ذلك من كونه عز وجل
قد اعطى الكفار هنا ان يستمتعوا باواني الذهب والفضة مع
كفرهم حتى لا يحرموا منه بالكلية وكذلك جعل الله لهم حظا من
النعم في هذه الدار وفيه ايضا دليل لاهل الحق على الذين يقولون
اسماء الله عز وجل كلها لا بد ان يظهر من كل اسم اثر في العباد
يدل عليه فمن اسمائه عز وجل الرحمن فاعطى من امتد لول هذا الاسم
نسبة للكفار في هذه الدار ومن اسمائه عز وجل المنتقم فنال
المومنون من هذا الاسم ما يلحقهم في هذه الدار من التشويش
كل بحسب ما شاء الله تعالى وما قسم وهنا بحث وهو ان يقال
ما حاجتهم للاتخاذ الامشاط وهم ليس معهم قذر ولا هوام
ولا شيء يوذيهم والجواب انه قد يكون اتخاذها على جهة التنعم
والترفه لانها مما يزيد بها الحسن وان لم يكن هناك قذر ولا هوام
يوذي وفيه دليل على كمال نعيم تلك الدار وقوله عليه الصلاة
والسلام ومجامرهم الالوة فيه دليل على فضل هذا العود الذي
منه مجامر اهل الجنة وهو ايضا مثل ما تقدم في الامشاط لان اتخاذهم
المجامر لغير ضرورة بل هي من جملة الترفه وفي قوله عليه الصلاة
والسلام ورشحهم المسك الكلام عليه مثل الكلام على صورهم مثل
صورة البدر لانه اجل المشمومات في هذه الدار وما بين ذلك
ما ذكرته قبل من قوله عليه الصلاة والسلام وملاك ما بينهما ريحا
فابن هذا من المسك لكن تكون نسبة المثال ان عرقهم من اجل
طيب تلك الدار كما ان المسك هنا من اجل الطيب في هذه الدار
وقوله عليه الصلاة والسلام لا اختلاف بينهم ولا تباغض الى اخر
الحديث فيه من الفقه ان من اكمل النعيم اتفاق العيال لانه من جملة
سرور النفس ولذلك كان بعض السادة اذا راى تغيرا في خلق
اهله قال زلة وقعت مني فيرجع فينظر مخافي النفس حتى يجد
تلك العقلة التي وقعت منه لانه لا يكون مع الرضا والاستقامة

تشويش وفيه دليل على توافق شهواتهم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام قلوبهم قلب واحد وفيه دليل على ان سبب الافتراق في هذه الدار
ما في القلوب من التباغض والتضاغن فلما ظهرت هناك القلوب
كما اخبر جل جلاله بقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل جاء الود والسرور
التام وفيه دليل على ان حال اهل تلك الدار على حال التمن لتشبيح
لله تعالى مرة وتنعم اخرى يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اخبر عن
تسبيحهم في الزمان بقدر ما اخبر مولانا جل جلاله عن قدر ذلك في الطهم
بقوله عز وجل وهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقد جاء انهم يلهمون
التسبيح كما يلهمون النفس فتح لهم نعيم دائم مختلف الوجوه جعلنا
الله منهم بفضله وصلى الله على سيدنا محمد الكريم اله وصحبه وسلم

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ظاهر الحديث الاخبار
بقدر تلك الجنة اذ ان الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة مائة عام لا
يقطعها انه كلما كثر ظل الشجرة عظم حسنها والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال ما فايدة الاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه اما فايدة
الاخبار ففيه وجوه منها الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى لان خلقه
عز وجل لتلك الشجرة على ذلك القدر بلا معالجة احد دال على القدرة
العظيمة التي ليس كمثلها شيء وفيه دليل على اطلاعه صلى الله عليه وسلم في امور
الاخرة فهو تقوية في الدلالة لاعلى رفع منزلته عليه الصلاة والسلام
عند ملك الدارين وفيه تشويق السامع اذا كان من اهل التصديق والترغيب
له في العمل عليها وما يترتب عليه من الفقه قوة الايمان وهو اعلا المراتب فانه
اذا صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما به اخبر اعظم قدر القادر في
قلبه وذلك قوة في الايمان ولا تبلغ بعمل لان زيادة ذرة في الايمان خير من
عمل الدهر لان المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال يوقنون بالغيب
وهنا بحث وهو ان يقال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة نكرة ولم
يعرفها والجواب انه لما كان المقصود ما ذكرناه اولا من الفايدة على اختلافهما
كان من الحكمة تنكيرها لتم في الشان بدليل ان شهوات الناس في الثمار
المبهمة مختلفة فمثال ذلك قد يكون بعض الناس يحب سجر البسر ولا
يحب سجر الجوز وبالعكس فقد كان يحصل لبعض الناس زهادة في ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة الحديث

الشجرة فكان التنكير اولي وفي هذا دلالة على ما من الله عز وجل به على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة بالاشياء وحسن ارشاده لامته
وحسن سياسته في شانه كله وفيه دليل على ان مشي الراكب في الغالب اكثر
من غيره ولذلك مثل به عليه الصلاة والسلام وفيها بحث ايضا وهو
ان يقال لم قال الراكب ولم يبين اي راكب هو وما المركوب لان المركوبات
تختلفة في الاجناس مثل الخيل والحمير والابل وكل جنس منها مختلف في
السرعة والابطا اختلافا كثيرا والجواب هنا الجواب على الشجرة
سواء وقد يحتمل وجها اخر وهو ان يوخذ بالوسط من ذلك حتى تكون
فيه طريق لمعرفة قدرها وفيه دليل على ارتفاع هذه الشجرة وعظمها
لان ما يكون ظلها هذا القدر يكون ارتفاعها اكثر من ذلك وجاز ان
المومن اذا اشتهى من جنا ثمرة ما هو في اعلا الشجرة انه يتدانا
له حتى ياخذه بيده والمومن على اي حالة كان عند اشتهايه ذلك من
قيام او قعود او اضطجاع فسبحان من هذه قدرته وابداع حكمته
جعلنا الله من سكانها بكرمه انه ولي حميد عن رافع بن خديج ان
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فاردوها
عنكم بالماء ظاهر الحديث الاخبار بان الحمى من جهنم والامر بايرادها
عنا بالماء والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على العموم في
الحميات كلها ام لا لان منها ما هي باردة ومنها ما هي حاتمية سخنة
وهل معنى ايردها هو ما علم من هذه الصيغة بالعادة وهو عند الحد
او يكون معناه ازيلوها فتكون هذه على جهة التداوي وكيف يكون
الايراد بالماء هل من الخارج او من الباطن او يجمعهما والجواب عن الاول
وهل هذا على العموم في الحميات كلها او في السخنة منها فالجواب
ان هذا الاخبار منه عليه الصلاة والسلام هو على طريقة الشفقة
والرحمة من الله تعالى فينبغي ان يوخذ على اتم الاحتمالات لانه ابلغ
في الفايدة والذي يدل على حقيقة اللفظ والوجه الاخر وان
كان محتملا فليس بالقوي لانه يحتاج الى تقدير ضمير في الكلام ويحمل
الكلام على ظاهره اولى من ادخال ضمير فيه سيما اذا لم يكن هناك
معارض فكيف اذا كانت الفايدة اكثر ومما يصدق هذا الوجه
قوله صلى الله عليه وسلم انها من فور جهنم وقد جا في الحديث ان النار

قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فور جهنم الحديث ع اهل اللغة لا سناد

اشتكت

اشتكت الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في
كل عام نفس في الشتا ونفس في الصيف فما كان من شدة الحر فمنها
وما كان من شدة البرد فمنها فعلى هذا فجميع الحميات على اختلافها
هي من جهنم فينبغي تبريدها بالماء لكن لمن يكون له تصديق
بالحديث ثم قال مولانا جل جلاله في العسل فيه شفا للناس
وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلو
الاية نيئا او كان ابن عمر رضي الله عنه اذا طلع له نبت يطلبه ويتلو
الاية نيئا وقد جا بعض المتاخرين واستعمله على تكحل النية
فجعلته فيه شفا لكل شي والحديث المانوذ الذي فيه قوله صدق
الله وكذب بطن اخيك في رجل اشتكى له عليه الصلاة والسلام
حربان بطن اخيه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا
ففعل ثم اتاه بعد ذلك يشكو اليه ان الامر على حاله فقال اسقه عسلا
ثم اتاه الثالثة او الرابعة كذلك ثم شفي فقال له عليه السلام
صدق الله وكذب بطن اخيك ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في
الحبة السوداء شفا من كل داء الا السام الباب في هذا كله واحد فاهل
التوفيق والتحقيق اخذوا هاتين على العموم فوجدوها
والاخبار في ذلك عنهم كثيرة ومما يقوي طريقهم المباركة قوله
جل وعلا وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فينبغي ان تنفي الرحمة على
عمومها لانها من ارحم الراحمين للضعفا المساكين وهو عز وجل
يعلم ضعفهم واحتياجهم اليه واما الجواب على قوله اردوها
فيحتمل الوجهين على انفرادهما واحتمال مجموعهما وهو الاظهر
للعلة التي قدمناها انفا لانه من باب الرحمة فينبغي احد اتم
الوجوه وهو جمع الوجهين معا فيحصل له التبريد على ما قد
والشفا بمقتضى ما اصلناه او لا وهو الحق الذي لا ينبغي ان
يشك فيه واما كيف يكون الايراد بها من خارج او ضده او المجموع
فقد جات الصفة عنه عليه الصلاة والسلام وهي حمى يوم او يومين
مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فقال خذوا الى ماتين
سبع قرب لم تحل بعد واسكبوه علي قال بعضهم الايراد التبريد الذي هو التداوي هذا اضعفه لان استعماله في الباطن

صاحب الحمى بالعادة ينعل في الغالب منهم ولا يقدرون على الصبر عنه
وفيه دليل على عظيم قدرة الله نوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
انها من فور جهنم وقد اخبر ان هذه النار منها ما ذكر في الحديث الذي
استشهدنا به من الحر الشديد والبرد الشديد وقد جاء ان الحمى حظ
كل مومن من النار ويظهر في ذلك من الحكمة على مقتضى هذا الحديث الذي
ذكرناه انها على المومن تحلة القسم اذ هي حظة من النار وانما للكافر
تعجيل نقمة بما اعد له هناك وفي قوله عليه الصلاة والسلام فابردوها
بالماء دليل على ان الحكمة تقتضي مداواة الشيء بضده مما يكون
حارا تكون مداواته بالبارد والبارد بالحار وافق في ذلك قول الاطبا
في التجربة سواء وهنا بحث وهو ان الصادق صلى الله عليه وسلم
قد اخبر هنا ان الحمى من فور جهنم والاطبا يقولون انها صادرة عن
اخلاط في البدن فهل تكون هذا من قبيل التعارض او يمكن الجمع بينهما
الذي يظهر والله اعلم ان الجمع يمكن بينهما بوجه وذلك ان الاطبا انما تكلموا
على ما راوه بالتجربة مع مرور الازمنة وهو مقتضى الحكمة واخبر
الصادق عليه الصلاة والسلام بما هو حق في حسب القدرة فتكون
تلك الحمى التي هي من فور جهنم اذا ارسلت على من شاء الله من عباده
تسلط مزاجه وتحركت تلك الاخلاط التي يصرعها الاطبا فاخبر
ان تلك هي الحما وسموها اسما عديدة مثل المطيفة والحارة والبرحاء
والغب وغير ذلك من اسمائها بحسب ما هو منصوص في كتبهم
وهذا هذا مثل يعلم مع التامل نراهم كثيرا ما يسالونه هل يطيب
له الطعام او لا فاذا ذكروا له انه يطيب له الطعام فرحوا بذلك
وبشروه بامكان الصحة وان المرض قد ذهب وقد جاء عن الصادق
صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى وكل بالطعام ملكا وبالشراب
ملكا فاذا شاء الله مرض العبد امر عز وجل ملك الطعام وملك الشراب
ان يزيلا عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام فيكون عند ذلك بقدرة
الله مرض العبد فاذا اراد الله تعالى عز وجل برءه امر ذينك الملكان
ان يردا عليه طيب الطعام والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله
وقدرته عافية المريض فلما راى الاطبا تلك العلامة بدوام التجربة
دالة على عافية العليل نسبوها الى نضج طبهم وتاثير ادويتهم فقد

بذلك

بذلك سبحان من غطى عظيم قدرته ببديع حكمته جعلنا الله مما عافاه في
الدنيا والاخرة بمنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله
ان كانت الكافية فقال فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن
مثل حرها ظاهر الحديث الاخبار بعظيم قوة حر جهنم وان هذه النار
جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه منها الكلام في معنى قوله
عليه الصلاة والسلام انها جزء منها هل المراد ان جميع نار الدنيا
من اولها الى اخرها هل هي جزء منها او الجزء الذي اخرج للدنيا منها
او نفس الحرارة التي خلقت بها والجوات والله الموفق للصواب اما
صيغة اللفظ فيحتمل الثلاثة وجوه عليحد سواء واما اذا نظرنا من
طريق الفايدة فيبطل اثنان ويصح الوجه الواحد لانه اذا قلنا انها
جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها فهذا لا نعلمه ولا لنا طريق اليه
لكيف يجعل لنا مثالا بما لا نعرفه فهذا لا تقتضيه الحكمة ولا يعرف
من فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الاخر الذي هو مقدار
الجزء الذي اخرج للدنيا منها فما بقي يصح الا قدر الحرارة التي لها فاذا
هذا المقدار نعرفه بحقيقة الاختبار فعلى هذا يكون التمثيل لها فايدة
وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو ان اهل النار وجدوا
مثل ناركم هذه لقالوا فيها وقد جاء ان هذه النار تستعيذ بالله تعالى
الى تلك النار وفيه دليل على ان من حسن الكلام ان يقدم المعلوم في
التمثيل ثم الاخبار عن المجهول الغايب اذا اريد التعريف بحقيقته ويوخذ
ذلك من قوله عليه السلام ناركم فقدمها في الذكر على الاخرى ليعرف
قدر عظمها وفيه من الحكمة ان الفايدة تشوق للذهن به وفيه دليل على
عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون هذه نارا وتلك نارا مع
واحد وبينهما في الحرارة هذا التفاوت العظيم وفيه دليل على ترك
التلفظ بالكلام الذي فيه الفايدة اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ
ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ان كانت لكافية ولم يذكروا فيما
ذا للعلم به وهو العذاب وما يمتحن به من انواع العذاب بها لان
النار في الغالب لهذا خلقت وفيه دليل على مراجعة المفضول للفاضل
يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان

فقوله صلى الله عليه وسلم ناركم جزء من سبعين جزءا الحديث لكذا اصلا المولى من غير الشارح

ان تعاد

كانت الكافية وهنا بحيث وهو انه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب ان الصحابة
رضوان الله عليهم لا يتكلمون الا بما فيه فايدة فكيف كان كلامهم هنا في شيء
قد فرغ من خلقه بمقتضى حكمة الحكيم فينبغي هذا تحصيل حاصل والجواب
ان جوابهم بهذه الصيغة كان لفوايد فمنها ان يكون ذلك منهم طمعا لعل
صلى الله عليه وسلم يجاوبهم على ذلك في حقهم وحق اخوانهم باسر خاص
من التخفيف بويد ذلك تعلمهم هذه صلى الله عليه وسلم غير ما موضع بما
يشبه هذا منها حين اخبرهم كيف يقال يوم القيامة لادم عليه السلام
اخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار فيقال له
تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة فمكث الصحابة
رضي الله عنهم عند ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من ياجوج وماجوج
تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد منكم الى الجنة فعند ذلك
زال عنهم ما كان اصابهم من الرعبة وكذلك حكى تلي عليهم قوله تعالى
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقالوا لما اطوله من يوم فاخبرهم
عليه الصلاة والسلام انه يخفف على المومن حتى يكون عنده قدر ما يقع
فيه الصلاة المكتوبة او كما قال عليه الصلاة والسلام فزال عنهم ما كانوا
فهم في هذا الجواب على عادتهم المباركة المفيدة وفيه ايضا انه عليه السلام
افاد هم فايدة بقوله فضلت عليهن بتسعة وتسعين جزا كلهن مثل جزها
فافاد جوابه عليه الصلاة والسلام ان هذه النار ليست من تلك رد الى
من زعم انها منها وفيه دليل على اضافة الشيء لمن يتصرف فيه وان كان لا
يملكه بوجه ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام تاركم فاضافها اليهم
وهي ليست لهم لان عين جوهرها لا يمكن ملكه الا الذي خلقه غير انا نملك
التي الذي استخرجها منه وهو لا يدوم لانه ساعة وعاد رمادا وما
يوبد ذلك قول مولانا جل جلاله افرايتم النار التي تورون ءانتم انشاتم
شجرتها ام نحن المنشون فتلك الشجرة وهي التي تخرج من الزناد عند
القدح به من يملكها او كيف يقدر احد على حبسها وفيه من الفايدة
ان حرارة تلك النار كلها على حد واحد وتعارضنا في هذا الوجه ما
انها سبع طباق وان ما سفل منها اعظم من الذي يعلوه وتنفصل عنه بان
يقال ما بين تلك الدركات من عظم الامر انما هو من اجل امر اخر منها سوى
الحمل وله مثال هنا مثل لو ان شخصا يقد نارا على سطح بيت واخر يقد

مثله

مثله في بيت واخر يقد مثله في مطمورة تحت البيت فنار الثلاثة
في نفسها على حد سوا فالذي اوقدها في السطح ما منعه اذا بما
الا ما كان هناك من الهوا والذي في البيت وجد من حرها ما لم
يجد الذي في السطح لانحصاره في البيت وقلة الهوا فيه والذي
اوقدها في المطمورة اشدهم لانه انعكس عليه دخانها ولم يخرج
عنه من جميع حرها شيء فالحمل هو الذي زاد في التعب لسوه وقع
ايضا زيادة اخرى كما اخبر عنهم انهم يرسل عليهم النعابين
والافاعي وقد جا انه يوضع على كل مفصل من مفاصل من قدر
عليه بما يسعون نوعا من العذاب او كما قال فهذا وما اشبهه
ليس من نفس حرارتها بل هو لمعنى زايد فبحسب زيادة تلك
الامور يكون سوء حال الشخص فيها ويترتب على الاخبار به من
الفايدة وجوه منها الخوف منها ليكون رادعا عن موجبها
لمن عقل والعمل بالاسباب المنجية منها والا اذا سمع مثل هذه
الاخبار ولا يرجع سامعها عن موجبها فلا يخلو من احد امرين
اما ان لا يصدق او يصدق فان صدق ولم يرجع دخل تحت
قوله تعالى فما اصبرهم على النار قال اهل العلم معناه اصبرهم
على الاعمال التي تعلق انها توجب لهم النار فيا التعجب على
بانه اعاذنا الله من ذلك بمنه وان لم يصدق جاما هو اعظم
وهو الكفر لانه عز وجل قال افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض فليتنبه السامع ويتدارك نفسه في زمان المهلة
ايقظنا الله من سنة الغفلة بمنه عن اسامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى
في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما يدور
الحمار برحاه فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر
قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر
وانيه ظاهر الحديث الاخبار بسوء حال هذا الرجل بدخل
النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه بعد ما تندلق اقتابه
وهي الامعا وما دار بها والكلام عليه من وجوه منها ما فيه من

الذي

قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار الحديث
هكذا في اصل المولف

وسيانا

من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون ما على اعاليه
من الحلة والتحمر قد ذهب وهي باقية على حالها ومنها البحث على قوله
صلى الله عليه وسلم كما يدور الحمار برحاه هل ذلك بسابق بسوقه او بغير
سابق احتمل الوجهين معا لكن لفظ الحديث يعطي انه سوق عنيف وحالة
مسيئة يوخذ ذلك من تمثيله بالحمار والمعلوم من الحمار انه لا يكون مدة
الدوران برحاه الا بالسوق والضرب ومن اجل ذلك شبه عليه الصلاة
والسلام بالحمار ولم يشبه بغيره من الدوابة التي تراض وقد تدور
وحدها مثل البعير وغيره وليس في الدوابة البلد من الحمار وفيه تنبيه
على ان صاحب المخالفة يوصف بالبلادة وان كان عند نفسه نبيها لانه
عليه الصلاة والسلام قد شبهه بابلد البهايم ومما يقوي ما قلناه
قوله عليه الصلاة والسلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى لانه في الغالب لا يكون
العجز الا مع البلادة واذا اجتمعا هما تسبب الحرمان وفيه دليل ان
دخول النار لمن قدر عليه انما لا يكون الا يوم القيامة يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيامة وفيه دليل على تصرف اهل
النار فيها واجتماع بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فيجتمع عليه اهل النار ويعارضنا ما جاء ان اهل النار يعذب
الشخص منهم ولا يرى لاحد اخر يظن انه لا يعذب في النار غيره ويجتمع
الحديثان بان تقول النار هي سبع طباق ولكل طبقة منها امر يختص
فيكون ما اخبر به عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث هي نار الموبقين
التي هي اخفها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيقولون له كنت
تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر وهذا لا يكون الا صفة الموسنين
ويكون الخبر الثاني عن الكفار او من شاء الله منهم وفيه دليل على التفا
الميز والمعرفة لاهل النار مع ما هم فيه من الامر العظيم يوخذ
ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض ومراجعتهم وسوالهم وفيه دليل على
ان دخول اهل النار يكون بعنف دون اختيارهم يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
ولولا ما هو كذلك لقال يدخل النار وفيه دليل على ان اعظم الاعمال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوخذ ذلك من تعجب اهل النار من

دخول

دخول هذا الشخص النار وهم يعرفونه انه كان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر لان اهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الاعمال
واي عمل انفع لصاحبه فلولا ما رأوا قد ردع منزلة صاحب
الامر بالمعروف والناهي عن المنكر كيف هي ما تعجبوا من دخول
هذا النار وهم على ما كانوا يعلمون انه من اهل الخير وصح هو
لهم بان فضح نفسه بما كانت سريرته حتى تبقى القاعدة على
ما هي عليه من الحق لان تلك الدار لا يمشي فيها الزور ولا يصح
وهنا بحث وهو ان يقال هل كان دخوله النار بتلك الحالة
من اجل ما كان يظهر شيا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويفعل ضده او ذلك لما اكتسب من الاثام او للمجموع ظاهر الامر
انه لهما معا ولا يقع في النفس ما يقوله بعض الجهال انه لا ينهى
عن منكر حتى يكون لا يفعله ولا يامر بمعروف حتى يكون ممن
يفعله والا يفعل فهذا جهل وعمى نعم ذلك هو صفة الكمال وانما
هو مكلف بالوجهين معا وهو ان يامر بالمعروف وينعله فاذا ترك
الامر به لكونه لم يوفق الى فعله يكون عذابه على ذنبين وان امر به
ولم ينعله يكون عذابه على ذنب واحد وكذلك في النهي عن
المنكر هو ايضا ما هو ان ينهى عنه وان لا يفعله في نفسه فاذا
لم ينه عن المنكر وفعله عذب على واحد فالعذاب وبالله العياذ
على ذنب واحد اقل مما هو على ذنبين ومن هنا وقع ناس كثير و
في تضييع الاوامر والنواهي يقولون لا ننهى حتى ننتهي فيوجبون
على انفسهم عذاب ذنبين ومثله في الامر بالمعروف وهو غلط عظيم
اللهم الا ان يكون مثل هذا المذكور الذي كان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر انه جمع على نفسه ذنبين وزاد لها الريا لكونه احفى وقوعه
وعدم فعل المعروف الذي كان يتظاهر بانه ممن يفعله يوخذ
من تعجب اهل النار منه لما كان يامرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر وهو يظهر انه مثل ما يقولهم فلو علموا منه انه كان حاله
خلاف ما كان يامرهم به ما كانوا يتعجبون من دخوله النار وفيه
دليل على الذي خلط عمله بالحسن والسيي انه استحق دخول النار بقضية
العدل يوخذ ذلك من كون هذا كان يامر بالمعروف وينهى عن

على ذنبين واذا انهى عنه
وفعله عذب على ذنب واحد

المنكر وهذا من اكبر اعمال الخير كما تقدم قبل لكن لما فعل مع ذلك الشر ولم
يفعل الخير استحق دخول النار وفيه دليل على انه من كان له عمل خير وعمل
شر فانه يقدم له اولا الماخذ بعمل الشر وحينئذ يتفضل عليه بما
وعد من الخير يوخذ ذلك من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير
وصده فقدم له المجازاة على الشر والحكمة في ذلك والله اعلم انه لما كانت
الجنة دار رحمة وانه من دخلها لا يرى شيا يسوءه بعد فقدم للذي
له العمل المختلط دار العقاب ويخرج منها بعد الى دار الرضا ولا يكن
العكس بمقتضى الحكمة الربانية وفيه دليل على حياتهم في النار وهم
فيها يقظانون يوخذ ذلك من كونهم يتكلمون ويحتجون ويعارضون
الحديث الذي ذكر فيه انهم يموتون فيها حتى قال بعض العلماء ظاهر
وزعم ان المومنين في النار موتى ولا يحسون من عذابها شيا وهذا
الحديث رد على من زعم ذلك والجمع بين هذين الحديثين كما تقدم في
يوم القيامة لانه مواطن متباينة على اخرى وقد يكون له وجه اخر وهو
ان تكون تلك الامور التي اخبر بها في الاحاديث وهي مختلفة ان كل حاله
منها لقوم مختصين بها يشهد لهذا المعنى نفس الحديث الذي نحن
بسبيله لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان ذلك الشخص مشغول
بد وره انه ليس ينفك عنه ما هو فيه من تلك الحال وان غيره اتاه بسواله
عن حالة انهم قد اختصوا عليه وكذلك ما تعددت الاحوال على هذا
الاسلوب لان الاحاديث كلها صحاح التي قد جات في هذا الشان وهي
كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ فلم يبق الا الجمع بطريق التاويل نحو ما تقدم
ويكون فايدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب على الشخص من
الاحتياط في نفسه وغيره لانها هي الطريقة المخلصة من الله تعالى
عليها بفضله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح
او كان جنح الليل تكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينيذ
فاذا ذهب ساعة من العشا فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله
واوك سقاك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو تعرض
تعرض عليها شيا واطف مصباحك واذكر اسم الله ظاهر الحديث
يدل على خمسة احكام منها الاخبار بانتشار الشياطين اول

الليل وكثرتهم في ذلك الوقت والامر بكف الصبيان ذلك الوقت عن
التصرف والامر بغلق الباب وذكر اسم الله تعالى اذا ذاك والامر بتوكية
السقا وذكر الله اذ ذاك والامر باطفا السراج وذكر الله اذ ذاك والامر
بتغطية الاناء وذكر الله تعالى اذ ذاك وان لم يجد ما يغطيها يعرض
عليها شيا والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذه الاوامر
كلها على الوجوب او الندب وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند تلك
الافعال وما يترتب عليه من الحكم وهل يتعدى الى غير ذلك او
ليس لما قوله فيستجنح او كان جنح الليل فهو شك من الراوي
وفيه دليل على كرمهم رضوان الله عليهم في النقل كما ذكرنا قبل
واما توكيتها فالامر على الوجوب او الندب فالفظ محتمل لكن
الاظهر فيه الندب لانه ليس من طريق التعبدات وانما هو من
طريق الارشاد الى ما فيه الخير والسبب فيه وفي دفع الضرر لانه
اذا استقر بها واحدة واخذة بان لك ذلك لمنها غلق الباب
لان فيه تحصينا من العدو الذي يريد ضرك في مال او بدن وتوكية
السقا وهو من باب التحفظ على النفس والماوى لانه اذا لم توكا
السقا قد يتعلق به حيوان او يدخله فان هوام الارض تنتشر
بالليل اكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه او يبقى
بالحياة فمن اتى لاستعمال الماء اما يدخل في حوفه واما يناله من
سمه ومن هذا الباب نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب من
فم السقا خيفة ان يكون هناك شي يتاذى بسببه واطفا المصباح
من جهة الاحتياط على المال والنفس وقد بينه عليه الصلاة والسلام
في حديث اخر حيث قال وان الفويسقة تضرم البيت على
اهله نارا او كما قال عليه السلام وهي الفارة فانها تاتي المصباح
وتاخذ طرف الفتيل فتجره وهو موقود فتحرق البيت وما فيه
وقد يكون نوم اهله ثقيلا فيحترقون بالنار ويترتب على هذا
من الفقه انه لا ينبغي لاحد ان ينام ويترك مصباحه موجودا فان
تركه قد يطرا عليه منه ضرر فيتعلق العتب عليه لانه خالف
السنة وتسبب فيما كان به ضرر اللهم الا ان كان له عذر من
مرض او ما يشبهه فصاحب العذر معذور واما تغطية الاناء

فهو من باب توقي الضرر لانه قد جا ان ليلة في السنة ينزل بلا
من السما فكل اناء وجده مكشوفا حل فيه وتلك الليلة مجهولة وايضا
قد يأتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الماء فيقع
من سمه في الاناء ويقع هو في الهلاك بنفسه فيلحق لشاربه بشرب ذلك
الماء الضرر في نفسه كما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام ولو تعرض
عليه شيء هنا بحث وهو ان يقال كيف يقوم مثلا عود او خيط
اذا عرضته على الاناء مقام تغطيته كله لان شيأ يقع على القليل
والكثير فتكون هذه الاشياء هنا تعيين فايدة قوله عليه الصلاة
والسلام واذكروا اسم الله تعالى فان المانع للضرر كله والحامل للخير
كله هو ذكر اسم الله تعالى فامر عليه السلام باظهار الحكمة في عمل
الاسباب من غلق الباب وتوكية السقا وغيرهما وجعل من شرطها
ذكر الله تعالى عند الفعل لانه سبحانه هو الواقي لا غيره عز وجل يقول
في محكم التنزيل قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن وذكر الله
تعالى هو الحصن الاعظم والملجأ الاكبر فلما لم يجد الحكمة سبيلا وهي
تغطية الاناء بقيت القدرة ظاهرة فقال عليه الصلاة والسلام ولو
تعرض عليه شيء فافاد بذلك ان اسم الله تعالى هو الواقي ولم يعد
عليه السلام ذكر الله تعالى عند قوله ولو تعرض عليه شيأ لانه عطف
على قوله والطف مصباحك واذكروا اسم الله وما عطف على الشيء فهو
مثله فلذلك سكت عنه اختصارا وقد قال بعضهم انه كان له اناء
ولم يكن له بما يغطيه فعرض عليه عودا فلما اصبح وجد قد وقع على
الاناء من هذا الحيوان ذات السم منتا فاحتبس على العود ولم يكن
ذلك العود من حيث ان يحبس ذلك الحيوان فظهر انه ما حبس
ذلك الحيوان الا ما اشرنا اليه من بركة اسم الله تعالى لا غير واما
قولنا ما الحكمة في ذلك وذلك انه لما كان الليل وقت نوم
وهو الموت الاصغر ان يفعل الامور التي يصلح فيها حاله وحال
اهله في حاله نومه وغيبته كانه في النهار منتقظ بنهار واهله
كذلك وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الحيلة فلم يوكد عليه في
هذه الاشياء وترتب عليه من النظر انه اذا كان يوم ان
ينظر فيما يصلح به حاله وحال ماله كما تقدم في هذا الموت الذي

فمن باب اولى في الموت الذي لا رجوع فيه الى هذا العالم الدنيوي فالمؤمن
كيس حذر فطن فان غفلت تنبهت واذا تنبهت وعملت افلحت واما
قولنا هل ذلك الحكمة تعرف ام لا فان قلنا تعرف بالنص عليها فلم يات في
ذلك شيء فما اعلم واذ قلنا بالاستقرا من طريق النظر في حكمة الحكيم
وكيف عرفت هذا الوجود وجدنا له ذلك اثرا من الحكمة ظاهرا وذلك
لوجهين احدهما ان الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسواسه
انما يكون مع الغفلة كما ان حضور الملايكة وكتبتهم انما تكون مع
العبادة والحضور والاشتغال بما يرضي الله تعالى فلما كان اول
الليل هذا الغالب فيه لكن اوله في ذلك اكثر لان الناس تدرعزا
اذ ذاك من نشاتهم وكدهم فيها ولذلك جا في الصلاة التي بين
العشائين من كثرة الاحرما فيها وسميت صلاة الاوابين لكونه
وقت غفلة فلما استغل هذا بالعبادة في ذلك الوقت عظم اجره
ووجه اخر وهو انه لما اراد الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق
الثقلين وهما الانس والجن وجعل الليل والنهار تخص الانس بكثرة
الانتشار بالنهار وتخص الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون
لكل فريق وقت يستريح فيه كل بحسب حاله فالحكمة حكيم وهنا
اشارة وهي ان ما تحبس شدة الامر والعند او الهما من خير
اوضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين
فيه الذين هم كالعون على ذلك تجد النفوس تلك الوحشة عند
اوله واكثر ما يجد ذلك المرضى لانه اذا قرب الليل يزداد عليهم المرض
والغم ولما كان الصبح اول النهار الذي هو السعي وتكثر في الوقت
الملايكة لان الحفظة يجتمعون في ذلك الوقت حفظة الليل والنهار
تجد النفوس اذ ذاك نشاطا وانشراحا واكثر ما تجد ذلك المرضى
في الغالب منهم تدبير مدبر حكيم واما قولنا هل ما امر به من التحرز
على الصبيان لمن لا تنتشر ذلك الوقت وذلك انه لما كان الصبيان
ذوي عقول ضعيفة ليست تحتمل التخيلات ومن الشياطين
من قد يتشكل بصورة مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم
فيخاف عليهم ان يقع في عقولهم او ايدانهم خلل وفي هذا دليل للقول
بسد الذريعة وفيه دليل ان ينظر لكل انسان بحسب حاله يوخذ

من الحكمة

على الناس فيه اغفلة.
والشيطان وقد ذكر جميع الليل
لعدا الكلب فيه

ذلك من انه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرناه وهم لا يعقلون في الغالب الوصية امر
اوليا وهم ان ينهوهم من التصرف وينه رد على اهل الطب الذين يقولون ان جسدا
لا يدخل في جسد وان ما يظهر من صاحب الجنون انما هو خلط تحرك عليه وفيه
دليل على تصحيح صلى الله عليه وسلم لامته بوجود ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام
لم يعقل عن حق صبي ولا كبير ولا مال ولا شيء من الاشياء الا نبه صلى الله عليه وسلم
على المصلحة فيه كما امر العقلاء ان يحبسوا النفس من اجل ضعفها عن كثير من
تصرفاتها واشد ما امر وا في ذلك عند اول الغفلة او الشهوة لان كليهما ظلمة
تغلب على الباطن وهذا قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة
الاولى ولذلك قال لعقلك عند اوايل الامور تجربه فان نجح سعيه والا فانت
سفيه واما قولنا هل يتعدى الى غير الصبيان فان فكرنا تلك العلة التي
ذكرناها فمن وجدنا فيه عدينا له الحكم وقد رايت بعض المباركين كان لا يحتمل
ان يقعد وحده لانه كان يذكره اذا كان وحده تتراءا له الجن ولا يحتمل
رؤيتهم فلا تراه ابدا وحده ولو يكون معه صغير او اما قولنا ما الحكمة
في الامر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الافعال المامور بها فقد ذكرناه عند قوله
عليه الصلاة والسلام ولو تعرض عليه شيء لكن بقي فيه بحث وهو ان الخطاب
من قوله عليه الصلاة والسلام اذكر اسم الله تعالى وفيه دليل على بركة هذا
الاسم الجليل الذي جعل ذكره لكل طالب خير فيه بناله ولدافع كل شر فيه
يدفعه وفيه اشارة الى ان لا يحل اهل الحكمة شيء من الحقيقة وان لم تعرفوا
وتمزج لهم شيء من الحكمة من اجل ان لا تفوتهم بركتها وهذا نطق
التنزيل بقوله افرايتم ما تحرثون الم تزرعونه ام نحن الزارعون
من اجل ان تعملوا الحكمة وتشكروا الحقيقة الامر بما هو وسلم فعل سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم في تذكير التحمل ما اراه يحدي شيا
فتركوا التذكير فلما حانت السنة غير طيبة قالوا له انت امرتنا
بان لا نذكر فاقامهم على مقتضى الحكمة بان قال لهم انتم اعرف بامور دنياكم
وما اخبرتكم به عن الله فصدقوني فيه او كما قال عليه الصلاة والسلام
لا اراه يحدي شيا في حقيقة الامر لا كما في زعمكم لان التذكير للتحمل
سبب من الاسباب والله عز وجل يخلق عنده ما يشاء ان شاء بالاسباب
وبغيرها له وكم من سنة يذكرونها ولا تفسد ولا يجي منها شيء ولا يتمرون

عز وجل

شيا ويقولون قد راى الله عز وجل ان يفسد فيها التحمل ولم يعلموا عادتهم
لانهم قد علموا الحكمة الجارية عندهم فلم ينتقد واعلى القدر وسلموا الامر
لصاحبه فلما كانت هذه السنة من السنين التي قدر الله عز وجل ان
تفسد فيها التحمل ولم يعلموا عادتهم فقعدوهم لكونهم لم ينهوا عنه وامروا
بهم عن الاخذ بالحقيقة شفقة على ايمانهم وردهم الى اثر الحكمة فلو كانت
تلك السنة بحي طيبة ما تاتي احد منهم بلتفت لحكمة التذكير فكان يرد
الامر بهم الى تضييع اثر حكمة الحليم والشريعة ما جاءت الا بالجمع بين
اثر الحكمة والقدرة وهي الحقيقة كما بيناه في غير ما موضع من الكتاب
وفيه اشارة صوفية لان اهل التصوف يقولون انت سفينة الوجود
وسفينة نوح عليه الصلاة والسلام كان اجراوها وارساوها كما
اخبر الحق سبحانه في كتابه بقوله بسم الله مجراها ومرساها وقد
ارشدت الشريعة المحمدية ان يكون جميع تحركك وسكونك بذكر
الله تعالى وتفصح ببسم الله فمنها عند نومك تقول بسم الله وعند
يقظتك كذلك وعند اكلك وشربك وخروجك من منزلك ودخولك
فيه ولباس ثوبك وخلعه وكذلك عند استفتاح كلامك بذكر الله
تعالى ايضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند ايابك الى اهلك وعند
نعودك وتيامك كذلك فان كنت في حالك يا محمد يا ازيست سفينتك
على جودي السلامة وان لم تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من امر الله وغرقت
في طوفان الهلاك ولم تشعر انك هالك فتيقظ من سكرة هواك بذكر
روحك في قارورة شهواتك غارقا في فضلة معاصيك ذكر
ان ابن نوح عليه الصلاة والسلام حين تخلف عن ركوب السفينة
اتخذ قارورة من زجاج قدر ما تحمله وصعد على الجبل فلما بلغه
الماء دخل فيها واغلقها على نفسه فارسل الله عليه ادرار البول
فجعلها تغرقها فاكسرها بحجر عزيمة التوبة وناد بلسان
حالك انقذني يا منقذ الغرقى فاني ذاهب لعل حنين صوت
اضطرارك يشفع فيك امن يجيب المضطر اذا دعاه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
ظاهر الحديث الاخبار بهذه الثلاثة احكام وهي فتح ابواب السماء

وغلق ابواب النار وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان والكلام عليه
من وجوه منها الدليل على فضل هذا الشهر بوجه ذلك من كونه خص بهذه
الاشياء على غيره وقد جاء زيادة في حديث اخر وزخرفت الجنان وفيه دليل
على ان ذلك العالم له بقدرة الله تعالى تاثير في هذا العالم بوجه ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت ابواب فلولا ان ذلك العالم له تاثير
بمقتضى الحكمة في هذا العالم لما اغلقت ابواب جهنم وهنا بحث وهو ان
يقال لم قال جهنم ولم يقل غيرها من اسماء النار لان النار لها سبعة
اسماء ولها جهنم والجواب انه لما كانت هذه خاصة للمومنين من جميع
طبقات النيران اختصت بالخلق والكف عن المومنين لانهم الذين
خصوا بصوم هذا الشهر دون غيرهم وفيه دليل على عظم القدر
ايضا يوخذ هذا من اخباره عليه الصلاة والسلام وان السماء لها
ابواب تفتح وتغلق وفيه دليل على ان كثرة فتح باب السماء دالة
على خير اهل الارض وقد اخبر عز وجل بما يدل على ذلك في كتابه
حيث قال لا تفتح لهم ابواب السماء لا تفتح ابواب السماء لمن يرحم
ويدخل الجنة ومن غلقت دونه فلا يرحم ولا يدخل الجنة وهنا
بحث هل ذلك لكل الصائمين او ذلك مخصوص بظاهر اللفظ يقتضي
العموم والاحسن تخصيصه منها قوله صلى الله عليه وسلم ربّ صائم
ليس له من صيامه الا الجوع والعطش فمن ليس من صومه الا هذا الشقاء
ولا يشك كيف تفتح له ابواب السماء وهنا بحث في قوله عليه الصلاة
والسلام وغلقت ابواب جهنم هل ذلك حسا او معنى ومعنى حسا
غلقها في اذاتها والمعنى اي منع ببركة الصوم عن الطريق التي تبلغه
الى جهنم او لجموعهما وهو الاظهر بدليل انه قد جاء ايضا ما يدل على غلق
ابواب جهنم فهذا حسا وقد جاء في الصوم انه وجاء اي انه يمنع من
الفاحشة وهي الزنا وقد قال جل جلاله واستعينوا بالصبر والصلاة
وذكر العلماء ان الصبر هو الصوم لانه عون على العبادة فصح ما قلناه
ان بجموعهما هو الاظهر وقوله عليه الصلاة والسلام وسلسلة
الشياطين هل هو على عمومه ام لا اللفظ عام وقد جاء مخصصا في
حديث اخر وصفدت مردة الشياطين وهل هذا عن كل الناس
عموما ام لا الظاهر العموم وليس كذلك بدليل قوله مولانا جل جلاله

شياطين الانس والجن فمن هو شيطان في نفسه كيف يمنع منه شيطان
ولذلك اذا دخل رمضان من كان متلاعكاسا في عليه مكسه او ظالما
بقي عليه ظلمه لم يدخل في هولا بل هو من جملة الشياطين ليس قد قال
عليه الصلاة والسلام فان سبك او شتمك فقل اني صائم او كما قال فمن
لم يحترم لا يحترم فمن اجل اطلاق الناس هذه الاحاديث على عمومها وقع
هم الاغترار لكن ينبغي ان يقيم الانسان لسان العلم على نفسه حتى
يعرف من اي الفريقين هو وفيه دليل على ان شيطان الانس ملازم
لا يزول لانه لا يسلسل وفيه دليل على ان الشياطين لهم ابدان يحسوسة
يوخذ ذلك من قوله وسلسلت فان السلسلة لا تكون الا في جسم
وفيه دليل على ان الاعمال هي التي ترفع صاحبها او تضعه يوخذ
ذلك من كون اهل الصوم يعتنى بهم هذا الاعتناء العظيم وقد
جاء انه من اكثر من الصوم ضيقت عليه النار اي انه لا يدخلها وقد
قال ان اردت عزا بلا نفس فبالتقى فاعتزي والا فالتقي بحقيقة
الذل ولذلك كان اهل المعاملات الحميدة حالهم في الدارين حميدة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اتى اهله قال جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ظاهر
الحديث الاخير بان المراد اتى اهله وقال جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم
يسلط عليه والكلام عليه من وجوه منها انه قد جاء في الحديث قبله
بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية مذكورة
ولا قوله اللهم فيحتمل ان يكون سكت عن التسمية لكونها قد تقرر
الامر بها مطلقا ومقيد او يحتمل ان يكون هذا بلا تسمية ولا
قوله اللهم تخفيفا لغفلة بعض الناس عند ذلك الحال لغلبة
الشهوة عليهم فيكون ذلك الحديث اكمل في الفعل ويكون هذا
المجزي ولا اقل من ذلك ويحتمل ان يكون هذا الحديث لمن نسي التسمية
حتى اولج فيكون هذا اللفظ مجزيا عنه ويحصل به المقصود من
بركة الاتباع كما قال علماونا رحمة الله تعالى عليهم فيمن نسي التعوذ
بعد قضاء الحاجة حتى شرع في الفعل انه يتعوذ اذ ذاك بقوله

اعوذ من الجنث والخبائث نتزيها لاسم الله تعالى ان يذكر في ذلك
المحل وتحفظا على الاتباع ان يتركوه حين استيقظوا اليه فهذا مثله
والله تعالى اعلم وفيه دليل على ان من حسن الاداب الشريعة الكناية
عن الاشياء التي يستحى منها وان كانت مما يباح يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اني لا اكني عن ذلك بالاتيان وفيه دليل على ان
لفظ الولد يقع على الذكر والانثى وقد اختلف العلماء فيمن حبس شيئا
على ولده وولد ولده هل يدخل في الحبس اولاد البنات ام لا على
قولين وفي الحديث حجة للذين قالوا بدخولهم في الحبس يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام فان كان بينهما ولد واما قوله جنبنا
الشيطان فمعناه انه لا ينكح معه فانه قد جاء ان المراة اذا نكح ولم
يذكر اسم الله تعالى عند ذلك ان الشيطان ينكح معه كما انه اذا اكل
او شرب ولم يسم الله تعالى اكل الشيطان معه وشرب واما قوله
عليه الصلاة والسلام ما رزقتني فيه دليل على ان الاولاد من جملة
ما ينعم الله تعالى به على بني ادم لانه صلى الله عليه وسلم جعلهم من جملة
ما يرزقون بقوله رزقتني وفيه دليل على ان حقيقة تاثير الاسباب
انما هو بالقدرة لا بذواتها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فان كان بينهما ولد فلا يكون الوطء والجماع الذي هو
النكاح فلم يكن السبب موثرا الا عند ارادة القادر والعالم لكن
شيا وهذا مشاهد في عالم الحس لان المرء يجامع اهله مرارا ولا
يرزق مولودا وقد يكون ذلك الفعل مرة واحدة ويوجد معه الولد
تحقيقة التاثير هو بالقدرة وهذا حكم متحد في الاشكالها
لا يقصر على هذا الموضع وحده فالاسباب اثر الحكمة والتاثير
بها حقيقة القدرة فاحقا القدرة في اثر الحكمة من عظيم القدرة
ليفعل من يشا ويهدي من يشا حكمة بالغة وهنا بحث وهو ان
يقال لم قال بينهما ولم يقل كان لهما او غير ذلك ففيه وجوه منها
ان يكون المعنى بينهما لما خرج منهما من المادتين فانه قد جاء ان العظام
والعصب من ماء الرجل وان اللحم والشعر من ماء المراة وجه اخر
وهو تنبيه لطيف وهو ان حقيقة الخلق الذي فيه وتنويع خلقه
من كبد وقلب ومصران وجوارح على ما هي عليه هذه الصورة

الادمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذي خرج وان الشبه
الذي بينهما وانما هي بقدرة القادر الذي جعل من تلك النطفة
البسيرة انواعا مختلفة كما قال تعالى في ثمرة الشجرة انظروا الى
ثمره اذا اثمر وينعه معناه حتى ينتهي طيبه اين القشة الذي
بين عود الثمرة من الحلاوة التي في ثمرها والحموضة او الحمرة
او الصفرة او السواد والخضرة او غير ذلك من الالوان العود كله
على حد واحد في اللون والطعم والثمر مختلف ان في ذلك لايات لقوم
يعقلون ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى الروح والحياة اللذين هما
حقيقة الانسان ان ذلك ليس منهما الا من طريق اصل ولا نزع
وانما هو مما جعله القادر فيما خلق مما كان بينهما ولذلك قال تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشانا خلقا اخر يعني
عند نفخ الروح فخلقا اخر ليس من جملة تلك التطورات التي كان
بعضها اصلا لبعض بل هذا خلق اخر بقدرة قادر ليس كمثله شيء
يويده قوله تعالى ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
اي هو من امر الله تعالى لا عن سبب وان كان الغالب في الاشياء
انها موجودة عن الاسباب فكل ذلك انما هو صادر عن قدرة الله
تعالى كما تقدم البحث قبل لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون الباهرة
لحكمة ولا يحيط بعلمها الا مخترعها جل جلاله واحتمل ان يكون هنا
الاشارة الى خلق النفس على قول من يقول ان النفس شيء والروح
شيء اخر لانه قد ذكر العلماء القائلون بهذا ان النفس خلق مجسد
مثل خلق ادم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بني ادم
سواء سواء وانها من العالم اللطيف وانها تركب في جسد ادم فتكون
جسد اللطيف النفس عليها جسد كثيف وهي النجارة التي خلقت
من ذلك الماء المهين وهي اعني النفس التي اعطيت الميز والفهم وهي
التي تنعم وتتالم وتفرح وتحزن الى غير ذلك مما يشبه هذه المعاني
وانما الروح لحياة الجسد لبس الا ولا تفهم ولا تنعم ولا تفرح
ولا تحزن واما النفس فانها من العالم الذي لا يفنى وانها تبقى في القبر

مع الجسد وقد يبقى الجسد الاعجم الذنب وهي لا تفنى ولم يذكر احدا انها
مخلوقة من الما المذكور وانما هي بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني
فسبحان من هذه بعض اثار قدرته التي حارت فيها العقول واحتمل مجموع
ما ذكر في هذه العبارة اكبر دليل على ما خص به سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم من الفصاحة والايجاز في كلامه لكونه اتى بلفظة تحتوي
على جميع ما ذكرنا وزيادة على ذلك اذا امعن فيها النظر وفيه دليل
اعني في هذه اللفظة وما تحتوي ان العلم الذي هو النهم لحديثه
صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوايد انه من جملة مواهب الله
تعالى لمن يشا يشهد لذلك قوله عز وجل ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا قال العلما انه الفهم في كتاب الله تعالى وكذلك حديثه
صلى الله عليه وسلم لانه من الله وعن الله اما بالواسطة او بالالهام وقد
تقدم الكلام على هذا في اول الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لم يضره
الشيطان ولم يسلط عليه هل هاتان اللفظتان لمعنى واحد او هما
لمعنيين احتمل لكن الذي استفدته من الشريعة انهما لمعنيين اذ انه قد
اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما معناه ما من مولود الا والشيطان
يطعن في خاصرته فذلك هو الضرر المشار اليه والله تعالى اعلم واما
التسليط فهو ما ذكره الله عز وجل في كتابه حيث يقول واجلب عليهم
بخيلك ورجلك وما جعل الله له عز وجل له من التسويل والاغواء النبي
ادم لقوله عليه السلام من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمايلهم فهذا هو معنى الاشارة الى قوله عليه السلام ولم يسلط عليه
اي لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بان يطعن في خاصرته ولا
يقدر على ضرره بالاغواء والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل
تحت قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفيه دليل
للاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله وجنب الشيطان ما
رزقتني ذريعة ان يكون لهما ولد وقد لا يكون فما بقي الا القول الاول
احتياطا من اجل توقع الولد فهذا هو سد الذريعة بعينه يوكد
ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بهذا عموما ومن الناس من يكون
عقيما لا يلد فلما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم وفيه مثب
الفقه ان الاصل اذا كان الاغلب فيها باتباع السنة والعمل في هذا

الموضع ما حكمته السنة وامتثل الامر جا الفرع وهو الابن من اهل الخصوص
كما ابديناه انفا وفيه دليل على ان الخير كله انما هو في كتاب الله وسنة
رسوله الله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من انه من لم يعرف الكتاب
والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه بهما شهوة
ليس الا وكذلك في جميع امره وفيه من الفقه ان فضيلة العلم انما
تكمل بالعمل لانه عليه السلام قال اذا اتى اهله ولم يقل علم رزقنا
الله فهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك فهذه
من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضى النداء اقبل فاذا ثوب
بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا
فاذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي السهو ظاهر
الحديث الاخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط وهروبه ايضا
كذلك من التثويب بها وهو اقامتها لكن بغير ضراط واقباله بعد رجوعه
الى المصلي حتى يوسوسه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في
هروبه عند الاذان والاقامة قلت الصلاة فرض واما الاقامة فليست
بفرض والاذان ليته ما هو فرض فيه ما هو سنة وفيه ما هو مستحب
على ما بيناه في موضعه من الكتاب ان شا الله تعالى ورجوعه الى المصلي
حمل ذلك على عمومه ليشمل مصليا ما لا وما الحكمة في ضراطه عند الاذان
وبعد تركه فيه في الاقامة لانه لا يكون منه ذلك اما الهروب منها وسكت
عنه لما ذكره عند الاذان قيل فاما الجواب على كونه يهرب من النداء
والاقامة ولا يهرب من الصلاة التي هي ارفع وذلك ان نوصية الاذان
فيه انه الاخبار بدخول وقت الصلاة بذكر تلك الما لفاة الما مور
بها ولذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة فلما وفينا ما امرنا به لم
يطق الشيطان حمل ذلك لان توفية الامر على ما امر به يقطع ظهره
والصلاة من بشره وعينها التوجه والاخلاص والحضور كما قال صلى
الله عليه وسلم لا تقبل الله عملا امرني حتى يكون قلبه مع جوارحه وبعد
ورجع الاذان ان المؤذن له من الاجر تقدير ما ذكرناه في صورته على ما بيناه
في موضعه قبل وقال في الصلاة يكتب له تضعيفا ربعها الى عشرها وورد

اذا لم يات بها على وجهها تطوى مثل الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها
وتقول له ضيعتني ضيعك الله او كما ورد فلعدم توفية الشروط التي
طلبت منا في الصلاة وجد الشيطان طريقا الى الدخول لصاحبها فلو
وفى ما طلب منه فيها ما قربه الشيطان وكذلك سائر الاعمال
من وفى فيها دخل في حزب المفلحين الذين لم يكن للشيطان عليهم
سلطان لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما قولنا
هل ذلك على العموم لكل مصل ام لا فظاهر الحديث محتمل وما قدمناه
من قوله جل جلاله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان يخصص ذلك
فانه لم يكن له عليه سلطان كيف يقربه في صلاة او غيرها هذا
مما لا يتعقل واما الحكمة في ضراطة احتمل والله اعلم وجوها منها
انه لا يجمله حتى تحمل قواه فتتزحزح حواسه ومفاصله فيخرج منه
الريح بغير اختياره كما حكي عن فرعون انه لما رأى الاية في عصى موسى
عليه الصلاة والسلام حين رجعت حية انه ولى هاربا وبطنه قد
انطلق وغايطه يسيل لا يقدر ان يملك ذلك من نفسه وكثيرا ما يوجد
ذلك من بعض الضعفا لكثرة فزعهم وقد يكون من سوء طبع اللعين
ان يقابل الشيء بضده كونه يسمع الاذان الذي هو دليل على الصلاة
وهي مبنية على الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام الطهور
شطر الايمان فيكثر من الضد وهو تنقض الطهارة وقد يكون لوجه
اخر وهو ان يشغل سمعه عن الاذان بذلك الفعل القبيح واحتمل
مجموعها واما قولنا لم يذكر ذلك عند الاقامة هل لعدم وقوعه
في ذلك الوقت او اختصاره لكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الاذان
احتمل الوجهين والله تعالى اعلم لكن الاظهر انه بغير ضراط وهو
ان الاذان اكثر الفاظه الا انه مثنى كله وبعضه مربع والاقامة منثاه
وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الالفاظ المباركة يكون منه زيادة في المحالله
وايضا فكان فايدة الاذان اكثر فانه اعلام بالوقت ويسمعه من هو
حاضر ومن هو بالبعد وهو اعلام ميوتا وهو يدعو الناس كلهم الى الطاعة
والاقامة انما هي للحاضرين ان يأهبوا للدخول في الصلاة ولا
تتعدى الى غيرهم فكانت عليه اخف فانه كلما كانت الطاعة اكثر كان
عليه الامر اشد ويؤيد ذلك ما اخبر عنه الصادق صلى الله عليه وسلم
انه لم ير احقر منه ولا اذل في يوم عرفة يحثي التراب على راسه او

قال عليه الصلاة والسلام وذلك لما في تلك الطاعة في ذلك الوقت من
التربيح والخير فيلحقه بتلك المسبة ذلك التحقير والهوان وقوله
صلى الله عليه وسلم حتى يخطر بين المرء ونفسه اي انه يشغل قلبه
فان مدار الانسان على قلبه فاذا اشتغل قلبه بالوسواس فكانه
حال بينه وبين قلبه لان القلب لا يراد لذاته الصفو به وانما يراد
لحضوره عند فعله ما تعبد به ليوفي بما عليه في ذلك وفيه دليل
على ملازمته لبني ادم حتى يعلم بما يتصرفون فيه ويجري عليهم
ليوخذ ذلك من قوله اذكر كذا لانه لا يذكره الا شيء قد وقع ونسيه
الا دبي والعهد والتحرز فكان قد عرفه ولا يكون ذلك الا لمن هو معك
ملازم لك وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى الذي هذا لخلق
يقدر ان يصل الى قلوبنا ونحن لا نعلم به وفي هذا دليل على ان المولى
سبحانه لا تدركه الحقول ولا يتحيز ولا يشبه شيء ليوخذ ذلك
من ان هذا لخلق من خلقه مدرك وتراه يصل الى قلوبنا ونحن
لا نعقل لنا منها ولا ادراكا تاما من جميع حواسنا ولا نعلم به ويحد الم
وصوله ولا نحس به ولا نشعر بها فكيف يطمع احد ان يدرك
او يصل الى من هذا بعض مخلوقاته وبالقطع ان الصنع لا تشبه
صانعها وفيه دليل على ان ميل النفس بالشرعة الى ما تعرفه
اكثر مما لا تعرفه يوخذ ذلك من قوله اذكر كذا فكونه علمها
بذلك لكان يقولها الا لتعلمين ما يكون في هذا الامر لا تعلمه
فقد لا يحصل له منها ذلك المحل العلي الذي يذهلهما عن الصلاة
فلم يفته بها اخذهما من الوجه الذي هو اقرب لغايته وقد
روي عن بعض اهل الفقه وكان ممن ينتفع الناس به في دنياهم
واخراهم مما من الله به عليهم من العلم والشاهة انه ضاع لبعض
التجار صرة دراهم لا يدري اين وقعها فحزن لذلك فقيل له ليس
لك الا ذلك السيد فلما جاءه واخبره بحاله امره ذلك السيد بان يصلي
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء وباتيه ويخبره بحاله اين هو
فقام ذلك التاجر الى ناحية في المسجد واحرم ودخل في تلك الركعتين
فراه الشيخ في الركعة الثانية قد خففها فقال له اخوانه قد تذكر
ما لك اين هو فلما سلم واتى الشيخ فقال له الشيخ تذكرت مالك اين

هو قال له نعم يا سيدي فقال له اذهب فخذ مالك واشكوا الله فرغب
منه اصحابه لم امره بتلك الصلاة واين نسيته بين الصلاة والقضية
فقال لهم ان الشيطان انساه اين دفع ماله لكي يحزنه ولوقت ما من
الزمان من اجل العداوة الاصلية فامرته بالركعتين ولا يحدث
فيهما نفسه لانه قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه ادخل الجنة فلما تليس بالصلاة عارضا على ان لا يحدث
فيها نفسه راي العدو ان يذكره بماله ولا يتركه يتم عملا يدخل به الجنة
فيها من اجل ذلك امرته بالصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي
السهو ظاهر اللفظ يعطي ان سجدتي السهو تجزيه عن تمام صلاته
وان كان ما صلاه ثلاثا وليس كذلك لانه قد جاء ذلك مفسرا
في حديث اخر وقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته
فليبن على اليقين ثم يسجد سجدتي السهو واليقين هو الاقل
وقد تعلق بعض اهل الظاهر بظاهر هذا الحديث وما قدمناه
عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لانه اذا جاء الزيادة
من العدد قبلت ومع ذلك على هذا الذي عليه الجمهور استمر على
الخلفاء والعلماء الى هلم جرا وهنا بحث في قوله ثلاثا او اربعا
هل هو مقصور على هذا الموضع او هو على طريق ضرب المثال
اذا تردد الخاطر بين الاثنين والاكثر كان العدد ما ذكروا او ما قل
من ذلك الذي عليه الجمهور انه على ضرب المثال اذا تردد الخاطر
بين الاقل والاكثر وكون عليه الاقل العدد من ما ذكر وفيه دليل
على انه لا يجزئ العدو الا بزيادة الظاهر يوخذ ذلك من ان الشيطان
انما التمس عليه صلاته بتشكيكه في عدد ركعاتها احكمت السنة
بفضل الله تعالى الامر بزيادة ركعة احتياطا ثم زيادة اخرى
وهي سجدتا السهو لتقلبه الحد ومهز وما خايلها اصله وقد
بين ذلك صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حيث قال فانما
ترغيم للشيطان يعني السجدتين اللتين للسهو وفيه دليل ظاهر
الصوفة لانهم اخذوا بدوام الاشتغال وعدم الالتفات الحديث
الحد لو جبا ذكره به وميله اليه وقد ذكر عن بعضهم انه كان يرى اول

رياضته

رياضته اذا امر به خاطر غير الرباني ضرب نفسه بعصا او تصبب فلربما يكسر
على نفسه في اليوم الواحد الحزمة والحزمتين من القضبان حتى استقام له
خاطره بدوام الاقبال على مولاه من الله يذلك علينا بمنه وقد قال
اذا كان ملتفتا الى سواه فحجابك ذلك عن ان تراه ولن تخطى بحضرة قدسه
حتى لا تراه الا اياه عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة احدكم ظاهر الحديث الاخبار بان التفات الرجل في صلاته نقص ياخذه
الشيطان منها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا خاص بالرجال
او ذلك سواء الرجال والنساء ولم قال يختلسه الشيطان ولم يعبر بسرقه
او يخصه او غير ذلك مما يشبه هذه الالفاظ وهل يعني بالالتفات هنا
الحسي ليس الا او الحسي والمعنوي معا او ايهما كان فهو خلسه فالجواب
عن الاول هو خاص بالرجال ام لا فليس خاص بالرجال دون النساء
بدليل ان النساء شقايق الرجال في جميع التعبدات لكنهما سالت عن
الرجال لكون الرجال اكثر قوة في الدين في الغالب فيكون من باب
الاخبار بالاعلى عن الادنى فاذا كان ذلك في الرجال فمن باب اولى في
النساء واما الجواب عن قوله خلسة ولم يذكر غيرها من الالفاظ فان
المختلس هو الذي يختطف المال من غير غلبة ولا قوة ويعتمد الهرب
وذلك مع معاينة المالك له والسارق ياخذ في خفية والظالم ياخذ
بقوة فلما كان الشيطان يتشغل هذا عن صلاته بان يلتفت الى غيرها
وعقله معه بلاحجة اقامها له على ذلك اشبه المختلس الذي ياخذ
الشيء بالحيلة والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما اخبر
عنه سبحانه في كتابه العزيز وما كان لي عليكم من سلطان الا ان
دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وفيه دليل على التعبير
على المعاني بمثل ما يعبر عن المحسوسات يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام يختلسها والشيطان لم ياخذ شيئا محسوسا من صلاة المصلي
وانما اخذ منها معنى من معانيها في زمان ما وهو عدم حضوره حين
التفاته وفيه دليل على ان من حصل له شيء من الاشياء حسا كان او معنى
بحيلة غير محققة انه يصدق عليه اسم مختلس يوخذ ذلك من كون الشيطان
اختال على المصلي حتى وقع له الخلل في صلاته وهو مقصود العدو فسماه

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تحلسا وهذا سواك وهو ان يقال لم جعل في السهو في الركعات جبر كما تقدم في الحديث بتل ولم يجعل لهذا الالتفات خبر فالجواب والله اعلم لما كان شكه في عدد الركعات نسيانا من اجل ما احتال عليه الشيطان بتذكيره له ما قد كان جرى من الامور والله سبحانه قد تفضل علينا بان لا يواخذ بالنسيان جعل لنا البدل مما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من المصلي وعقله معه لم يجعل له بدل منه تغليظا وتحريضا على التزام الادب في العبادة وما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واما قولنا هل اراد بالتفات الحسي او المعنوي او بهما فظاهر الحديث يعطي انه الحسي وان كان الحسي فالمعنوي معه لازم وتبقى الكلام على المعنوي فاذا انظرنا الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبة ان الله لا يتقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فيكون الالتفات المعنوي مثل الحسي ونعني بالمعنوي ما يكون في القلب من الالتفات الى غير ما هو بسبيله وقد قال بهذا جماعة من العلماء انهم يقولون ان دوام الحضور في الصلاة فرض واجب وهو عند عدم الالتفات والجمهور على ان دوام ذلك شرط كمال وانما الفرض فيه في اول العمل واخره على قول وفيه دليل على انه عمل ما يكون من الخلل في الصلاة انه من تسويل الشيطان يوخذ ذلك من الحديث الذي قبل هذا مع هذا الحديث اذ اجمع اليه لانه في الذي قتل شغله بالحديث حتى انساه وهنالم يتعرض له الى الحديث فكان اصل المكيدة خفية حتى اخبرها الصادق صلى الله عليه وسلم لعلي هذا الكلما تحدث في الصلاة من خلل تعلم انه من العدو وعلمنا سببه ام لم نعلمه وفيه دليل على ان ما من الله به على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة من الغيوب ولولا ذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا واعداده من امثاله وفيه دليل على كثرة لطف الله تعالى بنا بوجود ذلك من ارسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا الينا حتى يخبرنا عن هذه الفوائد كلها فلله الحمد كيف نتحرز من عدونا وكيف الخلاص من مكايده جعلنا الله ممن خلصه منها بفضله لا رب سواه عن ابي قتادة قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله تعالى والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بان الرويا الصالحة من الله تعالى والاخر الاخبار بان الحلم من الشيطان وتعليم المخرج منها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة وما معنى الحلم والكلام عليه في كيفية الاستعاذة منها وما الحكمة في البصاق عن اليسار فاما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام من الله اي صحيح لا شك فيها لان كل ما هو من عند الله لا شك في انه حق ولذلك قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما قوله عليه الصلاة والسلام الصالحة فكلما فيها خير فهي صالحة في حالة كما قال شعيب عليه الصلاة والسلام ستجدني ان شاء الله من الصالحين اي تتركني من الاشياء تضريه وليه صلاح لك واما قوله الحلم فالحلم ما فيه تقويل للنفس وتخويف على النفس وليس يدل بحصوله على شيء يضر وفيه ما يدل على شيء يضر ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد تخافه ليفرق بين ما يدل على ضرر وبين ما لا يدل ولذلك اتى قالوا للرويا اضغاث احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين ويلزم على هذا من الفقه ان يكون الذي يرى الرويا في نفسها مهولة وهي تدل على خير مثال ذلك ان يترى شخصا يضرب اخر بسوط ويرجعه ضربا فان الضارب يولي المضروب معروفا على قدر ضربه من شدة او لين ويكون بالعكس معناه فتكون حسنة في نفسها وهي تدل على ضد ذلك مثاله ان يترى شخصا يعمل لشخص عرسا او وليمة ويطعمه حلاوة وطعاما بلحم سمين فان المطعم الطعام يفعل بالذي اطعمه او فرجه شرابا بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم فكما كثر الحسن في ذلك كثر القبح في الشر الذي ينال منه وما اراد الشارع صلى الله عليه وسلم بالحسن وضده الا المعنى الذي يتضمنه نفس الواقع في النوم بوصفه فنفقه من لا يعرف في التعبير شيا ان يتعوذ مما لا يعرف لها معنى من اجل ان تكون مما تدل على مكروه

فان كانت تدل عليه فيندفع عنه ذلك المكروه باتباعه الامر وهذا من باب
سد الذريعة لان ثم احتياطا كله من هذا الباب وهو الاولى ولا يجوز له ان يغير
الرويا بغير علم هروف ويجوز على ما لا يجوز ولذلك كان سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم كل يوم اذا اضحى الصبح يدور بوجهه الى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول
هل راى احد منكم الليلة رويا فمن راى منهم شيا ذكره وفسره لهم ليعلمهم
علم التعبير وكما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي يعني به
علم تعبير الرويا وقد تكون من الرويا ما يولم النفس وهو حق فقد قال
العلماء انه اذا كانت حقا وامتثل الراي ما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم ما بعث الرحمة وهو عليه الصلاة والسلام يعلم ان في الحلم وهو عمل
ما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق فحملها كلها عليه الصلاة
والسلام حملا واحدا او حملها من الشيطان لكون ان هذا هو الغالب
فيها والشريعة اذا تاملتها انما اطلقت الاحكام على الغالب في جميع ما مور
رحمة من الله تعالى وتوسعة على عبيده فجعل المخرج من الكل واحد وهو الالتجاء
بالله وهنا بحث لطيف ايضا في كونه صلى الله عليه وسلم جعل اعم الحلم
من الشيطان لان اصل كل ما يصيب المرء من البلاء والمحن في الغالب انما
هو مما اجترى به الشخص على نفسه فان الله تعالى يقول وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال عز وجل ولو يواخذ الله
الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة واصل المخالفات انما هي من
وسواس الشيطان وتسويله لان الله عز وجل يقول في كتابه الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فقام
ذكر الله سبحانه في هذا الموضع مقام التوبة والمضطر فالتوبة
تحت ما تقدمها والمضطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل وهو قوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه رحمة من الله تعالى ونعمة لمن قبلها فلهذا
قال عليه الصلاة والسلام لا تضره واما الحيوان على ما الحكمة في
ان يبصق عن يساره فلان فيه حزبا للشيطان لان جانب القبيح الذي
هو مقعده ووجه اخر لان ريق المومن شفا وفيه ايضا احراق الشيطا
بما لا يحمله فيكون بصاقه ينشا عنه تالم الشيطان وطرد له من اجل ان
لا يعود الى تخويفه ثانية وقد يكون للمجموع وزيادة والله اعلم وفي
قوله عليه الصلاة والسلام وليتعوذ بالله من شرها دليل على ما قدمناه

من

فانظر ينقض ويصير والله اعلم
عند شرح السنة ظاهر الامر
المشروع لا يصير غير
مشروع بما بعث

عما ينشا من البصق وما كان من
البصق مما لا يجوز ان يعزا به
الحكم بغير علم ح

من ان المقصود من الرويا ما تدل عليه لا نفس الرويا وهنا بحث وهو ان
يقال هل هذا على عمومه ام لا الظاهر يعطي العموم والبحث يعطي الخصوص
لانه اذا كان الراي شيطانا في نفسه كيف يغرمنه الشيطان وتمام يد
ما اشرنا اليه قوله منكم يعني من هو على طريقكم الذي يقتضيه حقيقة
الايمان فلو كان عليه الصلاة والسلام عنى بقوله منكم جنس بني ادم لكان
الكفار والمنافقون يدخلون تحت هذا ولا قائل به فما بقي الا التخصيص
بان يعني به المومنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث
اخر الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ولا يعترض علينا
ببعض مراي راها بعض الكفار ورويت عنهم وخرجت والانفصال
عنه ان نقول ذلك نادر والنادر لا حكم له وفيها وجه اخر وهو انه
اذا تاملت تلك المراي التي رويت عن بعض كفار مكة وغيرهم
الى قتال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي من جملة النقمة لهم والظهور
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك نجد كل واحدة منها الخير
فيها للمومنين وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من
كون المراي ترى فيها تماثيل واشكال تدل على اشيا وتخرج في عالم
الحس كذلك وقد قال اهل العلم بهذا الشان انه لا يقع لاحد شيا
في هذا العالم الا وقد راه في النوم عقله من عقله وجهله من جهله
قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم
انه الحق والحمد لله رب العالمين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم ماية
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له ماية حسنة
ومحيت عنه ماية سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخباريان من قال لا اله الا الله
ماية مرة كان له هذا الاجر العظيم وهو ثواب عشر رقاب وماية حسنة
زايدة على ذلك ومحيت عنه ماية سيية وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك والحكم الاخر الاخباريان ذلك ارفع الاعمال ولا شي من الاعمال ارفع
منه الا الزيادة على ذلك المقدور والكلام عليه من وجوه منها ان يقال

الحرز

عشر

ما الحكمة بان جعل هذا الثواب لحد ودا بهذا العدد فيمكن هذا له فهم او هو
مما لا يفهم له معنى ومنها الكلام على قوله حتى يمسي ما هو حد المسي هنا
ومنها ما فضل هذا العمل على كل الاعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة
وغير ذلك من افعال وهل من قال بعض العدد مثل النصف او اقل او اكثر
هل يكون له من الثواب مثل تلك النسبة ام لا فالجواب على قولنا ما الحكمة
بان جعل هذا الاجر العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهي المائة
مرة فان قلنا نتعبد ولا نبحث وان قلنا له وجه من الحكمة فما هي فنقول
والله اعلم انه لما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل
الرحمة في مائة جزء فاخرج منها الى الدنيا واحدة والاخر بفضله الشفعة
والمستفين للمؤمنين في الاخرة فمن جملة الرحمات بالمؤمنين في تلك
الدار النجاة من النار ودخول الجنة والتنعم بها وبما فيها فانه من
عوفي من النار ادخل الجنة لا محالة لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار ومن جملة ما من عليهم
في هذه الدار ان عوفوا من الشيطان لانهم اهل الخصوص وهم اربع
الناس وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الحسنة بعشر
امثالها فاذا قالها مائة مرة كانت له بالف فبكل مائة التي هي
مبلغ عدد لجزا الرحمة المتقدم ذكرها رجب بالفضل ما تضمنته
تلك الاجزا على ما تقدم البحث وهو النجاة من النار والنجاة من
النار من لازمها دخول الجنة كما تقدم وذلك ما انتهت بالمؤمنين
جميع تلك الاجزا التي قسمت عليها الرحمة اعني في الدنيا والاخرة
منتهاه دخول الجنة وعبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بعتق
الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه من اعتق رقبة اعتق
الله بها من النار بكل عضو منها عضوا من معتقها وزاده من
فضله نحو المائة سيئة وزيادة مائة حسنة وعمة يومه ذلك
من الشيطان لانه عز وجل يقول وهو اصدق القائلين ويزيدهم
من فضله بعد ما اخبر بالتضعيف في الاجور لحبوانه يزيدهم
بحسب فضله والكرم من فضله من الله به علينا بفضله وامنا
بحد المساء هنا فهو يحتمل ان يريد به اخر وقت المساء وهو مغيب
الشمس واحتمل ان يريد به اول وقت المساء وهو زوال الشمس لان

فقد دخلوا في لفظ قوله ان الشيطان
يحاد ولبس له عليهم
ولا يطلع منا الا الخصوص

ط

العرب

العرب تسمي من زوال الشمس الى غروبها وقد تسمي الكل باسم البعض
والبعض بالكل لكن قد جا في حديث احزما يدل على انه الى اخر المساء وهو غروب
الشمس لانه عليه الصلاة والسلام قال وان قالها في ليلة لم يصبه
الشيطان حتى يصبح ولا يقال اصبح حتى يطلع الفجر فكما يكون في
الليل الى اخره فكذلك يكون في اليوم الى اخره وهو غروب الشمس
ويعطي ذلك ايضا قوة الكلام لانه جا على طرفي الزمان والافضال وما
بينهما على هذا الوجه لا يكون الا على اعم ما ينطلق عليه اللفظ ولوجه
اخر وهو انه اذا كان للحد من جنس المحدود تقول بعتك هذا
الثوب من الطرف الى الطرف فالطرفان داخلان في البيع واما
قولنا لم تفضل هذا العمل على ما عداه من اعمال البر من صوم وصلاة
وحج وغير ذلك من افعال البر لانه صلى الله عليه وسلم قد نفا بقوله
لم يات احد بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك يعني اكثر
من المائة مرة عددا ففيه التفضيلة مما سواه اثبت الفضيلة
له فالجواب ان اللفظ عام ومعناه الخصوص فتكون في التوافل
لا غير لقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل لن يتقرب
الي المتقربون بمثل ما يحب من ما علم بادا ما افترضت عليهم ثم
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه وقوله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فمن جا بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وجعلها قرينتي
الكتاب والايمان والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فتخصص عموم
اللفظ بما ذكرناه وبقي هذا خاص بانه افضل المندوبات واذا
كان ذلك كذلك فنحتاج الى البحث في ما العلة في تفضيل هذا
الذكر الخاص على جميع المندوبات من انواع افعال البر فنقول
والله الموفق لما كان اعلا الواجبات واكدها قول لا اله الا الله
له سبحانه وتعالى بالوحدانية ونفي الضد والند والشريك والصاحبة
وجميع النقايص ووصفه بجميع اوصاف الكمال والجلال على ما يليق
بجلاله تبارك وتعالى علوا كبيرا وجاء جميع الامر وصيات كلها تابعة
لها بعد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله معناه على الحد الذي طلب منهم فيها كما

تقدم وصفه فلما كانت في الفرايض لم يات احد بافضل منها فكذلك هي
في المندوبات لا ياتي احد بافضل منها لانها بهذه الصيغة التي الحديث
تضمنت ما اشرنا اليه من اوصاف الكمال لجلاله سبحانه ونفي ضدها
وتكرارها مايه مرة تاكيد على تاكيد وتاكيد وصف الجلال زيادة
جلال وان كان جلاله سبحانه لا نهاية له لكن هنا بحسب ما نعرف
من جهة التخاطب بيننا وبذلك نقضي بان ما قاله الصادق صلى
الله عليه وسلم انه لم يات احد بافضل مما جاء به الا من جاء بزيادة عملي
العدد فانه زيادة في التاكيد وما هو بزيادة في التاكيد فهو
زيادة في الترفيع كما تقدم واما قولنا من قال بعض العدد هل يكون
له بنسبة ذلك من الاجر المذكور فاعلم ان الاجور في الاعمال والعقاب
على الذنوب لا يوخذ بالعقل ولا بالتقدير لانه ليس لعلة عقلية
ولا عليه كما قدمنا اول الكتاب فكل ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير
ولا يحكم عليه بالقياس وانما هو متوقف على الشارع صلى الله عليه
وسلم فلعله تخديده عليه الصلاة والسلام ينظر هل تفهم العلة
فيه ام لا فان فهمناها بدليل شرعي شكرنا الله على ذلك والا
تلقينا تعبدا لا نتعقل له معنى وهنا وقف العقول وحارت الاذهان
وذلت الرقاب وان كان قد جاء في الاحاديث من قالها اقل من هذا العدد
فله اجر اقل من هذا فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قالها مرة
واحدة كان له اجر عتق رقبة وكتب له عشر حسنات ومحيت
عنه عشر سيات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي وكما قال عليه الصلاة والسلام فنصح باختلاف الاحاديث
ان ذلك لا يوخذ بالتقدير ولا بالعقل لانه قد جعل في الواحد عتق
رقبة واحدة وفي المائة عتق عشر رقاب فلا نسبة لها من جهة
العقل ولا من جهة القياس بل هو تفضل عز وجل يوتيه من يشاء كيف
شاء جل الله وتنه دليل على تفضيل اهل الصوفية يوخذ ذلك
من جعل هذا الامر العظيم من قال هذا القول مايه مرة تكليف
يمن هو يومه هكذا لا يفتر الاعتداد افرضه او ضرورة لشدته
فان طريقهم مبني على دوام الذكر والحضور فلذلك نعلم بعض ما اخفي
لهم من قرة اعين وهم في ذلك متبعون لسنة سيدنا صلى الله عليه

وسلم

وسلم لانه جاء في وصف حاله عليه انه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى هذا
تواطر تهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي من عمل انجى له من عذاب
الله من ذكر الله تعالى وهذا الذكر الذي يبلغ به العبد هذا المقام انما هو بعد
ادا الفرض لان ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوب وجميع المندوب كله
لا يقوم بفريضة واحدة فكيف بالمتعددة ولذلك لم ياخذوا القوم في مثل
هذه المندوبات حتى اكملوا فروضهم التي هي الاصل في الدين وحينئذ اخذوا
بما ذكرنا وقد احدث بعض الناس في العكس بالسوا فسمعوا مثل هذا
الحديث وشبهه فاكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات
فصاروا كما قال صاحب الاصول ردوا الاصول فرعوا الفروع اصولا معناه انهم
حافظوا على المندوبات كما حافظ اهل التوفيق على الواجبات وزهدوا في
الواجبات كما تخلقوا في ذلك برجا فضل الله تعالى وقد قال جل جلاله ان
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله
وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب
الاليم نسال الله جل جلاله التوفيق الى ادا فرضه والاجتهاد في اكمال
ما ندبنا اليه وقبول ذلك والسعادة بمنه لا رب سواه عن عبد الله
ابن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت قلت قد قلته قال فانك لا تستطيع
ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يومين قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام
داود وهو اعدل الصيام قلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول
الله قال لا افضل من ذلك ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم
بان افضل صوم التطوع ان يصام يوم ويفطر يوم واخباره بانه كان
صوم داود عليه الصلاة والسلام وقد علم منها وجوه منها انه لا
يجوز الحكم الاعلى الامر الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه لما
اخبر صلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله انه يصوم النهار ويقوم

والس

الليل ما عاش لم يخبره عليه الصلاة والسلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما
هو الافضل في الصوم حتى يستفسره بان قال له انت الذي تقول لاصومن
الدهر ولاقومن الليل ما عشت فلما اعترف عبد الله بذلك حينئذ اخبره
بما هو الافضل وفيه دليل على ان من السنة ايصال اخبار الرعية الى راعيها
بما هو الافضل وفيه دليل على ان من السنة ايصال اخبار الرعية الى راعيها
يوخذ ذلك من كون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخبر بمقالة عبد الله فلولا
ما كان ذلك عندهم معلوما ما قبل له صلى الله عليه وسلم ذلك ويترتب
على ذلك من الفقه ان يستعمل ذلك في كل من له رعاية على احد صغير كان
او كبيرا وفيه دليل على جواز اليمين على ما يريد المرء ان يفعله من المندوبات
يوخذ ذلك من قول عبد الله والله لاصومن النهار ولاقومن الليل فلما
بلغ ذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يعنفه على ذلك وسكت عن
كونه حلف وسكوته عليه الصلاة والسلام دال على جوازه وفيه دليل
على جواز التكرير بين الاخوان بانواع العبادات ويوخذ ذلك من ذكر عبد
ما ورثه عنهم على فعله من انواع العبادات يوخذ ذلك من ذكر عبد
الله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره ولم يقل له في ذلك شيا فدل
على جوازه وفيه من الفايدة ان ذكر ما عزم المرء عليه من افعال البرين
اخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لان عند ذكره العزم
على ذلك قد تنبعث نفوس الغير الى مثل ذلك او الى ما يقرب منه فيدخل في
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الا انه يشترط ان يكون الاخوان يعلم
منهم ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كان ذلك شانهم وعدم
تملقهم في الكلام وقصدهم الفايدة لاغير يوخذ ذلك من انهما لما
سال سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله بان قال انت الذي تقول
لم يرده في الجواب على ان قال ذلك قلته بلا زيادة من اعتقاد او لا تملق
وقوله صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك هنا بحث هل هذا
خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله او هذا الجنس البشري
احتمل الوجهين معا والاظهر والله اعلم انه لجنس البشرية لقوله
عليه الصلاة والسلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ولقوله
عليه الصلاة والسلام عن معاذ بن جبل لصاحبه هو افقه منك وقد
تقدم ذكره في غير ما موضع من الكتاب وفيه دليل على ان الامر بما فيه راحة
النفوس اذا الحاجة داعون الى الطاعة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم

افطر

الفرض

ان فيه

رضوا ان الله عليهم ذلك كان

الصد وصم فانهما عون على القيام والصيام وفيه دليل على ان صوم يوم
تطوعا بعشرة ايام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر
ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وفيه دليل
على ضرب المثال بممكن لا يقع ليعلم بذلك المثال فايدة ما يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام وذلك مثل صيام الدهر ومن المعلوم ان
من الدهر ما لا يجوز صومه مثل ايام الاعياد وايام التشريق ومنه ما
لا يصام تطوعا اصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر ونحوه
والكفارات الواجبات شرعا وهي مثل لا يمكن صومها تطوعا اصلا وقد
اطلق عليه الصلاة والسلام على جميع الدهر في المثال فيكون التقدير
فيه ان ثنائي صومه او ما عدا ما فرض صومه فلا بد فيه من ضمير يخصص
عمومه وفيه دليل على ان السنة في الراعي ان يحمل رعيته على الارفق في الامور
يوخذ ذلك من ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يامره اولا بالاقل من
الصوم لانه ارفق ويقدر عليه القوي والضعيف وفيه دليل على جواز مراجعة
المسترعي راعيه بطلب الزيادة في المجاهدة اذا علم من نفسه اهلية
لذلك يوخذ ذلك من قول عبد الله اني اطيق افضل من ذلك الا انه يكون
بادب كما فعل هذا السيد لانه لم يزد ان اخبر عن نفسه انه يطيق افضل
من ذلك ولم يقل اني افعل اكثر مما قلت وانما اخبر بما يطيقه ويقتضيه
ما ذا يومره ويترتب عليه من الفقه ان يكون ذلك في سايرالامور يخبر
راعيه بما هو الاصلح له بحسب حاله حتى يرا بما ذا يامره راعيه وفيه
دليل على ان الدين مطلوب بفرضه ونفله به يوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد امر عبد الله بالصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ثم درجه الى الشطر فكفى بذلك دليلا على طلبه وفيه دليل على المنع
من التقالي في الدين يوخذ ذلك من منعه صلى الله عليه وسلم ما زاد
على الافضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه الصلاة والسلام لا
افضل من ذلك فاجاز له ما كان اقل من الشطر لكونه ادعى الاهلية
في ذلك ولما بلغ الافضل وادعى انه فيه الاهلية للزيادة على ذلك منعه
عليه الصلاة والسلام بقوله لا افضل من ذلك فان الصحابة رضي الله عنهم
لم يكونوا اذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا افضل تزيد سيا على ذلك وانما
كان قصدهم افضل في الاعمال فقام قوله صلى الله عليه وسلم لا افضل

مقام المنع من ذلك وفيه دليل على انه اذا انعقدت القاعدة الشرعية وعلم
لا يحتاج الى تكرارها يوخذ ذلك من انه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلف
عبد الله انه يقوم الليل ويصوم النهار اخبره صلى الله عليه وسلم بفعل الافضل
وهو ضد ما حلف عليه ولم يقل له كفر عن يمينك لان هذه القاعدة عندهم
قد ثبتت فلا يحتاج الى ان يذكر ذلك وفيه دليل على ان الفضيلة في الاعمال
بحسب ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا بحسب العقل يوخذ ذلك من
قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما
قال له اني اطيق افضل من ذلك لما تقدم له ان الزيادة على الثلاثة افضل
فراى ان الزيادة على الشطر افضل فاخبر الشارع صلى الله عليه وسلم
بان تلك الزيادة نقص لا فضيلة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام
لا افضل من ذلك فذهب هنا ما قاسه عبد الله وفيه دليل على ان اعظم
الماجر في العبادات ليس بكثرة التعب يوخذ ذلك من كون عبد الله ظن ان
زيادة المجاهدة وهي زيادة الصوم على شطر الزمان افضل فمنع صلى
الله عليه وسلم ذلك بقوله لا افضل من ذلك وفيه دليل على ان الحكم لا تستمر
الحال حتى يرد نسخ من الشارع صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من ان
عبد الله لما راى الزيادة على الثلاثة افضل استصحب ذلك الحكم حتى
جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك وفيه
بقوله لا افضل من ذلك وفيه دليل لمن يقول ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد عليه ناسخ يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك
صيام داود عليه السلام وفيه دليل على فضل الكسة واشباعها حتى
يدخل فيها القوي والضعيف يوخذ ذلك من ندب سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم صوم التطوع من العشر في الزمان الذي هو ثلاثة
ايام في الشهر الى النصف منه وهو صوم يوم وافطار يوم وما بين هذين
الحدين توسعة كبرى ينشع فيها جميع الناس على اختلاف احوالهم
وفيه دليل على التسوية بين ايام الشهر بلا فضيلة بينها يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من كل شهر بغير تعيين
وجعل الامر فيها سواء وفيه دليل على ان تفريقها اعني ايام الصوم في
الشهر او تتابعها في الامر سواء يوخذ ذلك من قوله ثلاثة ايام من
كل شهر ولم يذكر فيه تتابعها ولا تفريقا فدل على ان الامر في ذلك

سيان عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب الصيام الى الله صيام داود وعليه الصلاة والسلام
وكان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ظاهر الحديث
يدل على حكمين احدهما الاخبار بان احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلام والاخر الاخبار بان احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام ايضا
وتبيين صفتهما والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله احب
وما معنى الحكمة في ذلك حتى كانت هذه الصفة احب ومنها تعارض صومه
صلى الله عليه وسلم لهذه الصفة لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم
حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم وما استكمل شهرا
بالصوم قط الا رمضان وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ان من دوام
الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الاحاديث وهل يكون
ذلك تعارضا ام لا اما قوله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله فقد
تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث وهي كناية عن فضيلة
العمل وكثرة الثواب عليه فان الحب الذي هو الولوع في الشيء في حق
الله سبحانه مستحيل فان هذا من صفات المحدثات والحق سبحانه عما
وتعالى منزه عنها وانما يعني بالحب ما يصدر عن الكرام اذا احبوا الشيء
واعجبهم من كثرة احسانهم واتضالهم على فاعله من هنا من يكون
الشيء لا غير وفيه تحقيق لما قدمناه في الحديث قبل من ان الامور على
الاعمال ليست موقوفة على التعب والمشاق وانما هي بحسب ما تفضل
به المولى سبحانه واما قولنا هل تفهم الحكمة في تفضيل هذه على غيرها
فان كثرة التعب فيها فقد نص الكتاب العزيز على معنى العلة في ذلك
وهو قوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فتفهم هاتين الآيتين علمنا ما الحكمة
في ذلك وهي ان الحكمة الربانية قد احكمت انه لا بد لكل مدعي من
حقيقة تبينها فلو كان الدين والقرب من الله تعالى بمجرد الدعوى
ادعاه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات في العبادات جاءت مبينة
لحقيقة تلك الدعاوي فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما ادعاه
وحصل له الفوز العظيم والاجر الكبير يدل على ذلك قوله تعالى الم احسب

الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون فاقتضت صفة الرحمة
الرفق بفضله عز وجل بعبيده بقوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان
شكرتم وآمنتم فلما كان من المجاهدات فوق ما يطيقه وتحمله خلق البشرية منعه
عز وجل بعدم الثواب الجزيل عليه وعلى المجاهدة التي يحملها البشرية
بوضع خلقها ولا كبير مشقة عليها افضلها لانه عز وجل غني عنهم
وبما تعبدهم به فما كلفهم منه الا بقدر ما تتسع لهم الدعوي بالانقياد
لما امر وانه ولذلك قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقد قال
جل جلاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها رحمة منه عز وجل لعباده الا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير واما كيفية الجمع بين تلك الاحاديث
وهل هو تعارض ام لا اما الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم فظاهر التعارض
واذا حققت النظر فيه فليس بتعارض بل فعله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى التوسعة وابقاء الفضيلة على الحد الذي اخبر عن داود عليه السلام
ويكون معنى صومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى ان
لا يفطر حتى ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فوصل الصوم لبعضه ببعض
ووصل الاكل بعضه ببعض يحفظ عدد الايام في الصوم والاكل ان تكون
سواء تسوا ولذلك نعتت عائشه رضي الله عنها الاكل والصوم بنعت
واحد وهو قولها حتى نقول انه لا يصوم وحتى نقول انه لا يفطر فيكون
صومه عليه الصلاة والسلام شطر الدهر واكله شطر الدهر فكان
عليه السلام براعي في ذلك فقه الحال ايهما راه ارجح فعله فمما فعله
صلى الله عليه وسلم مع فعل داود تسوا تشوا في شطرة الدهر في
الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم في ذلك فوائد منها التوسعة على
امته لان كثيرا من الناس لا يمكنهم صوم يوم وفطر آخر فكان من عذيه
القدرة ومنهم من به ضرورة لا يتأتى معها ذلك فان الضرورات
كثيرة واحوال الناس مختلفة فكان تفوت لبعض الناس الذين لهم
همة في الدين تلك الفضيلة ومنها اغتنام نشاط النفس في العمل وهو
فقه الحال لانه اذا راى الشخص من نفسه نشاطا في العبادة يحتاج
ان يغتنمه او خلوص شغل ينغتنمه ايضا وهو ما على تلك العبادة
من وجه ما ينغتنمه ايضا او صحة في البدن فلذلك قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وحياتك
قبل موتك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك ومنها ان تلحق في
ذلك اصحاب الاعذار بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثال
ذلك الحايض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه السلام
ما قدرت حايض من همتها في الدين تبلغ ذلك ابدا وعلى ما اشرنا
من فعله عليه الصلاة والسلام تقدر على ذلك فان ايام حيضها شطر
الدهر وهو خمسة عشر يوما في الشهر فتكون تصوم ايام طهرها وهو
نصف الدهر وتفطر ايام حيضها وهو شطر الدهر ايضا وفيه فوايد
اكثر من هذا ان تأمله فانه عليه الصلاة والسلام جاء بالتيسير
في الامور كلها فالحديثان مفترقان في الظاهر يجتمعان في المعنى
فلا تعارض بينهما واما قوله عليه السلام من ادام الصوم ضيقت
عليه النار احتمل ان يكون معناه من ادامه على الوجه الافضل
حتى توفي على ذلك فيكون معناه المحافظة على دوام تلك
العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص الذي
تضيق عليه النار اي انه لا يدخلها واحتمل ان يكون من ادام
الصوم على ظاهره ويكون قوله ان تضيق عليه النار ولا يلزم من
كونه تضيق عليه النار ان يكون افضل من الذي يصوم يوما ويفطر
يوما بل يكون الذي يصوم يوما ويفطر يوما ارفع منه واعظم
اجرا لانه عليه الصلاة والسلام قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا
وهو قوله احب ويكون مثل هذا انما قاله عليه الصلاة والسلام
يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون هذا هو قولهم وقد يكون من يسترقي
اعلا منهم منزلة مثل الشهداء وقد جاء انهم يشفعون وكذلك جاء
في العلماء العاملين انهم يشفعون ومن منزلته ان يشفع في غيره
اعلا ممن يدخل الجنة بغير حساب فان خيره متصور على نفسه
والاخر خيره متعد فذلك على على منزلته ان يشفع في غيره اعلا ممن يدخل
الجنة وقد جاء ان من هذه الامة من يشفع في مثل ربيعة ومضر وهذا
من اعلا الناس درجة بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تعارض
ايضا واما ذكرنا هذين الحديثين انه اوقع بعمله من اهل العلم او من

ينسب الله اشكال فاردنا ازالة ذلك وفيما بيناه كفاية في ازالته
بفضل الله تعالى وفيه دليل على حسن الدعا الى الخير بوحد ذلك من
اخباره صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه في الصوم او في الصلاة بالليل
ولم يقل بعضهم افضل اذا وساقه في طرق الاخبار عن من تقدم من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام مثل القصص في القران وقد قال علما وانا ان
كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب منك بالضمن وان كانت تدل
على ترك شر فقد طلب منك تركه بالضمن ولذلك قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها في صفته عليه الصلاة والسلام كان خلقه القران
اي انه كان يمشي في شانه كله على ما دل عليه القران وعلى اسلوبه
وفيه دليل على ان كلما تقدم من الشرايع الصوم والصلاة مشروعان
فيه وفيه دليل على ان التاسي بمن تقدم من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام واحب الصلاة
الى الله تعالى وبين انها الصفة التي كان يفعلها داود عليه السلام
وكذلك الصوم ويقويه قوله تعالى حين ذكر الانبيا ثم قال فبهداهم
اقتده اي طريقتهم اتبع وهنا بحث لو كانت هذه العبادة التي
صفتها ان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هي
افضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطلوب من العباد
الحضور فيها والمستحب فيها الاستحضار ها عند غفلة الناس
وفي الازمنة التي اتخذ ها الناس للراحات غالبا فكان قيامه
بعد نصف الليل اول ذلك الوقت الذي اشد ما يكون الناس
من الغفلة والنوم غالبا فكان التلبس بالعبادة في ذلك الوقت
مما يستحب ولانه ايضا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه وتعالى
فيه بفضله ويقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر
فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه لان العلما قد اختلفوا في
تكون ذلك هل في الثلث الوسط من الليل او في الثلث الاخر منه
فاذا كان القيام بعد نصف الليل اول فقد اخذ من ثلث الليل
الوسط نصفه واخذ من الثلث الاخر ثلثه فحصل الفضل في الزمان
فكانت صلاته احب ويترتب على هذا من الفقه انه اذا كان عمل
الشخص يوافق العلما فهو افضل من الذي فيه الخلاف وفوته السدس

يوافق ص

الاخرا

الاخرا ليزول عنه تعب العبادة وتحم النفس وينشط لصلاة الصبح
فان الحضور في الصلاة لا يكون غالبا الا بنشاط النفس وعدم تعبها
ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول في اذان بلال وكان
اذانه قبل الفجر أذان بلال ليوقظ وينوم القايم لان من كان
في تهجده مثل داود عليه السلام فذلك وقت نومه ومن غلبه
النوم او كان له عذر فلم يقم له بتاخير التهجد وقت فذلك وقت
نيامه لورده والا فاته فضل قيام الليل وقد قال وردك
تحافظ عليه ولا تكسل وفضل قيام ولا تجهل وبماء استنقاعه
راسخا فاغتسل وسخ ذنوب قد اثقلت مفصل بحمل وناد
بالها ومن يشرب وقل فليس على المضطر سواك من مفصل
عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اولا قال
المسجد الحرام قلت ثم اي قال ثم المسجد الاقصى قلت كم
كان بينهما قال اربعون ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل
والارض لك مسجد او طهورا ظاهر الحديث الاخبار بالثلاثة
احكام الواحد منها ان المسجد الحرام اول مسجد وضع للصلاة
والثاني ان المسجد الاقصى وضع بعده وبينهما اربعون والثالث
جعل الارض لنا مسجدا وطهورا وحيث ما ادركتنا الصلاة نصلي
والكلام عليه من وجوه منها الدليل على فضل سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وامته على من تقدم يوخذ ذلك من تيسير العبادة
عليهم بان جعلت لهم الارض مسجدا وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم
ومنها ان يقال ما معنى قوله مسجدا اي موضع ايقاع الصلاة
او ان كل موضع يصلى فيه فهو مسجد اي موضع للسجود وكانت الامم
قبل لا يتعلون الا في المواضع التي بنيت لها وفيه دليل على ان تخصيص
الاشيا ليست بالاستحقاق وانما هي بحسب ما جرت حكمة الحكيم
يوخذ ذلك من ان الصلاة قبل هذه الامة لم يكن يوا يوقعونها الا في
مواضع مخصوصة وجعلت جميع الارض لهذه الامة محلا لفعلها فيه
وفيه دليل على ان من هذا الصحابي رضي الله عنه لما سال سيدنا
صلى الله عليه وسلم ان يخبره عن اول مسجد وضع اولا زاده عليه
الصلاة والسلام بان اخبره بهذا الخبر العظيم وهو جعل الارض

الحلا

الاخرا

الارض مسجدا وطهورا وفيه دليل على ان للعالم ان يجاوب باكثر مما سيل عنه
ليوخذ ذلك من كون السايل سال عن اي المساجد وضع اولا فجاوبه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وزاده الاخبار بجعل الارض مسجدا وطهورا وفيه دليل
على ان من فصيح الكلام المختصار في الالفاظ بشرط ان لا يخل بالمعنى
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حيث ما ادركتك الصلاة
فصل والمقصود حيث ما ادركتك وقت الصلاة فان الصلاة تعمل
للمصلي فكيف يدركه ولعل هذا مستحيل فلم يكن هذا الامر يمكن فيه
اللباس اختصره ولعله ايضا بان المخاطب فهم عنه والاحسن يزيد
بيانا وفيه دليل على المحافظة على اوقات الصلوات يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل
اي لا توخرها ويدل هذا يضمنه على المحافظة على الصلاة ويدل
ايضا على التحفيض على المعرفة باوقات الصلاة لانه من اللازم
انه يعلم وقتها حتى يكون له ذلك علم وفيه دليل على ما حض الله عز
وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يوخذ ذلك من كون
لفظة منه عليه الصلاة والسلام تحتوي على احكام عديدة مثل
ما نحن بسبيله من هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرايل
رجل يقال له جريج كان يصلي جاته امه فدعته فقال اجيبها
او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابا فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه
فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه وتوضى وصلى ثم اتى الغلام
فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي فقالوا نبني صومعتك من
ذهب قال لا الا من طين وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني
اسرايل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني
مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعله
مثله ثم اقبل على ثديها فمصه قال ابو هريرة كاني انظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم مر باماة فقالت اللهم
لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها

فقالت

له ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت
زنت ولم تفعل ظاهر الحديث الاخبار بكلام اوليك الثلاثة في المهد فيمن
تقدم من الامم والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان افضل
العبادات بر الوالدين يوخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن اجابة
امه الا شغله بالعبادة ومع ذلك عوتب بذلك الهوان وفيه دليل
على اجابة دعا الوالدين يوخذ ذلك من ابتلايه بما دعت عليه امه
لما لم يجبها وفيه دليل على ان صاحب الخدمة ان جرم منه امر يرفق
به ولا يكون عقابه مثل غيره يوخذ ذلك من كون ام جريج لم ينطلق
على لسانها في الدعا بالعقاب الا بروية وجوه المومسات ولولا
التلطف لنطقت في الدعا بوقوع الفاحشة او سلب الايمان او الضرب
او القتل الى غير ذلك وفيه دليل على ان صاحب الصدق في معاملة
مع الله تعالى ان ابتلي يلطف به ويجعل عاقبته خيرا يوخذ ذلك من
كون المولود انطق ببراءة وفيه دليل على اجابة مولانا جل وعز
المضطر اذا دعاه يوخذ ذلك من انه لما اضطر اليه عز وجل في تبرية
مما رمي به انطق الله عز وجل له المولود بما يدل على ذلك وفيه دليل
على ان صاحب الصدق مع الله تعالى لا تضره الفتن وان حدثت
عليه لا تزيده الا تزكية لها وخيرا يوخذ ذلك من انه لما تعرضت تلك
المراة الى جريج والنسا اكبر الفتن على الرجال وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا عصم
منهم اذا عت عليه حتى هدمت وما ذلك الا لما اكبر قدره عندهم
وفيه دليل على ان النسا في بني اسرايل كن يصدقن فيما يدعين
على الرجال من الوطي ويلحق به الولد بغير بينة ولولا ذلك ما
كان يحتاج الى تبريته بكلام الطفل فانه لو كان في شرعنا حدث
له ثمانين حد القذفة ولم تصدق عليه وقد جا عن بني اسرايل ان
ذلك كان شانهم حتى ان الباغية منهم اذا حملت ادعت به على من
شات ممن يعرف ويلحق به الولد وتقول له يا فلان كان بيني وبينك
كذا وكذا في اليوم وهذا ابنك المولود فيقبل قولها وتلحقه بنسبه
وفيه دليل على ان صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب
النصر من مولاه بخرق العادة يصدق وادلال على فضله تعالى وان

الفتن ومنه

وان الله عز وجل يفعل معه ذلك يوخذ ذلك من انباء جريج بعد الركعتين
للصبي بسؤاله عن ابيه فانطق الله عز وجل المولود لكونه قصده موقنا بقوة
الرجاء في فضله تعالى وقد اوحى الله عز وجل في الزبور لداود عليه السلام
قل لبني اسرائيل من ذا الذي سالني فلم اعطه وفيه دليل على ان صاحب
الصدق مع الله عز وجل يوخذ ذلك من كون جريج لما فعل ما يفعل
لم يعجله قومه ولا تعلهم وقدح باب مولاه وهو يعبده يدل على فوز رجائه
في كشف ما به ابتلاه فاسرع عز وجل له بلطفه الجميل بنطق الطفل
بكشف تهمته فانا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ولذلك قال
موسى حتى قال له قومه افاله ركون ذلك ان معي ربي سيهدين
لقوة رجائه في مولاه فتفوق عز وجل من حيث البحر تصديقا لدعواه
لانه جل ثناوه يقول ومن يتوكل على الله فهو حسبه ايكافيه ومن
اصدق من الله حديثا وفيه دليل على ان حقيقة النصر في جميع الامور
انما هي بفضل الله عز وجل لا بتوفق على سبب حكمة ولا غيرها قتارة
تكون بيد القدرة بارزة لا مغطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله في قصة
عيسى عليه السلام وفي ذكرها في الحديث في النصر لامر عيسى عليه السلام
وتخريج جابر از قدرة القادر لا غير وفيه دليل على ان خرق العادة
تكون لكل انبياء عليهم السلام في ذلك ولغيرهم وقد تقدم الكلام على
الفرق بينهما في ذلك يوخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من
خرق العادة وهو من الانبياء والرسل وخرق العادة التي جرت لجريج
وجرت للمراة التي ليست من الانبياء ولا من العلماء اعني ان خرق
العادة كانت على صفة واحدة تكنهما في حق الانبياء تسمى معجزة وفي
حق الاولياء كرامة وفيه دليل على ان كرامات السنة الكنانة
عن الامور الفاحشة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انتبه
المراة بكلمته يابني والمعنى طلبت منه ان يقاع الفاحشة فكنى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله بكلمته وفيه دليل على ان من
ادب السنة اظهار اهل الخير وان كانوا قد ماتوا والستر على
اهل المخالفات يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم سمى
العائد باسمه لتشهيره بفعليته ولم يذكر اسم المراة سترا عليها
فحاله صلى الله عليه وسلم يصدق مقاله لان من مقاله عليه السلام

نعالى عند النوازل ما يجزم وما يفوض بل يكون بقضي بقضيه بقوله عز وجل

يكون خطه باشر الحمد وشاورة

المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه ويكل منا يريد ان يستر عليه
زلاته ويحب ان يكون قدوة لاهل الخير وقد نص الكتاب العزيز
على ذلك بقوله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما ولا يكون اماما
يوتم به في الخير حتى يكون مشهورا به ذلك ذلك يفعل صلى الله عليه
وسلم باشهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك في
قوله افاتت راعيا ولم يسمه باسمه من اجل الستر عليه ويترتب
على ذلك من الفقه انه اذا علمت من احد فعل شر ان تخبر عن ذلك
الفعل ولا تسمي صاحبه وان ذلك ليس بغيبة ولكذ ذكر بعض
العلما الا ان يكون صاحب بدعة فتتعين عليك شهرته لان ذلك
من باب النصح للمسلمين وفيه دليل على ان صاحب المعاصي لا حرمة
له يوخذ ذلك من انه لما لست المراة الفاحشة التي جرح لم يبق
له عندهم حرمة وهدموا صومعته وسبوه وفيه دليل على ان
المومن عند المحن الصلاة حسنة يوخذ ذلك من انه لما فعلوا به ما
فعلوا لم يجاوبهم وتوضا واقبل يصلي فانهم لطريق الخلاص وقد
قيل ان الصلاة كهف المومن وفيه دليل على ان انبا الدنيا وتوقهم
مع الجناد الظاهر وان اصحاب الاطلاع وتوقهم مع حقيقة الباطن
يوخذ ذلك من ان الصبي كانت ترضعه لمارات صاحب المشارة تمنت
ان يكون ابنها مثله ولما من الله على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ
منه كما اخبر سبحانه عن قارون بقوله فخرج على قومه في زينته قال
الذين يريدون الحياة الدنيا يالبت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو
حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم ويلكم توابا الله خير لمن امن وعمل
صالحا ولا يلقاها الا الصابرون وفيه دليل على ان نفوس اهل
الدنيا تتفاوت سوء الحال فيها وان اهل الاطلاع والتحقيق لا يبالون
بذلك اذا كانت السيرة حسنة يوخذ ذلك من كون ام المولود لما رات
سوء حال الامة استعاذت بالله من ان يكون لولدها مثل حالها ولما اعطى
الصبي الاطلاع على حسن باطنها تمنى ان يكون مثلها وكذلك قصة يوسف عليه السلام
مع اخيه لما اجتمع معه فقال له لا تبتئس بما كانوا يعملون فكل
فقال له لا يمكن ذلك حتى تصير بان تقر على نفسك في الظاهر باسم
السرقة وتهان عليه قبح ما نسب اليه في الظاهر لحسن ما املاه

في الباطل فجعل الصاع في حمله وكان من شانهم ما قصه الله عز وجل في التنزيل
وقد قيل في حبك خلصت عذاري فلا ابالي ما ارتكبت من الاخطار وفيه دليل
على ان الفطرة طبعت على ايثار المولاد بالخير على نفوسها يوخذ ذلك من
ان المراة ما طلبت الخير الا لابنها ولا طلبت دفع الشر الا عنه ولم تبال
بنفسها وفيه دليل على ان من السنة التشبه باهل الخير يوخذ ذلك من
كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن رجوع المولود بمص ثديك امه
اخذ صلى الله عليه وسلم بمص اصبعه تشبها به لانه من اهل الخير بدليل
ان الله تعالى قد اطلعه مع صغره على حقيقة عيب ذينك الشخصين
وانطقه به واختار لنفسه ما هو الاقرب الى الله تعالى فتشبه صلى
الله عليه وسلم بذلك الطفل لكون حاله يدل على انه من اهل الخير اشار
لنا الى ذلك وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وفيه دليل على فضل اهل
الصوفة يوخذ ذلك من ايثارهم اثر واجانب الحق ولم يبالوا بظواهر الامور
وما لقوا في ذات الله تعالى كمثل صهيب وبلال مع كونهم مسرورين
بذلك وكما اخبر مولانا عز وجل عن امراة فرعون وقد قال طريق
الخير كله تشبه باهلها ولا تعدل عن ذلك فتهلك فطريق القوم
خير كله وفي الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا
مت فاجمعوا الى حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت
لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم
انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله تعالى
فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له ظاهر
الحديث يدل على ان الخشية لله من موجبات المغفرة والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال كيف فعل هذا بنفسه ما فعل وظن ان ذلك
ممنوع له من الله عز وجل فان كان هذا الشخص غير مومن فليس يتناوله
الرحمة وقد نالها وان كان مومن تكيف يجتمع هذا الذي فعل مع الايمان
وقد جاء في رواية لحزي لئن قدر الله ليعذبني عذابا شديدا فالجواب
عن ذلك اما ان يكون غير مومن قلا لان الحديث يدل على امانة لانه
قد اثنى بالخشية وان السيات يعاقب عليها وهذا علامة للمومن
واما كونه فعل ذلك بنفسه فلعله كان في شرعهم جايزا لشئ لمن اراد

التوبة مثل ما فعل بنو اسرايل الذين لم يقبل توبتهم حتى قتلوا انفسهم
واحتمل ان يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات وقد قال العلما ان
الجهل ببعض الصفات لا يخرج صاحبه عن الايمان وقد يكون ذلك لخوف
غلب عليه حتى اخرجه عن حال التمييز وهو اظهرها والله اعلم لان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سماه سيدنا الفاروق الذي فرق
الله به بين الحق والباطل من اجل ان يوم اسلامه اظهر الله تعالى الاسلام
وعبد الله جهرا وكان اذا ورد عليه الخوف ياتي باب حذيفة بالليل
ويقول ناشدتك الله انا ممن عد في النبي صلى الله عليه وسلم في
المنافقين ويقول حذيفة والله ما انت منهم ينقول له انك عندي
لصادق ولكن عملي يشبه عملهم يرجع الى بيته فيبكي على نفسه
حتى يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعوده اصحابه وهو
من يشهد له سيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته
كان لا يلتفت لشيء من ذلك ويخاف على نفسه اشد الاشيا وهو النفاق
واخر الحديث يصدق ذلك لكونه حين ساله جل جلاله لم فعلت هذا
قال من خشيتك يا رب فصدق الله تعالى مقالته وغفر له وفيه دليل
لاحد الاحوال الذين يقولون الحال حامل لا يحمول لان صاحبه
لا يبقى له معه اختيار لذلك قال صلى الله عليه وسلم لو وزن رجا
المومن وخوفه لاستويا فيراجح وجوهه انه باعما انصف المومن من نفسه
مثل ما بلغ به صاحب القسم الاخر وقد قيل لبعض الفقرا في بعض احواله
ان جيتنا بالخوف امناك او ان جيتنا بالرجا ياسناك ويحتمل ان يكون
المراد بقوله لئن قدر الله علي بمعنى لئن ضيق الله عليه وكذلك
قوله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيق عليه وهذا هو الظاهر والله
عز وجل اعلم وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من
جمع ذلك الشخص بعد ما فعل بنفسه مثل ذلك الامر واظن انه قد
جا من طريق اخر جمعه كان مثل لمحة لمحة الطرف فسبحان من لا تعجزه
قدرته عن شيء اراده وفيه دليل على جواز تشبيه الشيء بما قرب منه يوخذ
ذلك من قوله حضره الموت ولم يعن بذلك الا قرب ذلك بالعلامات
الدالة عليه لان عند حضوره الذي هو وقوعه لا يمكن ذلك الوقت
وصية ولا غير ذلك وقوله راحا اي كثير الريح وقوله في اليم اي في البحر

وقد جاء من طريق اخر نصفه في اليمن ونصفه في البرونيه دليل على فضل هذه
الامة يوخذ ذلك من كونها اطلعت على اخبار من قبلها مثل هذا وامثاله
ولم يطلع احد على اخبارها لانها اخر الامم ومن فوايد ما يترتب على الاخبار
بهذا الحديث ان نعلم قدر ما من الله تعالى علينا به من قبول التوبة
في مثل هذا الوقت الذي تعدل فيه هذا الشخص الامر العظيم فيه بنفسه
من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل التوبة العبد مالم
يغرغر اي تبلغ الروح الى الحلقوم وهو معاينة ملك الموت من الله علينا
بفضله تشكرها من نعمة ومن الله علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة
وقد قال داود يمراهم التوبة خرج ذنبك فبردها اسرع من طرفة
عين واختلف في جميع اسبابها فلعل ميسر الامور بفضله ييسرها
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرايل تسوسهم
الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفا فكثيرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول
اعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم ظاهر الحديث يدل
على ثلاثة احكام احدها الاخبار بكثرة انبيا بني اسرايل كلما هلك نبي خلفه
نبي والثاني الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا وانه لا نبي بعده
والثالث الاخبار بكثرة الخلفا والامر بحفظ بيعة الاول فالاول والوفا لهم بحقوقهم
وتركه الحقوق الذي عليهم لله تعالى حتى يسالهم عنها والكلام عليه من وجوه
منها ان نقول ما معنى تسوسهم وأي شيء من هذه المقصد من الاخبار
بان بني اسرايل كانت الانبيا عليهم السلام تسوسهم فاما معنى تسوسهم
اي تقودهم الى طريق النجاة وتلطف بهم في الحمل عليها كما يسوس الرايض
الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها الخلق الجميلة واما الحكمة
في الاخبار بهذا فهو اشارة الى انكم بعدي ليس لكم من يسوسكم فلا تغفلوا
عن سياسة انفسكم وحافظوا على ما هديتم اليه وقد جاء هذا المعنى بينا
في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن
تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي معناه ان هذان
يقومان مقام الانبيا لبني اسرايل وقوله عليه السلام في حديث اخر انهم
علما امتي كانبيا بني اسرايل معناه ان علما هذه الامة تسوسهم وترشدهم
الى طريق الحق كما كانت انبيا بني اسرايل من هذا الوجه ويكون الشبه بينهم

لان

لان احدا من بني ادم تكون درجته مثل درجة نبي من الانبيا عليهم السلام
فان للانبيا ارفع الناس درجة واعلاها وفيه دليل على حسن طريقة
الانبيا عليهم السلام اذ حمل الخلق على حسن اللطف بتقويمهم يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام عن بني اسرايل ان جميع انبيايهم
كانوا يسوسونهم والسياسة لا يمكن توفيتها الا بمن قد طبع على
حسن الخلق وفيه دليل على قطع الوحي من الارض وتكذيب من ادعى من
ذلك شيا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من الحديث الذي
استدللنا به وهو قوله عليه الصلاة والسلام علما امتي كانبيا بني
اسرايل فالدليل منه على فضل امته عليه الصلاة والسلام ان جعلهم
في الهدي والسياسة لامته كانبيا بني اسرايل وفيه دليل على تقديم
اكابر الخلفا اذا تعارضا يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
اعطوهم حقوقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم معناه لا تمنعوهم
ايها حقوقهم لكون منهم يمنعوكم حقوقكم فاعطوهم ما لهم من الحقوق واتركوا
ايها حقوقكم فان الله يقتص منكم لما تعارض حق الملك وحق المسترعي
يقدم حق الملك اكد لانه يترتب عليه حق متقدم على حق المسترعي لان الخبر
انه مقصود عليه وهو لا يفوته اما ان ياخذه في هذه الدار واما ان ياخذه
في الدار الاخرى تقوم الاهم وهذه قاعدة مطردة اذا تعارض امران قدم
ايهما النفع وفيه دليل على ان الله سبحانه وتعالى لا يغادر من حقوق
عباده صغيرة ولا كبيرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله
سايلهم عما استرعاهم يدخل تحت ذلك الدق والجل ومما يقوي ذلك
قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
اي لا يغادره ذرة ولا اقل ولا اكثر منها وفيه دليل على ان كل من له حق
يوفى له يوم القيامة وان لم يكن يعلمه لان كثيرا من الناس لا يعلم قدر
الحق الذي له على الخليقة فاذا كان الله سبحانه وتعالى يحاسبه عما استرعاه
فلا شك انه يوفي لصاحب الحق حقه وان لم يكن يعلم صاحب الحق بوفيه
وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه سبحانه ليس كمثله شيء يوخذ ذلك
من اخباره بانه عز وجل يسال جميع الخلفا عن كل ما استرعاهم عليه
واحدا واحدا وكم على كل خليفة من العالم من يدخل الخقوق بعضها على
بعض فيما اخذ وافقه هذا في الخلفا ليس الا وفيما بين الناس ويكون الغرائم

بنو اسرايل

وانهم كانوا يسوسون بني اسرايل ح

من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة في قدر ما تفعل صلاة واحدة
من المفروضات وقد جاء قدر ركعتي الفجر ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يخففها رجاء تخفيف الحساب على امته هذا لا يقدره المعقول ولا تحيط به
الاوهام ولا يمكن ان يكون هذا من خفة من يجد او يكيف فان هذا لا يدخل
تحت هذه الحدود ولا تحت حد محدود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وليه
دليل اهل الصوفة الذين يرون بنورية دينهم ولا يعبرون بما هم لعلمهم
بالله عز وجل لا يكاد يمن حيثهم شيئا فاراحوا انفسهم من اجل التصديق
بهذا الخبر ومثله فاستراحوا الى الفتوحات اذا علمت انك كما قلت فاذا بالي
ما صبغت من امري وفيه دليل على تقديم اهل الدين على غيرهم من خذ
ذلك من تقديم حق الراعي على حق الرعية لان حق الراعي به صلاح الدين
لانه صلى الله عليه وسلم قال ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع
بالقرآن وفيه دليل على ان تاخير الحق لا ينقصه بوجه ذلك من قوله عليه
السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم فالتاخير لم يبطله اذ الحاكم الله
سبحانه وتعالى وفيه اشارة من طريق المفهوم الذين يقولون بتحمل الاذى
واد خال السرور بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذين يقولون
اعطوهم حقوقهم ولا سيما وراعظم من اعطاء الحقوق لاهلها وحمل الاذى
فلا حمل اذى اشد على النفس من ان تكون لك حق وعليك حق فتعطي ما عليك
وتترك ما لك لا تطلبه لهذا عدم النصرة لها وهو غاية التسليم للحاكم
وهو اعلا احوال القوم واما ذكر حق الراعي وحق المسترعي ما هو فقد
ذكرناه في حديث البيعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن ظاهر الحديث يدل
على اتباع هذه الامة سنن اليهود والنصارى قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما معنى انبائهم وفيما ذا يكون التشبه من سننهم هل هو
هو على العموم وبعضها وان كان في بعضها فما هو وما التاسع معنى شبرا
لشبر وذراعا بذراع فاما الجواب عن الاول فقد يكون سننهم بمعنى
طريقهم لان السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى سنة الله التي قد
خلت في عباده اي الطريقة التي عادته عز وجل لا يخلفها لهم ولا فيهم

وامّا

واما الجواب على سنن من تحكم هل على العموم في جميع طرقهم او على
الخصوص احتمل لكن الظاهر العموم بدليل الحديث نفسه بقوله عليه
السلام حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه واما من خارج فقد جاءت
احاديث كثيرة تبين ذلك فان من طرق من تقدم اختلافهم كما اخبر بذلك
صلى الله عليه وسلم في امته وهو قوله صلى الله عليه وسلم افترقت
بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ومنها انهم بدلوا الاحكام
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك في امته حيث قال صلى الله عليه
وسلم ويعود الحكم مغرما وقال عليه الصلاة والسلام تحل عرى الاسلام
عروة عروة كلما حلوا عروة تشبثوا بالتي تليها فاول عروة تخلونها
الاحكام واخر عروة تخلونها الصلاة او كما قال ومنها التحاسد بينهم
وقد اخبر عليه الصلاة والسلام بذلك عن امته بقوله عليه السلام
يابى في آخر الزمان اقوام اصدقاء العلانية اعداء السريرة وملكان
فيهم من نقص الكيل والربا وعمل قوم لوط والكذب والمناكر قد ظهرت
في هذه الامة وملكان من التحالب على الدنيا والفساد في الارض
قد ظهرا ايضا وملكان فيهم من الارتداد بعد الهدى فقد اخبر
صلى الله عليه وسلم ان سيكون في هذه الامة وهو قوله عليه السلام
عند ذكر الفتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي كافرا
ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا ولو لم يكن فيهم الا ردة
الرجال لكانت كافية وهي واقعة حقا وكلما كان فيهم مما
يشبه هذا اذا تتبعتها تجدها قد ظهرت وقد اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم بها تظهر لا محالة اعاذنا الله من الجميع بجاهه
عند الله صلى الله عليه وسلم وملكان من المسخ فيهم فقد اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم انه في هذه الامة الا انه في القلوب فيبركبه
صلى الله عليه وسلم ستر على امته شوه الصور الظاهرة وبقي
في القلوب كما اخبر به عليه السلام فترى الشخص صورته باقية
وهو قد مسخ قلبه صورة كلب وهم الشرط والجنادرة وشبههم
تراهم طوع بهم يروعون الناس ويعيطون في وجوههم
ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير وهم اهل القردة والبلادة

من م

ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عليه الصلاة
والسلام يخاطب الحاضرين وهم البعض من امته وخطابه عليه السلام
بجميع الامة وليه دليل على جواز ان يضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك
معه في وصف ما من الاوصاف وان كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل
شيا يوخذ ذلك من خطابه صلى الله عليه لهولاء السادة وهم بالقطع
ليس فيهم من هذه الاوصاف التي ظهرت بعدهم ولا من التي لم تظهر لنا
بعد شيا فلما كان اسم الامة يقع عليهم خاطبهم بذلك من اجل متضمن
الاسم وليه دليل على ان من حسن الكلام الاختصار في الفظا اذا فهم
المعنى يوخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم لهم حين قالوا اليهود
والنصارى قال فمن ولم يزد على ذلك لانهم فهموا بهذه الاشارة
انه عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم واختصر بها طول الكلام
والتطويل وفي ذلك من الحسن كل بديع وفيه دليل عن التحذير
عن حال المجاهدين بالمناكر وكيف ذكرهم بذلك على هذا الوجه بغية
يوخذ ذلك من تحذيره عليه الصلاة والسلام عن عتوب اهل الكتاب
فيهم من المسلمين المتبعين لمقتضى شر عملهم كثير فلما اظهر المناكر
لم يكن ذكرهم بها والتحذير عنها غيبة ومما يويد ذلك ويقويه
قوله عليه السلام لا غيبة في فاسق وفيه دليل على كثرة شين
المعاصي يوخذ ذلك من سوا الثنا عليهم وتحذيره صلى الله عليه
وسلم عنهم وعن طريقتهم بعد موتهم تشوم المعصية اورثت
سوا الثنا كما ان بركة الطاعة اورثت حسن الثنا في الحياة وبعد
الموت ولذلك قال ه ان اهل الخير وان ماتوا يبقى الانام فانهم
ذكرهم بحسن الثنا احيا ه لتلك الرمم يحيهم قلبي والدعا لهم في كل
خير حسن عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجس ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من
كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ظاهر الحديث الاخبار
بان الطاعون رجس ارسل على طايفة من بني اسرايل ثم بعد ذلك
يدل على حكمين احدهما من سمع ان الطاعون بارض فلا يدخلها
والاخر النهي لمن كان بارض ووقع الطاعون فلا يخرج فرارا منه

وانما هو تتبع بنظرك صفة كل شخص تستدل بذلك على مسخ قلبه ما هو
وقد بقيا مختبرا الا مسخ في قلبه الا ان قلبه قد مات وقد اخبر بذلك
الصادق صلى الله عليه وسلم بانه ياتي زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت
بدنه او كما قال عليه السلام لان القلب اذا لم تتق فيه تلك الحرارة
الغريزية حتى يتفقه مصالحه فهو ميت وقد يكون حقيقيا وهو الله
اعلم والقدرة صالحة ان يكون حسيا ويكون معنويا فانه اذا الم
ينتفع بقلبه في النوع الذي اريد منه ونوالت عليه الشهوات حتى لا
يرى الا هي فقد مات لان الفايدة التي هي حياة القلب معدومة
عنده وكذلك شبه صلى الله عليه وسلم الذاكر لربه بالحي والغافل
بالميت واحتمل ان يكون حسيا كيف شا الله قادر سبحانه وتعالى وكما
يبس عضو من اعضا الشخص مثل يده او رجله او غيرهما من الجوارح
وباقي بدنه صحيح القدرة صالحة ومن سنن من قبلنا انهم بدلوا
بعض كتبهم كما اخبر الله عز وجل عنهم بقوله تعالى يحرفون الكلم من
بعد مواضعه وقد اخبر عز وجل عن هذه الامة بمثل هذا في قوله تعالى
فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله واما في الاحاديث
فكثيرة وفايدة الاخبار بهذا الحديث التحذير عن مثل هذا
في هذا تصحا منه صلى الله عليه وسلم لامته واختصارا في اللفظ واجتلابا
في الايثار منه لان الاي والاحاديث في هذا كثيرة كما قدمنا وكثير
من الناس لا يعرفها وان عرفها لا يقدر ان يحصيها فجا في هذا الحديث
من ابداع البلاغة في الايثار والتحذير عن كل ما تضمنته الاي والاحاديث
فجزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وجعلنا من صالحي امته بمنه
واما قوله عليه السلام شيرا بشير وذراعا بذراع فمعناه الكم لا
تتركون منها شيا الا فعلتموه زيادة بيان كما ذكرناه انفا وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عام ولم يرد
ممن قبلنا الا قوم مخصوصون وهم اليهود والنصاري وفيه دليل
على مراجعة العالم اذا بقي في كلامه على السامع لحمال يوخذ ذلك من
قول الصحابي رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصاري
سوال استرشاد وتثبت فان حسن السوال نصف العلم فاستفهموا
لزوال الاحتمال وفيه دليل على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل يوخذ

ذلك

والسلام عليه من وجوه منها قوله على بني اسرائيل او من كان قبلكم الشك هنا
من الراوي ايهما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا دال على تحريمهم
في النقل وصدقتم قوله وحس اي عذاب وهنا بحث في قوله عليه السلام
فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا فرارا هل هو تعبد لا يعقل معناه او له وجه
من الحكمة يعقل اما قوله فلا تقدموا عليه فوجه الحكمة فيه قد نبه الكتاب
العزيز عليهما بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان الدخول الى موضع
الطعن تعرض للهلكة فليحترز من ذلك ولينا دب باداب الحكمة وهذا
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم من اجل ان يأتي احد ويستعمل هنا متضمن
الحكمة وهو الفرار من المهالك بالقدر فانه من باب التحرية والعبودية
لا تجرب المواليه ومثل ذلك قال عيسى عليه السلام حين لقنه اللعين
وهو في سياحته على قنة جبل فقال له اللعين تردى من قنة هذا
الجبل وما عليك لانك تقول لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال عيسى
عليه السلام المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه ويترتب
على هذا من الفقه التزام الادب مع الربوبية واستعمال الحكمة حيث
امرها واستعمال القدر حيث امر به وفي هذا دليل لاهل السنة
فان هذه طريقتهم خلافا للقدرية والجبرية ولا يعارض احوال القوم
الذين عملوا على ان لا يلتفتوا في مواضع الهلاك الى شيء من الاشياء ونحوه
منها ولم تضرهم فان الاتصال عنه انهم لم يفعلوا ذلك الا بغلبة
الحال الذي ورد عليهم حتى لم يروا في الوجود الا صاحب الوجود والحال
حامل لا يحمولهم ولهم في ذلك الاقتداء بنبينا صلى الله عليه وسلم
حيث قال عليه الصلاة والسلام نزعن المجذوم ومر كما تفر من الاسد
ثم اكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في صحفة واحدة وقال ليسلم الله
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فالامر الاول سنته صلى الله عليه
وسلم والفعل بعده طريقته عليه السلام فمن كان له حال صادق
فهو متبع له عليه السلام في طريقته عليه السلام ومن لم يكن له حال
صادق فليتبع سنته عليه السلام ولا يدخل في اتباعه في حاله
لا يعرى عن الوصف الذي اشترط فيها فيكون ممن التقى بيديه
الى التهلكة لانه اتى الشيء من غير وجهه الا ترى الى قوله عند
وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى فاذا كان معك خير الزاد

قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو لنا نافع عليه السلام الزام بحار رضي الله عنه متضمن المكر

ان

قول فان

سر

فيه

سر حيث شئت وان لم يكن معك شيء يكفيك فلا تتحرك الا بالزاد المحسوس
المبلغ على العادة في ذلك وان كنت عاصيا وفيه دليل على الاخذ
بسنة الذريعة اي تدل عليه قواعد الشريعة في غير ما موضع
ويترتب عليه من الفقه انك اذا اردت ان تقدم على موضع
ان تشاور اولا على اخباره حتى تعلم على ما ذا تقدم هل يجوز
لك الاقدام عليه ام لا لانه قد يكون بالقرب من حيث ان يكون بذلك
وبسببه الميل او الميلين فتسمع بمثل الطاعون فلا يجوز لك
دخوله وقد يكون لك الرجوع مفسدة في حالك او دينك فتقع
بين محذورين ويكون سبب ذلك تقريطك في السؤال عن ذلك
الموضع والمفرط نادم وهنا بحث وهو ان يقال هل هذا النهي
يقتصر على الطاعون ليس الا او يتعدى ذلك بالعلة وهي حيث
تعلم موضع ضرر لا تقدم عليه لا سيما اذا كان متحققا او يكون
غالبا في الظن فالنظر يعطي تعديته من اجل وجود العلة كما عدوا
بذلك احكاما كثيرة ويقويه قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وهو لفظ عام واما الحكمة في قوله عليه السلام واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فهو اعلام بان القدر
اذا نفذ لا ينفع اثر الحكمة فيه ولا يرده فان الله عز وجل يقول
وكان امر الله قدرا مقدورا اي انه لا يرده وهو نافذ لا محالة
كما امرنا قبل ان لا نعارض الحكمة بالقدر كما تقدم الكلام عليه
ارشدنا هنا ان لا نعارض القدر باثر الحكمة وان نلزم الادب
في الطريق والتسليم لما اختاره من له الخلق والامر سبحانه
وتعالى وبذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو
واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان
الجنة تحت ظلال السيوف معناه التزموا في كل وقت الادب
بما اقتضته حكمته كما شرح لكم وفي هذا دليل لطريق القوم الذين
يقولون اشتغل وقتك بما وجب عليك فيه او ندبت اليه ولا
تلتفت الى ما قبل ولا الى ما بعد تفز بروح الدارين اي بخيرهما
وفيه وجه احزم من طريق النظر والتحقيق وهو انه اذا ارسل
ذلك العذاب على محل البقعة التي كان الناس بها والمقصود

بالعذاب اوليك الناس لا المنعة نفسها فمن كان نفذ حكم الله
تعالى فيه باصابة ذلك البلا فاين ما فر فامر الله لا يفارقه حيث
كان نفره به زيادة في التعب وان كان ممن لم ينفذ عليه شيء من
ذلك فيحصل له في تعوده اذا كان صابرا محتسبا اجر شهيد كما ذكر
في الحديث بعد هذا وراحة بدنه بعد هذا وهو صلى الله عليه وسلم
بالمؤمنين رحيم فلما علم ما اشرنا اليه ارشدهم الى ما فيه تفهم
وهو تعودهم حيث كانوا وفيه دليل على تحقيق نصحه عليه السلام
ورفقه بامته يوخذ ذلك من توله فرارا منه حتى يبقى الناس على
نصرفهم الذي كانوا عليه قبل هذه النازلة بحسب ما يقتضيه
ما عهد فامن عادتهم في مضالهم وتصرفاتهم في ذلك بقدر ما
يظهر لهم فيه فانه لو لم يرد النهي بهذه الصفة لكان الناس اذا وقع
لهم ذلك الامر زادتهم الشدة لمنحهم من تصرفهم في منافعهم
على عادتهم قبل وفيه دليل لمذهب مالك في الذي يكون له مال
تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحول تصرفا يعتقه به عن الحالة
التي تجب فيه الزكاة اي كان ذلك التصرف خوفا من الزكاة لم
يسقط عنه الزكاة وان كان لمصلحة في ماله سقطت عنه
وتوخذ منه الزكاة فاذا قرب الحول اخرج
الزكاة مثاله ان يكون له نصاب من المال فاذا قرب الحول اخرج
به عرضا او حيوانا مما تسقط الزكاة به عنه فان كان فعل هذا
هروبا من الزكاة اخذ بالزكاة عند حلول حول النصاب وان كان
ذلك لمصلحة ظهرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة فلا يجب
ما يقتضيه حال وثبته من تاخير الزكاة او غير ذلك بحسب ما هو
مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على ان العامل في العمل يجب
البنة فيها يوخذ ذلك من كون الخروج الذي ليس بنية الهروب
مما ترك لم تبنه عنه والذي هو بنية الهروب نهي عنه يوكد
ذلك قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وبقي هنا بحث
وهو انه عليه السلام قد نهى ان تتسبب في دفع ما قدر
بالخروج وامرنا بالتسبب في دفع البلا بالصدقة وقوله محمول
قوله عليه السلام ادفعوا البلا بالصدقة وقوله محمول
قوله اذا تامل هذا تضرعوا تدل انهم لو يتسببوا بالصدقة

والدعا

والدعا عند نزول البلا لرفع عنهم والجمع بينهما بقوله عليه السلام لا ينا
ما عند الله الا بطاعة الله وما عند الله للعبيد اما خير يطلبونه منه او شر
يدفعه عنهم فلا ينال واحد منهم الا بطاعته عز وجل فان التسبب في ذلك
بغيرها لا ينفع ويوكد ذلك قوله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير
مبين اي ان اردتم الخير والسلامة من الشر ففروا الى الله والفرار
الى الله سبحانه وتعالى انما هو امتثال امره واجتناب نهيه ولذلك
قال ما لي سواك عدة فكن لي وان لم تكن لي وقال
بالطاعات فتحصن ان كنت لبيبا وبالله تثق ان كنت منيبا وعلى
الله فتوكل يكن لك حسبا عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب
يبعثه الله على من يشاء من عباده وان الله عز وجل جعله رحمة
للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
شهيد ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الواحد ان الطاعون عذاب
يبعث الله به من يشاء والثاني انه رحمة للمؤمنين وان كان في نفسه بلا
يكن ما يترتب عليه للمؤمنين من الرحمة اذا اتصل اليه عاد الامر رحمة
لان الحكم للعاقبة ولذلك اذا كان يوم القيامة يوتى باكثر الناس بلاء في
الدنيا فيغمس النعيم غمسة فيقال له هل رايت بوسا قط فيقول لم ار
بوسا قط ولذلك لما نظر اهل المعقول والسلوك الى عوائد الامور هانت
عليهم انفسهم وحملوا هم ما حملوه من التعب والمجاهدات عرفوا فصبروا
فربحوا هنا هم من اعطاهم والحق في الخبر الماجز منا باخراهم وجباه
وادناه لارب سواه والوجه الثالث الاخبار بانه ليس من احد يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما
كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد والكلام عليه من وجوه منها
قوله ما معنى قوله صابرا فمعناه ان يوطن نفسه بانه لا يصيبه من
ذلك الا ما كتب عليه وان كان لم يكتب عليه منه شيء فلا يصيبه منه
شيء ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان الاسباب وان ظهر
لها تاثير لا تضر ولا تنفع الا بحسب ما سبق في علم الله تعالى من
ثبوتها ومنها العلم بان كل كاينة تقع في الوجود من خير او شر

دقت او جلت عمت او خصت انما في كتاب مسطور ومما ينوبه قوله عز
وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبرأها ان ذلك على الله يسير فتكون فايدة ذلك قوة الايمان وهو
اعلا المراتب وعدم الفزع من الحوادث فانه لا يندفع به ما يلحقه منه
ومنها الصبر على ذلك وهو مأجور عليه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ومنها ما يحصل له من الثنا الجميل عليه وربما يهون
عليه الامر اكثر ما يكون على غيره وفيه بحث وهو ان يقال لم قال في
هذا الحديث انه بلا يرسله الله على من يشا وقال في الذي قبله انه ارسل
على من كان قبلكم فالجواب ان فايدة الحديث انه بلا الذي قبل في المعنى
التسلي والتانيس لانه باخباره عليه السلام انه ارسل على من كان
قبلكم ذهب من القلوب خوف عظيم وهو ان يكونوا هم قد خصوا
بهذا البلا العظيم فيكونون بخافون انهم ممن غضب عليهم ولعله
يؤول الى الخسارة الدايمة فلما علموا انهم لم يكونوا مخصوصين به وقد
تقدم لغيرهم ذلك ذهب الخوف العظيم وبقي من جملة بلايا الدنيا
يصيب به من يشا وهذا الحديث الذي نحن بسبيله فيه وجهان من
البشارة احدهما انه ما اصابه منه شي من هذه الامة فهو رحمة له
فيهون عليه ما يحل منه لما يرجو انفه من رحمة الله تعالى ولذلك ذكر
عن سعد رضي الله عنه انه بات بالطاعون فكان اذا اشتد الامر
عليه يغمى عليه فاذا افاق قال اللهم اشدد علي خنقك فانك تعلم ان
قلبي يحبك هكذا حتى قضى رحمه الله والوجه الاعلام بفضيلة هذه
الامة على من تقدمها يوخذ ذلك من ان الطاعون كان لمن قبلهم بلا
وهو لهم رحمة ووجه ثالث وهو ان الذي يصيبه الله به من هذه
الامة ليس من اجل ذنب وقع منه يوخذ ذلك من قوله يصيب به من يشا
لا عن شي يوجب ارساله عليه بل بتخصيص لمخصص له بذلك فيدخل به
في قوله صلى الله عليه وسلم ان من امتي لمن يسابق الى الجنة بالبسملة وهم
اهل المصايب في الدنيا من الله علينا بدار كرامته بلا محنة بفضله وبنه
ارشاد الى التاديب مع القدرة وهو ان لا يتحكم عليها بتفضيل العباد
عندها من اجل ما يرى عليهم من النعمة ولا لتحقير العباد عندها
بما يرى عليهم من النقمة يوخذ ذلك من جعل هذا البلا العظيم رحمة

فمن

فمن باب اولى ما هو اقل منه وقد اثنى الله عز وجل على اهل البلا وعلى
اهل النعما اذا وفى كل واحد منهما ما امر به فقال في اهل البلا الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال عز وجل في
اهل النعما لين شكرتم لازيدنكم وقال اعملوا ال داود شكرا
وقليل من عبادي الشكور وذم عز وجل رجح الحالة الحسنة
عنده من اجل اظهار نعمايه وذم ضدها بقوله ربي اكرمني فتقول
ربي اهانني وفيه دليل على ان كثرة الاجور في الاعمال انما هي بقدر
قوة اليقين والايمان يوخذ ذلك من اثنا عليه السلام اول الحديث
حمله رحمة ثم قال في اخره صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فالزيادة الذي بين
الدرجتين انما هي من اجل قوة الايمان الذي وصل له الي انه لا
يصيبه الا ما كتب الله له ليشهد لذلك قوله عليه السلام ما فضلكم
ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره وهنا
بحث وهو ان يقال لم قال اجر شهيد ولم يقل له شهادة
فان الشهادة ما عظم قدرها من اجل ما نال صاحبها من الاجر
او الشهادة امر اخر زايد على ذلك الاجر فظاهر الامر ان الشهادة
شان كثرة الاجور وامر اخر زايد على ذلك منها انهم لا يحاسبون
وانها يتوبون من ذنوبهم الى قبورهم ومنها انهم يشفعون
في غيرهم واشيا من انواع الكرامات عديدة وقد جا ان الطاعون
بمنزلة الا انه اذا وقع بشخص وهو على الحالة المتقدم ذكرها من
الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما بانه من صبر واحتسب ولم
يصبه منه شي كان له مثل اجر شهيد فان اصابه منه شي وهو
صابر محتسب كان شهيدا والله اعلم كما جا ان من طلب الشهادة
من الله تعالى صادقا ولم يقض له بها ان يكون له اجر شهيد فليس
وقوع الحال كمنعه بينهما درجة وهنا بحث وهو ان يقال
في قوله مثل اجر شهيد هل ذلك تفضل من المولى سبحانه وتعالى
على العبيد لا يعقل له معنى من الحكمة او بينهما مناسبة من جهة
الحكمة النسبة التي بينهما من اجل الحكمة فظاهره وهو ان

الذي يخرج للجهاد انما فعل فعلا شابه اذ هاب النفوس والسلامة فيه
انما هي بالقدرة التي لا يعلمها غالب وهو يخرج لذلك الامر صابرا محتسبا
موقنا انه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فان الطاعون امر منعه الموت
لمن اصابه لا محالة ولا ينجي منه الا بالقدرة التي ليس لها مثال
فالنسبة واقع والاخر في الوجهين جميعا بمجرد الفضل لكن لا ننظر
حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء الا بعد وقوع الفعل واثبات الحكم
فيه منه والا فالقياس هناك ممنوع وهنا دليل على ان الحق في
الامور الطريق الوسط حال بين حالين واصله التأدب وعدم
الاعتراض يوخذ ذلك مما تقدم في هذا الحديث وغيره فتارة نؤمر
بالنظر والتدبير وحمل الامور على ما جرت به العادة غالبا كزيارة
نؤمر بالتسليم وعدم الالتفات الى شيء من الاشياء الا بمجرد التسليم
وعبودية محضة فالذين اراد الله ان يحملوا الامور على طريق واحد
ويتسلطوا بعقولهم عليها في غاية الحمق والجهل لامر ليس كمثله شيء
كذلك حكمته ليس مثلها حكمة حكيم ولا نسبة بينهما لكن الشان
ما اخذ به اهل السنة وهو الوقوف مع الامر والنهي على ما هو
بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذي يعطيه طريق العقل
لمن حققه جعلنا الله منهم بلا محنة منه وكرمه عن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق منهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو
ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ظاهر الحديث يدل
على منع الشفاعة في حد من حدود الله تعالى والكلام عليه من وجوه
منها انه ينبغي ان يختار في الشفاعة من له ادلال على الذي يشفع
عنده وحرمة يوخذ ذلك من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرجعوا جميعهم الا من كان اكثرهم ادلالا عليه صلى الله عليه وسلم

وله

وله عنده حرمة وهو اسامة بن زيد لانه كان خادمه عليه السلام وبالتطع
ان ابا بكر وعمر وجميع الخلفا واعمامه عليه السلام ارفع عنده من اسامة
ابن زيد واكثر حرمة لكن لا دلال خصوصية اخرى وفيه دليل على ان
الحكيم اكثر ادلالا على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة ايضا
ولذلك كان اهل الصوفة اكثر ادلالا لادوام خدمتهم وكثرة وقوفهم
بالباب ومن هناك الزحم الحقيقي وقد قال روي بعضهم انه كل
ليلة كان ياتي باب الملك الذي كان في بلده مقيما وكان من عادة
الملك ان كل من يخدم له في وجه من وجوه مصالحه وضروراته ياتي
باب الوزير فتح له خازنه اجرتهم يوما بيوم كل على قدر عمله فكان ذلك
العبد ياتي خازن الملك كل ليلة مع اوليك الخدام فيقول له الخازن
لو خدمت كنت تاخذ كما ياخذ من خدم فما ياخذ اجرة الا من يخدم
فيقول بذلك امرت فيقول لنفسه اسمعي من يخدم ياخذ ومن لا يخدم
لا ياخذ فان خدمت اخذت والا ياخذ غيرك ولا تاخذين انت شيئا
فكان يرد به نفسه كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة فمهموا
فتهموا وعزروا فعزروا وفيه دليل على ترك ان ترك الحدود سببا
للهلاك يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام انما اهلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وفيه دليل على
انه لا يكون الامور مطيعا لامره حتى يوفي جميع ما به امر وان ترك
البعض وفعل البعض سمي عاصيا واستحق العقاب يوخذ ذلك
من اخباره عليه السلام ان من كان قبلنا كانوا يقيمون على بعض الحدود
فانهم اذا سرق عندهم الضعيف اقاموا عليه الحد فتراهم فعلوا البعض
مما به امروا فلما لم يقيموا على الغني اسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم
فاهلكوا وفيه دليل على ان الحدود على جميع الناس كلهم على حد سوا
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفيه دليل على فضل فاطمة على غيرها من اهل البيت
يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يذكر اسمها في التمثيل الا على وجه
الترفيع ولو كان فيهم رضي الله عنهم ارفع لذكره يشهد لذلك قوله
عليه السلام في حقها فاطمة بضعة مني وهذا لم يخص به غيرها وفيه
دليل على ان القدر جار على الرفيع والوضيع يوخذ ذلك من انه عليه

عليه السلام اخبر عن من كان قبلنا ان ذلك كان فيهم في الشريف والضعيف
وهذا ايضا متعارف الى هلم جرا ان المعاصي هل يجري القدر بها على من
يشاء من رفيع ووضيع وفيه دليل على ان وجوب الحكم في الشيء يسقطه
عن غيره يوجد ذلك من الهلاك فيمن تقدم كان بتركهم الحدود و
تكون التجارة وقد جاء ذلك صريحا في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من
ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم والايدي في هذا كثيرة
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لان يقام حد من حدود
الله تعالى في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما
ومن طريق اخر اربعين يوما والاثار فيه كثيرة ايضا وفيه دليل على
هيبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة رضوان الله عليهم
انهم كانوا يتمنون ان يسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرون
على ذلك مع كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم ورحمته بهم حتى كانوا
يتمنون ان يجيء من البادية من يساله فيسمعون جوابه عليه السلام
للسايل وفي هذا دليل على قوة ايمانهم وكثرة تقواهم رضي الله عنهم
لان الله عز وجل يقول ومن يعظم شعايرالله فانها من تقوى القلوب
واي شعاير اعظم من اكرامه صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه دليل
على جواز القسم من السيد لمن هو دونه تاكيدا في التصديق وان
كان صادقا في نفسه فانه لا يقطع بالصدق في قسمه الا من هو
صادق في قوله حسن في حاله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وايم
الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على
ان حكاية المعصية ان لو كانت تقع ممن ليس لها اهلا ويسمى باسمه
ان ذلك ليس ينقص فيه ولا يلحقه منه شوم ولا معرة يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
فلو كان في ذلك شيء مما ذكرنا او ما يشبهه لم يقله صلى الله عليه وسلم
في احد من الخلق فكيف في هذه السيدة التي قال عليه السلام في حقها
بربيني ما رابها وفيه دليل على ان تعليق الفعل بفعل شخصا لشدة
ان تقع منه موجب له ليس بقبيح ولا فيه تغير للنفوس يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

لان

لان قطع اليد مما يوهم لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شيء من الشخص
بوجبه له وهي السرقة لم يضره ذلك ولا شوش عليه واما التشويش
بالحقيقة المخالفة اذا وقعت ولذلك قال لا تبكين لوقوع ذنبك
انما يبكيك موجبه وعليه فاندم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيامة ظاهر الحديث الاخبار بخسف الذي
جر ازاره خيلاء وانه في جوف الارض لا يستقر له قرار الى يوم القيامة
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الفايدة لنا بالاخبار بحاله
فيه وجوه منها التحذير من ارتكاب هذا الامر الخطر ومنها بيان
تفضل هذه الامة على من تقدم يوخذ ذلك بان من تقدم كانوا اذا
وقعوا في الذنب لم يوخر لهم عقاب مثل ما فعل هذا والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة وكان اذا اذنب احد منهم اصبح على باب داره
لصبية الذنب الذي فعله وما هو المخرج منه وهذا امر عظيم
وقد من الله بفضله على هذه الامة ببركة نبيها صلى الله عليه
وسلم ان عافاهم من هاتين الخصلتين اما الكنة فما وقع منه في
هذه الامة شيء واما الخسف فعوفوا منه الا قليلا من بعض المتقدمين
في بعض الازمان وذلك نصرة للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم
في شان جر الازار خيلاء من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيامة وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانها لا تجري على
قياس يوخذ ذلك من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار الى
يوم القيامة وهذا الزمان وطوله في مقدار الارض وهو خمسمائة
عام وفيه دليل على حسن طريق القوم يوخذ ذلك من ان اكبر نفس
هذا الشقي هو الذي رمى به الى هذا الامر العظيم واهل الطريق قد
عملوا على ذلها وهوانها لان ضد المذموم هو مشكور فلما دم الله تعالى
كبر النفس رجوا من اجل ذلك لصاحب الخيلاء من هذا العقاب الاليم
عند ذلك محمود عنده وقد نص الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك
بقوله اوحى الي ان تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وقال عليه
السلام المومن هين لين وقال عليه السلام الا اخبركم من يحرم
النار عليه او قريب هين سهل والاخبار في هذا كثيرة وفي هذا

دليل على ان الذنب الكبير من الذنوب يوجد ذلك من انه اذا كان ينعل
به هذا الامر العظيم حتى الى يوم القيامة فكيف يكون حاله يوم القيامة
لا تقدره العقول من شدته ولا تتوهمه الاذهان قال

• يا لقفر فتزود لكن حبيبا • وبالله فاستعن تكن نجيبا •

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله ظاهر الحديث

حديث

اخذه عليه السلام بايسر الامرين خير بينهما وبعده عليه
السلام من الاثم واعلم ان التخيير على عمومه اعني تفضيله عليه السلام
الايسر من الامرين اذا خير على العموم موجود مما استقر من سنته
عليه السلام ويحتاج الى تقسيم لانه لا يخلوا ان يكون ما يخير فيه
من امور الدنيا او امور الاخرة فان كان من امور الدنيا فالحظ على
عمومه ما خير صلى الله عليه وسلم بين شيئين من امور الا اخذ
ايسرهما وكفى في ذلك ان خير صلى الله عليه وسلم ان يكون ملكا نبيا
ويكون له مثل جبال تهامة ذهبا وفضة تسير معه حيث سار
او يكون عبدا نبيا فاختار عليه السلام ان يكون نبيا عبدا فقال
اجوع يوما واشبع يوما فاشكر وقد جاءه صلى الله عليه وسلم انه
اتى يوما بثوب فلبسه فطالت كماه على يديه الكريمتين فاخذ
يقطعهما فلم يجد في الوقت الا سكينا فجمعهما وقطعهما بالسكين
ولم يكلف احدا ان يأتيه بمقص وبقي دود الكمام دخلات وخرجا
وربما تساقطت الخيوط من بعضها ولم يعد لهما بعد ولا عمل لهما عطفا
حتى يقطع الثوب وهو على ذلك الحال واما امر الاخرة فما كان يختار
فيه فما يخصه عليه السلام الا الارفع والاقرب الى الله تعالى كما فعل
عليه السلام في تعبده الذي قام حتى تورمت قدماه فقيل له يا رسول
الله تفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا واذا كان الامر في حق الله
اخذ عليه السلام لهم ما هو الايسر والاقرب رحمة بهم كما فعل صلى
الله عليه وسلم في قيام رمضان حين كثر الناس فقاموا معه

ثم

فائدة

ثم قال لهم انما قعدت ليلا يكتب عليكم فلا تطيقون او كما قال عليه
السلام وكما فعل عليه السلام في شان الوصال الذي كان ينهاهم عنه
ويواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة
الجوع والمجاهدة فقيل له تنهانا عن الوصال وانت تفعله فقال
اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وكان عليه السلام
يقول لهم اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا
في هذا الشان كثيرة فعلى هذا فيكون عاما في امور الاخرة بوجه
ما وهو مثل ان يخير بين عملين احدهما يكون في الوقت الوصول
اليه قريب والذي الوصول اليه ابعد يكون ارفع فانه يختار الايسر
اعني ما منه عليه السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف
الفوت انه لا يدرك الذي هو ارفع فان ادركه لم يتركه كما كان ابوبكر
رضي الله عنه يفعل في وتره يقدمه اول الليل وقد صح من السنة
ان الافضل في الوتر اخر الليل فكان ابوبكر رضي الله عنه يهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له اخذت بالحزم وهي
المبادرة وفي هذا اشارة الى طريق القوم الذين يقولون الوقت
سيف ان لم تقطعه قطعك معناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل
قطعك بالتسويف والاشتغال بتعمير الوقت وترك الالتفات الى
الماضي والمستقبل فايدته ربح الدنيا والاخرة ممن الله علينا بفضله
وفيه دليل على حسن فهم هذه السيدة لانها فهمت مع صغر سنها
حقيقة طريقته عليه السلام ما فهمه ابوها على كبر سنه ودقعته
في قوة ايمانه وصدقه حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو
بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره فلحسن اصلها بخ
بخ فهمها وافعاله دالة على تحقيق حاله ولذلك قال علي رضي الله
عنه حين قيل له بم تعلم حال الشخص فقال ان تكلم فمن جبينه
وان صمت فمن يومه فمن اشتغل بصحة حسن فعله ومقاله

وفيه من الفقه كذا امره
بشوان على عقله وعلمه

حاله بتخليص صحة حسن

عن جابر بن عبد الله قال لما حفر الخندق رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم
خمصا شديدا فانكفيت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت
برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا
فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير

فقرعت الى عنا قي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا
من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجي فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم
الناس حتى جئت امرأتي بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم اتى محمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك
ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتك ولا تنزلوها
وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط
كما هي وان عجيستنا ليخبز كما هو ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة
النبي صلى الله وعظم معجزته الذي اطعم من صاع شعير وداجن الفا
حتى شبعوا وانصرفوا وبقي اللحم كما كان لم ينقص منه شيء والعجين كذلك
والكلام عليه من وجوه منها تواضعه عليه السلام يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام كان يعمل في الخندق معهم بيده الكريمة كاحدهم ومنها
ان من السنة التحصن من العدو وبكل يمكن يوخذ ذلك من حفرهم الخندق
احتياطا من اجل ان يغلب العدو عليهم فيكون منهم بما يتحصنون منه
وفيه دليل على ان من السنة التشمير للشباب لمن يخدم يوخذ ذلك من
ان جابرا راه عليه السلام خمص البطن وقلة ولولا التشمير ما راى ذلك
وفيه دليل على ان كشف البطن من ذوي الهيات ليس بمكروه
يوخذ ذلك من رؤية جابر لبطنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
لاهل الصونة الذين يرون بالمجاهدة لان البطن لا يكون خمصا
الا بها وفيه دليل على ما طبعه الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم
من كمال الخلقة والقوة يوخذ ذلك من كونه عليه السلام كان خمصا
شديدا وهو مع ذلك يخدم في اشق الاشياء وهو حفر الخندق وفيه
دليل على ان عمل الاسباب لا يخل بمنصب اهل الفضل يوخذ ذلك من
خدمته صلى الله عليه وسلم في الخندق وفيه دليل على عظيم صبره
عليه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره المبارك يوخذ من حمله

اللهم

عليه السلام المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما امر به ومع دوام العبادة
فانه كان بالليل قايم يصلي حتى تورمت قدماه وبالنهار في الخدمة مع شدة المجاهدة
ومع توفيته التبليغ وحسن السياسة لهم ولا يكون ذلك الا مع الصبر العظيم
والحمل الرباني وفيه دليل على ما كان الصحابة عليه رضي الله عنهم من
تقليل حطام الدنيا يوخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه شيا حتى
سال عياله هل عندها شيء ام لا فلم يجد الا صاعا من شعير وفيه دليل
على عظيم فضلهم رضوان الله عليهم وكثرة ايثارهم يوخذ ذلك من كونهم
لم يكن غير الصاع من الشعير والداجن لخرجوا عنه ولم يبق لهم شيا غيره
فهم كما قال عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وفيه دليل على كثرة حبهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخذ
ذلك من كونهم اثروه بكل ما ملكوا من الطعام الذي به يقوم حالهم
ورضاهم بحمل المجاهدة بدلا منه وفيه دليل على ان حبهم له عليه السلام
نساويه بقية الرجال والنساء يوخذ ذلك من اخبار جابر امراته حين سالها
هل عندك شيء واخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه
خمصانا شديدا فلو لا ما علم انها موثرة لما بنه عليه السلام كما هو مما
اخبرها به ذلك فلو كان غير ذلك لكانت تخفي عنه ما عندها او بعضه
لكي توثره باولادها فهم رضي الله عنهم فهموا قول مولانا جل جلاله
النبي اولى بالمومنين من انفسهم فاتخذوها حالا فبذلك حصل لهم
السبق وقوله بهيمة داجن الداجن هي التي تربا في البيت وفيه دليل
على تنافسهم في الخدمة يوخذ ذلك من قوله فقرعت الى عنا قي
وقوله ذلك على يدل كل واحد منهما جهده في الشغل الذي اخذ
فيه وفيه دليل على ان متاع البيت يضاف الى المراة لانها هي المتصرفة
فيه وان كان ملكا لصاحبه كما نقول سرج الدابة وليس لها فيه ملك
فلما كان لا يستعمل الا لها اضيف ملكه اليها يوخذ ذلك من قوله وقطعتها
في برمتها وفيه دليل على ان السنة ان يعمل في الامور على جري العادة
وان كان الذي تعامله ممن له خرق العادة يوخذ ذلك من قولها لا
تفضحني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لان الجمع الذي كانوا
معه كثير وطعامهم يسير والعادة الجارية ان الطعام اليسير لا يكفي
كفاية الجمع الكثير وبالقطع ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو صاحب

المعجزات وخرق العادات وفيه دليل على ان من السنة ان تخبر من تضيف
بمقدار ما اعددت له يوخذ ذلك من اخبار جابر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بمقدار طعامه الذي اعده له وهو قوله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا
من شعير كان عندنا وفيه دليل على جواز مناجاة الواحد دون الجماعة
يوخذ ذلك من قوله فلما اعلمه صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام قال
له تعال انت ونفر معك والنفر يكون قليلا ويكون كثيرا فنادى معه
بعدم حصر عدد الذين يمشون معه وفيه دليل على جواز اضافة الصانع
الى الصنعة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق
فاضافهم الى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه وفيه دليل على جواز رفع
صوت ذوي الفضل بين اخوانهم واصحابهم ليخبر جميعهم بالذي يريد
يوخذ ذلك من قوله فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق
وهم كما اخبر اخر الحديث الف وفيه دليل على ان صاحب المنزلة الرفيعة
يحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على ان يهمل ما عوده سيده من خرق
العادة له فيجده حيث امل واعلا يوخذ ذلك من انه لما راى النبي
صلى الله عليه وسلم قلة طعام جابر وانكسار خاطره في كونه اخبره سرا
من اجل ان الطعام لا يكفي من كان هناك من كثرة الجمع عمل صلى
الله عليه وسلم على جبر خاطره ثقة من مولاه ان يخرق له العادة في
تكثير الطعام حتى يجبر قلب جابر ويدخل السرور على جميع اهل
الخندق باكلهم معه صلى الله عليه وسلم فصاح بالجميع واخبرهم
بتقليل الطعام بصيغة لفظه وادلاله حاله بخبره بتكثيره فقال له
صلى الله عليه وسلم بالمقال والحال لانه كنى عن الطعام بالتنور والسور
من الطعام والشراب هو ما بقي في الاناء وصدقهم في الحال لانهم
شبعوا وبقي الطعام على حاله وتلك حقيقة الكثرة في الطعام ومن
هنا اخذ اهل المعاملات مع الله على طريق السنة اذا كانوا
عند الضرورة تخرق لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لانهم
يقولون كل كرامة للولي فانها معجزة من معجزات نبيه لانه لا يمكن
اتباعه له عادت له تلك البركة وذكروا رضي الله عنهم ان من
اجرى الله له خرق العادة في شي من الاشيا ان ذلك لسان العلم في حقه
زلل ينبغي له ان يبعد لعز ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من

فما رزقه ان يخلطه سرا او جهرا ولينظر عن ان من الادب عدم الحصر عند الاعلى ذوي الفضل بمقدار الشي الذي اباح لهم التصرف فيه هل يكون بقصد فليعم في كل حرية انفصاده او عدم قدره يوخذ ذلك من قوله لما اعلمه

باب

باب يلتزمه فالتزامه ذلك الحال من ادب العبودية وفيه دليل على
الاجابة للدعوة للطعام اذا كان ابتغا وجه الله يوخذ ذلك من
اجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم جابرا لانه ما يكون للنبي صلى الله
عليه وسلم الا ما يراد به وجه الله وفيه دليل على فصاحته صلى الله
عليه وسلم وعذوبة لفظه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم حي هلا بكم لما فيها من البلاغة والاختصار وقوله صلى
الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي هنا فيه
اشارة بان اوايل الامور هي انجح في اظهار البركة مثل ما فعل
عليه الصلاة والسلام في عين تبوك الذي اوصى ان لا يتناول
احد منها شيا حتى ياتي فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعملا
بمقالته انتهرهما وسبهما لانهما عدلا عن مقتضى الحكمة ثم ان
بركته عادت عليه وفيه دليل على ان من السنة ان السيد يتقدم
قومه يوخذ ذلك من قوله يتقدم الناس فيا له من سيد وياله
من ناس فيا ليت وجنتي تراب لاقدامه واقدامهم لعل داء سقمي
يشتفي بحسيس اثارهم وفيه دليل على ان من حسن الصحبة اخبار
العيال بما جرى وجواز عتب العيال بعلها لكن ذلك يكون بادب
دون سب لانه يفضي الى التوادد وحسن الصحبة وذلك من الايمان
يوخذ ذلك من قوله فجئت امراتي فقالت بك وبك معناه فاخبرتها
بمجي النبي صلى الله عليه وسلم واهل الخندق معه فعنفتني على ذلك
بقولها بك وبك لان هذا كناية عن العتب ولم يتل صيغة اللفظ
الذي به عتبته وهذا من حسن سجاياهم وفيه دليل على جواز
استعطاف الرجل عياله يوخذ ذلك من قوله قد فعلت الذي قلت
يعني لم اخالفك فيما به اشرت لي وانما هذا امر اخر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضيت هي اخر الكلام رضي هو اولا وعلمها ان
الخير حق لما ظهر اخرا وهو شبعهم جميعا وبقي الفضل بعد ذلك وفيه
دليل على بركة كل ما كان منه عليه السلام من جارحة وفضلة لانه
لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق ما فعل وقوله وبارك اي
دعا بالبركة فجاءت البركة في ذلك الطعام من بصاقه عليه السلام
ودعايه وقد كانت واحدة منهما تكفي لكن جمع الخير وتعداده ارفع وفيه

دليل من الفقه انه مهما امكن الاخذ بالزيادة في الخير لم يقتصر على البعض
وفعل عليه السلام في العجين مثل ما فعل في البرمة وفيه دليل على جواز
المشاركة في افعال الخير يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزة
فلتخبز معك لانه صدر فيها في العجين وخبزها له من اكبر افعال البر وفيه
دليل على جواز التعاون في اطعام الجمع الكثير لانه مما يتسير به للمعروف
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ادع خابزة وفيه دليل على جواز
القسم عند الاخبار فانه تاكيد للصدق يوخذ ذلك من قوله اقسم بالله
وفيه دليل على ان من صدق الله تعالى في المعاملة ربح في الحال والمال يوخذ
ذلك من قوله لاكلوا حتى تركوه يعني فضل لهم الطعام ولم يقدروا على اكله
وزيادة ذلك بقوله وان برمتنا لتقط اي تغلي كما كانت مملوة لحما وقوله
وان عجيننا ليخبز كما هو اي لم ينقص من العجين شيء لما خرج اولا عن كل ما
ملكه لله تعالى ربح الاخرة ان كل طعامه سيد الاولين والاخرين وجميع
اهل الخندق ولم يكن ذلك في قدرته وربح الدنيا اي بقي له طعامه كما
كان وزيادة ما فضل لهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في
نفسه لما خالطه من بصاق النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه فتلك تجارة
رابحة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بابينا رحيم ما يكون
وهذا ينويه قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لكم
انزلوا او تروا من جاد فعلى نفسه بالخير جاد ومن بخل فعلى نفسه بالخير
بخل فباي الوصفين عاملت فعليك منه عايد وانت له حامل عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاء تمر خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من
هذا بالصاعين والثلاثة فقال لا تفعل بع الجميع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا ظاهر الحديث يدل على منع التفاضل
بين النوعين من التمر والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الخاص
بالتمر او هو في كل مطعوم اذا كانا من جنس واحد لان الاسم يجمعها فالتفاضل
فيها ممنوع مثل الزبيب احمره واسمره وجيده ورديه الاسم يجمعه فلا
يمكن التفاضل بين اجناسه وكذلك غيره من المطعومات اذا كان من
جنس واحد لوجود العلة فيه وفيه دليل على ان الشيء الفاسد اذا قيم

ولم

(والجواب) ان الحكم اذا علق على وصف مناسب رتب الحكم عليه وعلق به وجد الحكم بوجوده وانتفى بانتفائه وهنا قد علق الحكم على التمر فوجب ان لا يتعداه الى غيره لانتفاء العلة وهي التمرية

ولم يعرف صاحبه لا يفسخ بوخذ ذلك من نهيه عليه السلام فيما يستقبل
انه قال له لا تفعل ولم يامره برده لانه قد جمعه من مواضع مختلفة
واختلط الجميع وبقي الاحتمال في انه لا يعرف ما يصنع به فافيه الفساد
لا يتناول عليه السلام منه شيا والظاهر تفريقه للمساكين وقد
قال عليه السلام للسعدين باعا اينة من قضة من المغنم متماثلين
رد اقتضاء بينهما لان صاحبهما كان معروفا فالفسخ ممكن فامرهما
به وفيه دليل على ان وظيفة الامراء ان يسال عماله عن تصرفهم حتى يعلم
كيف هو وكذلك يعلم كل من استناب احدا يتصرف له في شيء حتى
يعلم براءة ذمته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حين اتوه بالتمر
اكل تمر خيبر هكذا فلو لا ما سال عليه السلام حين اتوه بالتمر
ما كان يعلم بهذا الفساد الذي وقع وفيه دليل على ان اكل الطيب لا يقدح
في الزهد يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ازهد البرية
وهذا عامله فدساق له الطيب ولم ينهه عن ذلك وانما نهاه عن
الربا وزاد ذلك تاكيدا اعني جوازا كله ان قال له عليه السلام بع
الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فامره بشراء الطيب وفيه
دليل على ان من السنة حسن التعليم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لا تفعل ولم ينتهره وفيه دليل على ان تقييد الحكم لا يكون الا بعد تحقيق
موجبه يوخذ ذلك من سوال عليه السلام لعامله قبل نهيه بقوله
اكل تمر خيبر هكذا وهو يعلم صلى الله عليه وسلم ان تمر خيبر ليس
على صفة واحدة فلم يقنع بعلمه في تمر خيبر على صفة حتى سال
من اجل الاحتمال لعل العامل باع ذلك على وجه يجوز واشترى
هذا او غير هذا من الاحتمالات وفيه دليل على ان رويه ما يعرف
على صفة ثم لا تعرفها توجب السوال عن موجب التغيير يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى التمر على خلاف ما
يعرف ساء وفيه دليل على حسن السوال من السنة يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا فهذا اختصار في اللفظ
وغاية في حقيقة كشف الامر وفيه دليل على جواز القسم في ذرج
الكلام وهو الذي يسميه بعض العلما لغوا اليمين يوخذ ذلك من قوله
لا والله يا رسول الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه

لعامله

دليل على ان ذكر اسم الله العالم عند رد الجواب عليه عن من سأل من الاكرام
له يوخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله فقد حصل بقوله لا والله رد الجواب
وما نهي ان ذكر اسمه عليه السلام الا اعظاما له وتبركا به نظفي بذكركم انسي
وروتكم عاينتي والمنا ويحلوا لفظي بكتابكم والصلاة عليك من الله رحمة
لنا عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ظاهر الحديث يدل
على جواز نكاح المحرم وليس الامر على ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاح المحرم وانما ذكر اهل العلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحه معها رضي الله عنها فانها
كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكان توكيل
النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه معها رضي الله عنها وهو بالمدينة
قبل خروجه للحج ايضا لتخرج من وكله على ذلك وعقد النكاح بعد احرام النبي
صلى الله عليه وسلم فالذي راى ذلك رد ي ما راى ولم يكن عنده علم بالتوكيل
في ذلك وليس هذا بقدح في الرواية لانه روى ما راى كما فعل في احرامه
صلى الله عليه وسلم فبعض الناس روى انه صلى الله عليه وسلم احرم من
المسجد وبعضهم روى انه احرم حين استوت به راحلته وبعضهم روى
انه احرم حين توسط البيداء واختلف الناس في ذلك فقال ابن عباس
وهو راوي هذا الحديث انا ازيل لكم هذا الاشكال كنت معه عليه السلام
فاحرم من المسجد فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرج وخرجت معه فلما
استوى على راحلته لبى فمن كان هنا روى ما سمع ثم مشى ومشيت معه
فلما توسط البيداء والناس امامه وخلفه وعن يمينه ويساره مد
البصر ولبى فمن كان هناك روى ما سمع فالكل قد لواحقا وفيه دليل على
ان الشاهد انما يشهد بما راى او علم ولا يلزمه علم ما خفي في الامر يوخذ
ذلك من كون الصحابي روى ما راى ولم يكن له علم بما تظن من الامر كما
ذكرنا ويدل هذا قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب
حافظين وهنا بحث وهو ان يقال ما الفايدة في اخباره بانها
ماتت بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة فهو ايضاح حال ليكون
تصديقا لما به اخبر فانه لخبر بزوالها ودخول الرسول عليه السلام
بها وهو حلال وموتها بسرف فمن يعرف هذه الجزييات يعرف هادي

فيما

ودخل بها وهو حلال

فشق ذلك على بعض الصحابة واختلفوا

فيما اخبر به ويترتب عليه من الفقه انه ينبغي بالمخبر بالاشيا ان ياتي
من الدلايل على تصديقه بما امكنه فان ذلك دال على تحرزه في
النقل والاخبار وارتفاع لتهمة المتعرض لسوء الظن وفيه دليل على جواز
الزواج في السفر والدخول بالاهل فيه يوخذ ذلك من اخباره انه
عليه السلام دخل بها وهو حلال وذلك في سفره عليه السلام بالحج
ورجوعه منه قبل دخوله المدينة عن علي كرم الله وجهه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار
وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه
وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فقال اوقدوها
فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا
ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى
خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في
المعروف ظاهر الحديث يدل على ان لا طاعة للامر على من امر عليه الا
فيما فيه طاعة والكلام عليه من وجوه منها ان السنة ان لا تخرج سرية
حتى يؤمر عليها امير يوخذ ذلك من قوله واستعمل رجلا من الانصار
وامرهم ان يطيعوه وفيه دليل على انه لا يتم الامر لمن امره الامام
حتى ينصب لمن امره عليهم بالطاعة له يوخذ ذلك من قوله وامرهم
ان يطيعوه وفيه دليل على جواز الكلام للامير والامير في حال
الغضب لكن لا ينفذ منه الا ما وافق لسان العلم ويترك
ما عدا ذلك يوخذ ذلك من ان امير هذه السرية تكلم في حين غضبه
باشيا فبلغ جميع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فمنع منها ما خالف
لسان العلم وسكت عن الباقي وسكوته عليه السلام دال على جوازه
فان كلام الامر ذكر فيه ما هو حق وهو قوله اليس امركم النبي صلى الله
عليه وسلم ان تطيعوني وهذا قول حق فما ضره الغضب ثم امر بشيء
من قبيل المجايز وهو جمع الحطب وتوقد النار والمجايز لا يوثر فيه
الغضب لانه باق على حاله من الجواز ثم امرهم بدخول النار وهو
ممنوع شرعا فهذا هو الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من جميع قوله
وهو ممنوع في كل حال وفيه دليل على ان الغضب يغطي على ذوي الاحلام

الحق في بعض الامور لان هذا الامير الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم على
السرية لم يؤمره حتى كان فيه دين وايد وفضل ولولا ما الحقه من الغضب
ما الحقه ما اشرجها من المسلمين ان يحرقوا انفسهم ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم اذا غضبت فاسكت لان كل متكلم في حال الغضب وان قال حقا قلا
بد له من شيء ما يتبع فيه وقد جاء من طريق اخر ان الغضب من الشيطان
فمن اصابه فليتوضأ فانه يذهب عنه وقد روي مثل هذا عن معاوية
حين قال له الناس وهو على المنبر اعط الناس عطاياهم فان المال ليس
من كسبك ولا من كسب ابيك ولا من عزل امك فقال على رسلكم فنزل
ودخل منزله فخرج وعليه اثر الماء فقال اما بعد فانه قال الرجل
مقالته اغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وذكر الحديث الذي ذكرناه قبل وقد زال عني الغضب وصدق الرجل
ليس المال من كسبي ولا من كسب ابي ولا من عزل امي وان كان لي
عندنا حذون عطاياكم ولاهل الطريق في مثل هذا السبق العظيم
فيما ذكر عن بعضهم انه كان له غلام وعمل الغلام عملا يوجب الغضب حلم عليه وعفى فلما
يروم ذلك زمانا فعمل عملا يوجب الغضب حلم عليه وعفى فلما
كان يوما قال له ابتني بالدابة مسرعا لضرورة لي فابطأ عليه شيء
بنفسه الى حيث كانت الدابة فاذا بالغلام قد عزقبها وهي ملقاة
بالارض والغلام قاعد ينظر اليها فسأله من فعل هذا فقال له انا قال
له وما حملك على هذا قال اردت ان اغضبك فانك منذ اشتريتني
اروم ذلك منك وما قدرت عليه فقال له اني ان شاء الله اغضب
من اغواك اذهب انت حر لوجه الله تعالى وفيه دليل على ان المنهي
النار هو الايمان يوجد ذلك من قولهم فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من النار فان الفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم فرار الى الله تعالى
والله عز وجل يقول ففروا الى الله والفرار اليه سبحانه هو امتثال
امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان الطاعة للامير لا تنفع
صاحبها الا اذا كانت موافقة للسان العلم والا هي معصية يؤجر
ذلك من ان بعض تلك السرية اراد وا ان يدخلوا النار اتباعا لامر
اميرهم يقصدون بذلك القربة الى الله سبحانه ثم اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان الامر انهم لو دخلوها ما خرجوا منها الى

ذلك

نقول ذلك انها ان لو كانت لكانت من الكبائر وفيه دليل على ان من السنة رد
لحق المسلم عن ما يضره بالقوة اذا لم يقبل منك بالقول يوخذ ذلك من كون
الذين اراد وا ان يدخلوا النار ولم يسمعوا من قول اخوانهم فررنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم من النار حبسوهم بالقهر حتى حمدت النار ويقوي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصر الظالم
ان يرده عن الظلم باي وجه قدرت وفيه دليل على ان اهل الفضل ليس
المعصوم منهم الا من شاء الله تعالى يوخذ ذلك من فعل ان فضل اولئك
الناس يعلم لا شك فيه وقد غلط بعضهم بان ظن ان دخول تلك النار
اتباعا لامرا ميرهم طاعة ولم يكن كذلك وفيه دليل على ان الجم من هذه
الامة لا يجتمعون على غلط يوخذ ذلك من كون تلك السرية انقسموا
منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان
خلافهم رحمة للجميع وفيه دليل لمن يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة وفيه دليل على ان من كان
صادقا مع الله لا يتبع الا ما فيه خير وان قصد شرا واراده فان الله
يصرفه عنه يوخذ ذلك من انه لما كان الذين اراد وا ان يدخلوا وطنوا
انه طاعة لله تعالى فيقصدهم مع الله جعل الله اجوانهم حبسوهم عن
ذلك حتى نجوا من هذا الامر العظيم ومن كلام اهل التحقيق من صدق
مع الله وفاه الله ومن توكل على الله كفاه الله وهداه جعلنا الله
منهم بمنه لا رب سواه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة
ومثل الذي يقرا القران وهو يتعاهده وهو عليه شديد
له اجران ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان الذي يقرا القران
ويعمل به هو مع الملايكة والثاني ان الذي يتعاهده بالتلاوة وهو
عليه شديد له اجران والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى
قوله مع الملايكة وهم السفرة كما اخبر عز وجل عنهم بقوله بايدي
سفرة كرام برررة وتبيين الاجر الذي لقاري القران ومنه تبيين
تضعيفه لانه لا يتبين التضعيف الا مع معرفة الاصل فمعنى قوله
عليه السلام مع السفرة الكرام البررة اشرنا اليهم وهم الملايكة لانه
يجعل له الامن في الدنيا والاخرة اما في الاخرة فيدل على ذلك قوله

تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا واستبشروا بالجنة التي كنتم
توعدون نحن اولياؤكم في الحياة وفي الاخرة واما في الدنيا فيدل على ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الى قوله نصر من الله وفتح قريب ومن الحديث قوله عليه السلام في الذي
حفظ القرآن كانما ادرجت النبوة بين كتفيه والا نبيا عليهم السلام
لهم خير الدنيا والاخرة والفرق بين حفظه والمحافظة عليه ان حفظه
يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم
من علامة الساعة ان يفتح للناس في حفظ القرآن يحفظه البر والفاجر
يجادلون به المومنين انتفا الفتنة وانتفاؤها وبقاؤها وكما قال عليه
السلام والمحافظة عليه التي هي العمل به لا يكون الا للخصوص من المومنين
اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون الذين هم مع الملائكة
السفرة الكرام لان المحافظة على الشيء الاعتناء به والعمل على ما يجب
كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وفيه دليل
على انا على الاحوال حفظ القرآن والعمل به وفيه دليل لمن يقول
ان الملائكة ارفع من بني ادم الصالحين نوخذ ذلك من كون اعلاء
ما رفعت درجة هذا ان حصل مع الملائكة واما الكلام على احد
من قرا القرآن بلا شدة عليه فقد جا ان له بكل حرف عشر حسنات
لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف واللام حرف والميم
حرف وقد جا ان من قرا القرآن قايما في الصلاة كان له بكل حرف
مايه حسنة وان كان قاعدا خمسون وان كان في غير صلاة على
طهارة خمس وعشرون وان كان على غير طهارة عشر حسنات
وقد جا ان من قرا القرآن وهو يعلم لم يرفع ولم ينصب كان له بكل
حرف سبعماية حسنة فعلى مقتضى هذه الاخبار اذا تفاهدوه
على وجه من الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعفان من ذلك
الاجر المسمى وفي مقتضى هذه الاخبار دليل على انه ليس في جميع
النوافل ارفع من قراة القرآن الا انه يجب ان تكون القراة كما
تذكر بعد في الكتاب وهو قوله عليه السلام اقروا القرآن ما
ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ويكون خالصا
لله عز وجل لا من اجل اجرة توخذ عليه ولا ان يجعل صفة ليتوصل

ف
به الى شيء من حطام الدنيا وان كان بعض الوجوه في اخذ الاجرة عليه خلا
بجواز اخذ الاجر ليس من هذا الباب لان هذا باب تعبد وذلك باب ما
يجوز من انواع التكسبات وما لا يجوز فلا يختلطان لان الله عز وجل
يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص ان يكون
لله عز وجل ولا يخالطه غيره وقد جا ان يوم القيامة يقول الله سبحانه
للذي خلط في عمله مع الله غيره انا اغنى الشركا اذهب فخذ اجرك من غيري
وقد قال بعض اهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والاخلاص ان
قراة القرآن بالتدبير والحضور حياة النفوس وانه غذا الارواح فمن
فهمها ومن حرم قراءة وظن انه يحسن صنعا احيى الله اروحنا
به وجعلنا من حزبه بمنه وكرمه عن ابن مسعود قال من قرا
بالايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ظاهر الحديث
يدل على ان من قرا في ليلة بالايتين من اخر سورة البقرة اجزاته
عن قيام الليل وصح لها سم التهجد والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال هل هي بنفسها تجزي لمعنى فيها خاص او هي طريق التمثيل
انه من قام بايتين يكون طولها كهاتين كفتاه وان كانتا اقل
لمعنى فيهما او هل يكون معنى الكلام ان من قام بهما او بايات تحوي
من المعاني مثل ما حوتاه كان له في ذلك كفاية وان كان اقل
من ذلك لم يجزه فالحوالة اللفظ بنفسه محتمل لكن من خارج يقع
التخصيص فمنها انه قد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه من قام بالايتين
من اخر السورتين كفتاه او كما قال عليه السلام وقد قال اقرا
جملا ومن الليل فتهجد به ولم يخص اية دون اية وقد كان قيامه
صلى الله عليه وسلم لم يخص ايضا بايات دون ايات بل ما من شيء
من الكتاب العزيز الا وقد قام عليه السلام به وقد كان يتنفل بعض
مراري في قيامه بقراة هاتين ثم يتنفل بعدهما شاء ثم مرارا يقوم
ويقرا غيرهما ولا يقراهما فلما كان قيام الليل من المستحسن والمستحب
لله طول القيام وكذلك كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم
كما جا في رواية عايشة رضي الله عنها قالت كان يقوم باربع لا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم باربع فلا تسال عن حسنهن وطولهن
فجاهد الحديث تبيينا لمقدار الطول المجزي في القيام وما زاد على

ذلك يكون زيادة في الخير واتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وجا التمثيل
بهاتين الايتين واللتين في اخر ال عمران على طريق التمثيل لكن هاتان
الايتان افضل من الايتين اللتين في اخر ال عمران فان كان هذا
الحديث هو المتقدم فيكون ذكر التي في سورة البقرة تخفيفا ونحن
لا نعلم المتقدم منهما فان اخذنا بالاحوط فنعمل على الحديث الذي في
اخر سورة ال عمران وقد تكون التي في اخر سورة البقرة على الرجاء وان
اخذنا باحدي الوجوه الذي ذكرها الفقها عند تعارض الادلة هي
اربعة وقد ذكرها فيما تقدم من الكتاب وفيه دليل على ان قيام الليل
مطلوب شرعا وبقي البحث على اي وجه هل الوجوب او على الندب
واختلف العلما في ذلك فالجمهور على انه على الندب ونص الكتاب
ينفي هذا وهو قوله تعالى نافلة لك ومنهم من قال هو على الوجوب
وقال ما يجزي منه قدر فواق ناقة وهو والله اعلم يدل على هذا
الحديث بطريق مالان مالكا رضي الله عنه يقول كل ما يكون فرضا
فلا بد ان يكون محدودا بالكتاب او بالسنة وما ليس بمحدود لا بكتاب
ولا بسنة فليس بفرض وهذه السنة في هذين الحديثين قد جاءت
قيام الليل واذا تاملت هذا الحديث تجده قد رفواق الناقة لم
قدر حدها الذي جعلها فرضا وهو قدر ما يقام بهاتين الايتين وكثير
من الاي وفيه دليل على حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من تحديده عليه السلام بهاتين الايتين وكثير من الاي في الطول
مثلهما فخصصهما بالتحديد لما فيهما من معنى الدعا وفي ذكره اياهما
ارشاد منه عليه السلام الى سنته ومن سنته عليه السلام في تهجده
اذا مر باية عذاب استعاذ واذا مر باية تنزيه لله سبحانه سبح
وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم ان من قرا الايتين من اخر سورة البقرة
فاذا ختم السورة قال امين فيحصل له الدعا لكل مومن داع وفيه
دليل على ان اجل الاحوال في الصلاة قوة الايمان وقد قدمنا كيف
كان حاله عليه السلام في قيامه انه كان يكسوه من كل اية يقراوها
حال يناسب معنى تلك الاي وكذلك ينبغي ان تكون تلاوة القران والا
يكون تاليه كما اختار يحمل استفزارا وفيه دليل على الارشاد في القيام الى
الاستكانة والخضوع والافتقار يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام

بهذه

وعلمنا عبر الفقها واخر
ال عمران قلنا وجه بين
الفقها والوجوه التي ذكرتها
الفقها عند تعارض الادلة
سرح

قطعا

يوخذ ذلك من تحديده عليه
السلام بهاتين الايتين وبالتي
في اخر عمران لان قراءتها
في احد هذين الموضعين
قوة H بهما
سرح

بهذه الاية لان تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار اليه لانه اذا
تذكر القاري ذنوبه اوجبت له الذلة والمسكنة واذا طلب المغفرة منها
اوجب له ضد ذلك اللجا الى مولاه الكريم والافتقار اليه وفيه دليل على ان
من افضل صفات المصلي حسن ظنه بمولاه يوخذ ذلك من ارادة طلب النصرة على
عدوه انما يكون بصدق مع الله تعالى وحسن ظن به والله عز وجل يقول
على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفيه
دليل على ان الموعب فيه في القراة في القيام التدبر مع القراة وان قلت
وهو خير من كثرة القراة بلا تدبر يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام
بهذه الاية لانها بنفس تلاوتها يفهم معناها فيحصل للقاري بها
قراة وتدبر ومعرفة بمعنى الاية لان فايدة التدبر هو ان تعرف معنى
ما تتلوه من الاي وهاتان بنفس التلاوة يحصل الفهم بمعناهما فتكون
التالي لهما في تهجده على اكمل الاحوال وهو التلاوة مع الفهم وفيه
دليل على ما اعطى الله سبحانه له عليه السلام من البلاغة وحسن
الادراك يوخذ ذلك من تمثيله عليه السلام بهاتين الايتين اللتين
جعلتا جملا من المعاني الحسان كما ابديناه بتوفيق الله تعالى واذا
تاملت وجدت اكثر وابدع فان عجايبه لا تنقضي وبما ابديناه
دليل على ان الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لا تنال الا
بالفضل وان طالت ذلك من غير هذا الوجه متعين وبهذا اهي الاشارة
بقوله واتقوا الله ويعلمكم الله فارشد عز وجل الى عمل البساط الى
ذلك والتعبي له باستعمال التقوى وان التعليم انما هو منه عز وجل
وما هو منه فطريقه الفضل لانه سبحانه لا حق عليه واجب وفيه
دليل لاهل المعاملات مع الله تعالى لانهم ما جعلوا طريقهم في كل
الاشيا الا بتقواه عز وجل والوقوف ببابه من الله علينا في الدارين
بفضله وكرمه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما
قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات
ظاهر الحديث ان من سنته صلى الله عليه وسلم التحصن عند النوم

كتابة

بقراءة قل هو الله احد والمعوذتين مع مسه بريقه المبارك تفعل ذلك ثلاث
مرات والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في فعله عليه السلام هذا
هل هو تعبد لا يعقل له معنى او هو معقول المعنى وهو الاظهر فما الحكمة فيه قلت
والله اعلم احتمل وجوها منها ان يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وان
كانت ذاته المباركة محروسة من الشيطان وهو يفعل هذا تكليف بالغير ليكون
من قبيل التاكيد كما فعل عليه السلام في تاكيده على التوبة والاستغفار بقوله
عليه السلام اني استغفر الله في اليوم سبعين مرة واتوب اليه في اليوم مائة
مرة ويحتمل ان يكون على وجه التبرك بكتاب الله عز وجل لانه قد جاء انه
من قرا سورة من كتاب الله عند نومه بات تحرسه ويترتب عليه من الفقه
في حقنا التحصن بايات الله وبكتابه من كل سوء يتوقع ومما يقوي هذا
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم الاحزاب انه كان تحصنه بقوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو الى اخرها وقال انا اشهد بما شهد الله به وشهدت
به ملائكته واستودع الله هذه الشهادة والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم والدعا المذكور بعدها وهو ما رواه
عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا يوم الاحزاب شهد الله انه لا اله الا هو الى اخرها وقال انا اشهد
بما شهد الله به وشهدت به ملائكته واستودع الله هذه الشهادة
وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يود بها لي يوم القيامة اللهم اني
اعوذ بك بقدسك وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل افة وعاهة
من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير اللهم انت عياذي بك استجير
وانت ملاذي بك الوذ وانت عياذي بك اعوذ يا من ذلت له رقاب
الجبابرة وخضعت له اعناق الفراعنة اعوذ بك من خزيك ومن
كشف سترك ونسيان ذكرك وانصرافي عن شكرك انا في حرزك
ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واسفاري وحياتي ومماتي
ذكرك شعاري وثناؤك دثاري لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
لتشريفا لعظمتك وتكريما لسبحات وجهك اجرني من خزيك ومن
شر عبادك واحرزه على سرادقات حفظك وادخلني في حفظ عنايتك
وحدك علي بخير منك يا ارحم الراحمين واما حكاية الشافعي في تتمته
لهذه الاية المذكورة مع الدعا المذكور بعدها مما خافه فان الخليفة

وجه

فان قلنا غير معقول
المعنى فنقول قد سنت
عليه السلام ما يعقل لها معنى
وان قلنا انه معقول المعنى
وهو الاظهر

قف
على ما كان
يقرا به
النبي
صلى

وجه الله معتصما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا يوم
الاحزاب شهد الله الى اخرها
وقال انا اشهد بما شهد الله به
وشهدت به الى اخرها واحتمل
ان ذلك كان لسبب نزل لهذا
فتامل

وجه الله معتصما عليه ليتوقع به نكالا فلما جاءه الرسول توضا وخرج وهو
يحرك شفتيه فلما دخل على الخليفة لجلسه الى جانبه واحسن له في القول
ورفع له جملة مال فخرج من عنده بخير فاتبعه الرسول الذي وجه اليه فقال
ناشدتك الله ما كنت تقول حين كنت تحرك شفتيك قال ذكرت الله به غيظ
الخليفة وابدله رضا واحسانا قد ذكر له هذا الدعا الذي رواه عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان نزولها شفاء له عليه السلام من السحر الذي سحره اليهود
وشفي بها استصحب الحكم تاديبا مع اثر الحكمة الله وقد قال صلى الله عليه
وسلم تمن رزق من باب فليلزمه وهو عليه السلام ما يرشد لشيء الا وهو
اشد الناس حرصا على عمله ويترتب على ذلك من الفقه لنا ان يلتزم
الشخص الاشيا المحببة من الاسوا التي هي على مقتضى الكتاب والحكمة
وان كان في الوقت معافا في نفسه فانه لا يامن بما في الغيب ولا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون وفيه دليل على ان اتخاذ الفراش لا ينفي
الزهد وهو من السنة لانه عليه السلام ازهد الناس وقد اتخذ الفرا
ولانه مما اليه حاجة البشر وفيه دليل على ان النوم وما تدعو اليه
الضرورة كله اخره لانه عون عليها يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
كل ليلة لا بد له من النوم في فراشه وانما الشان في كيفية الفراش
كيف يكون وفيه دليل على ان بقدر رفع المنزلة يكون الخوف يوخذ
ذلك من دوامه صلى الله عليه وسلم على ذكر كل ليلة مع كونه عليه السلام
معافا محفوفا مبشرا بخير الدنيا والاخرة لكن مع علو منزلته عليه
السلام كان شدة خوفه وقد صرح عليه السلام بعد احيث قال
اني لاخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقد قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلما وهو عليه السلام العلم العلما بالله وكذلك كان علي
رضي الله عنه الذي قاد عليه السلام في حقه انا مدينة العلم وعلي
بابها اذا كان وقت الامن والعافية روي عليه اثر الحزن والخوف
واذا كان وقت الشدايد روي عليه اثر السرور والاستبشار فقالوا
له في ذلك فقال الدنيا لا تنفي على حال ما من شدة الا بعدها فرج وما
من فرحة الا انتهاؤها ترحة فهذا مقام العلما خافوا ان يكون حالهم
على مقتضى ما دلت عليه الاي والاثار وفيه دليل على ان طمانينته
عليه السلام انما كانت بالله يوخذ ذلك من فعله عليه السلام ذلك

عند دخول الفراش وحينئذ يأتيه النوم لان النوم لا يجتمع مع الخوف
لان الخوف مذهب له فاذا تلا كتاب الله مسح يا ثره ذلك الجسد المبارك
ذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمأنت تلك النفوس المباركة فأتاه
النوم وقد قال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب ولا يطمئن بذكر
الله الا القلوب الخائفة منه عز وجل واما غيرها ولا فانما يكون طمأنينة
قلوبهم بحسب عادتهم مثل الملوك ما تطمئن قلوبهم الا بحسن جيوشهم
وكثرتها والتجار بكثرة مالهم وتدبيرهم واهل كل نوع بما جرت به
عادتهم في ذلك واهل التقوى انما يكون اطمينان قلوبهم بذكر
مولاهم وسيدنا صلى الله عليه وسلم رأسهم واعلمهم وفيه دليل على
دوام احواله عليه السلام متردد ابين الخوف والرجا يوخذ ذلك
من دوامه عليه السلام على ذلك كل ليلة وهي حالة اولها يدل على
الخوف واخرها يدل على الرجا وانما كونه عليه السلام يفعل ذلك
ثلاثا فذلك دال على انه ليس على طريق الرقا ولا التداوي بدليل
ما جاء عنه في الاثار ان الاشيا التي كان يفعلها على طريق التداوي
والرقا يعيدها سبعا والذي يفعلها لغير هذين الوجهين يكون له
بها اعتنا ما وتكون في ذاتها لها حال يعيدها ثلاثا واحتمل
ان يكون فعله عليه السلام عند النوم لما ان كان النوم الموتة الصغرى
لهذا النوع من الابلاغ في التعبدات والاستكثار من اثر بركة
الله تعالى حتى انه بعد ما يتعبد ويأوي الى الفراش حيث تكون
الراحة تخزي العادة غالبا يجعل فيه تعبدا وكذلك التعبد اثر تلي
على بشرية بدنه المبارك بعد النوم وهو اثر ذلك التمسح بذكر
الله تعالى والريق المبارك وفيه وجه من التشبه بالموت الحقيقي كما
ان الميت يطهر حتى يكون قدومه على مولاه باثر عبادة على بدنه
كذلك في هذا وجعلها وترا كما هو غسل الميت وترا وقد جاء ان الذي
ينام على طهارة ان روحه تسجد بين يدي مولاه فكيف اذا كان مع
الطهارة هذه الزيادة وفيه دليل على حب سيدنا صلى الله عليه وسلم
في التعبدات يوخذ ذلك من كثرة استعماله عليه السلام لها على
انواع مختلفة وهي لم تفرض عليه مثل هذا وما اشبهه واذا
تاملت وتتبعت آثاره صلى الله عليه وسلم تجده كذلك لان من حب

شيا

شيا اكثر من ذكره وفيه دليل على فضل ما جا به عليه السلام يوخذ ذلك من
كونه ما من شي من اوصاف البشرية الا ظهرت عليه حتى يحقق ذلك ومع ذلك
الصفات الملكية فدخلا بها الرجل منها دوام العبادات وتنويعها
مثل من يسبل له من هذا الحديث وما كان عليه السلام يتحرك حركة الا
يذكر الله عز وجل ولا اكل ولا شرب ولا جامع ولا لبس ثوبا الا بذكر الله
تعالى وعند ذلك كله وجد للطاعة حلاوة وبتنعم بها وقد صرح عليه
السلام بهذا المعنى بقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة وبقوله عليه
السلام ارحنا بها يا بلال وقد وصفه واصفه حيث قال كان كثير
الذكر طويل الفكر لا يضحك الا تبسما فهذه اوصاف ملكية وقد اجتمعت
فيه وله الكمال في اوصاف البشرية ما من خصلة محمودة في اوصاف
البشرية الا وله عليه السلام فيها القدم وكذلك في التحلي باوصاف
الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلنا بحرمته من صالحي امته عن عبد الله
ابن معقل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او
جمله وهي تسير به وهو يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح
قراءة لينة وهو يقرا ويرجع ظاهر الحديث يدل على قراءة القراءة
الراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه منها قوله على ناقته او
جمله شك من الراوي وفيه دليل على صدقهم وتحريهم في النقل وكذلك
قوله سورة الفتح او من سورة الفتح وقوله قراءة لينة اي فيها ترتيل
وتطويل وهو احسن انواع التلاوة وهو النوع الذي يمكن معه التدبر
وقد جاء في صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت ان تعد حروفها
لعددتها وهي حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو بتلوا واما قوله
يرجع فقيل الترجيع تردد القراءة وقيل هو تقاوت ضرب الحركات
في الصوت وفي صحيح البخاري كيف كان ترجيعه فقال آ آ آ ثلاث
وهذا انما حصل منه صلى الله عليه وسلم لانه كان راكبا فحملت الناقة
تحركه فتحصل هذا من حركتها وقد جاء في حديث اخر انه كان لا يرجع
قيل لعله لم يكن راكبا فلما احتاج الى الترجيع وليس ذلك كترجيع الغنا
وقد قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم ذكر فيه غير واحد من
العلما ان معناه زينوا اصواتكم بالقرآن وفي بعض طرقه زينوا اصواتكم
بالقرآن والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا عنه ظاهر الحديث يدل على ان لا يقرأ القرآن
الا بجمع القلب على قراءته واذا كان القلب مخالفا لما انت تتلوه فلا تتله
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الامر هنا على الوجوب او على الندب
وما حد ائتلاف القلب المجزي في ذلك وهل هذا عام فيما قراءة القرآن فيه
واجبا ومندوبا اولا فاما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل
لكن اقل ما يكون ندبا وفيه دليل على ان الاعظام لجناب الربوبية هو ادب
العبادات يوخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة
واجتماعه على ذلك وهذه حالة الاعظام والاجلال وقد نص عليه السلام بقوله
ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فعلى هذا الحديث يكون
الامر هنا على الوجوب فيترتب عليه من الفقه ان الاجور وينتفي البحث
على من يتلوه على غير هذه الصفة يكون ماثوما اولا لقوله عليه السلام
فاذا اختلفتم فقوموا عنه فان حمل هذا الامر الثاني على الوجوب فيكون
ماثوما وان حملناه على الندب فيكون مكروها وهو اقل الوجوه والظاهر
في الموضع عدم الاثم وذلك راجع الى ما نفصله بعد ان شاء الله تعالى فنقول
هل هذا النهي يتناول من قصد ذلك ومن لم يقصده اعني انه يقرأ وهو
يقصد التفكر في شيء اخر والذي يقصد يدخل بنية القراءة ثم يطرأ عليه الغفلة
والخروج الى الفكرة في شيء اخر يشتد رجحه العدو في ذلك او النفس فالذي
يدخل بنية انه يقرأ ويفكر في شيء اخر فلا شك ان ذلك مكروه من الفعل
مثاله اذا كان انسان يكلمك فتزد ظهرك اليه وهو يخاطبك فهذه تلك
الحالة وليس هذا من الادب ويخاف عليه واما الذي يدخل بنية الادب في
التلاوة وتعرض له الغفلة او الفكرة فلا يخلوا اما ان يدفع ذلك او يتمادى
عليه فاذا دفعه فنرجو انه لا يضره لقول الله سبحانه وتعالى اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال اهل التوفيق انما
نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء لا بان نقمع ونبيد ما قالوه قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم حين قاله الصحابة رضي الله عنهم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح
الايمان يعني في دفع ذلك الشيء وتعاظم ان يتكلم به فان تمادى مع تلك
الخواطر فلا يخلوا ان يكون تماديه بغفلة ونسيان او تعمد فان كان بغفلة

لم يقصده هو الذي يدخل على قلبه

شمارا نولعسر ذلك علي تطريب الصوت وقال اخرون لا حاجة الى القلب وانما معنى
الحديث على الترتيل الذي امر به في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فكان الزينة للترتيل
لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة السوء فهو راجع الى الراوي لا الى الشعر
نهوحت على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقرآن
القراءة اي قراءتكم وقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قيل في ذلك معان
فمن جملة معانيه انه يجعله شعاره ويتلبه نفسه وذكر لسانه في كل حالاته كما
كانت العرب تفعل ذلك في الشعر والحداء في قطع مسافاتها وحروبها فيجد
القاري من الانس وانشراح النفس بتلاوة القرآن كما يجده اهل الغنا
بغنائهم ولا ينهم من ترجيعه عليه السلام ان يكون كترجيع الغنا لانه
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله اقرؤا القرآن بلحون العرب وايا
وايا كم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتاب وسيأتي بعدي اقوام يرجعون
بالقرآن ترجيع الغنى والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
الذين يعجبهم شانهم واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وهذه
القراءة المنهي عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهي منافية للخشوع وهذه
الصفة ليست المقصودة من التلاوة وفيه دليل على اظهار التعبد وهي
السنة يوخذ ذلك من قراءته عليه السلام وهو يسير على ناقته لانه صلى
الله عليه وسلم لما كان شانه دوام التقيد وحالته مترورة اليسير لم يترك
القراءة التي كان عليه السلام يفعلها سرا لانه في النوافل افضل فتفعله
جهرا افضل من اجل تقعيد هذه القاعدة الشرعية ويترتب عليه ان
الفقه اهل الاعمال ان المندوب كله الافضل فيه الاخفا ما لم يكن يوضع
لا يمكن فيه الاخفا كالجهاد وتدريس العلم وما اشبه ذلك فاذا لم يقدر على
الاخفا فيه فاظهاره هو الاولى لانه اذا لم يكن اظهارا آل الامر الى الترك وفيه
دليل على ان الجهر في التلاوة اولى من طريق الافضلية يوخذ ذلك من كون
صلى الله عليه وسلم جهر بها في هذا الموضع وفيه دليل على انه لا تعارض في
العبادة امران احدهما على يوخذ ذلك من انه لما تعارض هنا سيدنا صلى
الله عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل اخفا العبادة اثر الجهر في التلاوة
على اخفا العبادة وينبغي عند الاظهار ان يزيل عن قلبه حب الميل الى المدح
لان ذلك هو الداء العضال وقد نصر اهل التوفيق ان طلب المدح مفتاح
فقر الابد اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه عن جندب بن عبد الله قال

ونسيان فيرجع عند استفاقته لذلك ويرجى ان لا شيء عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وان كان تماديه بالقصد والذكر نظير
كالذي دخل بالنية المتقدمة سواء ومما يشبه ذلك الذي يكون بحمل شغلا
وهو يقرأ فان كان قلبه مجتمعا على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل الا ريد
فيه عادة وقلبه مشغول بعبادته وذلك لشرط ان يكون الشغل مما ليس نجسا
قذارة ولا نجاسة ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه لعط ولا شيء مكروه وان
كان قلبه متعلقا بالشغل فممنوع له القراءة والمنع على احد الوجوه المتقدم
ذكرها واما حد تالف القلب المجري في ذلك فاقله ان يسمع بقلبك ما
تتلوه بلسانك كما انك تسمع لغيرك يقرأ عليك واعلاه ان تتفكر في معناه
حتى تفهم ما انت تتلوه ويكسوك من كل معنى يرد عليك حالا يناسبه
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في تهجده كان اذا مرت به اية رحمة سال
واذا مرت به اية عذاب استعاذ واذا مرت به اية تنزيه سبح واذا مر
به مثل تدبر واعتبر فمن كل اية يتلوها تصدر عنه عليه السلام حال
يناسبها واما قولنا هل هذا على عمومه فيما هو قراءة القرآن فيه واجب
او مندوب كالصلاة الواجبة مثلا وصلاة النافلة والتلاوة في غير
الصلاة فالاحتمال واقع لكن الاظهر انه في صلاة الفرض اشد لا سيما
مع الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو انه صلى الله عليه وسلم سال
صلاة واسقط من قرا السورة التي قرانها بعض ايات فلما سلم سال
بعض الصحابة هل اسقطت من هذه السورة شيا فقال لا اعلم
الاخر كذلك فاما الثاني والثالث قال هنا ابي قالوا نعم قال هو هذا
فجي بين يديه فساله هل اسقطت من هذه السورة شيا فقال نعم اية
كذا وكذا فقال له لم لم تتحنحن علي قال ظننت انها نسخت فقال لا
الله صلى الله عليه وسلم بل اكتاب الله بين اظهركم ولا تعلمون ما قرى
يقرا هكذا كانوا تانوا السرايل حتى ازال الله الخشية من قلوبهم اذ الله
لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه او كما قال صلى الله عليه وسلم
فيكون المعنى هنا والله اعلم كما قال مالك رضي الله عنه حين سئل عن
الركعتين بعد الطواف افرض هي ام لا فقال هي من جنس الطواف فان زحما
فمن فرض وان كان ندبا فمن ندب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يعملون
الحرفة اكداحوالهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه دخل المسجد وقعد توضا

الفاسد ٥

رجله

رجله فجاء ان يمد هاتم قبضها واستغفر الله تعالى فقال له بعض اصحابه يا
سيدي ليس في هذا شيء فقال لك ليس فيه شيء واما انا فلا يمكنني ذلك
اخاف على نفسي من العقاب وكان بعضهم باحد رجليه اثر فاذا نظر اليه
يبكي ويستغفر فسيل عن ذلك فقال كان خراج له بها فغلبني شدة الوجع
حتى رقيتها فشفيت من حينئذ فجعلها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويرضى
بمجري القضى فتلك الحرمة والاحترام اوجبت لهم الحرمة والاكرام فنسال
من اعطاهم ولحقنا بفضله باعلام لا رب سواه عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي ولا يجد ما اتزوج
النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق
فاختصر على ذلك او ذر ظاهر الحديث يدل على نفوذ القدر حتى الذي
جف به القلم ولا ينفع معه حيلة من الحيل والكلام عليه من وجوه منها
من السنة شكوى الشخص ما به وما يتوقعه من الاذى لمن يرجو بركته
يوخذ ذلك من شكوى ابا هريرة ما يخاف على نفسه من العنت الى النبي صلى
الله عليه وسلم ومنها ان المستشير عليه ان يشكوا ما به الى راعيه وفيه
دليل على جواز تكرار الشكوى للراعي ثلاثا وكذلك لذوي الفضل ممن
يرجى بركتهم وفيه دليل على ان سكوت ذوي الفضل عن الجواب دليل
عدم نجح ما قصده فيما شكاه لهم فان اجتزى السايل بذلك السكوت
في اول مرة او ثانية والا جاوبه المسوول في الثالثة ولا يترك جوابه في
الثالثة يوخذ ذلك من شكوى ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فسكت عنه عليه السلام في الاولى والثانية وجاوبه في الثالثة لان
من خلقه عليه السلام الحيا وهو من شعب الايمان فلما لم يكن عنده مما
يسال مخرجا اعرض عنه في الاول لعله يقتنعه ذلك وكذلك في الثالث
فلما بلغ الثالثة جاوبه من اجل تقرير الحكم وفيه دليل على ان من الادب
ان يقدم طالب الحاجة عذره قبل طلب الحاجة يوخذ ذلك من ذكر ابي هريرة
عذره اولا وهو قوله اني رجل شاب والشاب هو اشد في شهوة النكاح
من غيره ولذلك جا يعجب ربك من الشاب ليس له صبوة لقوة الداعي عليه
في ذلك وهنا بحث وهو ان يقال لم امر عليه السلام ابا هريرة بالتوكل
والاستسلام للقدر وامر غيره بعمل السبب في هذا الشان لنفسه حين

ان النكاح لا يتكلمين الا عند
الوقوع على الصداق وفيه
دليل ع

امر عليه السلام بالصوم لمن لم يطق النكاح وقال هو له وجاء والجمع بينهما
هو انه عليه السلام طبيب الدين يعطي لكل انسان ما يصلح به كما يفعل
طبيب الابدان لما كان الذين امرهم بالصوم فيه فائدة وقمع لتلك الشهوة
الموذية امرهم به ولما كان الغالب على ابي هريرة الصوم لانه كان من اهل
الصفة وقد كان كما اخبر عن نفسه انه يغشى عليه من الجوع ولا يعرف احد
ما به وهذه الحال اشد ما يكون من المجاهدة في الصوم ولم تزل عنه تلك
الشهوة الباعثة امره بالتوكل خالصا ويترتب عليه من العفة انه مهما
امكن المكلف عمل شيء من الاسباب الذي هو اثر الحكمة بشرط ان يكون على
لسان العلم فلا يتوكل الا بعد عملها ولا يتوكل ويترك اثر الحكمة فانه
مخالف للحكمة الشرعية واذا لم يقدر على شيء من اثر الحكمة فانه مخالف
للحكمة الشرعية واذا لم يقدر على شيء من اثر الحكمة فليتوكل على مولاه
وليوطن نفسه على الرضى بما جرت به الاقلام ولا يتعب نفسه في ان يعمل
شيئا من الاسباب ولا بد ويرى ان ذلك مخل له مما يخافه او مبلغا له
لما يرجوه فان ذلك مخالف للسنة نعوذ بالله من ذلك وهذا القسم
هو الذي اهلك كثيرا من الناس وفيه دليل على ان اقوى الاسباب او
اكثرها اذا لم يكن بموافقة القدر لا تنفع بوجه ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم فاختصر على ذلك او دل لان اقوى الاسباب في منع
النفس من ان يقع الشخص في العنت الذي هو الزنا ان تقطع الجارحة
التي بها يقع الفاحشة لان الفعل من البهائم اذا خصي لا يمكن له كما
ثم مع ذلك لا يمنعه من وقوع ما قدر عليه من ذلك وفي هذا تسلية
عظيمة للعاجزين عن الاسباب فيما يرجون نيله او يخافون وقوعه
وقوة في الايمان بان الله على كل شيء قدير وان الامور تجري بمقتضى
ارادته باسباب وبغير اسباب كيف شاء لا توقف لارادته على شيء ما
يلزمه فعله او تركه بل ارادته تنفذ كيف شاء وفيه على ان ما يحيل
عليه طبع المكلف ليس بعذر له في ترك ما امر بتركه او فعل ما امر بفعله
يوخذ ذلك من ان ابا هريرة شكى ما طبعت عليه البشرية في حين
شبيهتها عسى يكون في ذلك عذر فلم يعذر فيه لانه اخبر ان ما قدر
عليه بالجملة فان قدر عليه الوقوع فيما نهي عنه وجب عليه الحد الذي
حد بفعله نعوذ بالله من شر ما جبلنا عليه بمنه وكرمه عن عائشة قالت

دخل

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجيعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود

ظاهر الحديث ان المرض عذر يجوز للمحاج ان يتحلل من احرامه حيث اصابه ولا
شيء عليه وفيه حجة لمن يقول بذلك من العلماء فان العلماء اختلفوا في معنى قوله
عز وجل فان احصرتم فقال بعضهم لا يكون الحصر الذي يكون عذرا الا ان يكون
بعدو كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين منعه اهل مكة الدخول وصالحوه
ان يدخلها العام القابل ومنهم من قال ان الحصر يكون بالعدو والمرض
لا غير وله في هذا الحديث الذي نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر
اي عذر كان عدو او مرضا او غير ذلك من جميع الاعذار فهو حصر لكن حصل الاتفاق على ان العدو وحصر يقع
وبقي الخلاف بينهم فيما عدا ذلك وكذلك اتفقوا ايضا على انه ان كان ضرورة
لم يجز فعليه حجة الاسلام وهنا بحث وهو انه يقال لا يخلوا ان يكون هذا وهو انه لا يخلوا هذا الحديث
الحديث بعد هذه الاية او قبلها فان كان الحديث قبل الاية فتكون الاية
ناسخة للحديث على مذهب الجمهور لان الناس قد اختلفوا في هذه الاية
هل نزلت بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج في العمرة
كما امر الله سبحانه وتعالى في وادي العقيق حين قال عليه السلام اتاني
الليلة آت من ربي وقال لي صل في هذا الوادي المبارك على قول ابن
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ان اتمام الحج هو ان يفسخ في عمره
ومنى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان كان الحديث جاء من طريق انه
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فمن اجل ذلك سالها وفيه دليل
على جواز الحكم على الشخص بقرينة الحال يوخذ ذلك من سواله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر له من حالها مما كان بكاؤها النفوات الحج من اجل ما الحقها
من كونها وجعة او غير ذلك ليتحقق ما ظهر له من حالها وفيه دليل على
فضل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يوخذ ذلك من انهم ما كانت
همتهم الا الدين عليه كان بكاؤهم وبه كان ترحمهم ويقوي ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم ان المومن تسره حسناته وتسوءه سيئاته او كما قال عليه
السلام فهم كانوا اكثر الناس بعد نبيهم عليه السلام ايمانا فلذلك
كان فرحهم انما بالايمان وحزنهم على ما فاتهم منه مع العذر فما بالك بغير
العذر والامر اليوم على الضد سواما نجد الفرح الا بزيادة الدنيا ولا الهم

ان يستوفيها في الدنيا ويفضح نفسه في الاخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس فان شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله
وتغطيته في الدنيا والاخرة وطوبى شجرة في الجنة من احسن شجرها وفيه
دليل لاهل السلوك الذين يقولون انما الصديق الذي يهدي اليك عيوبك
اي ينبهك عليها فتصلحها ومثل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كان يكتب لعماله رحم الله من اهدى الينا عيوبنا فكتب اليه بعض
عماله انه بلغني انك لبست ثوبين واكلت بالدمين فقال له اما ما كان
من الثوبين فلبرد اصابني واما الادمان فكان خلا وزيتا ولا اعود وراه
الله خيرا فذ واالهم السنبة والفجولية العلية لنسجوا على منوالهم ولستر
لبستهم واخو النخيبث ما عنده من حال القوم وازع ولا بربعه حصير

عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه
يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول
الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه ظاهر الحديث
يدل على اعذاره صلى الله عليه وسلم لذوي الابتلاءات وشفاعته لهم
والكلام عليه من وجوه منها جواز شفاعة الحاكم لمن تحت ايالته والمشفوع
عنده بالخيار في قبول الشفاعة ورد ها لعذر يكون به بخلاف الحكم فانه
ليس فيه اختيار على اي حال كان يوخذ ذلك من قولها اتامرني فقال
لها صلى الله عليه وسلم انما اشفع فلم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر
شدة بغضها له ولعلمها بشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع
على حد سواء وفيه دليل على ان الشافع يتقبل الشفاعة يحصل له الكراهة
وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما انا
اشفع فقوة الكلام تعطي انه ما كان قصده عليه السلام الا تقبل الشفاعة
لاغير وقد بين ذلك الكتاب والسنة الواضحة بالصريح اما الكتاب فقوله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولم يشترط فيها قبول
الشفاعة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا ويقضي
الله على لسان نبيه ما شاء وفيه ايضا دليل على ان يشفع الفاضل عند
المفضول يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الفاضل وقد شفع

اشارة الى ان

عليه

عليه السلام عند امة معتقة وفيه دليل على من حسن الصحبة تنبيه
صاحبك على ان يعتبر في ايات الله واحكامه ليحصل له من قوة الايمان
ما حصل لك يوخذ ذلك من سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الفاضل وقد شفع
عليه السلام من قوله صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا وفيه دليل ان نظره صلى الله عليه وسلم
كله كان بحضور وفكرة يوخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على
ما كان من بريرة ومغيث وفيه دليل على ان من خالف العادة من
اي الوجوه كان فانها اتيه ينبغي التعجب منها والاعتبار فيها يوخذ
ذلك من انه لما كان العرف بين الناس ان من احب شخصا واكثر من
خدمته فان نفسه تميل اليه وقد يكون من اجل ذلك الحب له صلى
الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب
من احسن اليها والاحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من
حطام الدنيا وقد يكون بالتخدم وحسن الكلام وبكون بما يكون
به ادخال سرور وما على النفس فانها بذلك تميل الى فاعله وقد
تميل بمجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتخدمه لها وبكاوه
عليها ومشيه خلفها ورد ذلك كله مما تشتهيه النفوس لا تزيد فيه
بذلك الا بغضا كان موضعا للتعجب والاعتبار بقدرة الله تعالى ولذلك
قال بعض اهل التوفيق يوخذ مع ما هم عليه من حسن الحال ان
بتلك لهم لا قبل منكم شيا اعاذنا الله من ذلك بكرمه وفيه
دليل على حسن ادب جميعهم احرار وعبيد يوخذ ذلك من حسن
جوابها في مراجعته عليه السلام بان ابدت عذرها بقولها فلا
حاجة لي فيه ولم تفسخ برد الشفاعة بعد ان سالت هل ذلك امر
ايلاء ويترتب عليه من ان حسن الادب الناس العذر الى اهل الفضل
ولا ترد لهم شفاعة مواجهة بل يكون بدل ذلك تبيين العذر المانع لقبول
شفاعتهم وفيه دليل على ان كثرة الحب تذهب بالحياء من الغير ولا يدري
الا ما هو فيه يوخذ ذلك من حال مغيث كونه يمشي خلف بريرة ودموعه
تسيل ولا تخفى ذلك ممن هناك ولا ممن ينظر اليه لما غلب على قلبه
من كثرة حبها وهذه الطريقة اعني كثرة الحب للشي تميز اهل
الدنيا والاخرة فلما ان كان اهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها

اذا كان حسنات سيئات
فيها خذا اشغرب ومن هنا
اعتبر اهل التوفيق

لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ ولا ما جاهم من البلايا فيها كل ذلك قد
تعاموا عنه ولم يروا سواما هم فيه فسبيله اعاذنا الله من ذلك بمنه ولما ان كان اهل
الآخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وجهم لمولاهم ما حصل بروا من الدنيا شيأ وان
كانوا فيها ومع اهلها ومما يذكر عن بعض سادة اهل السلوك انه كان مارا
مع اصحابه على بعض الحيانات وسنوة ينخن على ميتهن فنزل اصحابه ودخل
معهن فتعجب اصحابه ونزكوه وانحرفوا عنه حتى راحت السنوة وبقي هو على
حاله في ذلك الموضع فاتاه اصحابه وجعلوا يعتبونه على ما وقع لهم منه
فقال لهم ما رأيت ما تقولون شيأ وانما رأيت قوما يبكون على ذنوبهم
فدخلت البكي معهم على ذنوبي وخلوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة
حال الخوف عليه حتى لم يتوله ميز الا ما كان فيه ولذلك روي عن رابعة
العدوية في قولها فيما غلب عليها من حب مولاها فقالت رضي الله عنها

احبك حبين حب الهوى ... وحبا لانك اهل لذاكا
فاما الذي هو حبي الهوى ... فشغلي بذكرك عن من سواكا
واما الذي انت اهله ... فكشفك لي الحجاب حتى اراكا

وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم لكن شتان ما بين الحبين
وقد قال بعض اهل التوفيق في الترجيح بين الاشياء المحبوبات من حيث
ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيأ يخاف له فقد افكل ما سواه مولاه مفقود
وهو سبحانه الواحد الموجود في كل حال جعلنا الله من اهل محبته في الدارين
بفضله عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني
النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ظاهر الحديث يدل على جواز
الادخار قوت العيال سنة والكلام عليه من وجوه منها ادخار قوت العيال
سنة لا يخرج فاعله من طريق الزهد لان سيدنا صلى الله عليه وسلم راس
الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة سنة فبان
اعطاه قوت العيال هو مما اعطا الحقوق التي عليه وفيه دليل على ان
معاملة الغير وان كانوا اقرب الاقربا انما تكون بمقتضى الحكمة اذا قدر عليها
يوجد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لما ان فتح عليه بنخل بني
النضير واجرى الله حكمته ان النخل لا تستغل الا مرة في السنة كان اذا
جاء وقت غلتها يعمل في حق الغير وان كانوا اقرب الناس اليه وهم عياله
صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطي من تحتهن

الى

الى مثلها من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطي لكل واحدة منهن
ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام في
خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيأ وكن رضي الله عنهن يقدمن منها
لاخذهن لما كثر وقبل تحل بني النضير هو صلى الله عليه وسلم وهن
رضي الله عنهن على حسب ما يفتح الله تعالى لهم فكن يوتزرن بما يفتح
الله عليهن حتى انه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه اتى له بكبش نفرقه
وما جنس لعيالنا له الا راسه فقال لتأكلن احد اهن ذهب الكبش كله الا الراس
فقال عليه السلام بحاويا لها بقي كله الا الراس هو الذي ذهب او كما ورد
ويترتب على هذا من الفقه انه لا يحمل الراعي من له عليه رعاية على الزهد
بالخير ولا بان يحبس له من حقه شيأ لعلة يزهد بل يوتي له حقوقه
ويندبه بعد الى الزهد ويرغبه فيه ويكون في خاصة نفسه يحملها في
ذلك على ما يختاره وفيه دليل على ان الزهد ليس من شرطه خروج المال
عن اليد وانما الزهد خروج المال عن القلب وان لا يتعلق به وان
يكون يصرفه فيما يرضي ربه يوخذ ذلك من ممسك سيدنا صلى الله
عليه وسلم تحل بني النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده
وكان يصرفه فيها كلها على ما يرضي ربه به ويقربه اليه وقد زاد ذلك
بيانا بقوله عليه السلام في حديث غير هذا ليس الزهد بتحريم الحلال
وانما الزهد بان تقطع الاياس مما في ايدي الناس او كما قال عليه السلام
وقد قال السلف تارك وهو اخذ ورب اخذ وهو تارك فكان مدار
الامر على تخوية القلب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفيه دليل على ان التصرف ايضا في مصالح
المال لا ينافي الزهد يوخذ ذلك من بيعه عليه السلام تحل بني النضير
لان البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبعث من
يخرص عليهم وينظر في مصالحها وقد قال اهل المعاملات المحققين
ان اعلى المراتب الذي يتبارك في الظاهر على لسان العلم ويكون فيما
بينه وبين مولاه على حالة الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية وان
الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف في الحال لان
المخالطة خيرها متعد وهو في ذلك متبع للسنة وهي اعلا الطرق
ولكن بشرط ان يقدر على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية اولى

وتكون بما في ايديهم
اوثق منها في يديه

الناس

له

لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ ولا ما جاءهم من البلايا فيها كما ذكر قد
تعاموا عنه ولم يروا سواما هم بسبيله اعاذنا الله من ذلك بمنه ولما ان كان اهل
الآخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وجبهم لمولاهم ما حصل بروا من الدنيا شيئا وان
كانوا فيها ومع اهلها ومما يذكر عن بعض سادة اهل السلوك انه كان مارا
مع اصحابه على بعض الحيانات وسنوة ينخن على ميتهن فتزك اصحابه ودخل
معهن فتعجب اصحابه ونزكوه وانكروا عنه حتى راحت السنوة وبقي هو على
حاله في ذلك الموضع فاتاه اصحابه وجعلوا يعتبونه على ما وقع لهم منه
فقال لهم ما رأيت ما تقولون شيئا وانما رأيت قوما يبكون على ذنوبهم
فدخلت البكي معهم على ذنوبي وخلوني ولهوا فتحكم القوم من غلبة
حال الخوف عليه حتى لم يتولهم ميز الما كان فيه ولذلك روي عن رابعة
العدوية في قولها فيما غلب عليها من حب مولاها فقالت رضي الله عنها

احبك حبين حب الهوى ٭ وحبا لانك اهل لذاكا
فاما الذي هو حب الهوى ٭ فشغلي بذكرك عن من سواكا
واما الذي انت اهله ٭ فكشفك لي الحجاب حتى اراكا

وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم لكن شتان ما بين الحبين
وقد قال بعض اهل التوفيق في التوجيح بين الاشياء المحمودة من سره
ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقد افكل ما سواه مولاه مفقود
وهو سبحانه الواحد الموجود في كل حال جعلنا الله من اهل محبته في الدارين
بفضله عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني
النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ظاهر الحديث يدل على جواز
الادخار قوت العيال سنة والكلام عليه من وجوه منها ادخار قوت العيال
سنة لا يخرج فاعله من طريق الزهد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم راس
الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة سنة لان
اعطاه قوت العيال هو من باب اعطا الحقوق التي عليه وفيه دليل على ان
معاملة الغير وان كانوا اقرب الاقربا انما تكون بمقتضى الحكمة اذا قدر عليها
بوحي ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لما ان فتح عليه بنخل بني
النضير واجرى الله حكمته ان النخل لا تستغل الا مرة في السنة كان اذا
جاء وقت غلتها يعمل في حق الغير وان كانوا اقرب الناس اليه وهم عياله
صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطي من تتمن

الى

الى مثلها من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطي كل واحدة منهن
ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام في
خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيئا وكن رضي الله عنهن يقدمن منها
لاخر نهن الى اكثر وقيل تحل بني النضير هو صلى الله عليه وسلم وهن
رضي الله عنهن علي حسب ما يفتح الله تعالى لهم فكن يوزنون بما يفتح
الله عليهن حتى انه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه اتي له بكبش فقرقه
وما جبس لعيالا له الا راسه فقالت احداهن ذهب الكبش كله الا الراس
فقال عليه السلام بل هو باق لها يبقى كله الا الراس هو الذي ذهب او كما ورد
ويترتب على هذا من الفقه انه لا يحمل الراعي من له عليه رعاية على الزهد
بالتغير ولا بان يحبس له من حقه شيئا لعله يزهد بل يوفي له حقوقه
ويندبه بعد الى الزهد ويرغبه فيه ويكون في خاصة نفسه يحملها في
ذلك على ما يختاره وفيه دليل على ان الزهد ليس من شرطه خروج المال
عن اليد وانما الزهد خروج المال عن القلب وان لا يتعلق به وان
يكون يصرفه فيما يرضي ربه به ويقربه اليه وقد زاد ذلك
بيانا بقوله عليه السلام في حديث غير هذا ليس الزهد بتحريم الحلال
وانما الزهد بان تقطع الاياس مما في ايدي الناس او كما قال عليه السلام
وقد قال في السلوك تارك وهو اخذ ورب اخذ وهو تارك كان مدار
الامر على تحويل القلب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفيه دليل على ان التصرف ايضا في مصالح
المال لا ينافي الزهد بوجه ذلك من بيعه عليه السلام نخل بني النضير
لان البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبحث عن
ما يخرف عليهم وينظر في مصالحها وقد قال اهل المعاملات المحققين
ان اعلى المراتب الذي يشارك في الظاهر على لسان العلم ويكون فيما
بينه وبين مولاه على حالة الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية وان
الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف في الحال لان
المخالطة خيرها منعقد وهو في ذلك متبع للسنة وهي اعلا الطرق
ولكن بشرط ان يقدر على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية اولى

وتكون بما في ايديهم
اوثق منها في يديك

الناس

لا يجد كيف يمشي في ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب به ويتقى كما اخبر
سيدنا صلى الله عليه وسلم حين اخبر عن الفتن فقال بعض الحاضرين ما تامرنا
به ان ادركنى ذلك الزمان قال تلزم امام المسلمين وجماعتهم قال فان لم
يكن لهم امام ولا جماعة قال تعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل
شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك او كما قال عليه السلام وفيه دليل
على ان ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل ويكون من
باب الادخار يوخذ ذلك من كونه لم يحى عنه عليه السلام في هذا الحديث
ولا في غيره انه زاد عياله على قوت السنة شيا وفيه دليل على ان اتخاذ
العيال لا يخرج عن الزهد بل هو عون طاعة على الطاعة اذا كن من
اهل التوفيق يوخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال وقد زاد
ذلك بيانا بقوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اني لانزوج النساء مالي
البهن شهوة رجاء ان يخرج من صلبي من يكثر به محمد الامم يوم القيامة
لكن بشرط ان يقدر على القيام بحقهن والا فلا يكون له ذلك ووظيفته
التعفف والصبر والصون حتى يلطف الله تعالى به وتكون نيته انه ان
قدر على الزواج ان يتزوج اتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون
ماجورا على نيته عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي
الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت
كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج ظاهر الحديث
يدل على محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على اوقات الصلوات والكلام
عليه من وجوه منها ان في هذا دليلا على ان خلقه عليه السلام وسيرته
على مقتضى القران لان الله عز وجل يقول ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي ملزومة بذلك الوقت فلا يوخرها عنه فكان خلقه
عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك وفيه دليل على ان الضرورات
في اوقات الصلوات لا يلتفت اليها وانما يشتغل بالصلاة يوخذ ذلك
من قولها كان في مهنة اهله وفيه دليل على من السنة التواضع مع الاهل
والتصرف لهن ومعهن في الاشيا الممتهنة وان حقر قدرها فان في ذلك
تطييبا لنفوسهن وفيه دليل على جواز السوال عن بواطن الاحوال اهل
الفضل لمن يعلمها ليقتدي في ذلك بهم يوخذ ذلك من سوال الاسود

ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها عن ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيته فجاوبته ولم تنكر عليه وفيه دليل على فقه عايشة رضي
الله عنها وبنلها يوخذ ذلك من حسن جوابها بان قالت كان في مهنة
اهله لان هذا اللفظ يعم جميع انواع ما تحتاج البشرية اليه مما يحسن
قوله ومما يستباح ذكره فابدعت في حسن الجواب وفيه دليل على ان
من عرف من احوال بواطن اهل الفضل شيا ويسال عن ذلك يخبر به
لانه من الدين الا انه يحتاج الى ادب ومعرفة في الجواب كمثل هذه
السيدة حتى تحصل الفايدة للسايل ولا يكون فيما يذكره الا ما اذا لو
كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك وفيه دليل على ما فضل الله تعالى به
سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في الدين وسعة الصدر لذلك وحمله
ذلك على الدوام يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اذا خرج لصلاة كما
اخبرت هنا وبالليل في التهجد فهذه مجاهدة دايمة لا يحملها وضع
العشرية الا بهادة ربانية وفي هذا دليل لاهل الطريق الذين جعلوا
طريقهم دوام المجاهدة وان لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا نعم ما به
اقتدوا ان سمعوا او سمعنا ففهموا اما عنه عجزنا فاحسنوا فيما قالوا
ونعلوا من اجل هذا فصلوا علينا البخاري قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذكروا اسم الله وليا كل رجل مما يليه ظاهر الحديث الامر
بذكر الله تعالى عند الاكل والامر ايضا بان ياكل الرجل مما يليه والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال هل هذان الامران على حد سوا في الوجوب او
الندب ام لا وقوله اسم الله هل هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر من اسما الله
عز وجل اجزا وهل من شرط الاسم ان يكون متصلا بالاكل ام لا وقوله مما
يليه هل هو في الاطعمة فيكون الامر عاما في جميع انواع الاطعمة ام لا
واذا كانت اطعمة مختلفة هل يجزي فيها تسمية واحدة او لكل طعام تسمية
وهل هذا الامر يتناول الرجال دون غيرهم او هو للرجال وغيرهم على احد
سوا فاما قولنا هل الامران على حد سوا في الوجوب او الندب فليسا على
حد سوا في الطلب لان التسمية على الطعام عند الاكل سنة والامر
بان ياكل مما يليه مندوب اليه والتسمية على الطعام مما شرع في هذه
الامة المحمدية بمقتضى هذا الحديث واحاديث كثيرة وهو من السنة
الابراهيمية وقد قال عز وجل ملة ابيكم ابراهيم وذكر عن الخليل صلى

عليه وسلم انه جاءه ملكان على صورة ضيوف يختبرانه بما اتخذه خليلا فقدم اليهما
الطعام فتوقفا عن اكله فقال لهما كلا فقالا لا ناكل الا بالثمن فقال ثمنه ان تسميا
الله تعالى عند ابتدايه وتحمداه عند فراغه فنظر احدهما الى الاخر وقال بحق اتخذ
خليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد ما امر بالتسمية عند الاكل والشرب
فيمن لم يسم اكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا واما قولنا هل هذا الاسم الذي يذكر على الطعام او الشراب هو اسم مخصوص
او اي اسم ذكر من اسمايه سبحانه اجزا ظاهر اللفظ لا يعطي تخصيصا فاي
اسم ذكر من اسمايه سبحانه اجزا واما الذي جرا الاستعمال به فذلك لسم الله
ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه من جملة اسما فقد اتا بما امر به وزيادة والزيادة
من الخير خير ولم ار احد ينكر ذلك الا عند الذبح لا نا نتذكر الرحمة وتذبح
البهيمة العذاب وليس ذلك من خلق الايمان لان الله عز وجل يقول يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون ولا نعتقد ايضا ان ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام
مما امرت به فنزيد في الدين ما ليس فيه وهو لا يجوز فان زدتما تركا
فلا باس به لانه لو لا رحمته عز وجل ما اطعمك وسقاك ولا سيما مع
المخالفة لامره وارتكاب نهيه فما بقي به من عليك من ذلك الا من طريق
الرحمة والفضل والتزامها ايضا بدعة وانما الشان اذا اردت اتباع
السنة ان تقول كما جا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان عند الاكل يقول
بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وحينئذ ياكل بحصل لك ببركة اسم
الاعظم وبركة السنة المحمدية واما هل من شرط التسمية ان تكون
متصلة بالاكل ام فظاهر الحديث يعطي ذلك لانه قد اتي بالواو التي للعطف
وبالفا التي للتعقيب والنقل خلف عن سلف على ان العمل على اتصالها الان كادت نسيانا
فلا يواخذ به لقوله عليه السلام رفع عن امتي خطاها ونسيانها الا انه
السنة في الذي ينسى التسمية عند اول اكله او شربه اذا ذكر ان يقول
عند ذلك بسم الله اوله واخره فانه روي ان شخصا اكل بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ونسي التسمية فلما ذكر قال كما قد منا فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال رايت الشيطان اكل معه اولا فلما قال بسم
الله اوله واخره قا الشيطان كلما اكل واما قولنا وليا كل كل رجل مما يليه
هل هو في كل طعام اي نوع كان فظاهر اللفظ يقتضي العموم لكن قد قال

العلما

العلما ان ذلك في الثريد وما اشبهه لانه كله سوا واما اذا كان الطعام
على غير ذلك وفيه انواع مختلفة فلك ان تجيل يدك حيث تريد لكن بادب
مع الاخوان لان الادب من السنة وان كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه
فلك الخيار ان تاخذ من حيث شيت وان كان مايعا فلا يخلوا ان يكون
على صفة واحدة ام لا فان كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد
تاكل مما يليك لا غير وان كان فيه اختلاف فلك ان تجيل يدك فيه
الا انه بادب وقد جا انه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم فيه دبا
فجعل يتتبع الدبا في القصعة واما قولنا ان كان الطعام يختلف
يا اي يوتى بطعام بعد طعام هل يجزي فيه تسمية واحدة ام لا
فلا يخلوا ان تكون اكلة بعد اكلة ويخلو ويكون الاكل متصلا بعضه
ببعض اولا فان كان اكلة بعد اكلة ويخلو والاكل متصلا بعضه ببعض
فتسمية واحدة تجزي ما لم تفن نوعا واحدا من ذلك تقرده ممن
غيره مما تفعل عند رميك على الطير اذا كانوا جماعة او الظبا اي عينت
الجميع فاي شي اخذت منهم تناولته بتسميتك وان قصدت واحدا
بعينه واخذت غيره لم تتناوله التسمية وقد نص الفقها الكل اذا
دخل حديقة وفيها انواع من الثمار ونويت عند دخولك ان تاكل
من كل ثمرة لقيت وسميت بهذه النية اجزا تك التسمية عند كل ما تاكل
في تلك الحديقة في وقتك ذلك وان كانت اشجارها متباعدة بعضها من بعض
وذلك يقتضي تعيين الاكل ايضا وان انت لم تسم عند دخولك الاعلى
الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها فتوسعت الى التقلت الى غيرها ان
تسمي عليها واما قولنا هل هذا الامر خاص بالرجال لا غير والرجال
مواجهون بالخطاب وهو يتناول الكل فالجواب ان نقول ليس في الدين
تخصيص ممن علم في الكل وفي هذا الحديث لبعض دون بعض بل اشتراك
الكل في جميع الاوامر الا دل دليل على تخصيصه ولا دليل هنا على التخصيص
فهو عام في الكل وفي هذا الحديث واشباهه دليل على بذل جهده صلى
الله عليه وسلم في النصح والتعليم ويترتب على ذلك من الفقه فما يخصنا ان
من علامة من علامة السعادة للشخص ان يكون معتنيا بمعرفة السنة
في جميع تصرفه والذي يكون كذلك هو دايم في عبادة في كل حركاته

ا

وسكناه وهذا هو الطريق اهل الفضل حتى انه ذكر عن بعضهم انه بقي سنين
لم ياكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال لم يبلغني كيف السنة في اكله فلا اكله حتى
اعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه وتعالى يقول في حقه قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله والاتباعية الكاملة انما تكون عامة في الامتثال فعلنا
الله ممن اهلها في الدارين بمنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما من عامر بن سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر
ظاهر الحديث يدل على ان من اكل في يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك
اليوم سم ولا سحر والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذه العجوة
من اي بقعة كانت او هي من بقعة معينة وهل تكون في طرا وغيرها او اي
اكلت كانت طرية او مدخرة وهل يحتاج في اكلها الى نية ام لا وهل
تعرف الحكمة في كونها خصت بالتمر في هذين الشيئين ام لا وهل هذا
عام في المومن والكافر والطايع والعاصي او ذلك خاص بالمومنين
غير فاما قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة ام لا فالجواب
انه قد جاء حديثان احدهما انها المدينة والاخر انها من العوالي فان
حملنا هذا الحديث المطلق الذي نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون
مطلقة من حيث كانت نفعت فينجي النفع اذا كانت من العوالي او
المدينة بلا شك ويبقى النظر اذا كانت من غيرها واما قولنا هل
يكون اكلها عند جناها او اي وقت كان احتمل والظاهر اي وقت
اكلت لان الاسم يقتضيها وهل يحتاج في ذلك الى نية ام لا
فكل ما كان منطلقا من الرسول صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه النية
ومما يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى وننزل من القران ما هو شفاء
ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لان المومن اذا اخذ ما
امر به موقنا بذلك وجد الفايدة كما وعد وزيادة واذا اخذه بغير
نية فقد يعلم الامر عليه قليلا فيقع له تردد فيحصل في بحر التلف ومما
روي في مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مرة الى غزوة
من غزواته فامر الصحابة رضي الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وتجر
البعض ولم يجد واما يشترون فامر صلى الله عليه وسلم ان ياخذ ذا

سواء اوهي
بقعة معينة وهل
هل تكون في جميع طراتها
اوابر وقت اكلت تراتب
طرية او مدخرة وهل يحتاج
في اكلها الى نية ام لا

من خبر العوالي اذا المدينة وان قلنا
ان الكل حديث واحد يكون مطلقا من
حيث كانت بقعة فيقع النفع اذ
كانت من العوالي والمدينة ولا
شك

رواحلهم ويخرجوا معه فخرجوا فلما بلغوا الى حد المدينة وهي كثير الحنظل
ادرهم ان يمتازوا منه فلهم يفعلوا ما امروا به الا شخصا واحدا
فقال في نفسه وما جانبنا الا الى الحنظل وما عسى ان افعل به فلم ياخذ
منه الا خمس حبات ورجعوا الى المدينة وكان للشخص الذي لم ياخذ غير خمس
حبات من الحنظل غلام تركه بالمدينة في ضروراته فلما سمع برجوعهم
الى المدينة خرج لان يعين سيده فوجد الناس مجملة رواحلهم وليس
لسيده حمل فسأله عن ذلك فقال ما جرى فقال له الغلام امرك وبقي
عندك شك وكيف ونعم ذلك وما اخذت منه شيا فقال ما اخذت الا خمس
حبات وقد ذهب عني بعضها في الطريق فقال هاتها فاعطاه اياها
فاكل الغلام منها فاذا هي مثل الشهد سوا فقال له كل ترى ما حرمت
فاكل فوجد مثل ما وجد الغلام تقدم تدامة الكسطي الحديث الثالث
في ذلك جين جا بعض الصحابة فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخاه
به بطن فامره ان يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشكو له ثانية فامره ان يسقيه عسلا ثم كذلك في الثالثة
والرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه
عسلا فسقاه فشفي بطن اخيه واما قولنا هل نعرف الحكمة في كونه
خص من بين هذين الشيئين فالجواب انه لا طريق لنا الى ذلك بل الله يخص من
يشاء بما شاء من جماد ونبات وحيوان الى غير ذلك من جميع خلقه فمنهم
من علم من طريق التجربة مثل علم الطب وقد يخيب ويصيب ومنها
ما هو من الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وهذا لا يختلف اصلا لكن
الغالب على الناس انهم قد ركنت انفسهم الى قول الاطبا بلا تاويل وقد
تابوا منهم في الغالب عدم النجح وهذا الذي لا شك فيه لانه من طريق
الرحمة للعباد لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فقليل منهم
من يقبله وذلك علامة للحرمان فنسال الله العافية وبعضهم يتاول
ويقول هو حق لكن لا نعرف التاويل في كيفية العمل وهذا الحيد عن
الصواب لانه لو كان في احد الاشيا التي اخبرها صلى الله عليه وسلم وجه
من الوجوه في الكيفية في عمله ما تركه عليه السلام بيانه الا اخبر به قل
ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون واما قولنا هل ذلك خاص بالمومنين
او عام في المومن والكافر اما صيغة اللفظ فتعطي العموم واما ما قدرناه

من الحرمان اخبار الرسل
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

من قوله عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا انتفى الخصوص وفيه دليل على ان السحر حق يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وفيه دليل على
عظم قدرة الله تعالى وانها لا تدركها العقول يوخذ ذلك من كون السم
منفصلا عن الشخص لا يراه ثم يصل اليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر
في بدنه محسوسا وما يزيد ذلك ايضاحا قوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله وفي بحث قوله عليه السلام لم يضره في ذلك
اليوم سم ولا سحر هل يكون معناه العموم او الخصوص فمعنى العموم ان الذي
استصبح بالعجوة لا يضره في ذلك سم ان شربه في ذلك اليوم ولا سحر
ان سحر فيه ولا سم قد تقدم شربه ذلك اليوم ولا سحر سحر قد تقدم
على ذلك اليوم عمله فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك السم
الذي تقدم شربه في ذلك اليوم وكذلك السحر ايضا وتحميه عن
ضرر ما يفعل منهما في هذا اليوم ومعنى الخصوص انه كل سم وسحر
يكون في ذلك اليوم يجد اكله تلك العجوة لا يضره احتمل الوجهين معا
لكن الاظهر الخصوص من طريق انه اقل المحتملات فهذا مقطوع به ومن
طريق النظر الى ان هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى علينا
ببركة هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيكون الاظهر العموم لان
نوع التمر يالق الكبير الذي هو من تاليف الاطباء الذي هو تجربة طريقة
التجربة يدفع من السموم ما قد حصل منها في البدن وما ياتي بعدها
فكيف بما هو طريقة طريق الرحمة والتفضل الا انه لا بد في ذلك من قوة يقين
ونية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص انه جاء رسول من العدو وبيده
قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التي هي بيده فقال له
سم ساعة فقال وما عسى ان يفعل به فقال له اني رسول لقومي لم
يوجهوني قط الا جربتهم بما يجيبون وهم قد وجهوني اليك فخفت منك
الا تشفعني فيما طلبوا فجئت بهذا السم فان لم تشفعني بما طلبوا شربته
وأموت ولا ارجع اليهم بما يكرهون فقال انا ولي اياه فاعطاه القارورة
وقال رحمه الله لسم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وشرب ذلك
السم فمرق من حينه ساعة ثم افاق وما به باس فرجع الرسول من
حينه الى قومه وقال لهم اسلموا فان اخوكم فان هذا الرجل لا طاقة لكم به

شرب سم ساعة فلم يضره فبتسميته بتحقيق النية ظهر ذلك الخبر عليه
وكذلك كل من قصد الله تعالى صادقا وجده حيث أمله وزيادة لانه
يقول جل جلاله وعلى الله فليتوكل المومنون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن اصدق من الله قيلا ومن
اصدق من الله حديثا لكن من عين يقينه شيء لا يستطيع ان يبصر
عين شمس الهدى كل ذلك دان على قلوبهم ما كانوا يكسبون من عدا
قلبه بالحرام لا يبصر الا ظلاما في ظلام ظلمات بعضها فوق بعض
اعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الاثام بمنه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها ظاهر الحديث النهي عن ان يمسح احد يديه اذا اكل طعاما
حتى يلعقها او يعطي غيره يلعقها والكلام عليه من وجوه منها ان
يقال هل هذا من تعليل الطعام وهل هذه العلة منصوصة او تعبد
لا غير وهل ذلك خاص بالمسح او عام في المسح والغسل وقوله يلعقها
هل يكون ذلك من جنسه كما غيرا او من جنسه وخلاف جنسه
ان امكنه ذلك وفي المسح كيف يكون وفيما يكون واما قولنا هل
من كل طعام فليس على عمومه لان من الاطعمة ما لا يتعلق بيد
الاكل منها شيء وما لا يتعلق منه شيء لا يحتاج الى مسح فلا يحتاج
الى ان يلعق واما قولنا هل هو تعبد او لعلة معقولة اللفظ لا يفهم
منه ذلك لكن قوة الكلام تعطي انه لعلة منصوصة وهي حرمة الطعام
والتعظيم لنعم الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم قد شدد في هذا
الباب اعني تعظيم نعم الله تعالى واحترامها كثير وقد ورد ان ترك
ذلك سببا الى زوالها وقل ما ازال الله تعالى نعمة من قوم فردها
اليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل في اهله وشبعوا تركوا
القصعة حتى ياتي من يلعقها وقد احكى ابو هريرة انه كان يوما
به جوع شديد فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم اراه جوعا شديدا خلف
الهم فقال نعم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي معه الى منزله
فلما دخل خرج له قصعة ليس فيها الا لعقها قال فقلت في نفسي
ما تغني هذه فلعقتها وشبعت او كما قال ولقي الله صلى الله
عليه وسلم وهو صايم لبابة خبز في قدر فغسلها وامر بلالا

ان يرفعها له حتى ينظر وقال عليه السلام ان القصعة تستغفر للاعقها او كما قال
والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفي هذا دليل لاهل الصوفة الذين يغرغون من
الاكل ويغسلون ايديهم ثم يشربون بقية تعظيما لنعم الله وتبركا باثار يقتضي كان عونا
على طاعة الله تعالى واما قولنا هل ذلك خاص بالمسح او عام فيه وفي الغسل
فالجواب انه اذا كان في المسح الذي قد ينتقل الطعام الذي يتعلق باليد الشيء
الممسوح فيه فيكفي بالماء الذي يذهب عين الطعام فهو من باب اولى وفيه
دليل على ان من السنة المسح من الطعام وانما الغسل من فعل الاعاجم
اعني اذا كانت اليد نظيفا فالغسل اذ ذاك من فعلهم وان كان قد جاء ان
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر فيكون
الجمع بين هذين الحديثين باحد وجهين احدهما ان يكون الغسل لمن
له قبل الطعام تكون اليد غير نظيفة والذي بعده يكون الطعام
مما فيه وسم كثير لا يزيله المسح او رائحة يكون فيها قاذورة ذلك مكروه
ان يصلي به او يكون فعله ذلك عنا لا يتخذه دينا فانه مخالف للسنة
او يكون الغسل لعدم الشيء الذي يمسح فيه والشان ان يخرج من التشبه
باهل الكتاب الذين قد نهينا عن التشبه بهم واما قولنا هل يلحق
من جنسه او من خلاف جنسه اذا امكن ذلك فاذا فهمنا هذه العلة
كما قدمنا وهي مزاحمة الطعام فكل من يجوز لنا ان نعطيه طعاما
ياكله ويناتي معه اللحق على وجه جاز لنا ذلك ما عدا اهل الملل واما
قولنا فيما ذا يكون المسح وكيف يكون اما فيما ذا فقي كل شيء طاهر
له واعني بقولي لا حرمة له تخرز من الخز والكتان وما اشبه ومال
لغير فان مسحك فيه ممنوع الا باذن مالكه وقد جاء انهم كانوا يمسحون
تحت اقدامهم واما الكيفية فان يكون الفعل يرفق بحسب حال الشيء الممسوح
فيه وانما ذكر فيه الرفق لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء
الا زانه حتى يكون في فعلك اثر من السنة لان الشان في هذا جعلنا
الله من اهلها بفضله لا رب سواه عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد
اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي
قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت

اسم

اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل ظاهر
الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز الاكل في انية اهل الكتاب
بعد الغسل اذا لم يوجد غيرها والثاني جواز كل ما صدته بقوسك اولت
بكلبك المعلم اذا ذكرت اسم الله تعالى ادركت ذكاته او لم تدركها والثا
ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تاكل منه الا ما ادركت ذكاته والكلام
عليه من وجوه منها التنزه عن استعمال اواني اهل الكتاب مع وجود
غيرها الثاني انه اذا لم يوجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء وحد
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يبح له الاكل في انية اهل الكتاب بعد
الغسل الا عند الضرورة وهو عدم غيرها واهل الضرورات لهم حكم
خاص بهم وقد اختلف العلماء في الانية المتنجسة ما عدا الزجاج فانه
لا يدخله مما جعل فيه شيء فالغسل يطهره وما عداه من الاواني التي
قد تختلط مما جعل فيها ببعض اجزائها مثل انية الخشب والحنتم
وما اشبهها على ثلاثة اقوال قول بانها لا تطهر وبانها تطهر
وبالتفرقة بان يطول مكث في الاناء في الزمان الطويل فتطهر
وان كان قليلا فلا تطهر وفيه دليل على ان الحكم في الامور الغالب عليها
يوخذ ذلك من انه لما كان الغالب من اهوال اهل الكتاب ان النجاسة
تحل في اوانيهم اعطوا حكم النجاسة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها ويلحق بهذا في الحكم اهل البطالة
وتحمل ثيابهم على النجاسة لانها الغالبة عليهم في كثرة احوالهم وقد
الفقها هذه العلة في ثياب شارب الخمر انه لا يصلى فيها حتى يغسل
ومنها وجوب التسمية على الصيد يوخذ ذلك من تكرارها في كل نوع
من انواع الاصطياد وافصاحه عليه السلام في جميع الانواع بقوله
وذكرت اسم ومنها قوله بقوسي واباح عليه السلام اكل ما صاد
به اذا ذكر اسم الله ادرك ذكاته ام لم يدرك وهل هذا خاص بالقوس
دون غيره من السلاح او يحمل جميع السلاح عليه فاذا قلنا بتعدي
الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحدود التي تفري وتنهر الدم
يجوز ذلك بها مثل الرمح والسيف والسكين وما اشبه ذلك وقد
نص على جميع ذلك اهل الفقه في كتبهم على ما هو هناك مذكور وكذلك
تقول في قوله عليه السلام وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت

ذكاته فكل يتعدي الحكم الي غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تفترس
انه اذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم فيها كالحكم في الذي صيد بالكلب
غير المعلم وكذلك ما صيد بالالة التي لست بمحددة مثل الحجر والعصي وما
اشبه ذلك اذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك اكل والالم يوكل منه شيء
وفيه دليل على ان الحكم اذا انيط بعلة فعدمت او ارتفع الحكم يرتفع ذلك
من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم انه لا يوكل ما صيد به الا اذا
ادرك ذكاته فدل على ان التعليم في الجارح يبيح كل ما صيد به وان لم
تدرك ذكاته وفيه دليل على ان من حسن جوابك للسائل ان تقيد
صيغة لفظه فيما سالك عنه ونجاوبه على كل نوع على حدة يوخذ
ذلك من تكرار سيدنا صلى الله عليه وسلم بلفظه ما ساله السائل
عنه ونجاوبه على كل نوع منها على حدة فقوله عليه السلام اما
ما ذكرت من انية اهل الكتاب الي اخر الحديث وفيه دليل على انما
لم يتحقق نجاسته يكره استعماله من غير ضرورة ويجوز استعماله عند
الضرورة بلا كراهية يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم
منع الاكل في انية اهل الكتاب مع وجود غيرها واباحه عند الضرورة
وعدم غيرها وفي هذا الوجه دليل لاهل الصوفة لانهم يظنون
في انفسهم كل مكروحذيفة فلا يستعملون مما نشير به عليهم شيا الا ان
كان موافقا للكتاب والسنة بعد ما يلجون في ذلك الي مولاهم جوعا
او يكون تحت ذلك مكر من وجه ما كما ذكر عن بعضهم ان نفسه وانشه
في الجهاد وكرت ذلك عليه فقال لها هذا عندي محال ان يكون
ذلك علي وجهه لان الجهاد من اكبر القرب ما افعل ذلك حتى اسال الله
تعالى في امرك فسال مولاه سبحانه ان يطلعه ما ابطنته نفسه فقيل
له في النوم انها قد سامت من القيام والصيام فاردت ان تموت في
الجهاد لكي تستريح من التعب ويبقى لك احسن الثناء بعد الموت فقال
لها ما لي جهاد الا فيك ولا ازال اقتلك بالقيام والصيام حتى تموتي
لانهم تسمعوا فيها قول مولاهم حيث قال تعالى ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي فمن رحمة عز وجل بهم ان الهمهم الي مخالفتها
وتهمتهم لها الا حيث جا الامر بالنظر اليها في وجه ما فتظلم لها
في ذلك الوجه ليس لها وانما هو من اجلال الامر بذلك فان اتم الشجاعة

والرجولية مقاتلة العدو ومن ادب الجهاد قتال من يليك من الاعداء اقرب
اليك نفعك وهواك ففيهما فجاهد ان كنت ذا باس وشطارة والا فوصف
الخنوثية بك اولي عن اسما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه ظاهر الحديث يدل على
جواز اكل لحوم الخيل بلا كراهية والكلام عليه من وجوه منها ان السنة
في ذكاة الخيل هو بالذبح لا بالنحر يوخذ من قولها ذبحنا وقد جات
رواية نحرنا فعلى هذا يجوز اكله بالذبح ويجوز بالنحر وقولها ونحن
بالمدينة فيه دليل على ان ذلك كان لغير ضرورة ويوخذ من قولها
فاكلناه ان ذكاته ما كانت لحلة بالفرس وانما كانت للحر والاكل لا
غير وفي هذا دليل للشافعي رحمه الله في اجازته اكل لحوم الخيل مطلقا
والدليل معه في ذلك واما الامام مالك رحمه الله فلم يتبع منه مخالفة
للحديث فانما تحرمه وانما كرهه وبين كراهيته انهما تشتمل
ولافاذتها غالبا الا للجهاد فاذا كثر استعمالها كان سببا الي
قلتها وقلتها تودي الي نقص من الارهاب للعدو وفيه وجه اخر
لان اكل لحمه على ما قيل يقسي القلب وما يقسي القلب بنا في اوصاف
اهل الايمان فجات كراهيته فيه من باب سد الذريعة التي هي اصل
مذهبه ووجه اخر ان اكله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قليلا وان كان جايزا فدل على قلة استعماله فعمل في ذلك على
الاصل بان كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء فيه منتحا للسنة بطريقة حسنة وفي
قولها ونحن بالمدينة فايدة اخروية وهي ان ذلك كان بعد تمكن
الاسلام وظهوره وتدوين الفرايض وتحديد الحدود والشريعة
لان ما فرض من الفرايض بمكة الما الصلاة لا غير وجميع الفرايض
انما كانت بالمدينة فيما اعلم عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل ظاهر
الحديث يدل على منع الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل من ان
يصبر للقتل والكلام عليه من وجوه منها ان من السنة الرفق
بجميع الحيوان عاقله وغير عاقله وفيه دليل على رحمة الله تعالى
بعبيده على اختلاف اجناسهم وانواعهم يوخذ ذلك من نهيه

صلى الله عليه وسلم عن ان تصبر بهيمة للقتل او غيرها وبما يقوي ذلك انه
جاء من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة العصفور مستجيرا يقول يا رب
سل هذا لم قتلني وفي هذين الحديثين دليل على فهر الله سبحانه وتعالى
لجميع خلقه يوخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لاحد التصرف في شيء من
الاشياء دقت او جلت الا وقد حد له كيفية التصرف فيه وانه يحاسبه عليه
دق او جل جماد ذا او غيرجماد عاقلا او غير عاقل وفيهما دليل عظيم عدل المولى
سبحانه يوخذ ذلك من اقتصاصه عز وجل للعصفور على دقته من العاقل
الكبير ان قتله لغير منفعة او صبره للقتل وفيه دليل عظيم احاطته عز
وجل بجميع مخلوقاته يوخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى عليه مثل هذه
على دقتها ويحصيها ويعاقب عليها ولذلك هي الاشارة بقوله عز وجل
وكفى بنا حاسبين وفيه دليل على ان صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يوخذ
ذلك من كونه صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا وفي فعل واحد لان
القتل على صفة الانتقام تم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعه ان يصبر
حيوان عاقلا كان او غير عاقل للقتل نرقوبه في نفس العذاب والانتقام
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وصفة الحدث
اذا وقع منه انتقام لا يرحم ولو قدر عليه اكثر الفعل فيان بمقتضى الكلمة
فالكل عن الله وفي هذا دليل على ان صفاته جل جلاله ليس كمثلها شيء
وانه كمثله شيء سنريهم ايانا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم
انه الحق فسبحان من تبدا بالدلائل لذوي البصائر واحتجب بعظيم
قدرته مع ايضاح دلايله عن اهل الجهالة والشقاوة جعلنا الله من عرفه
به ودله به عليه وتمده في الدارين برحمته بمنه وكرمه عن جابر بن
عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
ورخص في لحوم الخيل ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الاهلية
والرخصة في لحوم الخيل والكلام عليه من وجوه منها ان ترخيصه عليه السلام
في لحوم الخيل يوم خيبر انما كان من اجل الضرورة لانه جاء من طريق اخر
في هذا الحديث انهم رضي الله عنهم لما نحروا الخيل يوم خيبر الا من اجل
المجاعة التي لحقتهم وفيه دليل لما ذكر قدمناه في الحديث قبل انه وافق

السنة في كراهية اكل لحوم الخيل لان لفظه رخص تقتضي المنع او الكراهة
عند عدم العذر وهنا بحث وهو ان يقال هل تحريمه صلى الله عليه
وسلم لحوم الحمر وترخصه في لحوم الخيل تعبد لا يعقل له من جهة الحكمة
معنى او تعقل الحكمة في ذلك فاما قولنا هل تعقل الحكمة في ذلك فقد
قال بعض العلماء ان الحكمة في تحريم الحمر الاهلية هو ان الحمير ليس في
الحيوان ابلد منها فاكل لحمها يكتسب منه ذلك فلاشفاقه صلى الله عليه
وسلم على امته منعهم من اكل ما عليهم فيه ضرر في الدنيا والاخرة كما
حرم مولانا سبحانه الميتة واحلها بعد ثلاث ذكر بعض العلماء من الحكمة
في ذلك ان الميتة فيها سمية كثيرة فمنعنا من اكلها من اجل الضرر الذي
يعود علينا من سمها فاذا بقي المدة ثلاثا اشتدت سميته في بدنه
حتى عادت اشد من سم الميتة فابيح لنا اذ ذاك اكلها لعدم الضرر
لاكلها بل يحصل له بها قوي ومنافع في انقاذ منه رحمة من الله تعالى
بعبده وفيه دليل على انه اذا اجتمع ضرران اخذ اقلهما يوخذ ذلك من
انه لما كانت لحوم الحمر تكسب البلادة ولحوم الخيل تكسب الشهامة كما
ذكر في الحديث قلل الرخص في لحوم الخيل التي هي اقل ضررا وفي قوله
يوم خيبر وجهان الواحد انه دال على تثنيته في النقل لان ذكر
الموطنين الذين جرت فيهما النازلة دال على حقيقة العلم بما اخبر
به والوجه الاخر وهو كون القضية في موطن مشهور بكم كثير قد
رويه غيره فيحصل فيه تصديق والتواتر في الحديث يزيده قوة
لانه ينقله من كونه خبر احاد الى التواتر وهو اعلى درجة وينبغي
من جهة الفقه ان يغدي الحكم بحيث ما قدر المران يزيد في اخباره
على ما اخبر به قرينة حال تصدق مقالته نحل وفيما ذكرناه دليل
على لطف الله بعبيده فيما احل لهم وفيما حرم عليهم وفيه دليل على انه
عز وجل لا يحل ولا يحرم الا عن حكمة وفايدة لنا عقلناها من عقلنا
وجهلها من جهلها وفيه دليل على استغنايه عز وجل عن جميع خلقه
وعن عبادتهم اذ كل ذلك عايد بالنفع لهم وهو الغني المستغني ولذلك
يلهم العقول والمعاملات بكل حتم يصدر عن الله تعالى لعلمهم بان
في كل رحمة منه عز وجل اليهم لم يشكوا في ذلك فرجع بقوة يقينهم
التنعم بالنعما والبلا على حد سوا ولذلك روي عن بعضهم انه قال

لا ابالي على اي حال اصبحت وامسيت انما هي حالة شكر او صبر وكلاهما
رحمة من الله تعالى فهولا فهموا قوله عز وجل ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما يقضي الله لمؤمن
من قضاء الا كان خيرا له من عرف عف واستراح ومن جهل تخالب وما الخ
ومن طلب العز بالجهل وقع الهوان به وما عز عز ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
ظاهر الحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال هل هذا النهي نهي تحريم او نهي كراهة
واختلف العلماء في ذلك فمذهب الشافعي ومن تبعه انه نهي تحريم
ومذهب مالك ومن تبعه انه نهي كراهة وهل هو لعلة او تعبد
الظاهر انه لعلة اذ لو كان تعبدا لم يكن العلماء ليختلفوا فيه وبقي البحث
في العلة فنقول والله اعلم لكونها تاكل الجيف فانها اذا استقذرت
فالذي تفترسه جيفة لانه غير مذكى فيكون شانها مثل الابل والبقر
الجلالة التي تاكل العذرة وقد اختلف العلماء ايضا في اكل لحمها والعلة
هذه ذكرها مالك ومن تبعه واما رجيعها فهو نجس على المعروف وكذلك
رجيع الطير المفترس وضابطة علة صوفية وهي لعزة نفسه وصونه ذلك
حتى يصلح ان يكون قوتا للمومنين ويترتب عليه من طريق النظر
من عز نفسه فذلك ذل لها ومن ذلها فقد عزها ومما يقوي هذا البحث
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما من احد من بني ادم الا براسه حكمة بيد
ملك فان تواضع رفع الملك راسه بتلك الحكمة وقال له ارتفع رفعك الله
وان ارتفع ضرب الملك راسه بتلك الحكمة وقال له اتضع وضعك الله او
كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه ظاهر الحكمة في جميع الحيوانات الموذية
بينهم وعدم الضرر بعضهم لبعض وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى وما
امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيما اشار له لمن فهم لعله يتصف
بصفة صفات اهل الخير لان يدخل في طريقهم ويكتب معهم بوجه ذلك
من عموم قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فيدخل تحت ذلك الاسد
والهرة والفارة وما بينهما ومنهم القوي والضعيف فكذلك انت ايها
في تنسك شبيها ما بالموفقين
ما نوديَ باحضار التجار جي باصحابه الالف وبصاحب الدينار الواحد فان

لم تكن من اصحاب الالف فكن صاحب الدينار الواحد لعل الواحد بفضله
اذا خلع عليهم خلع القرب والرضا يخلع عليك معهم واحذر ان تتشبه
بصفة من صفات اهل الشر فتكتب معهم فيلحقك وبالهم وقد جا من
تشبه بقوم فهو منهم فكيف من عمل بعمل عملهم وقد قال تشبه بالقوم
فان التشبه بالكرام فلاح عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا
انها ميتة قال انما حرم اكلها ظاهر الحديث يدل على الانتفاع
بجلود الميتة والكلام عليه من وجوه منها في كيفية الانتفاع به هل ذلك
عام في وجوه الانتفاع او انتفاع خاص فالعموم في الانتفاع من كل الوجوه
ممنوع لان من جملة الانتفاع بيعه واكل ثمنه ولم يجيزوه ومنها الصلاة
عليه وفيه ولم يجيزوه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجيزوه لانه يعود
نجسا لاكل الميتة فان الطعام اذا جعل فيه تنجس به وانما يكون انتفاعا
خاصا من حيث لا يلحق منه نجاسة في شيء من الاشياء ولا مخالطة في
طعام بوجه من الوجوه وفيه دليل على ان الفاظ العموم اذا ورد الامر
بها تحمل على عمومها ولا تخصص الا بمخصص من الشارع يوخذ ذلك
من انه لما حرمت علينا الميتة فمات تلك الشاة التي راها سيدنا
صلى الله عليه وسلم استعمل اصحابها عموم الامر بالتحريم فرموها باهابها
وصوفها وكل اجزائها بتخصيص رسول صلى الله عليه وسلم بعموم الامر بقوله
عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل على ان عموم القرآن تخصص
بالسنة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل
على مراجعة الامر اذا امر ولم يفهم السامع ما قصد بالامر او بقي
عليه في بعضه التباس يوخذ ذلك من قولهم بعد ما قال لهم صلى الله
عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها انها ميتة كانهم يقولون يا رسول
الله قد امرنا بالانتفاع باهابها وقد حرم منها علينا بامر الله لك وهذه
الشاة ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرنا عن معنى مراجعتهم دليل
على تحسين اختصارهم في الخطاب وبلاغتهم في المعنى يوخذ ذلك من
كونهم جمعوا تلك الالفاظ كلها في متضمن قولهم انها ميتة
وفيه دليل على ان الصفقة اذا خالطها حلال وحرام فان كل واحد
منهما يعطى حكمه لان العلما اختلفوا في صفقة اذا اختلط فيها حلال

جواز الانتفاع

وفيه دليل على تحريم اكل الميتة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه

ايضا من قوله على جواز

وحرام فمنهم من قال انها كلها حرام ومنهم من قال انها كلها حلال لان الخالطة
لا تنقل حكما من الاحكام كما في الخليطين في ٢ الماشية على خلاف ايضا يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها وقوله عليه السلام انما
حرم اكلها فجعل للحم حكما وهو التحريم وللجلد حكما وهو التحليل والشاة
واحدة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية لا يكون تقديرها الا بعد
نفي كل المحتملات يوخذ ذلك من جوابهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد رؤية الشاة الميتة ولا يخفى حالها على احد انها ميتة فكيف على من
كانت تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه لكن من اجل
استقرار الحكم وطريق الاحتياط ان يكون قوله عليه السلام هلا انتفعتم
باهابها من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى في الميتة
جاوبوه بقولهم انها ميتة لينظر واما قصده صلى الله عليه وسلم بتلك
المخاطبة وفيه دليل على ان من النبل ان يكون جواب المدعى مما سيل عنه على
قدر ما يعلم فيه لا يتعداه خلاف ذلك بزيادة او نقص يوخذ ذلك من
جوابهم لسيدنا صلى الله عليه وسلم بما سبق لهم من العلم في امر الميتة
لا غير وهنا بحث وهو ان يقال هل امره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع
باهابها بطهره او هو باق على النجاسة لفظ الحديث لا يفهم منه
شيء من هذه الكن في حديث غيره يفهم انه باق على نجاسته وهو قوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فاذا لم يدبغ فهو باق على
نجاسته وبحث ثان وهو ان يقال هل لنا ان نعدي الحكم بالانتفاع
لغير ذلك من اجزايها لقوله عليه السلام انما حرم اكلها فيما عدا
الاكل لم لا وبحث ثالث وهو كونه صلى الله عليه وسلم اباح لنا الانتفاع
وهي ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سايز النجاسات انتفاعا
خاصا مثل الاهاب ام فالجواب على البحث هل يجوز لنا الانتفاع
بباقي اجزايها مثل الاهاب ام لا فامره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع
باهابها لا يتعدي الانتفاع من اجل ذلك الى غيرها من اجزايها لاحد
وجهين الواحد منهما لان الحظر والاباحة والتحريم والتحليل لا يكون
على نحو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعدي ذلك بالقياس الا في
المواضع التي علق صلى الله عليه وسلم الحكم بعلة كانت العلة نصا
صلى الله عليه وسلم او مشارا اليها على نحو ما تكلم الفقها في انواع العلة

الشرعية

الشرعية وتعدادا نواعها على ما هو مذكور في كتبهم وما لا يفهم له علة
تقتضي الحكم به فيه على ما نطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضع وما
اشبهه ولوجه اخر لان هذا منه صلى الله عليه وسلم رخصة لامته والرخصة
لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها ونص بعض الفقها انه اذا كان للميتة ولبن
عليج او كلب لصيد او ما يجوز اقتناوه انه لا يعطيه الميتة ولا يامر العليج
باكلها فان ذلك من جملة انواع الانتفاع بها وانما يمر با لعليج او الكلب على
موضع الجيفة فان هما تصدقا فيها من تلقا انفسهما فلا باس والا فلا
يرشدهما الى ذلك ولا يامرهما به واما الجواب على البحث الذي معناه
هل نقيس على الاهاب غيره من انواع النجاسات امر لا فالجواب كالجواب
على البحث قبل عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسيل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه ظاهر عنها
الحديث يدل على تنجيس الموضع الذي ماتت فيه الفارة من السمن
وطرحه معها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل يتعدى الحكم في
كل الاطعمة وفي كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ما عداه من جميع النجاسات
وهل يكون حكم الجامد من الطعام كحكم المايع وهل يكون طول مقام الشي
النجس من جيفة او غيرها في الطعام الذي وقعت فيه بالسوا من
قرب الزمان في ذلك او بعده وهل يجوز الانتفاع به فيما دون الاكل
وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام ام لا اما قولنا هل يتعدى
الحكم الى جميع الطعام ما عدا السمن ام لا فقد عدا ذلك الفقها لوجود
العلة وهي تنجيس موضع حلول الميتة ولا فرق ان يكون سمنا او
غيره اذا كان طعاما جامدا فاذا كان مايعا فلا يخلوا ان يكون ما
او غيره فان كان ما فلا يخلوا ان يكون جاريا او راكدا وتفصيل هذا
يذكر في كتب الفروع واما ان كان طعاما مايعا فهو نجس واما قولنا
هل ذلك في كل الميتات من اي نوع كانت من الحيوانات فالجواب
لا فرق بين موت الفارة في ذلك او غيرها من جميع الحيوانات الذي له
نفس سايلة ولا يوكل الا بذكاة لوجود العلة فيه وهي كونه جيفة
واما ما عدا الميتة من اي نوع كانت كما ذكرنا قبل من انواع النجاسات
فلا فرق بينهما وبين الميتة اذا كانت جامدة باردة في جميع احكامها
فان كانت سايلة باردة او حارة فتنويع الحكم فيها في كتب الفروع

ايضا واما قولنا هل حكم الجامد من الطعام الذي وقعت فيه الميتة كحكم المايع
فالجواب انه ليس حكم الجامد كالمايع فان المايع من حين وقوع الميتة فيه
او الشيء النجس ينجس جميعه فيطرح جميعه ما عدا الماء فانه تقسيم كما هو في كتب
الفروع واما قولنا هل طول مكث الميتة سوا مع قربه او بعده فقد اختلف
العلما في ذلك وليس في الحديث من اين يستدل عليه بل هي مسيلة نظريه
فمن العلما من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال اذا طال مكثها في الطعام
طرح جميعه ومنهم من فرق في ذلك بحسب الازمنة فان كان زمان الحر
طرحت وجميع الطعام وان كان زمان البرد طرحت وما حولها ومنهم
من فرق بين كبر الاناء الذي وقعت فيه من صغره وفي طول الزمان
الذي يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الدابة وكبرها وذلك كله مستوعب
في كتب الفقه وهذا البحث في الطعام الجامد واما المايع فكما تقدم الكلام
عليه وحكم النجاسة كما ذكرنا في الميتة سوا واما قولنا هل يجوز الانتفاع
بالشيء الذي وقعت فيه الميتة او الشيء النجس من الطعام فظاهر الحديث
فالحوت ولا يخلوا ان يكون دهنا او غيره فان كان دهنا ففي نظريه
بين العلما خلاف وهي مسيلة نظرية ايضا وما عدا الدهن من الطعام
الجامد فلا يخلوا ان يكون مطبوخا او مملحا او على غير هذين النوعين فان
كان على واحد من هذين النوعين فللعلما فيه ثلاثة اقوال
تطهيره وعدمه والثالث هو ان يكون قد استوى في توبته طبخه وتضجه
في المملح ولم يقبل زيادة في ذلك فان كان قد استوى فانه يغسل ويوكل
فانما تنجس ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وان كان لم يستو نضجه فانه
يطهر ويطرح فان النجاسة دخلت باطنه لانه يجذب من الخارج ليبس
الباطن والذي قالوا يغسله وتطهيره يقولون انه يغسل اولا بما حار
ثم ثانية ببارد ثم ثالثة بحار ثم ببارد فان كان على غير هذه الصفة
فلا يطهر واما ما عدا هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه وفي
دليل على انه لا يتصرف الا بعلم يوخذ ذلك من كونهم لم يتصدوا في السمن
ولا في نزع الفارة منه الا بعد ما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عليه السلام الاصل وقد اختلف العلما فيمن عمل عملا بغير علم واذا

فان كان بكل واحد من هذا النوعين اليبس

عمله

عمله لسان العلم هل يكون ماجورا او ماثوما على ثلاثة اقوال وقد ذكرنا
في اول الكتاب وقد قال بالعلم فتزين ان اردت جمالا والعمل به لك
اربح حالا وهو مناسب عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
ظاهر الحديث يدل على ان السنة في يوم عيد الاضحى تقديم الصلاة قبل الذبح
ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس بنسك والكلام عليه من وجوه منها
التاكيد في صلاة العيد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اول ما نبدا
به في يومنا هذا نصلي فجعلها عليه السلام مفتاح الاعمال في ذلك اليوم
وهل هي فرض او سنة قولان للعلما في ذلك ومنها التاكيد في شان
الاضحية يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ما قال نصلي ثم نرجع
فننحر ثم زاد ها عليه السلام تاكيدا بقوله من فعله فقد اصاب سنتنا
وقد اختلف العلما هي فرض او سنة على قولين والذي قال منهم بانها سنة
هي عنده من اكد السنن ويزيد ذلك تاكيدا قوله عليه السلام في حديث
البيره ما عمل ادمي يوم النحر اعظم من اراقة دم وفيه دليل على ان التنية
وان كانت حسنة والعمل الذي يعمل بها لا يصحان الا اذا كانا موافقين
للسلف العلم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ومن ذبح قبل فانما هو لحم
قدمه لاهله ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل
امرئ حتى يتقنه قيل يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الريا
والبدعة فتخلصه من الريا ان يكون لله خالصا لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وتخليصه من البدعة ان يكون
على نحو ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان اتباع الصحابة رضي الله
عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
لم يترك لهم شيا من الاعمال الا بينها لهم وحملهم فيها على سنته الواضحة
مثل هذا الحديث وما يشبهه ومما يوكد هذا قوله عليه السلام اصحابي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد قال العلما رضي الله عنهم
مرحبا بمن رزق وغيره وانا اوصيك يا اتباع السنة في عملك واكد
من ذلك اتباع السلف فانهم اعرف بالسنة منا وقد قال مالك رحمه

الله اذا كان حديثان ووجدنا الخلفا او الصحابة عملوا باحدهما دل على ان
الاخر منسوخ وان لم نعرف النسخ واذا كان للحديث معنيان وعملوا باحدهما
دل ذلك هو الحكم في ذلك الحديث وانه الظاهر من ذينك الوجهين وفيه
دليل على ان جواز اكل اللحم في يوم العيد ما عدا لحم الاضحية يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام فانما هو لحم قدمه لاهله فاجازه عليه السلام ولم يمنعه
وفيه دليل على ان نفس الاضحية عبادة يوخذ ذلك من تسميتها نسكا بقوله
عليه السلام ليس من النسك في شيء الذبح قبل الصلاة فدل على ان الذبح
ذبح بعد الصلاة هو نسك والنسك هو ما يتعبد به وفيه دليل على تاخير
الذبح في يوم النحر عن وقت الصلاة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ثم نرجع لانه اتانا بثم التي تقتضي المهلة وفيه دليل على استغنا المولى
سبحانه عن عبادة العابدين يوخذ ذلك من كونه عز وجل قد شرع بمقتضى
هذا الحديث ذبح الاضحية وهي مما للنفس فيها شهوة وراحة لذلك تاكل
وتدخر وانت في الصدقة منها بالخيار وان تصدقت اجرت اجر الخير
وان لم تتصدق لم تاثم وثبت لك اجر الاضحية بنفس الذبح والاكل زيادة
راحة لك وفيه دليل عظيم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم يوخذ ذلك
من كونه عز وجل امرهم بذبح الاضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها في هذا
اليوم من اعظم القرب اليه ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام انما نهيتكم
انما نهيتكم فانما مطايا كم الى الجنة وفيه دليل عظيم ما اعطى صلى الله عليه وسلم
من حسن البلاغة يوخذ ذلك من جمعه عليه السلام في احد الحديث الواحد
والحكم الواحد بين النحر والذبح لانه ذكر صلى الله عليه وسلم احد الوجهين
اما النحر واما الذبح لكان ذلك دليلا على ترجيحه على الاخر فلما ذكرهما
معا دل على جوازهما بحسن عبارته واختصاره صلى الله عليه وسلم وحثه على
في زهدته غير خزايا ولا ندامى بفضله عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد حاضت تبسرف تبكي
ان يدخل مكة وهي تبكي قال ما شانك نفست قالت نعم قال ان
هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيته بلحم بقر فقلت ما
هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر
ظاهر الحديث يدل على ان الحايض تفعل جميع افعال الحج كلها الا الطواف

بالبيت

بالبيت فانها لا تفعله الا بعد ان تطهر والكلام عليه من وجوه منها
ان فيه دليلا على ان الطهارة في اركان الحج كلها كبرى كانت او صغرى
ليست بعرض الا الطواف بالبيت فلا يجوز الا بالطهارة وهي واجبة
يوخذ من قوله عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت فاذا كانت بالحدث الاكبر تفعله فمن باب الاحرى بغيره وفيه
دليل على فضل هذه السيدة يوخذ ذلك من بكايها خيفة ان يفوتها
الحج وذلك بعد ربانيا لا كسب لها فيه فلولا ما كان همها كله الدين
ما كانت تبكي على هذا وهي فيه عند الله معذورة وكذلك كان شان
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ما كانت همتهم الا في حسن دينهم
وكذلك شان التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن حمل همه هما واحدا او كما قال عليه
السلام وهو هم الدين وفيه دليل على ان يحكم على الشخص بما يعلم من
حاله يوخذ ذلك من كون سيدتنا صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دين
هذه السيدة لما رأها تبكي علم انه من اجل الدين ولا شيء في الوقت يمكن
ان يبكيها الا الدين فاستفسرها على ما ظنه منها بقوله عليه
السلام لعلك نفست وفيه دليل على ان حال الشخص وان علم ما هو
فلا يحكم عليه بالقطع وبما يظن به حتى يستفسر عن ذلك يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لعلك نفست بعد ما ظن ذلك لما يعلم منها
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان المنتهي في السلوك يكون
حاله مع مولاه مثل الصبي مع امه كل شيء راه بكا عليها لا يعرف غيرها
وذلك دابه معها يوخذ ذلك من انها لما جاها ما همها من امرها بكت
على مولاها ولم تذكر من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى سالها
وفيه دليل على بركتها وبركة بنتها كما قال اسيد بن الحضير عند
نزول اية التيمم ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر ما نزل بكم شيء
الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا ومخرجا او كما قال فلما اهمها
ما جاها جعل الله فيه للمسلمين فرجا بان سن صلى الله عليه وسلم
للمسلمين ان المراة اذا حاضت لا تتعذر عليها من افعال الحج الا
الطواف بالبيت ثم لا يفوتها لانها اذا طهرت فعلته بعد وفيه
دليل لاهل الصوفة لانهم يقولون من بكا صادقا شفعت فيه

دموعه يوخذ ذلك مما تقدم من حكم الحايض في هذا الحديث و قد قال بعض
اهل الطريق في هذا المعنى بالباب يبكون والبكا اذا كان خليا من النفاق
نفع شفع فيهم دموعهم واذا شفع دمع المتيمين شفع بسمتاهم حياري
من اليأس والطمع سكاري من شراب الخوف والجزع اذ نزع عليهم قميص السعادة
من فلك الارادة في جوانب قلوبهم ولمع والبسوا ملابس والبسط خلع
رقم العلم الايمن سبقت لهم منا الحسنى ورقم العلم الايسر لا يحزنهم
الفزع الاكبر وفيه دليل على تصبر المصاب بجريان القدر يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم لها هذا امر كتبه الله على بنات ادم
تعزية لها لما اصابها من الحزن على ما تو تعت فوانة من امر حجها وفيه
دليل على جواز الاضحية عن اهل الرجل يوخذ ذلك من قولهم ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر وان كان غيرها افضل منها
في الاضحية يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عن
ازواجه صلوات الله عليه و رضي عنهن وفي قولها حين اتيتها باللحم
ما هذا ان السنة ان لا ياخذ احد شيا ولا ياكله حتى يسال عنه وظاهر
هذا الحديث يدل على جواز الاضحية بمنى وليس الامر على ظاهره بل هو
محمول عند العلما على الهدي وانما ستتفهم الهدي وسنة غيرهم الاضحية
والله اعلم عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا
عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم قال
محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا
ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ

منكم

منكم الغايب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه
ثم قال الا هل بلغت مرتين ظاهر الحديث يدل على تحريم دما المسلمين
واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل هذا على عمومه اعني التحريم ام لا فاما ان يكون على العموم من كل الجهات
فلا بد لمثل هذا من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم فلا يذكر احد من المسلمين لاخيه المسلم بسوا الا من
ظلمه فله ان يذكر السوا الذي فعل معه لكن بقدر ما عدا عليه فانه ان زاد
على ذلك عاد ظالما ثانيا والله عز وجل لمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم واما من السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا غيبة
في فاسق ولها شروط منها ان يكون متظاهرا بفسقه يجب ان يشتهر
عنه فلا غيبة فيه اذ ذاك ومن العلما من قال انما يكون ذلك ان تذكر حال
فسقه عند من يقتدي عليه او يستعين به في ذلك او تحذره عنه فاما ان
يكون لغير هذه الوجوه فمحظوره وتاولوا الحديث بان قالوا معناه ولا تغتب
فاسقا وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها فاذا اخذ واحدا
منها بحقه فلا يتناوله التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرء الا عن طيب نفس منه فان كان عن طيب نفس فلا يتناوله التحريم والاحاديث
والاحاديث في هذا كثيرة فما بقي ان يكون التحريم الا خاصا فهو اذا لم يكن
عليها حق من وجه من الوجوه يا هذا قد ثبت لك حرمة فان وافقت
زاد ت الحرمة حرمة اخرى وهي قوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذنني
بالمحاربة وانا اسرع الى نصرة عبدي المومن وزادها تاكيدا بقوله تعالى
وكان حقا علينا نصر المومنين وان اتبعت النفس هواها اذهبت مالك
مع الحرمة وعاد مكانها محنة اعاذنا الله من ذلك بمنه وقد وزد رب
مكرم لنفسه وهو لها مهين وفيه دليل على ان تسمية الشهور وعددها
يقتضي الحكم الرباني لا عرفي ولا لغوي يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
الى قوله وشعبان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم قد استدار اي استقر
الامر فيه ورجع مثل ما كان يوم خلق الله السموات والارض لان العرب
كانوا يحجون في كل عامين شهرا ثم ينقلوه الى شهر ثان فيفرض الحج وكان

يقول

قال

الحج في تلك السنة على ما ذكرنا من عادتهم في النقدة فاقام الحج بالناس في تلك
السنة ابو بكر رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في سنة عشرة
من الهجرة وهي التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج على عادتهم
الى ذي الحجة وهو الشهر الذي جعل الله فيه الحج يوم خلق السموات والارض
وفيه حج ابراهيم وجميع الانبياء عليهم السلام فلذلك قال عليه السلام قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي على وضعه الذي اقتضته
الحكمة الربانية يوم خلق السموات والارض وفيه دليل على ان دوران الاشهر
ليس زمانا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الزمان قد استدار وهي
الاشهر كما ذكرنا وقوله عليه السلام حرم اي جعل لها حرمة ليست لغيرها
وفايدة الاخبار لنا بتلك الحرمة ان نختزمها بتحريمها بالطاعات وترك
المخالفات ليشهد لذلك قوله عز وجل في كتابه فلا تظلموا فيهن انفسكم
وهنا بحث وهو ان يقال ما الحكمة في ان جعلت على هذا الوضع متفرقة
تفريقا يختلف الوضع وجعلت في اخر السنة اكثر من اول السنة فالجواب
ان الاخر من الاشياء يتبين اولا النظام وسطه واخره فلما نظمت القدرة
دور الاشهر في سلك الاجتماع جعلت استفتاح النظام لشهر حرام
وسطه بشهر حرام وهو رجب ثم ثانتهما في مناظرة الحسن شهر
رمضان وفصل بينهما بدرة شهر شعبان الذي فهم سيدنا صلى الله
عليه وسلم حسن نظم القدرة في الاشهر فزاد وسطها حسنا بترفيعه
شعبان بكثرة الصوم فيه لقول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ولا رايته
اكثر صوما منه في شعبان حتى اضيف الشهر اليه عليه السلام فقيل
شهر نبيكم شعبان فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين وبانيتين
شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب ورمضان شهران رباهما
بحسن النظام واستتار وكذلك كانت سابقة الارادة لان تظهر لنا الحكمة
بروزها في الوجود وفي ذلك دلالة على علو قدره صلى الله عليه وسلم لان
ما اتخذ شعارا نعته القدرة الا من جنسه ما رفعته السنة المحمدية
حتى يكون له عليه السلام خصوصية في كل نوع وحال من جميع الترفيعات
وختم اخر نظام السنة بشهرين حرامين وفي تفصيل اخر السنة بان
كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة منها ان الختام له ابدا اهم

زايد

زايد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى ختامه مسك وقال عليه السلام الاعمال
بخواتيمها فان حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على حسن وان كان
الكل حسنا فزيادة حسن الاخر ابلاغا في الحسن واشارة لترفيعه صلى الله
عليه وسلم لما ان كان عليه السلام خاتم الانبياء عليهم السلام وهو سيدهم
جعلت نظام الاشياء على شبه نظام اشتخاص الانبياء عليهم السلام ترتيبا
مناسبا وحكمة عظيمة ابدع فيها احكم واحكم فيما ابدع وفيه اشارة الى
اللطف منه جل جلاله بعباده لانه من عقل او كان له عذر في السنة كلها
جعل له في اخرها تكثيرا في عدد ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة فبالله
ما احسن نظمه سبحانه واكثر فضله واتم على من عقل عنه نعمه وفي قوله
صلى الله عليه وسلم اي شهر واي بلد واي يوم وجوه من الفقه والادب
والحكمة فمنها احتماع من له حرمة تاكيد في الحرمة وانه لا يسقط حرمة
احد حرمة غيره يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين تاكيد
حرمة الدنيا ما وما ذكر معها دل على تاكيد حرمة اجتماع حرمة الشهر
والبلد واليوم فاتى الكل ذي حرمة حرمته في الزمن الفرد وفيه من الادب
ان السيد اذا سئل او العالم سئل عما قد علم يرد الامر في ذلك اليه لانه
لا يسال عن ذلك عبثا وانما يسال لحكمة لا يعلمها المسول يوخذ ذلك من
قول الصحابة رضي الله عنهم الله ورسوله اعلم وهم عالمون بما سالهم عنه
فظهرت بعد الحكمة التي من اجلها سالهم عن ذلك وهي تاكيد الحرمة لجلال
ما ذا سئل عن شيء يجهله كثير من الناس فمن السبل اصابة المقصود والافهام
به مثل قوله صلى الله عليه وسلم اي شيء من الشجر يشبه المومن توقع الناس
في شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع في قلبي انها النخلة فاستحييت
ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقلت بعد ذلك
في نفسي وقع في نفسي انها النخلة فقال عمر ود دت ان قلتها لان المقصود
من هذا اختبار جودة الخواطر وحدة القرايح فاذا اجاب بما يصلح في
ذلك سر به السايل ومن اجل ذلك قال عمر لابنه تلك المقالة لانه اذا
قال ما يعجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي النعمة الكبرى وقد
يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير خيرا وفيه من الحكمة ان يمثل
ما لا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسايل معرفة الفايدة التي
قصد السايل ان يفهمها بوجه ذلك من انه لما اراد سيدنا صلى الله عليه

وسلم ان يخبرهم عن عظيم حرمة الدماء والاموال والاعراض مثل ذلك لهم يجمع
حرمة هذه الثلاثة الاشيا التي كانوا يعرفون حرمتها وفيه من الفقه ان
الاشيا اذا كان الحكم فيها واحد أو ان كثرت ان من الفصاحة جمعها بتعدادها
واسمايها ويذكر الحكم مفردا لانها وان كثرت كالشيء الواحد يوخذ ذلك من
جمعه عليه السلام تلك المحترمات الثلاثة وفي سكوته عليه السلام بعد
قولهم الله ورسوله اعلم استدعا لجلب القلوب لما يلقى اليها بعده ودلالة
على الوقار وهو من الشيم المحمودة وفي ذكره عليه السلام قد بينها في
غير ما حديث دلالة على عظيم الاجر فيها لمن احترمها وعظم الوزر على
فاعل شيء من المحظور فيها وفيه دليل على وجوب تبليغ العلم ونشره يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وبما
يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله
عليه السلام ان الله لما اخذ العهد على الجهال ان يتعلموا اخذ العهد
على العلما ان يعلموا وكما قال عليه السلام وقد قال عليه السلام اذا
ظهرت الفتن وشتم اصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما
انزل على محمد وقال تعالى ليبيننه للناس ولا يكتمونه وهذا العلم الذي
هو واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة اللذين هما الثقلان
الذين اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله لا تضلوا ما تمسكتم بهما
والآي والاحاديث في هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها وفيه دليل على ان
الخير في السلف الاول كثير وانه في الآخر قليل وقد عاد اقل من القليل
فانا لله وانا اليه راجعون يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لعل بعض
من يبلغه ان يكون اوعى له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذي هو ترك
الوعي في الاقل ممن سمعه وجعل عليه تفضيل من يرعاه في الآخر وان
بعد بعض من سمعه ولم يوعه هم الاقل وفيه دليل على انه ليس الفايدة
في العلم نفسه وانما الفايدة في العمل به الذي كني عنه بالوعي لان
العلما قالوا معنى اوعى له اي اعمل به ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام
اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما مضلة للمضلين او كما قال
عليه السلام وفيه دليل على ان من رفع الله له قدرا فمهما في امتثال امره
اشد من غيره رد اعلى بعض الذين يدعون الاحوال ويقولون قد
سقطت عنهم الاعمال لانهم في الحضرة وهذا هذيان وخيال عاطل

في

يوخذ ذلك من توقيته عليه السلام في الابلاغ والانذار وهنا
اشارة وهي اذا كان هذا السيد صلى الله عليه وسلم الذي قد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وطبع على الرحمة والشفقة حتى انه عليه السلام
في المواضع المهولة يقدم حق امته على نفسه الكريمة لعظم ما طبع
صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة وجا عليه السلام في هذه المواطن
الذي هو موطن الوداع احمل لهم في الانذار والتبيين ما قد
صرح لهم به في جميع مدة صحبتهم لهم ثم بعد ذلك رجع الى النظر فيما
به يخلص نفسه الكريمة مما كلفه بقوله عليه السلام الا هل بلغت لان
معناه اني لم اترك شيا مما امرني به الا بلغته مفسرا ومجملا فما
بالك بالكثير الاثقال مناكيف يشتغل بغيره عن خلاص نفسه لاسيما
مع كبر السن وقرب الحمام وفي هذا دليل على فضل اهل الطريق الذين
عملوا في امر الدنيا على الاغضاء والتجاوز عن الاخوان وفي الدين على
الشح عليه والاهتمام حتى انه ذكر عن بعضهم انه شكى له اهله الجوع
فقال لهم لان اموت وادخل الجنة وانتم جياع خير عندي من ان
اتركم شباعا وادخل النار وقال بعضهم على دينك فشح كما يشح
صاحب الدرهم على درهمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم وستلقون
ربكم فيسالكم عن اعمالكم ارشاد الى تحقيق الايمان والتحضيض على توفية
جميع الاحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك فجمع عليه السلام في اجماله
في هذا اللفظ اليسير كلما جا به وشرحه في الزمان الطويل فسبحان
من ايده بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والابلاغ في توفية بديع
المعاني مع بديع الاختصار وقد قال اهل البلاغة في الكلام ان
البليغ يطول ليبين ويختصر ليحفظ وقد اوتي صلى الله عليه وسلم
من هذين الوجهين اتم مراد واحسن مساق ولا يعرف ذلك الا من عرف
سننه وتتبعها وفيه اشارة الى التخويف والترهيب يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام فيسالكم عن اعمالكم فاذا كان الحكم العدل يسال المقصر
المسكين فاي تهديد اكبر منه لمن غفل وهو عز وجل يقول في محكم التنزيل
وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ومن اكبر الدلايل على ان كلامه عليه السلام
بتاييد من الله والهام منه وقد قال جماعة من العلما في معنى قوله تعالى

لتحكم بين الناس بما اراك الله فقالوا معنى اراه اي الهمه اليه فهو وحي الهام
فالجميع من عند الله تعالى اما وحي بواسطة الملك واما وحي الهام يشهد
الذي اذا تاملت كلامه صلى الله عليه وسلم تجده بحرا وحده والكتاب العزيز
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مثل كلامه عليه
السلام الذي ينبهنا عليه انفا كيف هو صيغته صيغة الاخبار وضمنه
اكبر التهديد كقول الله عز وجل فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل
واليه النشور ظاهره الاباحة وفي ضمنه عظيم التخويف والتهديد
يوخذ ذلك من انه عز وجل قد قال قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار
الارض مرحا وقال عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور الى غير ذلك
من الاحكام التي بينها عز وجل لنا كيف نتصرف بها في المشي وغيره
بمقتضى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم اباح لنا عز وجل
المشي في مناكبها بعد التبيين والتعليم حتى لا يبقى لاحد حجة ثم ختم
الاية بقوله تعالى واليه النشور فيعرفكم كيف كان مشيكم من حسن
او قبح فانه اخبرك بقوله تعالى ولا تعلمون من عمل الا كنا عليكم شهودا
اذ تفيضون فيه وبقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقوله عز وجل وقال قرينه هذا ما لدي عتيد ايكلما كتبته عليك
حاضر فانظر لم تقدر منه شيئا فحسبك حالك ان عينك به فالامر لله
عظيم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هنا بحث
هل يكون على ظاهره فيكون حسيا او يكون معنويا او المجموع احتمال
والله اعلم انه المجموع فانه المناسب لوضح الحديث لانه اجمل ما قد
فسره وبينه لنا فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله عليه السلام
حتى يكون بعضكم يسبي بعضا يقتل بعضا وقد قال صلى الله عليه وسلم
ولا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قتل ولا القاتل فيما قتل
او كما قال والاحاديث فيه كثيرة متنوعة واما في المعنى فمثل قوله
عليه السلام قطعتم ظهر الرجل حين مدحوه في وجهه ومثل قوله
عليه السلام لا يتسبب الرجل اباه فقالوا كيف يسب الرجل اباه فقال
صلى الله عليه وسلم يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل اباه واي قطع عنق
اعظم من العقوق وهذا النوع ايضا في الاحاديث كثير وانواعه متعددة
ومعنى قوله عليه السلام ضلالا اي حيارى عن الطريق المحمدية جعلنا

الله

الله من خير اهلها بمنه وفيه دليل على ان الرجوع الى الضلالة في حياته عليه
السلام مستحيل يوخذ ذلك من قوله بعدي ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام
في حديث الشفاعة حين يقال له انهم قد بدلوا بعدك فيقول فسحقا
فسحقا عافانا الله من ذلك بمنه وقد قال تمسك بالعلم فزنها ان كنت
عاملا وان خالفته فقد شنتها به عاجلا واجلا عن علي رضي الله عنه
انه اتى على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم
ان يشرب وهو قائم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كما رايتموني فعلت ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائما
والكلام عليه من وجوه منها انه ينبغي للعالم اذا راى شيئا ينكره الناس وهو
جايز في السنة ان يبين ذلك ويوضحه بالعقل والقول يوخذ ذلك من
فعل علي رضي الله عنه ما هو نص الحديث وفيه دليل على ان عليه ان
يبالغ في التعليم ما امكنه يوخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه وقوله
لانه لم يخبر الا بمجموعهما وذلك الغاية في التعليم ويوخذ منه انه ينبغي
للعالم عند ظهور البدع ان يعلم قبل ان يسال لان عليا رضي الله عنه فعل
ذلك قبل ان يسال وهو احد الخلفا الذين قال صلى الله عليه وسلم
فحقهم عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي عضوا عليها بالنواجذ او
كما قال عليه السلام وفيه دليل على اتباعه رضي الله عنه في التعليم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله ان ناسا يكره احدهم
ان يشرب وهو قايم ولم يسم احدا وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قيل له عن احد شيا لا يعجبه يقول ما بال اقوام يقولون
كذا ويفعلون كذا ولا يسمي احدا وهذه العادة اليوم قد كثرت في
الناس اعني من انهم يكرهون الشرب قايما حتى ان بعضهم يتعالى عن
ذلك ويجعله من قبيل المحرم وهذا مخالفة للسنة صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم واني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت ولم ينكر عنه عليه السلام قولا وفيه دليل على
انه مهما كان من الشارع صلى الله عليه وسلم في شيء فعلا او قولا فلا يمال
للعقل والراي بل ينتظر ويجتهد وليس له وظيفة الا ان يتبع فقط لانه لو كان
الشان عندهم غير ذلك ما فعل علي رضي الله عنه ما نص في الحديث عندما
بلغه قول من ظهر له كراهية الشرب قايما ومما يويد ذلك ما فعله معاذ

كان شغلهم اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا
وما لم يوخذ ذلك من قول صلى الله عليه وسلم
رايت النسور حوله

ابن جبل مع معاوية بالشام حين قال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال معاوية الرأي عندي كيت وكيت فقال معاذ من يجيرني من معاوية أقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول رأيي والله لا اقيم معك في
بلد تخرج واتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر الى معاوية ان يقف عند
ما قاله معاذ وكيف لا يكون والله عز وجل يقول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله والاتباعية ينبغي ان يكون عامة في الاقوال والافعال وقد مضى
على ذلك ايمة الدين ومصابيح الهدى غير انهم اختلفوا هل ذلك واجب او مندوب
او ما دل الدليل عليه على كل قضية قضية بقرينتها فمنها واجب ومنها مندوب
ولم ينقل احد منهم بالمخالفة اصلا لا في فعل ولا في قول ولكثرة مخالطة اهل
السلوك هذا الشان ساد واعلى غيرهم وبلغوا المنازل المنيفة وقد ذكر
عن بعضهم انه طرقه خوف من واقعة وقعت في الوجود فعدما امتثل
فيها السنة فقيل له في احد امخاطباته على عاداتهم التي عودهم مولاهم
الفزع وتخف وقد اعطيناك علم الامان قال وما علم الامان قيل له قد
هديناك الى اتباع السنة فهناك سكن ما كان وجده من الخوف ولم يلق
في تلك النازلة الا كل خير ونعمة فالشان لمن اريد به الخير الصدق مع
الله تعالى واتباع السنة المحمدية جعلنا الله من اهلها ومن اهل هذا الشان
في الدارين بمنه وفضله عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من فم السقا او القربة وان يمنع الرجل جاره ان يغرز
خشبة في جداره ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما المنع من ان يشرب
احد من فم السقا او القربة والثاني ان يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في
جداره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل منعه عليه السلام عن الشرب
من فم السقا والقرب امر عام على اي وجه كان اولا وهل النهي نهي كراهية
او تحريم وهل ذلك مفهوم المعنى اولا وهل يتعدى منعه الى غير السقا والقرب
او هل اباحة الجدار للجار لغرز الخشبة هل هو على الوجوب او على الندب
وهل ذلك على كل حال او في بعض الاحوال دون بعض اما قولنا على الشرب
من فم السقا والقربة هل هو عام ام لا الظاهر اللفظ محتمل لكن الناس قد
اختلفوا في تاويله فمنهم من جعله عاما على اي وجه كان ومنهم من قال
انه اذا جعل فم السقا والقربة موضوعا في الارض كانه للقصعة ونحوها
منه الشرب فليست تلك الصفة بمنهي عنها وانما النهي ان يصب الماء في حلقه

ان يكون

وما

وما ينظر اليه ولا يقدر ان يقطع الشرب واما قولنا هل النهي على الكراهية
او التحريم احتمل لكن ان كانت العلة معقولة فيكون بحسب مقتضى العلة فان
لم تعرف العلة فحينئذ يبقى الامر فيه محتملا للوجهين ويبقى فيه بحث اخر
هل النهي يدل على فساد المنهي عنه يكون منشأ بها هل هو حرام او
مكروه موضع خلاف ويبقى تعليل ذلك على احد الاحتمالين اما ان يكون
حراما واما ان يكون مكروها فيكون غيرا ثم واما قولنا هل ذلك
معقول المعنى او لا ظاهر اللفظ لا يتحقق منه شيء من ذلك لكن قد قال
بعض الناس ان ذلك معقول المعنى وهو خيفة ان يكون في الوعاء حيوان
فيترذل في الماء فيموت وقد وقع للناس من ذلك وقايع فتعبوا بها كثيرا
منها انه قد ذكر ان رجلا شرب الماء كذلك وكان في الماء ثعبان صغير
فابتلعه مع فحصل منه ضرر كثير وقد يكون الماء نصب بمرة فيكون
سببا ان يقطع العروق الضعاف التي بازاء القلب فيكون منها موته
ومن ذلك احكمت السنة ان يكون شرب الماء مصا ولا يكون غبا من اجل
الخوف على العروق التي بازاء القلب فهنا من باب احرى وقال الخوف
من اجل ما يتعلق بالسقا والقربة من رائحة الفم وقد يكون في بعض افواه الناس
خير فيتعلق بالقربة والسقي شيء فيها فه الخير وقيل من اجل ان بعض
الناس لا يحمل نفسه من فضل غيره ويتشوش وقد قيل ان ذلك يعود
بالفساد على الوعاء فيثقل فيكون من باب اضاعة المال وهو منهي عنه
بمن تحرم وبحسب هذه التعليلات تعرف النهي على اي وجه هو لكن
الذي يعطيه الفقه ان الامر يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف
تركه اولى لانه لا يبعد ان يكون لمجموع ما ذكر فيكون يحتمل فيه التحريم
على وجه والكراهية على وجه والشان الاحتياط سد الذريعة التي تدل
عليها قواعد الشريعة وقد روي عن الامام مالك رحمه الله ومن تبعه
ان مذهبه في الامور المحتملة الاخذ بالاشد فانه ابرا للذمة واما السقا
فهو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير منه واما قولنا هل يتعدى
الحكم الى غيرها فان قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورا على
السقا والقربة لا غير وان قلنا بالتعليل وهو الاظهر والله اعلم فحيث
وجدت العلة طردنا الحكم على احد محتملاته واما قولنا هل اباحة الجدار
للجار ان يغرز الخشبة فيه على الوجوب او الندب فجمهور العلما انه على الندب

لانه قد روي عن راوي الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه انه كان يقول ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فدل بقوله هذا انه فهم من
النبي صلى الله عليه وسلم اما الوجوب او التاكيد في الندب لعظم حق الجار على جاره
لانه قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
والاثار في الجار كثيرة في تاكيد حقه والاحسان اليه وكف الاذي عنه وادخال
السرور عليه واما قولنا هذا ذلك على كل حال اولا فلا يمكن ان يكون على كل
حال لان الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال لا ضرر ولا ضرار فان كان في غير
الحشبة على صاحب الحايط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب به فان الشارع صلوات
الله عليه وسلامه قد منع ان يفعل الشخص في ملكه شيا يضر جاره فكيف
يفعل في ملك الجار ما فيه ضرر به هذا لا يتعقل وانما يكون ذلك على احد
تحتملاته اذا لم يكن على صاحب الجدار في ذلك كبير ضرر لانه من جملة الرفق
له وقد ورد ما معناه لا يمنع احدكم جاره رفده عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فسددوا
وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيا
فلعله ان يستعتب ظاهر الحديث يدل على انه لا يدخل احد الجنة بعمله والكلام
عليه من وجوه منها اعلم ونفعنا الله واياك ان الناس اختلفوا في معنى
تاويل هذا الحديث على وجوه عديدة فمنها قول بعضهم ان الايمان عرض والعرض
من شانه ان لا يبقى زمانين فابقاوه عليك حتى يتوفاك الله عليه من فضله
عز وجل ومنها قول اخرين وهو انه عز وجل الذي وفقك الى الاعمال وتفضل
عليك بقبولها لقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من
احد ابدا وقيل لولا تجاوزه عز وجل عنا ما قدر احد على الخلاص لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما
وتاويلات كثيرة لكن الذي يعطيه تقسيم البحث ان نقول قوله صلى الله
عليه وسلم بعمله هل هو عموم في جميع الاعمال القلبية والبدنية تكيف
الجمع بينه وبين الاحاديث التي وردت في الاعمال وكيف دخول اصحابها
الجنة مثل قوله عليه السلام في الصيام ان في الجنة بابا يسمى الريان لا
يدخل منه الا الصايمون الى غير ذلك من الاحاديث التي وردت في الاعمال
وكيف دخول اصحابها الجنة او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام في الذي

لا يستترقون ولا يتطيرون انهم يدخلون الجنة بغير حساب الى غير ذلك وقول الله
عز وجل في كتابه بما اسلفتم في الايام الخالية وبما كسبتم الى غير ذلك من الايي
وهي كثيرة وان كان المعني به العموم في الاعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ما حق الله على عباده وما حق
العباد على الله ثم اخبر صلى الله عليه وسلم ان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيا وان حق العباد على الله اذا هم فعلوا ذلك الا يعذبهم وقول جبريل
عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات من امتك لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة وقوله الله عز وجل للمومنين هم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون والاي والاحاديث في هذا كثيرة والايمان عمل من اعمال القلوب
وهو احدها فالجواب عنه ان كان على الخصوص وهو ان يعني به اعمال الابدان
فلا تعارض بين الحديث ولا ما ذكر من الاحاديث والاي ولا غيرهما مما يشبههما
لان الاعمال لا تقبل ولا تنفع الا بشرط الايمان واتباع السنة المحمدية ولان
الكفار مكلفون بفروع الشريعة على احد القولين ولو فعلوها لم تنفعهم
ولا يدرون الجنة ولا يشمون عرفها قال الله عز وجل في حقهم هو وجوه
يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فعلى هذا التاويل يكون
للحديث فوايد من الفقه منها انه حجة لاهل السنة على المعتزلة الذين
يقولون ان باعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع في معصية ويوجبون
له الخلود في النار ومنها رد لرعونة نفوس العابدين الذين تشمخ نفوسهم
وتغتر بها وتفتوا اليه من الطاعة والخدمة ومنها الحض على تحقيق الايمان وتزيد
ذلك بيانا ان الحق سبحانه حض على الايمان اكثر من غيره من الاعمال بقوله
تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولا يلزم من هذا الزهد في الاعمال
لمن تركها يزيد الكفر وقد جعلت الصلاة فرقا بين الايمان والكفر ولان
ترك الاعمال ايضا نقص في الايمان يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها
وهو مومن لان حقيقة التصديق بوجوب اتباع الامر واجتناب النهي
وبذل الجهد في ذلك مع اتقاء خوف لقاء المولى سبحانه وتعالى وهو هل يحصل
له قبول ام لا يشهد لذلك قوله تعالى في صفتهم المباركة والذين يوتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات
وهم لها سابقون وهذا فرق بين خوف عوام المومنين وخوف الخواص

لا يسترقون

اعلم وفقنا الله وإياك ان خوف عوام المومنين ورجاهم وعبادتهم كل ذلك له حد
ونهاية واما خوف الخواص فليس له حد ولا نهاية بيان ذلك اما خوف العوام
فانهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وخوف
ما فيها من الالام والامور الفظاع اعاذنا الله منها بنوره وجهه الكريم
واما رجاوهم فنعيما وعد وامن حسن الثواب وجزيل العطا بحسب الوعد
الجميل ونهايته دخول دار كرامته والتنعم بما اعدلهم فيها وعبادتهم حدها
التزام توفيته ما جعل لهم في ذلك ونهايته ارتقابهم القدرة على خلاف ذلك
والمستراحة الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما خوف الخواص
فانه لا حد له لانهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله وله لا حد لهما
يخافون ولذلك اذا طرق لاحدهم طارق الخوف ان لم يتداركه بنسيم الفضل
والرحمة والا تقطرت كبده ومات وقد رد بان جملة منهم ماتوا كذلك
ومما يذكر عن بعضهم انه كان فتح فتره في بيته وكان تعبده على سفير
فتره فدخل يوما بعض الوعاظ يزوره فلما دخل عليه ناداه الاولاد والعيال
من وراء الستر ناشدناك الله لا تقتله فلما دخل عنده قال له عظني قال له
ان الاولاد ناشدوني الله ان لا افعل فقال لا بد من ذلك فتلى عليه اية من
كتاب الله تعالى فيها شيء من التخويف فوقع مغشيا عليه فاعاد الاولاد الرغبة
على الواعظ بمثل الاول فلما افاق قال له زدني قال له ان الاولاد قد ناشدوني
الله فقال له لا بد من ذلك فتلى عليه اية من كتاب الله تعالى فاضطرب
مثل الحية ووقع في قتره ميتا فقال الاولاد يا جمعهم قتلة قتلك الله
وعنهم مثل هذا كثير واما رجاوهم فهم يرجون بفضله عز وجل بعضهم
فيما يرجون لاحد له ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجاء واليقين
ما يفنون به الجبال ومن الادلة على فضل مولاهم ما ينصرفون به في يوم
الوجود كيف يختارون ومع ذلك بما قطعتهم على الامر والنهي لا تقدر عليه
وعما يذكر عن بعضهم انه بكى بكاء الدلو والحبل فادلي الدلو فلم يملأ
الى الماء فرفع طرفه الى السماء وقال وعزتك لئن لم تسقني لاغضبن فاذا
به قد ادلي دلوه ثانية هو سويق بسكر فاتبعته وقلت له يا سيدي وتقول
قدس الله عليك بمثل هذا الحال وانت تنسى الادب في مخاطبة الربوبية وتقول
ان لم تسقني غضبت فتبسم وقال يا بطال علي من اغضب كنت اغضب
على نفسي فلا اشرب ماء حتى القاه وطلبته مستعينا به على ذلك فلا اجد

لعبادتهم

ما قال انهم

فتح الفا فاستقى وشرب قال راويه فلما رأيت ذكر منه ناشدته الله ان يسقيني فقبله فناولنيه فاذا هو

لعبادتهم ولا فترة عن ايمانهم يفرقون بين الاوقات من اجل المواسم لتعمر
بعبادتهم دايمة لا فترة فيها ولا انقطاع ومما يروى عن بعضهم انه
اتاه بعض الاخوان يزوره فوجده يصلي فقال في نفسه لا اقطع عليه
تركه حتى يفرغ من صلاته فبقي ينتظره لان يفرغ حتى اذن الظهر
فصلى وبقي يتنفل حتى اذن العصر فصلى العصر ثم قعد يذكر حتى
اذن المغرب فصلى المغرب ثم بقي يتنفل حتى اذن العشا فصلى العشا
وبقي يتنفل حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت
الضحى الاول فقام فصلى ثم قعد يذكر والزاير في ذلك كله يقول في
نفسه لا اقطع عليه حتى يفرغ من تلقا نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر
الضحى الاعلى جرت سنة على عينه وهو قاعد لم يتحرك لها فمسح النوم عن عينه
وقال اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزاير في نفسه لا يحل
لي الكلام مع مثل هذا اونركه وانصرف ومثل هذا عنهم كثير والفايدة
ان تنظر من اي الاصناف انت وما حالك امن العوام او من الخواص وعلى
هنك وبين احدهم نسبة ام لا ولا فداك نفسك فتل ذهابها واغلق الباب
فالامر والله قريب وقد يكون للحديث بحث ثان وهو ان الاحاديث التي
اتت بمقتضى الاعمال وما لفاعلها وما على تاركها فذلك مقتضى التوحيد
والتخصيص يشهد لذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه خرج
يوما ويداه الكريمتان مقبوضتان فقال للصحابة رضي الله عنهم
اتدرون ما في هذه فقالوا الله ورسوله اعلم فقال في هذه اسما اهل
الجنة واسما ابايهم واجدادهم وقبايلهم الى يوم القيامة ثم قال
اتدرون ما في هذه قالوا الله ورسوله اعلم قال في هذه اسما اهل النار
واسما ابايهم واجدادهم وقبايلهم الى يوم القيامة قالوا يا رسول الله
ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له او كما قال عليه السلام
فتحصل التخصيص لاهل الدارين بمقتضى الارادة الربانية لا بموجب
الاعمال البدنية لكن بقي للحكمة معنى لطيف وهو ان الاعمال دالة على
المال كما هو العنوان دال على صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله
عز وجل فسنيسره لليسرى فسنيسره للعسرى وقول زيد الخير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتخبرني يا رسول الله ما علامة الله
فيمن يريده وما علامته فيمن لا يريده فقال كيف اصبحت يا زيد

الحكمة والتكليف وبكون هذا على مقتضى

قال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني
حزنت عليه وحنت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك علامة
الله فيمن يريده ولو اراد ذلك لغيرها لهياك لها او كما قال عليه السلام فلذلك
جاء تفضيل الاعمال البدنية مع سابق الارادة الربانية فمن تفطن واعتبر كما اخبر
سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى اني ممدكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين
وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله فجعل
عز وجل نزول الملائكة اطمينانا لقلوبنا لما يعلم من ضعفنا واخبر
ان حقيقة النصر من عنده سبحانه فكذلك الاعمال الصالحة بينها للنفوس
الضعاف ظهارة وحقيقة للخلاص ودخول الجنة بفضل الله والركون
ايضا الى الاعمال كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم فلم تغن عنكم شيا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين
فكذلك اذا عولت على اعمالك وان كثرت الا ان تتمدت بالفضل والرحمة
يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحابد من بني اسرايل صاحب
الرمانة وقد تقدمت حكايته قبل في غير هذا الحديث يا هذا اعمل
فامحاب التوفيق اذا راوا التقسيم قد وقفوا الى شي من افعال الخير
يستبشرون ويشكرون الله على ذلك ولا يفترون ويرغبون لله في
اسباب السعادة الدالة عليها من فضله لقوله تعالى واسيلوا الله من
فضله فهو اهل الفضل والانعام ولكون من فوايد هذا الحديث على هذا
الوجه انه حجة على اهل الغفلة والجهل مما انتسب الى العلم وما انتسب
ايضا الى طريق الصوفية لانهم يفرقون بين الشريعة وطريقتها
وكل طايفة منهما تدعي تفضيل طريقها وليس الامر كذلك لان الذي اخذ
بالشريعة وبينها اخبر بالحقيقة وبينها لنا ايضا وكفى في ذلك ما
كان صلى الله عليه وسلم يفعل في نفسه المكرمة لانه كان اذا حزبه
امر فزع الى الجهاد او جمع آخذ الاهبة لذلك على مقتضى الشريعة واذا رجع قال
ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا هو الحق والحقيقة فتراه عليه السلام
جمع في العمل الواحد الشريعة والحقيقة لان المطلوب الجمع بينهما ومن
هنا زل من زل وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك ان تعمل عمل
من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتتوض الامر وتتوكل توكل من لا

الطالعات تنقد بعض من الخلاف واد

وبين الحقيقة وطريقتها من طايفة منها

الحكمة وذلك

يرى خلاصا الا بمجرد الفضل او كما قال ولقد احسن ابن ماجع وفيه دليل
على انه ليس احد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها وخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمة فاذا
كان عليه السلام الذي هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود لا
يقدر على ذلك فالغير من باب احرى واولى لان صاحب كل مقام يطلب لتوفيته
بحسب ما رفع له في مقامه ليشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك واخباره عليه السلام عن قول الملائكة يوم
القيامة وهم في العبادة لا يفترون سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك
واذا تاملت ذلك من طريق التطرق جده مدركا حقيقة لانه اذا طالبنا
عز وجل بشكر النعم التي انعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها ما لا نعرفها
كما اخبر جل جلاله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فكيف غير ذلك من
انواع التكليفات وهي من جملة النعم الواحدة منها نتعجز عن شكرها
ان لو اشتغلنا بها وذلك ان الانفاس اثنا عشر الف نفس داخل وخارج
في اليوم الواحد فالنعم علينا بان يدخل بغير كلفة ويخرج بغير
مشقة مع اليقظة والنوم فهذه واحدة من جملة النعم المتعددة
في البدن نعجز عن شكرها وكثير من الناس ما يعرفونها فوقع العجز
حقيقة ومن وجه اخر هو ان العالم كله محدث فكيف يقدر محدث
على توفية حق القديم الازلي هذا من طريق العقل مستحيل فما بقي
الا ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو التغمد بالفضل
والرحمة فنبقى التحت على قوله بفضله ورحمته لاحتمال وجوه منها
ان تكون اشارته عليه السلام لما اخبر عن مولانا سبحانه انه قسم الرحمة
عليها بمايه جزء اخرج منها للدنيا جزءا واحدا فبها يتراحم الخلق كلهم
حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وادخر
تسعة وتسعين جزءا الى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المكرمة
من جملة المومنين تواضعا لله تعالى ولاحتمال ان يشير عليه السلام
الى تحجزه عن توفية حقوق الرحمة التي رحم الخلق بها حتى كلمها له
سبحانه بفضله فتكون له سببا الى دخول الجنة مثل ما ذكر سبحانه
وتعالى في كتابه من نعمه سبحانه عليه بقوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى

الحق

ووجدك ضالا فهدى ووجدك عايلا فاغنى الى اخر السورة ومثل قوله تعالى
وانزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما فكانه عليه السلام يقول وانا عاجز عن التوفية بالحقوق التي تجب
لله علي بمقتضى الشكر والتعظيم فلم يبق بما ارجوا دخول الجنة الا برحمة
اخرى فاضلة على هذه زايدة على هذه يكفر بها عن التقصير ويدخلنا
بها الجنة واحتمل ان يكون اشارته عليه السلام الى الزيادة التي زاده الله
تعالى بعد ما اكرمه بما ذكرناه وهو قوله جل جلاله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر لان من غفر له قد ادخل الجنة لا محالة ولا يخطر ببالك
احد ان الذنوب التي اخبر مولانا سبحانه انه بفضله غفرها للنبي صلى الله
عليه وسلم انها من قبيل ما نقع نحن فيها معاذ الله لان الانبياء عليهم الصلاة
والسلام معصومون من الكباير باجماع ومن الصغاير التي فيها رذايل واما
الصغاير التي ليس فيها رذايل ففيها خلاف بين العلما والاكثر منهم على
انهم معصومون من الصغاير كما عصموا من الكباير وهو الحق لان رتبتهم جليلة
واتيانك من قبيل توفية ما يجب للربوبيه من الاعظام والاكبار والشكر
ووضع السرية واذا رفع قدرها حيث رفع قامها تحجز عن ذلك توضيحها
لانها من جملة المحمدات وكثرة النعم على الذي رفع قدره اكثر من غيره
فتضاعفت الحقوق عليه فحصل العجز للكل عن كل علي قدر حاله وتبين انه
لله تعالى علي الكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لا لحق لاحد عليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم
صادقين وبما ذكرناه حجة لاهل الطريق الذين قد اجهدوا انفسهم
في الخدمة ومع ذلك يعترفون بعظيم التقصير ويخافون اكثر مما يخاف
اصحاب الكباير وقد ذكر عن بعضهم انه اشتهت نفسه تمرا بتمن درهما
اياما عديدة الى ان ظهر له يوما شراوه فلما اخذه من البايع وولى
واذا بريح شديدة وبرق ورعد فرمى التمر من حجره ووبخ نفسه وقال
لها اهلكت الناس بمطيتك وخرج هاربا الى الله عز وجل ومما يزيد
ذلك بيانا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فانه بقدر العلم به
عز وجل يكون الخوف منه ولا احد اعلم بالله من رسله وسيدنا صلوات الله
وعليهم اجمعين القدوة فيهم فيحق مثل هذا الخوف له عليه السلام وحاله من عليه
من المزية وقد قال صلى الله عليه وسلم انا اخشاكم لله واعلم بما اتقي او كما قال

عليه

عليه السلام واحتمل ان يكون عليه السلام اراد بجموع الوجوه كلها وردها
لانه عليه السلام معدن الفصاحة والبلاغة وفيه دليل على ان الفاظ
العموم يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربي يوخذ ذلك من
قوله ولا ادلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة
لفظه احدا للفظ عام فلو لم يكن ذلك معروفا من لسانهم ما استفسر
حتى يزيل لهم ذلك المحتمل المتوقع ومن احكام الحديث النهي عن ان يتمنى
احد الموت لضر نزل به كان علي اي حالة كان من خير او شر يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما
مسيا فلعله ان يستعتب وقد كان من دعايه عليه السلام اللهم احيني
ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وامتني اذا كان الممات راحة لي
من كل شر او كما قال عليه السلام وهنا بحث وهو ان يقال هل هذا
النهي علي عمومه او لا احتمل لكن قد جا ان وقت الفتن بطن الارض
خير للمومنين من ظهرها وقد جا عن علي كرم الله وجهه ان الفتنة
لما طالت فقال اللهم ان قومي ملوني وملتهم فاقبضني اليك غير
مفصر ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ان رعيتي قد
انتشرت وكبرسني فاقبضني اليك غير مفرط ولجمع بين ذلك انه
مهما كان الرجا في شيء من الخير والخوف من شيء من الشر رغب في
الاسباب التي يتوصل بها الى الخير ودفع الشر وابقا حياة المومن
من اكبر الاسباب التي يرجا بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلح فيه ما افسد او كما قال عليه السلام
فاذا كان وقت الفتن خيف علي الايمان وهي النعمة العظمى من الله
علينا بفضله وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفتن يصبح الرجل
مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا او كما قال عليه السلام فاذا جا شيء يخاف به زوال
الايمان فالموت اذ ذاك مع الايمان لخير من الحياة التي يخاف معها
زوال الايمان واما قول الخليفتين رضي الله عنهما انما طلبا الموت
خيفة النقص وان يكون رجوعهما الى مولاهما على اكمل الحالات
سلكا به ما قدمناه من قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فقد
تقدم الكلام على ذلك في حديث ان الدين يسر وفيه دليل على قوة رجا

في الغالب فيطغى الخوف
الخ او كما قال خير للمومن فانه
يتيقن على الايمان ويحرص

المومنين في الله تعالى على اي حالة كانوا يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي ان
يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب لان المستغفر لا يكون الا
بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة وفيه دليل لطريق
القوم لانهم يقولون ارجع الى مولاك على اي حالة كنت بخدمته بكل رحيما وقد
قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك ومما جا
في مثل هذا ما روي في قصة يونس عليه السلام حين كان في بطن الحوت
ان الله عز وجل اسمعه صوت قارون وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
لانذار له فيها واسمع عز وجل لقارون صوت ذي النون عليه السلام
نساء الملايكة الموكلين بعذابه ان يمهلوه حتى يخاطبه فاذا توالى في
ذلك فناداه فاستجاب له نساله عن قصته فاخبره بها فقال له ارجع
الى مولاك ففي اول قدم تجده فقال له ذو النون عليه السلام ولم لم ترحم
انت اليه فقال له ان توبتي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها او
كما جرى في القصة فاخرجه الله عز وجل الى البر بفضله ورحمته ولذلك
قال بعضهم تقواك تقواك عمدة في رجاك ورجاك رجاك عمدة في تقواك
فان خلت منهما فمولاك مولاك ثم مولاك عن ابن عباس قال الشفاء
في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار واهما امتي
عن الكي رفع الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخباره
صلى الله عليه وسلم بان الله سبحانه جعل الشفاء في ثلاث شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار والحكم الثاني نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الكي بالنار والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل الشفا
في الثلاثة المذكورة هو على العموم للمومن وغيره ولاهل الشفا
ايضا يكون عاما من كل الامراض ام في مرض خاص وهل يحتاج في ذلك
الى نية عند استعماله ام لا يحتاج وهل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي
نهي كراهة او تحريم وهل يعرف لذلك علة حكمة ام لا فالجواب
على قولنا هل هو على العموم في المومن والكافر ام لا ظاهره محتمل لكن
قد جا من طريق شفا امتي في ثلاث فان حملنا عموم هذا التخصيص
بهذه الطريقة التي اوردناها فيكون خاصا بامته صلى الله عليه وسلم
وان تركناها على مقتضاه فيكون العموم في هذا اظهر ويكون الطريقة

ترجع اليه

تنبيه على قوله الاخرى

الاخرى

الاخرى تدل على ان هذا الخبر باق لانه صلى الله عليه وسلم واما قولنا
هل يكون ذلك شفا من كل داء او هو من اداء مخصوصة فاللفظ محتمل لكن
الاظهر العموم لانه من طريق الرحمة والمن وما هو من هذا الباب فالعموم
اظهر فيه وقد تكلم ناس في هذه الاحاديث وعطلوا الفايدة فيها
بان جعلوها بنظرهم راجعة الى التجربة وما يقول فيها اهل الطب
فاذا رجعنا الى بحثهم الى التجربة وقول الاطبا فلم يبق لقول الصادق
صلى الله عليه وسلم فايدة اصلا وهذا الاحقاق في غلط قايله والله عز
وجل يقول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى فاذا صح فما قول اهل التجربة واهل الطب وكلاهما تقدير وظن
غالب فيجب من باب اولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذي
يخبر عن جاعل الاشيا وكيف شا واخترعها بقدرته وحكمته فالتوفيق
لا ينال الا من طريق النعم علينا ومما يبين انه على العموم ما اتفق
بعض العلما بغرب الاندلس كان من رواة الحديث عاملا به منتهيا
للسنة والسنن وكان الناس يجيدون برايه في كل ما يشير به عليهم
بركة حتى شهر بذلك فكان الناس يقصدونه من الاماكن البعيدة
في اخذ رايه في المعضلات التي تصيبهم وكان في بعض الحصن بعض
الفلاحين وكان له راس بقر وكان يعيش به فسرق له فلحقه منه كرب
عظيم فقيل له ما لك الا الفقيه الذي في رايه البركة هو يخبره عليك
فاتاه فاخبره بحاله وهو يبكي ويضرع اليه ويتوسل بكل ما يمكنه عساه
يخبر عليه راس بقره فقال اذهب فاحتجم وعاد نهم في البلاد ان
الذين يسترون حوايتهم بمنادیل من صوف او كتان فرفع ذلك
المنديل لان يدخل فاذا براس بقره في داخل الحانوت والحانوت خالية
فاخذه ثم رجع الى الفقيه يخبره بحاله فلما اخبره قال له الحاضرون
اي نسبة في قوله احتجم حتى يكون سببا في خبر راس البقرة فانك لما
امرته بذلك تحيينا من بعد النسبة التي بين حاله وما امرته به
ولم تقدر ان تكلمك ثم لما امرته به اقدنا ذلك فقال لهم لما
راينه قد اصيب وحاله تقتضي الخوف عليه من شدة كربه راينه لا
يقبل عذرا ان قيل له فتدارکت قوله صلى الله عليه وسلم شفا امتي
في ثلاث شرطة محجم فاخذت الحديث على عمومه فامرته بما اخبرته

الصادق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى فبركة السنة هي التي
شفته او كما قال جرى وحدثني بهذا بعض مشايخي من رواة الحديث
وكان له العلم والدين المتين وكان من السلف الذي كان فيه ذلك الفقيه
وجرت هذه فيه واما قولنا هل يحتاج الى نية عند استعماله فكل ما هو
من طريق التبوة فالنية اصل فيه وقد يوثر لمن تكن له نية اذا اخذه
على وجه التداوي مثل ما ياخذ الدواء يعطيه الطبيب فان ذلك
المقدار من النية فيه يجزي واما الذي ياخذه على طريق التجربة
او الشكر فلا يزيد بذلك الا شدة بدليل قول الله سبحانه ونترل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وهذا
من لم يصدق ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم او شك فيه فقد ظلم
نفسه ولا يزيده ما يستعمله من الكتاب والسنة الا خسارا رضي الله
عن ابن عباس كان اذا ارمدت عينه يتلو قول الله عز وجل في العسل فيه
شفاء للناس ويكتحل به ببرا من حينه وكان ابن عمر رضي الله عنه
اذا طلع له ثنية تلي الاية ايضا وطلاه بالعسل فبرا ايضا فمثل
هولاء السادة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين عرفوا الكتاب
والسنة وما منّ علينا من ذلك واما قولنا هل نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الكي نهي تحريم او كراهة احتمل والاظهر انه على الكراهة
ويما يدل على ذلك ان بعض الصحابة كانت الملايكة تسلم عليه فاخذه
مرض فقيل له ليس يبرئك منه الا الكي فاكتوى فلم تسلم عليه الملايكة
حتى تاب واقلع عن الكي فرجعت الملايكة تسلم عليه كما كانت قبل ذلك
فان النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة في الحكمة لكنه لا يعلم
هل كان كيه ذلك الصحابي بعد هذا الحديث فيكون فعله صلى
الله عليه وسلم ناسخا لقوله او يكون قبل هذا الحديث فيكون فعله
منسوخا بقوله احتمل الامرين بقي موضع خلاف وفعل هذا الصحابي
الذي كانت الملايكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم فبان ان النهي كان معلوما عندهم بعد موته صلى الله عليه وسلم
وتاوله انه على طريقة الكراهة واكتوى فظهر له ما ازاد مما قال
ذلك ولا تاب من الكي واقلع عنه وحينئذ رجعت الملايكة تسلم عليه
كما كانت وفيما جرى لهذا الصحابي دليل على انه لا تحمل العقوبة الا

للمحبوب

للمحبوب لكي يرجع واما غيره فقد يوخر له املا لقول مولانا سبحانه انما نملي
لهم ليزدادوا اثما واما قولنا هل يعرف لنهيه صلى الله عليه وسلم علة ام لا
اما ان يفعل عليه السلام لغير حكمة فمستحيل واما ما هي فتحتمل والله اعلم
وجوها منها ان الجاهلية واهل الكتاب يفعلون ذلك وهو عليه السلام
قد نهى عن التشبه بهم فيكون لاجل ذلك واحتمل ان يكون لما جعلها الله
تعالى للعذاب والنقم اتبع عليه السلام فيها حكمة الحكيم واعطاها ما
هو للغالب من شانها واحتمل ان يكون عليه السلام كره ذلك من طريق
الفال فهذه سنته عليه السلام يعجبه الفال الحسن كما فعل عليه
السلام حين قال من يجلب هذه الشاة فقام رجل ليجلبها فساله عن
اسمه فلما اخبره لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس ثم قال ساله ثم
ثالث فلما اعجبه اسمه قال له اجلب فكره هنا ان يكون شفا احد من امته
بالنار من اجل الفال ولا يكون لها في لحم مومن نصيب لا في الدنيا ولا
في الاخرة واحتمل مجموع ما ذكرت وزيادة لانه عليه السلام معدن
للحكم والخير وتقي سواك وهو ان يقال كيف يخبر بشي فيه شفا ثم
نهى عنه فالجواب اعلم وفقنا الله واياك انه لما كان عليه السلام
للصادق والمشفق على امته الرحيم بهم كما جاء في التنزيل فاعلمنا بما جعل الله
تعالى فيها من الشفا وبها فانا عن استعمالها لما في ذلك من المضار علينا لانا
بنفس نهيه عليه عن ذلك علمنا انه اجتمع فيها الامران الشفا والمضار
فغلب صلى الله عليه وسلم الذي هو الاصلح في حقنا وهو النهي كما اخبر
الحق سبحانه في شان الخمر انه فيه منافع للناس ثم حرمها علينا لما
فيها من المضار في العقول والاديان وفيه من الفقه ان رفع المضار
اكد من تحصيل النفع يوخذ ذلك من انه لما كان في الكي النفع والضر
غلب عليه السلام دفع الضر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه
حذيفة رضي الله عنه حيث قال كان الناس يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني
وفيه دليل لاهل الزهد وهو انه لما كان في الدنيا الوجهان غلبوا الضرر
فيها فدفعوه بالزهد فيها فنجوا ورجوا الدارين وعاد الضرر على
اهلها فتعسوا في الدارين مما وفيه من الفقه انه اذا كان شي يكون
فيه خير وشر ولا يقدر على دفع ذلك الشر الذي فيه يترك خيره

من اجل شره ومن هذا الباب كان اطبا الابدان لما كانت عندهم المحمودة
بينها السم القاتل وفيها النفع لاذهاب الاخلاط وقد راوا انهم يجمعوا
ضررها من الابدان باكحل المعلومة استعملوها باكحل ولا يستعملها
احد وحدها الا قتلته وكذلك ايضا اطبا الاديان لما كانت النفس
وما تشير اليه غالبا سم قاتل في الدين لم يستعملوها الا بحجاب الشريعة
فانهم لا انفكاك لهم عنها فلم تضرهم مع ذلك وانتفعوا بها وربحوا عليها
الدارين جميعا والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وخسروا
بها الدارين نعوذ بالله من ذلك ولذلك قال
اذا كنت متقيا فشر نسكك ولا فاتقه فان عوفيت منها فلا شر
بعدها تتقه عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب
والسام هو الموت والحبة السوداء الشونيز ظاهر الحديث الاخبار
بان الله عز وجل جعل في الحبة السوداء التي هي الشونيز شفاء من كل داء
الا الموت والكلام عليه من وجوه وهي كما تقدم في الحديث قبله من التوجيهات
في الشفاء والانفصال عنها كالانفصال عن ذلك عن ان هنا زيادة
في التوجيه وهي ان عادة العرب اذا اكدت الشيء بالمصدر او استثنت
من العام بعضه دل على ان ما بقي حقيقة في العموم لا يحتمل التخصيص
وقد قال صلى الله عليه وسلم هنا انها شفاء من كل داء فهذا اللفظ عام
وقد يحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث ما قدمنا
ذكره في الحديث قبل وقد قال اهل الطب ان الحبة تنفع عندهم لسبعة
عشر داء بالتجربة وقد ذكر لي بعض مشايخي في الحديث والفقه كان
وقد جمع الله له الحديث والفقه والعمل بهما والتقوى ان شيخه رحم
الله جميعهم واياانا بفضله كان له بعض اصحابه وكان من الزاهدين
المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما قرا هذا الحديث وتكلم
الشيخ عليه بنحو ما اشرنا اليه في الحديث قبله جاء يوما ولم ياته ذلك
الزاهد بمجلس الشيخ فلما اتاه بعد ساله ما حبسك عنا فقال له ان
عيني رمدت فاوجعتني فاخذت الشونيز ومضغته والقيته
داخلها فزادت وجعا فقلت بخاطرها اوجعي وطري فما اخبر
الشيخ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم

حقا فبورك من ليلتي وما بقي فيها شيء من الاشياء المولمة ولا اثر منها
فقال الشيخ للفقيه فتلك هذه هي البينة المباركة التي تظهر بها فايدة الحديث
ولو استعمله احد منكم مع الشك الذي في بيانكم لطارت عيناه او كما حدث
وهي هذه الحكاية دليل على ما قلناه في الحديث ان الامور التي تتلقى من
الشارع صلى الله عليه وسلم ان الفايدة في استعمالها انما تكون بحسب البينة
وان لم يكن هناك حسن بينة حيف على الشخص من زيادة الضرر وقد بينا
الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق للخير بفضله عن ابي
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد ظاهر
الحديث يدل على حكمين احدهما نفي هذه الاربعة وهي العدوى والطيرة
والهامة والصفر والثاني الامر بالفرار من المجذوم كما يفر من الاسد والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما معناها وما الحكمة في نفيه عليه السلام
ذلك وهل امره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوبا او ندبا اما قولنا
ما معناها فان تلك الاربعة المشار كانت مما كان الجاهلية فمعنى العدوى
عندهم اذا كان عندهم الجمل به دا يخرجونه من بين الجمال ويزعمون ان
ذلك الداء هو الذي يعدو الى غيره اي تنتقل منه الى غيره وقد سيل عن
ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الابل تكون مثل
الظباء حتى يدخل بينها البعير الاجرب فيعدوها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول فنفى بقوله صلى الله عليه فمن اعدى الاول
ما كانوا يعتقدون من ذلك وبين ان حقيقة اصابة الخير والشر على
اختلاف انواعهما في جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة انما هو بقدرة
الله تعالى ومشيئته لا تاثير لشيء في ذلك واما الطيرة فانه كان من
عاداتهم من اصابه منهم ضرر من شيء من الاشياء او بسببه كان يتطير به
ويكرهه ويسبب ما جاء مما لم يحبه انه من ذلك وقد اخبر الله عز
وجل بذلك في كتابه حيث قال قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا
لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب اليم فجاهم الجواب طايركم معكم فنفى
صلى الله عليه وسلم ان يصيب احدا من احد وبال وانما وبال الشخص
من سوء حاله كما قال سبحانه طايركم معكم واما قوله ولا هامة فان
العرب كانوا يتولون ان المقتول اذا قتل ولم يوخذ بثاره يخرج من

راسه طايرا يصيح حتى يوخذ بثاره وقيل يخرج من عظامه اذا بليت فكذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادعوه من ذلك بقوله ولا هامة اي
ليس ما يقولون من ذلك حق وفي هذا دليل على تكذيب كل من يدعي في
خلق من خلق الله تعالى انه متولد عن شيء برايه او بكلام غيره من تقدم
ويحكم على القدرة برايه او باستنباط حكمة يدعيها ان ذلك كله كذب
وليس لعلم ذلك طريق من طريق الحكمة باجملة الكافة الا من طريق
اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ويبطل بهذا علم الفلسفة والطبا
واهل صنعة الفلك لان ذلك كله براهيم ليس فيه من الشرع مستند
ولا يجب نقضه تهم فيما يزعمونه واما قوله ولا صفر فانه دود في البطن
تقتل من اصابه فانرأك بقوله هذا ما يزعمونه من ذلك حتى يكذبوا
ان الميت انما يموت باجله ولا يلتفت لعادة الجاهلية في ذلك ويترتب
على هذا من الفقه انه لا يعمل من الاسباب الذي جاء به السنة لانباع
الامر وما كانت حاوية وانفيها السنة مثل ما كان يحبه صلى الله
عليه وسلم الفال الحسن وقد كان ذلك من فعلهم في الجاهلية فاقرته
السنة ومثل القسامة وعقل العاقلة وما اشبه ذلك وفيه دليل
على ان الاصل في الدين ان لا تاثير في الوجود لشيء بذاته وانما
التاثير للقدرة نفسها او ما جعلته القدرة بمقتضى الحكمة وغير
ذلك محال ولذلك قال اهل العلم معناه ان يرونا القدرة التي
في الاشياء على ضربين منها ما هي بخطاة بصدق الحكمة ومنها
ما هي بارزة بذاتها لا تغطية عليها واما قولنا ما الحكمة في نفيه
عليه السلام تلك الاربعة الاشياء فلوجوه منها التحقق ان التاثير
في الاشياء كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال لان هذا من حقيقة
الايمان ومنها نفي التغيير الذي قد يقع في النفوس من تلك العوايد
لمن فعلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا تطيرت فامض اي
لا ترجع عما كنت عليه بتلك قيل فان ذلك التطير لا يمنع شيئا ولا
يجلبه ومنها شفقته عليه السلام على امته ليرحمهم من التعب
الذي يلحقهم بالتقيد بتلك العوايد المذمومة ولا فايدة لهم
فيها ومنها ابقا التواد بين المومنين يويد هذا المعنى الذي
اشرنا اليه قوله عليه السلام في الشوم ان كان في الدار والمراة

والفرس

والفرس فان هذه الثلاثة مما يمكن الانفصال عنها وليس على احد في ذلك كبير
مشقة ولم يحقق عليه السلام الشوم فيها وانما قال عليه السلام ان كان
يعني على زعمكم ففي هذه الثلاثة وفقاه ان يكون في بن اولخ او صاحب
او قريب من القرابة او في شيء من الاطعمة او فيما يتمول من الاشيا سوى
ما ذكر حتى تبقى نفوس القرابة والاصحاب مجتمعة لا يجد احد باحد
تغيرا وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المهولات وتوى اليوم
عادة لبعض الناس يتطيرون ببعض بينهم وبعض اصحابهم ويقولون
ما اتى علي فلان الا من حين ولد له فلان ويكره ذلك الابن من بين
يكيه ويوافقهم على وما زعموا وكذلك في الاصحاب ومن يلقونه يقولون
ما حوست اليوم الا من كوني لقيت فلانا وقد شاع هذا في الناس كثيرا
وهذا مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما نص عليه صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث وجاهلية محضة وكفى بهذا شوما
لان الشوم كله والشر كله في مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد بين العلما الشوم الذي في تلك الثلاث فقالوا شوم المراة
سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وشوم الفرس ان لا يجاهد عليه
في سبيل الله واما جوابه صلى الله عليه وسلم للمراة التي تشكو اليه
حالها بدارها حيث قالت اينتها والعدد كثير والمال واني فقل
العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
ذميمة فليس فيه تحقيق شومها وانما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك ترويح لخاطرها كانه عليه السلام يقول ليس بالحقك منها شي
اذا رحلتي عنها وتبقى هي بنسبت انت اليها ذميمة عندك لا تلتفت
اليها وهنا تنبيه على الشوم الذي قد تحقق بالكتاب والسنة
لكل من لا يرجع عنه وهو الذنوب والمعاصي فان شومها لا يفقد في
الدارين حسا ومعنى وهذا الشوم الذي قد نفته الشريعة تعلقت
به النفوس الا القليل وهم اهل التوفيق قاتل الله اخا الجهالة على نفسه
ما اعداه وعن الحق ما اعماه واما امره عليه السلام بالفرار من المجذوم
هل هو على الندب او الوجوب او من طريق الشفقة به ليلين احد هما
من فعله صلى الله عليه وسلم وهو انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
اكل مع المجذوم في صحفة واحدة وقال بسم الله ثقة بربه لن يصيبنا الا ما كتب

الله لنا فلو كان الفرار منه واجبا او مندوبا كان عليه السلام اول
من يفعله والدليل الاخوانه قد ذكرنا من طريق الطب ان تلك الروائح
التي لهم تحدث في الابدان خللا وتقالم النفوس ايضا ومن شفقته
عليه السلام على امته كل ما لا يليق ضرره في اي وجه كان بينهام عنه وكل
خير في اي نوع كان يدلهم عليه فجزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن
امته واما قوله عليه السلام كما تفر من الاسد فهو مبالغة في الهرب
منه لان العادة في فرار الناس من الاسد انهم يكونون منه في البعد
بحيث لا يشمون له رائحة ولا يلحقهم منه نفس وهم يشدون في الهرب
فيمكن الجمع بينه اي بين فعله عليه السلام وقوله ان قوله هو للتشريع
لنا من اجل ضعفنا فمن فعله فقد اصاب السنة وهي اثر الحكمة الربانية
وفعله صلى الله عليه وسلم هو حقيقة الايمان والتوحيد لان الاشيا
كلها ما جعل الله لها تاثيرا الا بمقتضى جريان حكمته سبحانه
وسنته في خلقه وما لم يجعل له ذلك فلا تاثير له واما الكل الا تدرة
عز وجل وارادته ليشهد لذلك قوله عز وجل وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله فمن كانت له قوة يقين وصدق ايمان فله ان يتبع
عليه السلام في فعله ولا يضره شيء وهو في فعله متبع للسنة ومن
كان يقينه ضعيفا فله ان يتبع امره عليه السلام في الفرار ولا يكون
له مع الضعف ان يتبع في الفعل لانه عري عن شروطه وقد يدخل
بفعل ذلك تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويترتب
على هذا من الفقه ان الامور التي يكون فيها توقع ضرر وقد باحت
الحكمة الربانية الحذر منها ان الضعفاء لا ينبغي لهم ان يقربوها وان
اقتحام اليقين والصدق مع الله تعالى في ذلك بالخيار ان شاء اخذ
واخذ باخذ الوجهين الفعل او الترك لانهم لم اسيء ذلك
متملكة وقد ذكر عن بعض السياحين انه كان له رفيق في طريقه
فمر على مغارة وهي ضيقة العبور واذا بها اسد فقال لصديقه
اذهب ولا تبال فقال له صديقه السنة فاسمة اني لا امر عليه
امر رأيتك عليه تفعل فتقدم ومر عليه ولم يضره ورجع صديقه عن
ذلك الموضع الى موضع ثان لكونه لم يجد في الوقت من اليقين ما وجد
صاحبه فعمل كل منهما على ما اقتضاه حاله وهذا هو الشان في قوله

صلي

ليل
صلى الله عليه وسلم عند الاكل مع المجذوم ثقة بربه ليس الا ما كنت الله لنا دليل
على مقتضى الحكمة الربانية انه يجب من المجذوم ما ذا لم يدن منه وفي
امره عليه السلام بالفرار منه ليل على العموم لان الغالب من الناس هو
الضعف فجا الامر بحسب ذلك تشبيه امرنا بالهرب من جذام
الابدان فمن باب اولى الهرب من جذام الاديان وهم اصحاب البدع
والشبه فان المرض في قلوبهم والسم الباطن اشد سريانا من الظاهر
ومن اجل هذا روي عن بعض علما السنة انه كان في زمانه بدعي فجاه يوما
يرغب منه ان تقرا عليه اية من كتاب الله فحلف ان لا يفعل واخرجه من
عنده فقيل له في ذلك فقال لم يات بتلك الاية الا وقد دبر معها مكيدة
في الدين فالهرب من اجل الزيغ والزلل سبيل النجاة وقد نبه صلى الله عليه
وسلم على ذلك بقوله الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من
الجليس السوا وكما قال عليه السلام وقال بعضهم في هذا المعنى رحمه
الله يقاس المرا بالمرا اذا هو ما شاه وللشي من الشي مقايس واشباه
عزابي جميعة قال رايت بلالا جا بعنزة فركزها ثم اقام الصلاة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حله مشمرا فصلى
العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء
العنزة ظاهر الحديث يدل على ان العنزة سترة للمصلي واذ المار خلفها
لا شيء عليه ولا على المصلي والكلام عليه من وجوه منها في صفة العنزة
وهل تجزي في سترة المصلي غير تلك الصفة فاما صفتها فقد ذكر العلما
انها مثل مؤخرة الرحل طولا وغلظا وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين
سيل عن سترة المصلي فقال كقد مؤخرة الرحل ومنهم من حدها بما يقرب
من ذلك وهو ان يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الرمح وبقي الخلاف
بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر الثوب وما اشبهه في لحظ
تلك الصفة التي كان صلى الله عليه وسلم فعل قال لا يجزي غيرها ومن
علل وقال ما جعلت السترة الا من اجل عدم التشويش لجاز ذلك ولذلك
اختلفوا في الخط في الارض هل يجزي عن السترة ام لا على قولين وفيه
دليل على جواز الصلاة بالتشمير يوخذ من قوله مشمرا الا قد ينقض الفقها
انه لا يكون ذلك من اجل الصلاة فاذا كان لضرورة ما فله ان يصلي به
على حالته وفيه دليل على القول بالاجزا للشافعي وبعده لمالك ٢

أنه

السنة في السفر التنفيل وفيه دليل على ان اقامة الصلاة لا تكون
الا بعد ما يفرغ من كل يحتاج الصلاة اليه والتهيئة لذلك يوخذ ذلك
من ان بلالا لم يقم من ركز العنزة وهو شيء يسير جدا وحينئذ اخذ
في الاقامة وبلال لا يفعل ذلك الا باحد النبي صلى الله عليه وسلم ويقرب
عليه من الفته خلو القلب عند التلبس بالعبادة من كل شيء وان
قل ويويد هذا قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفيه
اشارة الى ان المسافر يقدم في سفره ما يحتاج اليه من ضروراته
لدينه بحسب ما يعرفه من طريقه ويعرف ذلك في رحله ويوخذ
ذلك من حمله صلى الله عليه وسلم العنزة في رحله ولاجل هذا قال
العلما ينبغي للمرء ان يكون له في بيته ترابا طاهرا وحجر معه للتيمم
من اجل ان يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء فاذا كان
عنده احد الاشيا التي يكون التيمم بها تيمم ولم يتعطل عليه فرضه
والاكان مفرطا في دينه وفيه دليل على ان التقصير في السفر افضل
يوخذ ذلك من قوله فصلى ركعتين لان العلما اختلفوا في التقصير
في السفر فمن قايل بالوجوب ومن قايل بضده الا لعذر ومن قايل
بجوازه اختلفوا ايضا ايهما افضل هل التقصير او ضده بحسب
ما ذكر في كتب الفروع وفيه دليل على ان من السنة حسن الزي
في الصلاة يوخذ ذلك من قوله في حلة والحلة عندهم هي احسن
الزي لانها توبان تستر الجسد كله وفيه دليل لمن تاول الستر
وعللها بانها لمزوال التشويش يوخذ ذلك من قوله ورايت الناس
والدواب يمرون بين يديه من ورا العنزة فانه لا شيء للخاطر اشد
تشويشا من مرور الناس والدواب بين يديه وبقي تحت وهو
ان يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره بقيد
لا يقل له معنى او هو مما يقل له معنى قلنا لا يقل معناه قلا
بحث ووجب الاتباع لا غير وان قلنا لها معنى وهو الظاهر فما هو
فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم
ذكره في حديث الاسد او كانت قبل في الامم الخالية لا يوقفونها الا
في المواضع التي يضعت لها وقد امر الله عز وجل برفع تلك المواضع
اكراما للصلاة التي توقع فيها بقوله عز وجل في بيوت اذن الله ان

ترفع

ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال ثم ان الله عز وجل
ما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم ان جعلت له الارض مسجدا وطهورا
اي في كل موضع منها يجوز ايقاع الصلاة كما تقدم في الحديث قبل بقوله
عليه السلام حيث ما ادركت الصلاة فصل وقال عليه السلام في
شان المارين بين يدي المصلي لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه يخلو لوقت اذ الصلاة صارت جميع الارض مستحقة للمصلي يوقع
صلاته حيث شا منها وبقيت حقوق الناس منها من المرور وغيره
ممنوعة متعذرة حتى يفرغ هذا من صلاته فاحكمت السنة بجعل
العنزة تحديدا للبقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته ويبقى
ما عداها من الارض كجميع الناس على ما هي عليه ويبقى الناس على
ما لهم في الارض من المنافع لم يضيق عليهم لان الدين كما تقدم يسر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين السترة والمصلي
انه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح
ما طرق وجوازان يكون الخط في الارض سترة فان البقعة تتحدد به
وتتجاوز من غيرها وتكون العنزة افضل من الخط لانها اكثر فايدة
في حق المار فان المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلي
بتمام الامم والعنزة بذلك القدر لا يخفى على احد وبهذه الفايدة والله
اعلم جعلت في الارض قدر موخر الرحل لان ذلك القدر من الارتفاع
لا يخفى على احد وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لا يفعل من
الامور كلها الا الارفع والافضل يوخذ ذلك من انه لما كانت العنزة
تنهاز زيادة الفايدة التي ذكرناها كان يحملها في رحله وعلى هذا
التوجيه الذي ذكرناه تنتفي فايدة قوله عليه السلام الامام
سترة لمن خلفه لان بها تحيزت البقعة التي للصلاة اولا ولكون
امرها بقدر ما تبلغ اليه صفوفهم فتنبه الى هذا التوجيه يحده
يفضل الله تعالى له يجمع لك معاني الاحاديث التي وردت في هذا النوع
من انواع الصلاة ولا تكون بينها تعارض ان شا الله تعالى وغيره
من التعليل قد ينكسر في بعضها وقد قتل الفقه بالفهم فانتبه
لا برواية وان علت عن عقبة ابن عامر انه اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا

شديد الكراهة له تعالى لا يليق هذا للمتقين ظاهر الحديث
يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين والكلام عليه من وجوه منها هل
يجوز لغير المتقين وهل تلك الكراهية كراهية تنزيه او تحريم اما
قولنا هل يجوز لغير المتقين اذا لم نأخذ حقيقة الاسم حينئذ نتكلم في
غيره وما يلزمه من هذا الحديث اما التقي فهو اسم يعم جميع المسلمين
لان الناس فيه على درجات ودليل ذلك قوله عز وجل في كتابه ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فكل من دخل في الاسلام
فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار فان اتقى تاسية ومنع نفسه
عن المعاصي فقد اتقى حق التقى اي وقى نفسه من دخول النار فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه
النار هو الذي يكون مع الامر والنهي والايمان الذي لا يخلد صاحبه
في النار هو الايمان هو مع المعاصي والذي اتقى التقوى الثالث
هو في درجة الاحسان كانه اتقى بالله ما سواه فلم ير في الوجود سوى
الواحد الاحد كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام الخصوص وبقي ما عدا المومنين ممن
قال انهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا بتجة لهم ومن قال انهم
مخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم واما قولنا هل الكراهية
على التحريم او التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جات الاحاديث
من خارج تدل على التحريم لانه قد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
في الحرير انحرام على ذكور امتي والاثار في هذا النوع كثيرة فقد
ثبت تحريمه بالسنة على ذكور هذه الامة وهل يستعمل عند الضرورة
او يقدم على غيره او لا مثل اذا لم يكن لشخص الا ثوبان احدهما نجس
والاخر حرير فمنهم من قال يصلي في النجس ومنهم من قال يصلي
بالحرير وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منعه وهو مالك
والجمهور ومنهم من اجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه
والشروط الذي ذكرت عنه ان يكون لابسه عادما لما يتقي به
عن نفسه من آلام الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عدة الحرب وما اتخذه

ولا يجوز لابسه عاجز والنار
حرام ولا يدخل صاحبه
النار ثوابين الا ان يكون

ان يكون لباسه للزينة في حرب او غيره فهذا لا يجوز وما اتخذه

بعض

بعض من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام لا يجوز ولا لبسه عاص
وسواء كان اللباس منه كثيرا مثل القباء وما يشبهه او يسيرا مثل الكوفية
وما يشبهها الحاشية واحد وفيه دليل على جواز الهدية وقبولها يوخذ ذلك
من قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الهدية على ثلاثة
اوجه اذا قال عبد الله فلان عمر رضي الله عنه هدية لوجه صاحبك فلك وجه
لصاحبك وهدية للثواب فلك ما اردت وهدية لوجه الله فتسلم الذي
ثوابها على الله او كما قال وبقي في الهدية تنبيه احر تنبيه العلما لا
يخلو اصاحب الهدية ان يكون كسبه حلالا او حراما او مختلطا فان
كان حراما لا تحل وان كان حلالا فجايز وان كان من كسبه مختلط
فاربعة اقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهة وبالتفرقة ان كان الحلال
الغالب على كسبه فجايز وان كان الحرام الغالب على كسبه فمجموعة هذا
اذا دخلت الهدية ان تكون رشوة فانها اذا كانت على هذا الوجه
حرام وذلك هو السحت بعينه وبقيت علة التحريم هل هي معقولة
المعنى او هي تعبد فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا معقولة المعنى
فما هي تقول والله اعلم ان العلة فيه كالعلة في التحلي بالذهب
واستعمال اواني الفضة والذهب وهي انهما كانا في الدنيا لباس المومن
في الجنة منعه هنا كما قال صلى الله عليه وسلم في اواني الذهب
والفضة انها اواني اهل الجنة وقال فيها في حديث اخر عن الكفار
هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فكذلك الحواب في الحرير مثل الاواني
سواء بسواء وفي كون هو لا سبحانه انعم على المومنين بدار كرامته
وجعل لباسهم فيها الحرير وانتهم فيها الفضة والذهب ثم انعم
على الكفار ان اعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك
طايفة من المومنين وهم العصاة وما يلحق لا رواجهن من
التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة حتى تعم جميع عباده
سبحانه يشهد لذلك قوله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا
خالصة يوم القيامة وفيه دليل على استغنايه عز وجل واعتنى عباده
لا تضره معصية العاصين لانه سبحانه قد انعم على الكفار وهم
على ما هم عليه من كفرهم وهو اعظم المعاصي فقد انالهم عز وجل طرفا

من الرحمة في هذه الدار ولا في تلك الدار وسبحان من تنزه وتعالى وتقدس
واستغنى عن عبادة العابدين ويبقى بحث وهو ما الحكمة في ان يبيح لبس
الحرير للنسوة ومن في جميع امور الدين شقائق الرجال فان قلنا بتعذر ذلك
بحث وان قلنا الحكمة فما هي فنقول والله اعلم لها وجوه منها انه لما علم
الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه لان التوس كثيرا ما تقتضي به فالطف
عز وجل بهن في اباحة لبسه لما يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ووجه
اخر وهو ان زينتهن به ليس في الغالب لهن بل هي لازواجهن وتزين الزوجة
لزوجها من جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الايمان فلما عسر ليس
له من خطوط التوس وكان لبسه لهن مما يعين على اوصاف الايمان وهو
حسن التبعل اباح لهن ذلك اشارة صوفية وهي انه لما كان لبس
الحرير اعلا حظها في نحس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الرجولية
واباح للاناثة تنزل هذا على ان من فيه نحولية في الهمة ان كل ما فيه
ثناء من جميع ملذوذات الدنيا على اختلاف انواعه لم يعرجوا عليه واد
كان بعضه مباحا على لسان العلم الا بقدر ما هو عون على الدين في مثل
هذا هو تنا فسهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه كان مجاورا بمكة وكانت
بيده صنعة يرد فيها في اليوم جملة دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة
التي يعرفها ولا يشتري لنفسه شيا يقتات به الا حتى يرى محتاجا فيشتري
شملة كانت له فيما يحتاج في تلك الصنعة فيعمل يومه ذلك ثم يتصدق
شملته لحر النهار ويكون اكله تابعا لذلك المحتاج الذي راه وما يقوي
حسن بعضهم قول عمر رضي الله عنه حين تكلم معه بعض الصحابة رضي الله
عن جميعهم بان يحسن لنفسه في اكله وبطنين فان في غايته وصحته
منفعة للمسلمين فجاوبهم بان قال لهم كان لي صاحبان وقد مات
فانا اشاركهما فيما كانا عليه من العيش الغليظ لعلي اشاركهما في
عيشهما الرغيد اترجون ان اكون ممن قال عز وجل في حقهم اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فنفس من ادعى النحولية
وهمته ادنى حالا من الانوثية ويهرج بلسان العلم وهو لا يعلمه
من الله علينا بعلو الهمة والمساعدة وعلى ذلك بمنه

قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال ظاهر الحديث الدعا منه صلى الله عليه

وسلم باللعنة على من تشبه من الرجال بالنسا وعلى من تشبه من النسا بالرجال
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقا
في كل الوجوه او على شي مخصوص وهل هذا الدعا من النوع الذي هو محتوف او
مندوه وهل هذه اللعنة لحكمة نعلمها او تعبد ليس الا وهل الواقع في
هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك الا اما قولنا ما معناها
فان اللعنة في اللغة هي البعد قال الله عز وجل في كتابه موذنا
بينهم ان لعنة الله على الظالمين اي ان الله ابعدهم فمن ابعده الله تعالى
فهو احسر الناس فان لعنة الله لا غاية لها اعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه
صلى الله عليه وسلم فهذا في الزجر والنهي اكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي
لان تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه وهذا البعد لم يجعل لصاحبه
مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس التهاون
بذلك ويتعون فيه ولا يحسبونه شيا يعذبوا به من الحرمان واما قولنا
هل هو مطلق من كل الوجوه او هو من وجه ما اما ظاهر اللفظ محتمل واما
الذي قد تقرر لنا فهم من قواعد الشريعة خلف عن سلف فهو في زي
اللباس واما التشبه بهم في امور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات
التوفق فمرغب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وان كانوا من الذين
يشار اليهم بالامر بالعكس فانهم يمنعون النسوة من تعلم العلم ويروونه
من باب المذموم لهن ويتشبه النسا بالرجال في زيهم ويروونه من تبدل
البذل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون على الخلل الذي وقع في الدين
بوضع الامور على ضد ما وضعها الشارع عليه السلام وكثرة التهاون
بذلك واما قولنا هل هذا الدعا مما هو محتوف وهو المرجو اخيره
لقوله صلى الله عليه وسلم عند ما سئل لعنة من
ايمني او سيئته ان يحطها عليه رحمة او نحو ما قال عليه السلام اعلم
لعنتها الله واياك ان دعاه صلى الله عليه وسلم على احد من امته او سبه
اياه او لعنته على ضربين منها ما هو على طريق الزجر والنهي عن
شي في الدين او ما هو في معنا هما فان ذلك من النوع المحتوف من تحوف
الوبال من اجله فان المنح بذلك اشد من الحدود وكما بينا اول الكلام
وما كان من ذلك على وجه الغيظ والحرج فذلك الذي ظاهره محتوف
وصورته في الحقيقة وقد نهض صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه اخبر ان

قال يارب انما بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ فايما احد من امتي سببته
او لعنته فاجعله له رحمة وهذا الدعا هنا هو من قبيل الزجر نهو يخوف
واي يخوف واما قولنا هل هذا الزجر لحكمة نعلمها او نعتقد والحكمة في ذلك
ظاهرة لاخفا بها وهي احراج الشي عن الصفة التي وضعتها حكمة الحكيم كما
قال عليه السلام لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة
وعللها بتغيير خلق الله تعالى فهناك تغيير خلقة وهنا تغيير صفة فالعلة
واحدة لان تينك الطريقين للمذمومتين تضمنتا وجوها من وجوه الضلا
فمنها الخراج صفته بجهله عن مارتبه من له الامر سبحانه ومنها التشبه
بصفة الخلق والاختراع لان الله عز وجل ندخلق اشيا وجعلها صورا
وصفاتا فمن غير منهل صورة او صفة على خلاف ما وضعت عليه نقد
نازع الجليل القدرة قدرته واختراعه وفيه ايضا اظهار سوا الادب
حقيقة لان ادب العبودية موافقة لمواليه في كل الاشيا شانها
على اي نوع شانها واشيا من هذا النوع عديدة اذا تاملتها وفيما
ذكرنا منها كفاية واما قولنا هل التوبة للواقع في شي من ذلك واقعة
لما قد لحقه من الوعيد او لا فان جعلناه من جملة المعاصي ليس لابد خل
تحت قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وان قلنا ان دعاه
صلى الله عليه وسلم يلحق الواقع في هذا الذنب امرزايد من الخسارة
والحرمان لان دعاه عليه السلام مستجاب فبقي الامر محتملا ان يذهب
ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب او ذلك امر قد وقع بالشخص لا يرتفع
عنه ذلك الحرمان وان تاب الامر محتمل وليس لنا دليل قطعي على احد
الوجهين ويترتب على هذا من الفقه ان الوقوع في الكبايز التي لها
حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع في هذه وامثالها اعاذنا الله
من الجميع بفضله لان التوبة والحدود في تلك امما جابعد هاكان
كفارة لها وهذه يحتمل ان يكون لها مخرج او لا مخرج لها لفاعلها
فالهرب الهرب ان كنت حازما والعفاف العفاف ان كنت ناجيا

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستو
والواشمة والمستوشمة ظاهر الحديث لعنته عليه السلام لهذه
الاربعة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لما معنى
تلك الافعال التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة وما

معنى

معنى اللعنة فقد تقدم في الحديث قبله معناها وهل هذا النوع من الدعا
المخرج اولا وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الحديث قبل وكذلك في التوبة
منها قد تقدم الكلام عليه وما معنى لعنة صلى الله عليه وسلم من فعل
واحدة من هذه الاربعة فاما قولنا ما معناها فان الواصلة هي التي
تصل شعرها بشعر اخر ليس من شعرها والحق العلما بها من وصلت شعرها
باي شي وصلته من صوف او حرير او غير ذلك والمستوصلة هي التي
تفعل ذلك لغيرها والواشمة هي التي تشم شيا من جسدها وكانت
عادتهن بغرز ان الموضع الذي يردن ان يجعلنه شامة بالحديد حتى
يدمى الموضع ثم يحشى بالكحل او سود ويبقى ذلك الاثر يشبه الشامة
التي هي مخلوقة والمستوشمة هي التي تفعل ذلك لغيرها وترتب
علة من الفقه ان عامل المحرم والذي يعينه على ذلك في الاثم سوا
يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر لعن الله شاربها
وعاملها وبايعها وشاهدها وعاصرها واما قولنا ما معنى العلة
في ذلك فقد اختلف العلما فيها فمنهم من قال ان ذلك لما فيها من
التدليس وهذا ضعيف لانه يخصص عموم اللفظ بغير دليل وهذا
من قال بتغيير خلق الله تعالى وهو الظاهر فانه قد جا في حديث غير
هذا حين ذكر عليه السلام الفالجة والمتفلجة قال فيه المغيرات
خلق الله ويحمل على هذا النهي عن كل ما اشبه ذلك مما يفعله النسوة
من تغيير دبياجهن بالحمرة وما في معناها وقد جا عن عمر رضي
الله عنه انه انكر ما هو اقل من هذا وهو انه امر في خطبة النسوة
ان لا يخضبن اطراف اصابعهن بالحنا دون باقي ايديهن
وقال من كانت خاضبة فلتخضب الى هنا واشار الى تحت الكوعين
فاذا كان نهي عمر رضي الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من
الكفالهن التي هي اشد من ذلك وقد تقدمت حتى لا تكاد تخصى
عده وبعض من ينسب الى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة
المجازة شرعا فانا لله وانا اليه راجعون على ذهاب العلم واهله
ويحتج بما ذكر عن الامام مالك رحمه الله انه انكر انه يصح عن عمر انه
يجعل ما ذكر عنه من الوشم وهذا لا حجة فيه لان مالكا ما انكر على
عمر مقالته وانما انكر ان يعتقد معتقد انما نهي عنه عن عمر الا انه

من الوشم الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى عن عمر رضي الله عنه
عن ذلك انما هو لمعان منها انه اشبه الوشم ولما اشبه اعطاه حكمه وما حكم
به فعلينا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي
وهو رضي الله عنه وعنهم اجمعين منهم وطريق آخر وهو ان ذلك لم يكن
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان في شاهن ان يخصين الى حين
اشار رضي الله عنه فنهاهن من اجل مخالفة السنة وقد يكون نهيه من
لجلها مع احداهما قائلي فكيف اذا اجتمعا وقيل انما انكر مالك الرواية
ان نصح الحكم وانما الامام مالك فكان اكثر الناس احتراما لمن تقدمه من
السلف فكيف بالخلفاء ولم يكن لمالك شاهد على ذلك الا مسئلة الشافعي
الورعان قال القياس والفقه يقتضي قطع الصلاة ولكن اتباع السلف
اولى فبذلك تشاد على غيره وكذلك سنة الله تعالى بعده في خلقه ما وقع
من احد احترام السلف والاقتداء بهم لما رفع الله قدره على انا وقته
وجنسه جعلنا الله منهم بمنه وفضله عن معاذ بن جبل قال بينما
انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل
فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال ثم سار ساعة ثم
ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم
قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال تدري
ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن
جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق
العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على
الله عز وجل ان لا يعذبهم ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما
الاعلام بحق الله تعالى على عباده وهو ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
والآخر الاخبار ايضا ان حق عباده سبحانه اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله
وحق العباد فالجواب اما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها
لذاته الجليلة ومنها لامره عز وجل بذلك ومنها لما له علينا من النعمة
والاحسان الذي لا يحصى عدده واما حق العباد على الله عز وجل
اذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم فانه جل جلاله

لا حق

٢٠١

عنه

لا حق لاحد لازم له هذا مذهب اهل السنة والذي تقتضيه الادلة الشر
والعقلية خلافا للقدرية التي هي مجوس هذه الامة لانهم يقولون
بزعمهم ان على الله حق واجب ان من عبده لا يعذبه وكيف يكون لعبد
على مولاه حق لازم وهو كله له هذا ينفيه العقل وقد اوجبه الله عز
وجل الى موسى عليه السلام ان يبشر العاصين وحذر الطايعين قال
الهي وكيف افعل ذلك قال بشر العاصين ان رحمتي وسعت كل
شئ وحذر الطايعين ان اتممت عليهم عدلي هلكوا من ذا الذي
يطيق عدله وكيف يكون لاحد خلاصه اذا اقيم عليه ثم كيف تكون
للطايع حق وجوب عليه سبحانه وتوفيقه سبحانه اياه للطاعة
نعمة عليه يستوجب الشكر عليها بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
ان كنتم صادقين والمحروم اعمى البصيرة لا يرى الا من حيث حرمانه
وفيه دليل على تواضعه عليه السلام يوخذ ذلك من ارداف معاذ
خلفه وفيه دليل على جواز ركوب اثنين واكثر على الدابة اذا طاقت
ذلك يوخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد جاء انه صلى
الله عليه وسلم ركب وجعل الحسن والحسين معه احدهما امامه
والآخر خلفه وفيه رد على من يكره ذلك وتغبيه على اهل المناصب
والحجة عليهم بفعل خير البرية صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان
ندا الشخص باسمه قبل القائك العلم اليه من آداب العلم وان لم
يكن معلما ثالث وفي ندائك اياه قبل القائدة احضار ذهنه اليك
ليعي ما تلقيه اليه لان الاذهان قد يطرقها فكرة فتكون بها مشغولة
فلا تعي كما يلقى اليها وفي تكراره عليه السلام نداه ثلاثا ثلاثا
تاكيد في حضور ذهنه واشعاره بان الذي يلقى اليه له بال لانه عليه
السلام كانت سنته ان كل شئ له بال اعاده ثلاثا ويوخذ من
ابطائه عليه السلام بين النداءين ان من سنة القاء العلوم الوقار
والتودد وهنا بحث وهو لم زاد في الثالثة ابن جبل فالجواب
انما هو للاشارة الى ان هذه الثلاثة آخر النداء فاسمع ما يلقى اليك
لان زيادته ابن جبل هو الكمال في التعريف واذا كمل الشئ فقد تم
ويزيد ذلك المعنى بيانا قوله عليه السلام آخر الحديث يا معاذ بن جبل
وهل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه فان ندأه عليه السلام

شاء

له اخرا واحدة فنادا ه باكمل المعرفة وفيما ابديناه دليل على ما اعطاه
الله عز وجل من الفصاحة والايجاز في كلامه عليه الصلاة والسلام الذي
لا تقدر ان تري فيه زيادة الا ولها فوايد جمّة وجواب معاذ له صلى الله
عليه وسلم يقول لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص به صلى الله
عليه وسلم بدليل انه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك معهم فدل على ان ذلك من الخاص به عليه السلام
وقد نص العلما على جواب الرجل لمن ناداه بقوله لبيك انه من السنة لان
هذه لفظة جعلت من جملة شعاير الحج وكل ما جعل من شعاير الدين
فينبغي توقيره وتعظيمه فان الله تعالى يقول ذلك ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب وقد كاد صار بعض الناس اليوم يجاوزون
بها بعضهم ويجعلون ذلك من الادب والنبل وما ذاك الا لقلة التقوى
ومعرفة السنة هيهات كيف يتادب من لا يعرف الادب وفي قول
معاذ الله ورسوله اعلم دليل على ان من ادب العلم ان يرد الى اهله
وفي قوله لسيدنا صلى الله عليه وسلم ندري ما حق الله على عباده دليل
على القا العالم المسايل على تلامذته وحينيذ يبين لهم ذلك لان
في ذلك من الفايدة احضار الذهن لقبول العلم وفي تعليمه صلى
الله عليه وسلم معاذا من غير سوال منه له صلى الله عليه وسلم دليل
لمن يقول ان للعالم ان يعلم دون ان يسال لان هذه مسيلة اختلف
بين العلما وفي فضله عليه السلام بالمشي ساعة بين المسيلتين
دليل على ان التبحر في تحصيل العلوم التفرقة بين المسايل وفي ذلك
من الحكمة ان المسالة اذا تباعدت من الماخذي بقي الخاطر معمورا
بالاولى حتى ترسخ فيه ثم تاتي الثانية كذلك والتي بعدها كذلك
الى غاية ما تنتهي الحكم وقد اخبرني بعض مشايخي وكان ممن اجتمع
على فضله انه حتى يشتغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين
يشتغلون معه على الشيخ وكان فيه خيرا وكان يشتغل بالسبك وكان
اذا حضر المجلس ودعا مسيلة واحدة قام وخرج الى دكانه فاقتفى
ذلك بعض الطلبة فساله عن ذلك فقال له اذا دعيت مسيلة واحدة
بقيت يومي كله في الدكان اردد ها على خاطري فتثبت لي واذا سمعت
منها عدة كل واحدة تنسي صاحبتها فبلغوا خبره الى الشيخ فاعجبه

ذلك

ذلك وقال للغير ممن تكلموا احاسبوا انفسكم على كثرة سماعكم للمسا
على مسيلة واحدة في اليوم فلم يقدروا على ذلك فسبحان من وفق
اهل السعادة الى اتباع السنة في الفعل وان جهلوها بالعلم ان توفيق
هذا المبارك الذي ذكرناه هذا اية من الحق ليس الا وقد نص اهل التوفيق
على ان قلة العمل مع الدوام خير من كثرته مع الانقطاع وقد قال صلى الله
عليه وسلم احب العمل الى الله ادومه وان قل والكلام على قوله صلى الله
عليه وسلم ان يعبد وه ولا يشركوا به شيا قد تقدم الكلام عليه في حديث
السبعة ابواب الكتاب بما فيه شفا عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول
الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه ظاهر الحديث يدل على ان لعن الوالدين من اكبر الكبائر
والعمل بسد الذريعة وفي ذلك لمذهب مالك رحمه الله في قوله بسد
الذرايع يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم حملما هو ذريعة لسب
سالهما والكلام عليه من وجوه منها ان في هذا دليل على عظيم حق الابوين
اذ القول الذي هو ممكن ان تترتب عليه سببهما جعله كالشارع صلى الله عليه
وسلم من اكبر الكبائر فكيف بتقرير ذلك لانه اذا سب الرجل ابا الرجل من الجايز
ان يسب هو اباه او يقول له خلاف ذلك او يفعل به بذل القول فلا سيما
لكن لما جرت العادة في الغالب انه لا يرد الا مثل حكم الشارع صلى الله
عليه وسلم بالغالب وفي ذلك دليل على ان تقعيد الاحكام انما هو الغالب
من مجري العادة والمحتمل النادر لا ينظر اليه وفي هذا دليل على ان كل ما
يكون ذريعة لامر قبيح لا يفعل من وقوع الشر وهو ايضا من باب الحذر في الامور
وفيه دليل على جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما تقوله الفاضل ويشترط في ذلك
الادب ويوخذ ذلك من قول الصحابة كيف يلعن الرجل اباه ويوخذ الادب من صيغة
السوال لانهم رضي الله عنهم لم يقولوا لا يكون وانما سالوا عن الكيفية كيف تكون على
طريقة الاستفهام هذا هو عين الادب في المراجعة وفيه دليل على ان من راجع فيما
لم يعرف لا عتب عليه اذا كان على سبيل الاستفادة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه
وسلم لم يعتبهم على ذلك وبين لهم الكيفية بلطف في التعليم وقوله صلى الله
عليه وسلم اكبر الكبائر فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض وفيه دليل

على ان من اكبر افعال الخير معرفة السنة يوخذ ذلك من لم يعرفها
يجهل مثل هذا فيقع في الكبيرة الكبائر وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال
اليوم عما رحتهم فيما بينهم ان يلعن بعضهم ابا بعض ويعدونه مما
فنعوذ بالله من الجهل وهو الحق فان الجاهل لا يزال يقع في المهلكات
وهو لا يعلم وهنا تنبيه على ان الاصل يفضل الفرع بالوضع وان
فضله الفرع بحسن الصفات قيل له لا تنس فضيلة سبقه عليك لانه
لما كان الاب اصلا للابن حصل له عليه هذا الحق العظيم فان فضل الابن
بصفة الايمان وهي افضل الصفات قيل له وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا للفضيلة
التي سبقا بها وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هداية ملوكه
وقد جاء مولاكم مولاكم من علمك اية من كتاب الله فاهدية ملوكه
بمعنى احسانه اليك ان كان في الطبع عريقا استند بما ملك السيد رقبة
عبده بالملك فان الاحرار يملكون بالاحسان اشد اباق العبد الذي
الميت بخلاف المبيعين لا مروة ولا دين ومن هذا الباب يتبين عظم حق سيدنا
صلى الله عليه وسلم علينا لانه السبب الموصل لكل خير من الله به علينا
في الدنيا والاخرة وهنا زيادة لان هذا الاصل لا يفضله فرع ابدا لا
يوصف صفة ولا بمعنى فهو الاصل في جميع الخير وله نية المسبق حسنا
ومعنى ولذكر ذكر الله عز وجل في محكم التنزيل النبي اولى بالمومنين
من انفسهم فانه ليس فضيلة من كان اصلا لخروجك الى الوجود كمن
جعل اصلا الى انقاذك من الجحيم والتمهد انباءك له خلودك في النعيم
فانظر بفطن العقول كيف يتسلسل فضيلة الاصول في انعام موجدك
الوجود واذكر الله وايقظ سنة فهمك لعلها توافق عروبية في طبعك
فتنادر الى مراجعة خدمة مولاك لعل شيئين اباقك عنه يزيلهما بيده
عفوه عنك فالمومن تواب جعلنا الله ممن سبقت له بالخير سابقة تواجه
مولاك قبل الاخذ فكل عثرة والجا اليه فانه لا رب سواه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه

قالت

٢٠٣

قالت الرحم هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم الا ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك ظاهر
الحديث الاخبار بعظيم ما جعل الله تعالى للرحم وان وصلها من اكبر افعال
البر وان قطعها من اكبر المعاصي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
ما معنى قوله اصل من وصلك واقطع من قطعك والكلام على كينية وصلها
وما هو قطعها فاما قولنا ما معنى قوله اصل من وصلك فهو كناية عن عظم
الاحسان فان اعظم ما يعطي المحبوب لمحبوبه الوصال وهو القرب منه
ومساعدته في مرضاته وهذه الامور في حق مولانا سبحانه مستحيلة
ان تكون عليما تعرف من صفات المحدث الفاني بل هي كناية عن الاحسان
لعبده وعظمه ويويد ذلك قوله عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر
فهذا الوصال في هذه الدار زايد لما اعد له في الاخرة من الخير والاحسان
ولقوله تعالى يحبهم ويحبونه فمعنى قوله يحبهم كناية عن عظم احسانه
عز وجل لمن احبه من عباده لان ملكا من ملوك الارض اذا احب احدا اغنا
ورفعه على جميع اهل وقته فكذلك فعل مولانا جل جلاله بمن احبه يحسن
اليه غاية الاحسان ويرفعه في الدنيا والاخرة المنزلة العليا واما
قولنا ما معنى واقطع من قطعك فهي كناية عن شدة الحرمان والعذاب
لان القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظيم الاجر بالوصل عبر عن عظيم
البلا بالقطع اعاذنا الله من البلا بمنه واما كيفية الوصل فهو على
ضروب مختلفة منه ما يكون للرحم بعد ذلك على ما يحتاجون اليه اعني
اهل رحمه ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنه ما يكون بدفع المضار
عنهم والمعنى الجامع له ايصال ما امكنك من الخير اليهم على قدر طاقتك
بنية القربة الى الله تعالى الان ذلك بشروط ذكرها العلما وهي ان يكونوا
على الاستقامة والا فما قطعتهم من اجل الله هو ايصال لهم بشروط انا
نبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والانكار عليهم لانه اذا قيل لك في
الاجنبي الذي هو احوجك في الاسلام انصره ظالما او مظلوما كما تقدم
لاكره وهو رده عن الظلم فالاقرب من باب اولى فبعد ذلك يكون الهجران
لهم وتعلمهم ان هجرانك لهم انما هو من اجل تخلفهم عن الحق فاذا
استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك لكن يبقى عليك من وصلتهم
عند المقاطعة الدعا لهم بظهر الغيب ان يصلح الله حالهم ويجبرهم

الدنيا

المال ومنفعة ما يكون بيد الغير
ومنفعة ما يكون بالحضر والبساتين
ونفع ما يكون بدفع المضار

بفضله واما مقاطعتهم فنهي على ضربين كلية وبعضية فالكلية ان
يمنعهم جميع ما في وسعك من الاحسان اليهم على نحو ما اشرنا اليه قبل
قاصدا الى ذلك او تكون معاداتهم لحظ نفس او ابعادهم عنك لمثل ذلك
واما البعض فهو مثل ان تتعمل معهم بعض الاشياء وتحرمهم بعضها مع
قدرتك عليها وتصدتك ذلك فكلاهما محذوران ويخافان وباطلاقهما الكن
الواحد الذي هو الكلي اشد اعاذنا الله منهما وفيه بحوث منها هل الالف
واللام في الخلق للجنس او للعهد فاذا كانت للجنس فمتى كان وان كانت
للعهد فمتى احتمل ان تكون للجنس وهو عند فروغ المخلوقات على
اختلافها وبقي الاحتمال في اي وقت كان ذلك هل عند الفراغ من
ظهورها في اللوح المحفوظ بالكتب وهي بعد لم يظهر منها في عالم الوجود
الا اللوح والقلم لا غير واحتمل ان يكون ذلك عند فروغ خلق السموات
والارض وابحايه عز وجل في كل سما امرها القدرة صالحة لهما معا
معا والعرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض واما ان يكون
على حقيقة ظاهره وهي ان تبرز جميع المخلوقات في عالم الحس والشهادة
فلا يمكن لان من المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم الوجود والحس ونحن
نعلم انه لا بد ان يظهر ويكون قطعا لانها مثل الدابة التي تخرج
عند قرب الساعة وقد اخبرها الصادق صلى الله عليه وسلم وهي لم
تظهر بعد واشباعديدة اذا تتبعتها وجدتها وان كانت للعهد
وهي فروغ خلق بني ادم فمتى كان احتمل ان يكون عند فراغه جل جلاله
من خلق ارواحهم لانه قد جاء ان الله سبحانه خلق الارواح قبل الاشباح
بالفي عام واحتمل ان يكون عند فراغ خلق الاشباح والارواح وهو يوم
الست بربكم قالوا بلى وهو يوم اخراجهم من صلب ادم عليه السلام
مثل الذر واخذ عليهم العهد لانها احد الحيانتين في قوله تعالى
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على احد الاقاويل ويترتب
عليه من الفقه ان نعرف ان الالف واللام في الخلق للعهد فتكون صلة
الرحم تحتمل وجهين احدهما ان تكون للجن والانس لانهما المكلفان
وان تكون خاصة ببني ادم ويكون فيه من الفقه ان صلة الرحم خاصة
ببني ادم وان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة لان الامر عام في بني
ادم وهم منهم وهنا بحث ثان وهو هل كلام الرحمن جل جلاله بلسان

المقال

المقال او بلسان الحال وان كان بلسان المقال هل كان ذلك بعد ما جعلها
في جوهر وضع فيها الحياة والعقل او وهي على حالها والكلام على هذا مثل
كلام العلما على كلام الجمادات وهي ثلاثة وجوه لان منهم من قال ان كلام
الجماد بلسان حاله بما اظهر الله فيه من اثر قدرته ومنهم من قال انه خلق
له حياة وعقلا وحينيذ تكلموا ومنهم من قال انهم تكلموا وهم على حالهم
وهو الاظهر وان كانت القدرة صالحة للوجوه الثلاثة لكن الوجهان
فيهما تخصيص لعموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل شرعي وحصر
لقدرة القادر التي لا يحصرها شيء لان قدرته عز وجل صفة من صفاته
كذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه لان الصفة لا تفارق
الموصوف وقد تقدم الكلام على ذلك اول الكتاب بما فيه شفاء بفضل
الله تعالى ومنها ان فيه دليلا على ان الاستعاذة بالله تعالى من اجل الوسا
ل الى الله وابحها يوخذ ذلك من قوله الرحم هذا مقام العايذ بك فاسمعت
في الجماد بما رصنت به ومما يقوي هذا الوجه ما جاء في شان العد والذي
يتلى له واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد
وعجل لنا النصرة عليه والغلبة له بالاستعاذة بالله عز وجل ولم يرد
به الجماد بغير ذلك كقوله عز وجل في كتابه العزيز واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقول من تم عليها السلام حين
اتاها روح الله الامين اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقول سيدنا
صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه اشارة عجيبة من
طريق حسن المجانسة في الكلام وهو انه لما كانت صلة الرحم حقيقتها
التواد بين الاقارب والتعاطف جعلت الصيغة تدل على الحث عليها
من جنس ما هو المعروف في التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهي
الوصل والمعاطفة وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى
اذا فرغ من خلقه دليل على صفتين عظمتين من صفات الحق سبحانه
وهما القدرة والحكمة فاما الدالة منه على القدرة فالاخبار بانه عز وجل
خالق جميع الخلق واي دليل على القدرة اعظم من اختراع الخلق على غير مثال
تقدم ولا معين ولا وزير واما الدال على الحكمة منه فقوله عليه السلام
حتى اذا فرغ من خلقه لان حتى لانتهاء الغاية فتعطي قوة الكلام ان من

له اندبراسا سو رقبيله من بيت
بنبراه في جعل لنا

عنه بن الساعة وبيوم علم الله تعالى
بتبرزها حضرت وشكلها تبرز من
تناسل جميع الحيوان وشكل لها
هو راية ذو عضد فرع

له غاية فله بداية وما بين الغاية والبداية اقتضته الحكمة الربانية
لا لعجز من القدرة فان من قدرته جل جلاله خلق جميع الخلق وهو كما اخبر
عز وجل بقوله وما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون لا يمكن ان يكون في قدرته عجز عن شيء من
الاشياء بل ما كان في بعض المخلوقات من قاصر او غير ذلك فالحكمة اقتضتها
حكمة من ليس كمثله شيء وقد تقدم في اول الكتاب من هذا بيان شاف
بفضل الله ورحمته وفيه دليل لقول من يقول ان رابك بحسب ما قدر
لك يوخذ ذلك من انه لما قامت الرحم مقام العايذ بالله تعالى من القطيعة
وسبق في علم الله سبحانه ان يكون من عباده واصلها وقاطع لها ايضا
ارضاها اي جعل عندها رضى بان يصل الله من يصلها ويقطع من يقطعها
فعملت ذلك ورضيت به بدلا من الذي طلبته لانها طلبت ان لا تقطع
لها فلو قال لها الحق جل جلاله لك ذلك اي لا تقطعي لم يكن احد يقطعها
وفيه دليل لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعو الا كان بين
احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه لانه عوض
عوض الرحم بما طلبته ما راه خيرا لها منه ورضيت به وفيه دليل على ان
جميع المخلوقات بيد الله سبحانه يصرفها كيف يشاء كما قال صلى الله عليه
وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين امرين
من امر الرحمن مثل الرضى وضده من العزم على الشيء وتركه والرغبة والرهبة
وما يضادهما من الاشياء يقلب القلب من طرف الى ضده في لمحة البصر
ولذلك كان من دعايه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك ولهذا المعنى كان اهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى اشد
الناس خوفا على انفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام حتى انه يردي
عن بعضهم انه كان كلما استيقظ من نومه يمر يده على وجهه ثم ينظر
الى حواسه كم يحمد الله تعالى ويشهد ويعلن بما فتيل له فقال انما
امر يدي على وجهي لمخافة ان يطمس عليه كما اخبر عن وجل وجوه
من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها ولعنهم كما لعنا اصحاب
السبت وكان امر الله مفعولا واما نظري الى حواسي فلخيفة العاهة
التي هي متوقعة مع الانفاس واما اعلاني بالشهادة فاختيار النعمة
الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم ينام الرجل النومة فينتزع الايمان منه
ويبقى اثره كم ينام النومة فينتزع اثره وكما قال عليه السلام فاذا رايت

نعمة الايمان ونعمة الحواس باقية حمدت الله وشكرته على النعايه تلك
النعمة بفضله جعلنا الله ممن انعم عليه وجميع نعمه في الدارين بفضله
ورحمته امين يارب العالمين عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني
امراة ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيا
فاحسن اليهن كن له سترا من النار ظاهر الحديث اخبار الصادق
صلى الله عليه وسلم انه من اتاه الله شيا من البنات فاحسن اليهن كن
له سترا من النار اي وقاية تقيه من النار والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى الاحسان وهل ذلك على عمومه بلا شروط
او له شروط وهل يحتاج في ذلك الى نية ام لا وهل ذلك على طول
عمرهن وان كبرن او ان ذلك عند صغر سنهن وان كان فما حده
فاما قولنا ما معنى الاحسان اليهن فهو ما زاد على القدر الواجب
الذي لهن وهو بين من لفظ الحديث فانه لما كانت المراة ومعها
الابنتان تسالت المراة عايشة رضي الله عنها فلم تجد عندها
الا تلك التمرة الواحدة التي اعطتها كان من اجل احتياجها لها
ان تختص بها فلما جادت بها فذلك الاحسان الذي اشار صلى الله
عليه وسلم بان من فعله معهن كان له سترا من النار وهو يتعدى
بجميع الوجوه الذي فيها معاملتهن فمن زاد هن في كل وجه
منها شيا على حقهن كان محسنا لهن ومن فعل معهن معروفا في نوع
ليس لهن فيه حق الباب واحد واما قولنا هل ذلك على عمومه بلا
شروط او له شروط فما امر وجه من وجوه البر الا وله شروط
تخفيا ما هي ظاهرة يستوي في معرفتها الناس كافة ومنها ما لا
يعلمها الا الخواص منهم فاما معنى قولنا على ذلك على عمومه اي اذا
وقع منه احسان اليهن على اي وجه كان على لسان العلم او غير
ذلك او يكون قد اساء اليهن او يكون قد تركب لهن حق عنده فاما
ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم احسان شرعا وكذلك اذا
تركت لهن قبله حق فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق الذي قد ترتب
لهن قبله وتقع بينه وبينهن المحاسبة والمحاكمة في الدار الاخرة ولذلك

ان كان قد اساء اليهن من وجه اخر فليس على عمومه ولا يسمى محسنا الا بعد توفية
الحقوق من كل الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ
يكون محسنا واما شروطه فهو ان يكون لحسانه اليهن ليس فيه ضرر
للغير بعد التيد المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكر معه واما هل
يحتاج ذلك الى نية ام لا فالنية شرط في جميع الاعمال لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الا مواضع قد تقدر الحكم
فيها انها لا تحتاج الى نية اعني ان الفعل يجزي بغير نية ويوجر عليه وهو
مثل ما يفعله المرء بغيره من الطهارة وشبهها ومثل ذلك زوال النجاسة
من الثوب والبدن وما اشبه ذلك واما قولنا هل ذلك مع طول عمرهن
او ذلك في زمان صغرهن أما الاحسان اليهن فليس بمقيد بصغر
سنهن ولا كبرهن بل حقوقهن مع صغر السن على سبيل الوجوب لهن
لزوم النفقة والكسوة والكفالة فهذا وما هو من نوعه يستقط كبرهن
اذ لم يوجد من علي ما هو للمعلوم من عرف الشرع في ذلك وان كبرن فلا يخرجن
عن البنوة ابدا فهن في كل وقت محل للاحسان وهن ايضا محتاجات
الى ذلك وان كن على اي وجه كن من اليسار وضده وللكثرة شروط هل
الاحسان كان بعض من ينسب الى الخير وله البنات والعيلة يعد احسانا
اليهن يقول والله ما ادري هل التخلص منكن في الاخرة ام لا ثم يدعو
الله سبحانه ان يجعلهن له رحمة بفضله وفيه دليل على جواز السؤال
يوخذ ذلك من قولها جاءتني امراة ومعها ابنتان تسالني فلم يجدني
ذلك جايزا شرعا لانكرت ذلك عليها وفيه دليل على فضل بيت النبوة وكثرة
سخاء هن يوخذ ذلك من كونها لم يكن عندها الا تلك التمرة الواحدة ولم
تستقلها وقد ذكر عنها انه جاء سايل الى الباب وكان عندها عنب فاعطته
منه حبة واحدة لشخص يخرجها له فزاد منه انه استقلها فقالت
له كم في تلك الحبة من ذرات تريد بذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وقد نبه بعض العلما ان مكايد الشيطان اذا راك تعطي
الكثير يعدك بالفقر حتى يكسلك عن البذل وان راك تعطي اليسير يزهدك
فيه ويحقره في عينك حتى يحرمك البذل في اليسير والكثير وفيه دليل
على ان اعلا المعروف جهد المقل ولا يلزمه غير ذلك من طريق الندب
يوخذ ذلك من ان تلك السيدة لم تزد على البذل ما كان عندها من

قلته

قلته شيا واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين لم تزد على البذل
ما كان عندها الخبرته ولو كان بقي عليها من طريق الاحسان شي لبينهما صلى
الله عليه وسلم عند اخبارها بذلك وفيه دليل لاهل الصوفة الذين اصل طريقهم
الايثار وحمل الضيم فيما يخصهم لان هذه الصفة هي التي احمدت تلك السيدة
رضي الله عنها من تلك المراة حتى اخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد رغب عليه هذا الاصل العظيم ولذلك قيل فيهم ما احسنهم في جودهم
حتى بنفوسهم جادوا وجادوا ثم جادوا وجدوا حتى وصلوا وسادوا
عن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة
من السبي قد تحلب ثديها تسقي اذ وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون
هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال
لله ارحم بعباده من هذه بولدها ظاهر الحديث الاخبار بقدر عظيم
رحمة الله تعالى بعباده بمشاهدة ذلك المثال والكلام عليه من وجوه
منها قوله بعباده هل هو عموم للكافر والمومن والحيوانات على اختلافها
وغيرها من جميع المخلوقات او ذلك خاص بالمومنين فيكون اللفظ عاما
بمعناه الخصوص لفظ العبيد يقتضي العموم وقرينة الحال وهو ذكر
طرحها ولدها في النار اشارة الى تخصيص المومنين وتطييب قلوب السا
معين
منهم ان مولاهم الذي من عليهم بالايمان لا يعذبهم بناره وقد جا هذا
المعنى صريحا في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله جل جلاله ورحمتي
وسعت كل شي فسا كتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الى قوله تعالى
اولئك هم المفلحون فثبت للمومنين الذين هم بتلك الاوصاف المذكورة
واما السنة كالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما حق
الله على عباده وما حق العباد على الله ثم ذكر ان حق العباد على الله اذا
عبدوه ولا يشركوا به شيا ان لا يعذبهم واحتمل وجها اخر وهو ان يكون
معنى المثال الاخبار بان رحمة الله لا يشبهها شي لمن سبقت له منها
سبقة من اي العباد كان حيوانا كان او غير حيوان وانها لا يضر معها
شي وفي العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب ولذلك قال الفضل رضي
الله عنهم لا تسخط بعده ابدا تعيون من سبق له في الازل رضى فلا يضره
مع السابقة شي ولذلك قيل كم من صديق في القبا وكم من عدو في

العبا نظرا الى السابقة بما اسبقت وقد ساد بعض اهل الشيخ بعض
اهل السنة فقال ان الرحيم من حقيقته ان لا يعذب احدا من عباده بالنار
تكيف بعذبه من عبده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجاوبه السبكي بان قال ان
الله سبحانه وتعالى اسماء عديدة منها المنتقم وكل اسم له عز وجل حقيقة
لا مجاز فيها ولا بد لكل اسم ان يظهر ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق
فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته
عز وجل انه يخصص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفة
وقد قال جل جلاله نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وانه عذابي هو
العذاب الاليم ونبهت الشيعي وكانه القم حجرا او كما جري واحتمل وجها
ثالثا وهو ان اهل القلوب وهو ان يكون معنى الحديث الحث على التعلق
بالله تعالى والزهد في غيره لان العباد من شانهم طلب الخوائج وطلب
الخيرات والاستعانة من المكروهات والتسبب في ذلك وطلب
بعضهم من بعض المساعدة على ذلك والعادة بينهم ان لا يقصدون في الخوائج
ولا تتعلق اما لهمم الا بمن فيه رحمة واحسان فاخبرهم الصادق صلى الله عليه
وسلم ان رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم اكثر من رحمة هذه المراة
بولدها التي فد خرقت العادة المالوفة من النساء على اولادهن بيون
عظيم فمن يرد طلب خير او دفع ضر او بحاجة اراد ها فليقصده من رحمة
اعظم من رحمة هذه بولدها فنوائح لم في حاجته وايسر له فيها يوصله ولذلك
قال من كان قاصدا فليقصد مولاه فنو سبب الى رحماه وقال بعضهم هبني
اتيت بالاعمين ولا سبب اليس انت الى معروفك السبب وفيه دليل على
جواز النظر الى النساء الذين يسبون قبل القسم يوخذ ذلك من نظره
صلى الله عليه وسلم الى هذه المراة وارشاده الصحابة رضي الله عنهم الى
نظرها وفيه دليل على جواز ضرب المثال بما يعقل ويدرك بالحواس وتشبيها
بما لا يعقل ولا يدرك بالحواس لتحصيل فايدة المعرفة بالشيء من وجه
وان كان لا يحيط المثال به من كل الجهات يوخذ ذلك من ضربه صلى الله
عليه وسلم المثال على عظيم رحمة الله تعالى التي لا تصل اليها الافكار ولا العقول
برحمة هذه المراة على ولدها ومنه يستدل على ان صفاته لا تشبه
صفات المحدثات وان شاركتها في التسمية يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم الله ارحم بعباده من هذه بولدها والزيادة غير محمودة قال

شبه

شبه بينهما ولا اشتراك الا في التسمية ليس الا وفيه دليل على ترجيح احد
الضررين بوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم ترك هذه المراة تشرك اولاد
السبي في الرضاعة وربما اذا كبروا ابتاعوهن وهم اخوة من الرضاعة
وهذا لا يجوز فكما كان هذا الوجه محتملا ان يكون وان لا يكون رسد
ربهم في الوقت بما الحاجة اليه اكيدة تركها تفعل ما هو الارجح وهذا
ايضا يستدل على ان الضرورة لها حكم على حدة لانه لو لا ضرورة الاطفال
في الوقت الى الرضاع ما تركها صلى الله عليه وسلم تفعل ذلك من اجل
العلة المتقدم ذكرها وهذا البحث المتقدم هو على ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة وفيه دليل وهو قوي في البحث وهو ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لان اطفال الكفار في الدين مثل
اباءهم وان ملكهم المسلمون فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة
لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة في ذلك شيا لانه عليه
السلام المشرع وسكوته عند الحاجة الى البيان لا يجوز ويترتب
عليه من الفقه ان اولاد الكفار اذا ملكوا وهم دون البلوغ ان حكم
لهم بالكفر وان اسلموا الا ان يكون اسلامهم بعد بلوغهم وقد نص الفقهاء
على ان من سبي منهم قبل البلوغ وجبر على الاسلام واسلم من تلقا
نفسه ثم مات قبل البلوغ انه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه
فان حكمه حكم الكفار الا خلافا شاذا هذا هو الغالب على الظن وفيه
اشارة لطريق الجمع بين يوخذ ذلك من حال المراة المذكورة في الحديث لما
كان حبها انهما قد تشغف فوادها بذلك نفسها في اشق الاشياء عليها مما
يشبهه في السن فكيف حالها لو انها وجدت ابنها الا ان كثرة الرضاع والجهد
يضعف النساء وكثيرا منهن اذا كان ابنها قوي الرضاعة يهلكها ولا
تقدر على ارضاعه وهذه بكثرة وجدها على ابنها قد عمدت بارضاع كل
مولود لتثبت لشبهه بابنها كما اخبر عن قيس ليلى حيث قال احب
من حبها السودان حتى احب لحبها سود الكلاب كذلك المحب لا
يبالي ما القي في حق محبوبه ومثل ذلك ما اخبر مولانا جل جلاله في
كتابه العزيز في قصة يوسف عليه السلام مع اخيه بنيامين حين
اجتمعا فقال بنيامين ليوسف عليهما السلام لا افارقك اصلا فقال
له يوسف عليه السلام لا يمكن ذلك لما بعد ان تقدر علي فتمسك بالسرقة

وفي بالقا الوصف الذميم على اليد السالمة من العار والخيانة في حوالة اقامة
مع الحبيب فقال تعالى فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه الي
قوله عز وجل كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك
الا ان يشاء الله خاف عليه وصف الخيانة بتوفية رفع الامانة يخلوه مع
الحبيب دون رقيب هذا في حق مخلوق فان فكيف في حب خالق باق
هانت والله عليهم النفوس فبذلوها في حب مولاها وافردوها
لمولاهم وجل حبابهم بجلالهم وادناهم وسقاهم راحيا هم اعانوها
تعرفوها واذلوها فاعزوها وافردوها فجمعوها ولحرموها فاسعدوها
وقطعوا العوائق فاموا البوائق وحادوا عن من سواه فلم يجدوا
الا اياه ومن قول بعضهم تفردت عن الاكوان بحبه وكذلك عبد
الفرد لا يزال فرد افهنا هم من هناهم برضى مولاهم بأطرباهم حين
لقا مولاهم فيا من اسعد بحبابهم بجد ملتهم الا اورد انتا موارادهم
يا كريم يا وهاب وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله يارب وسلم
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله
الرحمة في مايه جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه ظاهر الحديث يدل على ان
كل ما في جميع الارض من رحمة في قلوب الخلق جزء من مايه جزء منها
اعد الله لعباده من الرحمة وان باقي المايه وذلك تسعة وتسعون
جزءا موزعة عنده عز وجل بهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
ما معنى جعل الرحمة في مايه جزء وما معنى مسك عنده ومن ذلك
الامساك هل يجمع للخلق او للعبيد مخصوصين ولم خص ذكر الفرس
من بين سايز الحيوانات وما الفايدة لنا في الاخبار بذلك وهل لنا
طريق الى معرفة كيفية انزال ذلك الجزء لا وهل لفظ الخلق يكون
معمما في الحيوان وغير الحيوان او يكون خاصا بالحيوان لا غير وقوله
وانزل في الارض جزءا هل يريد الجنس او النوع وهي هذه الوحدة التي
نحن عليها فاما قولنا معنى جعل الرحمة في مايه جزء يحتمل وجهين
احدهما انه سبحانه لما من على خلقه برحمة معينة جعلها لهم في الحديث
وعافا هبط منها وعاء واحدا الى الارض كما اخبر عليه السلام في الحديث

وبقي الباقي عنده عز وجل واحتمل ان تكون الفا زايدة ويكون معنى الاخبار
ان الرحمة التي من بها على خلقه سبحانه قسمها مايه جزء فانزل الى
الارض جزءا واحدا الا ان العرف كثيرا ما تزيد الحروف في اول الكلام وهو
من قصده وابقى التسعة والتسعين جزءا عنده وامانا قولنا ما معنى
امسكها عنده اي انه لم يشا سبحانه تزولها الى هذه الدار واسكنها
الدار الاخرة وهناك يكون الانعام بانصالها لمن كتبها له وامانا قولنا
لمن ذلك الامساك هل ذلك يعم جميع الخلق او لعبيد مخصوصين منهم اما
من الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك لكن قد افصح الكتاب والسنة
بذلك اما الكتاب فايات عديدة منها قوله عز وجل قد افلح المؤمنون
الى قوله اولئك هم الوارثون ومنها قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي
فساكتبها للذين يتقون الى قوله عز وجل اولئك هم المفلحون واما السنة
فالاخبار فيها كثيرة منها الاخبار بامر الساعة وكيف يحشر الخلق
فيقال بعد الحساب للكرام عد الثقلين الجن والانس كونوا ترابا
والثقلان قسمان اما شقي فمن النار واما سعيد ففي الجنة فمن كان
في النار وصار ترابا لم يبق له في تلك الرحمة نصيب وثبتت موفرة
لاهل دار الكرامة وهم المؤمنون من الثقلين من الجن والانس
جعلنا الله من اهل دار السعادة بمنه واما قولنا ما الحكمة في كونه
خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان فنقول والله اعلم لما حصل
في الفرس من الخفة والسرعة في تنقلها فكونها مع الاذكر الذي
طبع عليه من سرعة الحركة من اجل الرحمة التي قسمها منها
ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها ووجه آخر وهو ان الخيل
تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجري والجهد في ذلك
فتبلغها من التعب ما لا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك
تشد احتياج ابنها اليها فلما قسمها من تلك الرحمة تؤثر
الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عنه
خيفة ان تصيبه وتعاتن ذلك كله منها فالا تعاينه من غيرها
كما سما العرب هم في هذا اكثر الناس مباشرة ويخبرون على
الخيل باشيا عجيبة منها ما ذكر عن ذي القرنين حين اراد ان
يدخل الظلمة التي عارضته حين خرج يطلب عين الحياة وكيف

يتاتي له دخول الجنة الظلمة وكيف الخروج منها فاشار عليه الذين يعرفون
فوايد الخيل انها قالوا له خذ الاناث من الخيل التي لها بطن واحد فانها
اقوى ابدا واشد ولحبس اولادها في اول الظلمة حيث الثور ثم حضن بها
في تلك الظلمة حيث شئت فاذا اردت الرجوع اقلب راسها فانها ترجع
الى اولادها اسرع وقت تفعل ذلك فلما لامها اخبروه واما قولنا
ما الفايدة في الاخبار بذلك فلفوايد منها الاحياء بان الرحمة في
تلك الدار اكثر واعظم من البلاء الذي هاهنا عليه السلام قد اخبر ان النار في
الاحاديث قيل انها فضلت على نارنا هذه وهي جمع نار الدنيا بسبعة
وسبعين جزا والرحمة المذكورة في تلك الدار بتسعة وتسعين جزا
من مثل جميع كل رحمة في هذه الدار اذا جمعت ثم مع ذلك هي خاصة
كلها للومنين ويقوي هذا التاويل قوله جل جلاله على لسان نبيه
عليه السلام ان رحمتي غلبت غضبي لان اثر الخير الذي هو دال على
الرحمة اكثر من المحن الدالة على الغضب فلو لم يكن الا هذه لكانت
فايدة عظمى ويستدل منها ان رحمته جل جلاله التي هي صفة ذاته
خير والاحسان لا يقدر العقول على حصرها فكيف بالتي هي الدالة
عليها وبهذا علم ان الذات الجليلة ليست بمحدودة وقتها ادخاله
السرور على نفوس المومنين لان النفس من عادتها لا تكمل فرحها بالخير
الا اذا كان محدودا فاخبرهم عليه السلام بذلك الحد العظيم ليكمل
فرحها بما وهبلها لعلمها بحده عند احتياجها اليه وفيه تحفيز
على الايمان والقوة فيه لان المومن اذا علم قدر داره التي قرارة
بنيها وكينونة الخير الذي له فيها قوي ايمانه فكان ذلك عونا على الزهد
في هذه الدار والرغبة في تلك الدار ومما يقوي هذا قوله صلى الله عليه
وسلم لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا منه صلى
الله عليه وسلم اخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب في
تلك وترهيد في هذه الفانية وفيه دليل لاهل السنة الذين
يقولون ان نعيم تلك الدار وضده محسوس يدرك وهو الحق الذي
لا خفا فيه وتقتضيه ادلة الكتاب والسنة ويحذ ذلك من هذا
الحديث من قوله عليه السلام حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها

فان

فان رفع الحافر شي محسوس لا شك في ذلك ومن اجل ذلك وقع به
التمثيل به واما قولنا هل لنا طريق الى معرفة كيفية اتزاك ذلك
الجزا في الارض فاعلم ان اتصال تصرف قدرة القادر جل جلاله
في المقدورات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه مجال الا
التصديق والتسليم وقد تقدم اول الكتاب في هذا النوع ما فيه
كفاية بفضل الله تعالى واما قولنا لفظ الخلق هل يكون عاما
في جميع الخلق حيوانا او غير حيوان اللفظ محتمل للوجهين معا
والذي يعطيه الدليل من خارج انه عموم في الحيوان لانه قد
ثبت انه يوم القيامة تشال الشاة القرنا لما نطحت الجما
والعود لم حدثت العود والحجر لم لامس الحجر فلو لم يجعل بينهما
رحمة لما حوسبت على تركها وقد جا ان الارض تضم المومن اذا
جعل في قبره ضم رحمة وتقول له ما احب ما كنت فيك كنت
تمشي على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني والكافر تضم لك
ومن جهة عظم القدرة العموم اولى ليظهر ذلك تفاوت النسبة
بين حالة هذه الدار والدار الاخرة وهو اولى واظهر ومما يقوي
انها عموم في جميع الخلق قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه
الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الما وان منها لما يهبط
من خشية الله ولا تكون الخشية الا حيث جعلت الرحمة وقد
قال عز وجل في الحيوان العاقل انما يخشى الله من عباده العلما
والعلما بالله هم اكثر الناس رحمة واكثرهم حنانا وشفقة
ولا تكون الخشية الا حيث تكون الرحمة وقد قال العلما كلما رايت
من جبل انهد او حجرا انشق فانما هو من خشية الله وتبقى هنا
للحكمة الربانية اثر عجيب في قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة
بعض الجمادات منها اكثر واكثر مما قسم للحيوان العاقل المخاطب
بكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت وينهدم ويسيل
من الخشية وتكون هذه الجارحة الصغيرة عندنا وهي صغرها وليونتها
لا تاثر لشي من اثر قدرة القادر الجليل هذا من اعظم العجايب
ممن فهم ولذلك جا التنويه بها في الكتاب العزيز لكن المحروم
اطرش كم ذا نضرب في حديد بارد نغب بلا فايدة وقوله

صلى الله عليه وسلم انزل في الارض هل المراد هذه الارض الواحدة التي نحن عليها
او جنس الارض فيكون نزوله في الارضين السبع اللفظ يحتمل ويقوي انه للكل
ما قاله بعض العلما ان الارض الرابعة عمارها الجن وهم احد الثقلين وبينهم
تراحم وتوادد صالحهم وضده وقد قيل في عرش ابليس انه في الرابعة
وذكر انه في السابعة وهو وجنوده وان كانوا على ما هم عليه من
الاضلال والضلال فبينهم تراحم وتوادد وهو ايضا من جهة عظيم
القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين كما تقدم اولي واظهر وتلي
في الحديث بحث لطيف وهو ما يقتضي هذه الرحمة هل كل رحمة وجدت
بين العالم كانت من اجل الله او من اجل حب ولوع او حوار او دوام
مصاحبة او للاحسان والالفة او اي نوع كانت هي تلك الرحمة
او ما هي منها الاما كان لله ليس الا احتمل الوجهين معا والاظهر باي
نوع وجدت فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة ويقوي هذا الاحتمال
قوله صلى الله عليه وسلم حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وانما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل لها من
حد ولدها هذا تجده في الحيوان غير العاقل فبقي العاقل من باب
اخري ويترتب على هذا الوجه من الفقه وجوه منها اتساع الرجا
في عظم الرحمات المذخرة وعظم التباين في النسبة بين الدارين
وان الرحمة التي في تلك الدار خير كلها وما يصدر منها كذلك
وان الرحمة التي في هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بمفسدة ما
تصدر عنه وما اليه فما كان منها لله وعن الله فهي خير كلها وما
كان في الضد منها فهي في الضد في الاحكام كلها وما كان منها
في المباح فهو من نوعه ويقوي هذا التوجيه قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فنهى عز وجل عن
الرحمة ان تكون في غير ما يرضي الله فان وقعت فليس برحمة مرحوم
فاعلها بل هي رحمة تعانب صاحبها وعلى هذا فتنبصد بجد الامر كما
وصفناه وفي الحديث الذي بعده ما يقوي هذا المعنى بحسب ما ينفتح
الله تعالى في تبيين ذلك ولهذه الاشارة جعل اهل التوفيق اخر كلامهم
وانوالهم وافعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله وما علمه بعض من

اللهم من الدعا في بعض مرايبه ان قيل له يكون من دعايك اللهم
اجعل جميع قصدي فيما يرضيك انتفا مرضاتك جعلنا الله ممن
من عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وسلم عن النعمان ابن بشير يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم
كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له ساير الجسد بالسهر
والحمى ظاهر الحديث يدل على ان المومنين كلهم وان تباينوا وتباعدوا
كالجسد الواحد كلما اصيب شي اصاب الجميع منه بنسبة والكلام عليه
من وجوه منها ان فيه تقوية التوجيه الذي وجهناه اخر الكلام على
الحديث قبله لانه عليه السلام جعل توادد المومنين وتراحمهم مخالفا
لتوادد غيرهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف الفاظ
مترادفة والمعنى واحد او لكل لفظ معنى خاص وهل هذا من الكامل
الايمان او لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بان مثل بالجسد
والمرسن بالاعضا منه فاما قولنا هل الثلاثة الالفاظ لمعنى واحد
او لمعان فنقول والله اعلم بل هي من اجل اخوة الايمان لا لوقوع ولا
لاحسان ولا شي خلاف الايمان هذا هو اصلها وقد تتزايد للوجوه
الموجبة لرحمة عز وجل كما جا في حق الجار انه له بنفس الجوار حق
فان كان مومنا كان له حقان فان كان قريبا كان له ثلاثة حقوق
حق الجوار وحق الايمان وحق القرابة وكذلك ان كان صهرا من
الاصهار زاده حق رابع فكذلك الرحمة التي بين المومنين تتضاعف
بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
رفع له ابن ابنته ونفس الصبي تتقعقع كانها شن ففاضت عيناه
عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة خلقها
الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما الحديث قال صلى
الله عليه وسلم رحمة الايمان وما راي من ضعف الصبي ومن شدة معالجة
الموت وما بينهما من النسب حتى سالت تلك الدمعة المباركة تتضاعف
الرحمة عنده وتوادهم كناية عن التواصل بينهم واستنامهم اشاره
واصله ايضا الايمان وقد يتضاعف لموجبات مثل المهاداة لقوله
عليه السلام تهادوا وتحابوا والتزاور والجوار والمشاركات عند

٢١٠

الضروريات وكل ما يتولد عنه وما فالاصل فيه تزايد الايمان ويتضاعف
بحسب حسنات موجباته بين الناس واما التعاطف فهو تقويه بعضهم
لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهو من باب قوله عز وجل وتعاونوا
على البر والتقوى فان اصل الايمان هو الذي عطف قلوب بعضهم على بعض
كما قال جل جلاله في كتابه لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين
قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقصة موسى حين وجد الاسرائيلي مع
القبطي فاستنصره الاسرائيلي موسى عليه السلام من اجل جم الايمان
بينهما لو كر موسى عليه السلام القبطي فكان من قصتهما ما اخبر
عز وجل بها في كتابه وقد يتزايد التعاطف بينهم ايضا لموجباته
واصله الايمان كقصة موسى عليه السلام لما رأى ضعف الاسرائيلي
وتعدي القبطي عليه وظلمه وقلة انتصار الاسرائيلي تاكد التعاطف عند
موسى عليه السلام حتى اخذ بالضربة الواحدة روح القبطي واما قولنا اهل
هذه الاوصاف للمؤمن الكامل الايمان او لكل من دخل تحت هذا الاسم
فقد بان لك بضرب المثل لسيدنا صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام
ان ذلك من اوصاف الايمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى الله عليه وسلم لفظ
الايمان الاعلى كماله ولذلك بنى عليه السلام اوصاف المؤمنين ليعرف
كل احد تسمته اين هي وكفى به على نفسه حسيبا ولا يغتر باطراء بعض
الناس له فان المخبر صادق والناقد بصير واليه المرجع والمصير
واما قولنا ما الحكمة بان شبه عليه السلام الايمان بالجسد واعضائه
ذلك من ابدع ما يكون في التشبيه لانه لما كان الايمان اصلا وله فروع
وهي جميع التكليفات على نحو ما جاءت به الشريعة المحمدية فاذا نقص
من التكليفات شيء ودخل في بعضها شيء شان ذلك الشيء الذي هو
الايمان لانه يقتضي بوضعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد هو
واحد مثل اصل الشجرة واعضاؤه هم المؤمنون لانهم قد تفرقوا امثال
فروع الشجرة فاذا كان شين ما في احد الفروع شان ذلك الاصل واذا
ضرب احد في عضو من اعضائه اهتزت الاعضاء كلها وتداعت لتلك
الضربة كلها بالتحرك والاضطراب وكذلك الجسد اذا ضرب القدر عضو
منه مما يوليه تداعت له سائر الاعضاء كما اخبر الصادق صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على ما اعطى الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم من

الفصاحة والبلاغة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله الذي
يقول ان الايمان يزيد وينقص يوخذ ذلك من كونه عليه السلام بين
صفات الايمان الكامل والكامل منه الناقص والنقص ليس على
حد واحدة فباثبات الزيادة والنقص وفي هذه الاوصاف دليل
لطريق اهل السلوك لانهم يطلبون انفسهم بتوفية اصناف الايمان
في انفسهم ومع غيرهم وقد ذكر عن بعضهم انه جاءه بعض اخوانه
يطلب منه سلفا فلما اخرج له ذلك السلف خرج وهو باك فقال
له اخوه ما ابكاك قال له تقتضيني في حقك حتى جئت تطلب مني
سلفا واستغفر الله مما جرى مني هكذا ينبغي والاصل معلول
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فياكل
منه انسان او دابة الا كان له صدقة ظاهر الحديث يدل على ان
كل من غرس من المسلمين غرسا فكل من اكل منه شيء من جميع بني ادم
او من جميع الدواب فيه اجر صدقة والكلام عليه من وجوه منها
ان نقول هل المراد بالغرس كل ما ينبت ويوكل منه كان له اصل
ثابت مثل القمح والشعير والبطيخ والقثاء وما اشبهها او
المراد الذي له اصل ثابت لا غير وهل يكون الغرس على اي وجه
كان او يكون على وجه مخصوص وهل يحتاج الى نية في غرسه ام لا
وهل يكون الاكل على اي وجه كان بحثه مثل الشراء منه وغير ذلك
من الوجوه مخصوص وكذلك الدواب باي وجه اكلته وهل جميع
ما يبقى ذلك سواء ما يتملك منها وما لم يتملك وهل يلحق الطير
بالدواب ام لا وهل يشترط في الغرس هـ وام ملك الغارس عليه حين
الطعمة او لا وهل يعلم قدر ما تنتك الصدقة اوليس لنا طريق نعرف
به والحكمة في الاخبار بذلك وما يترتب عليه من الفقه اما قولنا
هل المراد بالغرس ما له اصل ثابت وما ليس له اصل ثابت او ما له
اصل ثابت ليس الحائط منظرفا بحسب اصطلاح الناس في العراسة
ان يطلق عنا الاعلى كل ما له اصل ثابت واما ما ليس له اصل ثابت
فانهم يطلقون عليه زراعة وان نظرنا الى اللغة وكل ما يبذر في
الارض ويثبت يطلق عليه اسم غراسة مثل ما جاء في وصف الجنة
وغرسها الرحمن بيده اي بيد قدرته وهو ان قال لها كوني فكانت بغير

واسطة يد مملوك من خلقه وقد جاء ان فيهما من الفواكه والنعم ماله اصل
ثابت وما ليس له اصل ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيشتها فليس
له اصل ثابت واطلق على الكل غراسة وهذا اذا نظرت من جهة الخبر
المتعدي النفع فالحيوان التي يكتون عنه بالزراعة اعم فانها غالب
الاقوات وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالاندلس وكان من خير
علمها وفقه يقول لاصحابه ان الاعمال قد قلت والكسل قد توالى
فاكثروا الزرع لان تكثر حسناتكم وكانت غرناطة الغالب عليها
كثرة زرع الحبوب ويسرد عليهم الحديث الذي نحن بسبيله وهذا
هو الذي غالب ما تصل اليه جميع الدواب اعني الحبوب المزروعة
وهذا ايضا من طريق كرم المولى سبحانه اولي لان الكريم اذا اكرم
لا يحصد بل يوسع ويفسح واما قولنا هل يكون الغرس على اي وجه
كان او على وجه مخصوص فالجواب ان الجهل اذا كان مخالفا للشرع
فهو غير متحري والله اعلم وقد تقدم الكلام في هذا النوع من غير
ما موضع من الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فمن
ليس له حق كيف يكون فيه ماجورا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل عملا الا خالصا حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال يخلصه من الريا
والبدعة فكل شيء خالف لسان العلم فلا يكون عامله فيه ماجورا فاذا
خالف هذا الغارس في غرسه لسان العلم اليس يكون في فعله اثما
واما قولنا هل يحتاج في غرسه ذلك الى نية ام لا ظاهر الحديث
لا يعطي ذلك بل هو من طريق الفضل لكن من وفق في ذلك الى حسن
النية كانت له زيادة في اجره لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال
ما تقدمته النية كما ان النية السوء اذا تقدمته افسدته فمثل
ان ينوي بذلك الفعل ضرر الغير او فخرا او مباهاة او ما شابه
هذه النيات المبطلة للاعمال على حسب ما تقرر ذلك بلسان العلم
واما قولنا هل يكون ذلك الاكل منه على اي وجه كان بحق او بغير حق
فقد تقرر من الشرع ان كل ما اخذ من مال احد باي وجه اخذ بالكل
او غيره بغير حق فان صاحبه في ذلك ماجور فيكون الماخوذ هنا
لو كان على هذا المعنى تاكيد الاخير والمعروف من طريق الاحاديث
انه لا ياتي منها حديث الا لزيادة فايدة بل لغوا يد جمة مثل ما قال

عليه

٢١٣

عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهي له صدقة وقد تقرر بالشرع ان كل ما تعله الادمي
ما هو عليه واجب انه فيه ماجور فلما كانت النية بالاحتساب في ذلك الواجب يزيد بذلك
خيرا واجرا اخبر به عليه السلام ولما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه
خير متعد للحيوان العاقل وغيره افضل المولى جل جلاله علينا بان جعل بذلك الخير المتعدي
خير متعد للحيوان العاقل وغيره افضل المولى جل جلاله علينا بان جعل بذلك الخير المتعدي
والكان لم يقصد ان جعل فيه اجرا كان ذلك الاكل بحق او بغير حق ولذلك الفائدة اخبر الصادق وصلى
الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث وجعله خاصا بالمؤمنين واما قولنا هل الدواب في ذلك الاكل
سواء كانت مما تملك ولا يتملك لفظ الحديث يعطي العموم والعلة المتقدم ذكرها وهي الخير المتعدي
تعويد واما قولنا هل الطير يلحق بالدواب ولا فان نظرنا الى العلة المذكورة فلا فرق بين الطير
وغيره بل الطير اكد لان منه جعل معاشه وان نظرنا الى لفظ الحديث فليس يتطلق على الطير الا
ان جعلناه من باب التنبيه بالاكثر على الاقل لان الدواب اكثر من الطير وان قلنا ان الطير داد
كان يطير وهو ايضا مما يدب على الارض فلا يخرج من عموم الحديث لان كل ما يطير يدب ولا
ينعكس وهو الاظهر والله اعلم ان يكون عاما في الطير وغيره للوجوه المذكورة ولا يشترط دوام
الملك على ذلك الغرس عند الاكل امر لا احتمل والاظهر انه وام الملك وعدمه دوامه في ذلك سواء له
نظائر في الشرع عديدة منها قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لانهما يعطيان لا يملكان
ويكون لهما الاجر مثل صاحب لاصل لانهما كانا سببا في الخير الذي هو الانفاق فكيف بمن هو
سبب في اصل الخير وظهوره وهي الغراسة من باب اولى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الدال على
الخير كفاعله فاذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيا فكيف من كان فيه اصلا
لذلك الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ويا تي فيه البحث الاول
وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك ولا يخصص لفظه عليه السلام بغير معارض لانه ممنوع وقد جاء
زيادة الى يوم القيمة والله بغيبه اعلم واما قولنا هل لناظر يتوقى معرفة مقدار الاجر فلفظ
الصدقة يكون في ذلك لان الصدقة قد يكون الاجر فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا اسلا فقد
يكون الاكل منه كثيرا او قليلا بل يقع هنا من جهة قوة الطمع في فضل الله تعالى وعموم الحديث
يحث وهو هل يكون ما ياكل هو واهله داخلا في عموم لفظ انسان اولا لانه واياهم ناس
فيرجى ذلك من فضل الله تعالى لعموم اللفظ وقد يؤيد ما تقدم من البحث ما خرجه مسلم لا يغرس
رجل مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او شي الا كان له فيه اجر وفي حديث ثان الى
يوم القيمة او كما قال عليه السلام واما قولنا ما الحكمة في ان اخبرنا بهذا وما يترتب عليه من
الفقه ففيه وجوه منها المعرفة بعظم مرتبة قدر المؤمن على غيره لانه يؤجر على اشيا لا يؤجر عليها
غيره وهو لم يقصد بذلك قربة ومنها الترغيب في المشي في التصرف على لسان العلم كما تقدم البحث
فيه ومنها الحض على التزام طريقة المفلحين ليكون له الخير في هذا واشباهه ومنها الارشاد الى تلك
النيات المفسدة لهذا الخير والترغيب في النيات الحميدة له لانه اذا علم انه يثاب عليه بنحو هذه
النية فيه كما هي عادة اهل التوفيق والاتباع لسلف الخير ويترتب عليه من الفقه ان عمل الاسباب
التي اقتضتها الحكمة الربانية في عمارة هذه الدار اذا كانت على وجهها انها لانتافي العبادة

وفيها الجر وقربة الى الله تعالى ومنها انما لانتا في طريق الزهد وتلخص من هذا ان الزهد والرغبة
امر قلبي وقد جاء ما يبين هذا ايضا منه صلى الله عليه وسلم حيث قال ليس الزهد بتحريم الحلال وانما
الزهد ان تقطع الاياس مما في ايدي الناس وان تكون بما في يد الله اوثق مما في يدك او كما قال
عليه السلام وفيه من الفقه الحض على العلم بالسنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه قال
قيل هذا وما اشبهه لا يعرف الامر طريق السنة ليس له طريق غير ذلك لا عقلا ولا قياسا وليعلم
المرء ايضا ان ماله من الخير يحل اليه وان لم يعلم به وكذلك ضده فيحفظ نفسه من الشر
وقد جاء هذا ايضا منه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها اهله
لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وانه ليتكلم بالكلمة من الخير لا يبالي بها يرفع
له بها سبعون درجة في الجنة او كما قال عليه السلام وفي هذا الحديث وامثاله ما يقوي
قول اهل السلوك والخدمة لانهم يقولون لم يبق لاهل الفلاح في تقرير فهم مباح انما
هو واجب او مندوب لانه قد جاء هذا الاجر في الزراعة وهي من المباحات عند اهل
العلم وقد جاء ان الرجل يوجر حتى بضعه لامرانه فقيل يا رسول الله ويأتي احدنا شهوته ويكون
بها ماجورا فقال عليه السلام ارايت لو وضعها في الحرام ليس يكون ما توما قالوا بلى قال كذلك
اذا وضعها في الحلال كان ماجورا او كما قال عليه السلام وجاء انه مما اذا قصد به العون على
الطاعة كان فيه ماجورا وهو ما جاء عن معاذ بن جبل حين سال النبي صلى الله عليه وسلم في قصته
المشهورة فقال لصاحبه اقرا القرآن قائما وقاعدا وافوقه توقيفا ولا انام وقال معاذ اقوم
وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فنهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بالفقه وجاء في ترتيبه الماء
اذا قصد به العون على الطاعة وسمي اولا ثم قطع وحمد يفعل ذلك تدل على ان المباح في جوفه فهذه
مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستثناءات ان جميع تصرفات المؤمن وتنعماته تراه فيها ماجورا
فكيف ما هي قربة بوضعها امانة واحيا واما منذوبا وبات فظهرت الادلة الشرعية بتقوية مقالهم
وظهر فهم المباركة جعلنا الله ممن الحق بهم بمنه وفضله عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لا يرحم لا يرحم ظاهر الحديث الرحمة انما لا يبالها الا من يكون فيه رحمة والكلام عليه
من وجوه منها قوله لا يرحم معناه هل المراد لا يرحم ابدا او انه ليس من طريق الحكم بالعدل سبيله يوجب
له بالوعد الحق رحمة احتمل الوجهين معا بحسب التاويل في قوله عليه السلام من لا يرحم على ما يذكر
بعد وهل المراد بقوله من لا يرحم لا يرحم غيره اما باحسان او ما يكون في مثله من نفل او نفرا وارشادا الى
غير ذلك من وجوه المسرات او بريد بقوله من لا يرحم لا يرحم اي لا يكون فيه رحمة الايمان التي هي دالة
عليه فلا يرحم خلوه من الايمان او يكون المراد من لا يرحم نفسه باستثنال اوامر الله تعالى واجتناب
نواهيه لا يرحم لانه ليس له عهد عند الله تعالى يوجب ذلك او يكون المراد لا يرحم الرحمة التي ليس
فيها صيم ولا شيء من سوابق التشوشات الا من كان ذا راحما على الاطلاق لنفسه ولغيره وفي ايمانه
كما قال عز وجل في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمة الله اي يحق لهم الرجا لما اتوا به موجباته فان مرجوا بغير عمل فليس ذلك رجاء وانما تسميه العلماء
تمنيا والتمني عندهم مطية الهلاك وكقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكاة الى قوله اولئك هم المفلحون او يكون المراد ان اهل المبالغة في الرحمة

يتجاوز الله تعالى بفضله عنهم ويرحمهم كما تجاوز واعن الكرم فان الله اخذ بيده كلما عثر وقد جا
ايتوا والله تعالى يقضيه عنهم ويرحمهم كما تجاوز واعن الكرم فان الله اخذ بيده كلما عثر وقد جا
اليوم القيمة ينادي منادٍ من له على الله حق فليقم فيقوم العافون عن الناس فيومرهم الى الجنة من
غير حساب واحتمل ان يكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات والاجور فانه لا يوجر ويحسن اليه الا من
فعل رحمة اي عملا يوجب له ثوابا كقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يمل حتى تملوا اي ان
الله لا يعمل بالاحسان وحسن الجزا حتى تملوا من العمل واحتمل ان يكون المراد لا ينظر اليه
الله لا يعمل بالاحسان وحسن الجزا حتى تملوا من العمل واحتمل ان يكون المراد لا ينظر اليه
بعين الرحمة الا من وفقه الى الرحمة وجعلت في قلبه فتكون دالة على الرحمة له ومن لم يجعل في
قلبه رحمة كان دليلا على عدم الرحمة له في الاخرة وان كان زهده على عمل خير في الظاهر لان
تلك العلامة لم تجدها وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى وهو قوله عليه السلام
اطلبوا الرقة في ثلاث في الذكر والتلاوة والصلاة فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق
كما قال عليه السلام والرقة لا تكون الا مع الرحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم لاعرابي ما يلك ان نزع
الله الرحمة من قلبك ان الله لا يرحم من عباده الا الرحما او كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ويحرم عليه النار كل قريب هين سهل او كما قال صلى الله
عليه وسلم وهذه الادلة كلها انما هي لمن جعلت الرحمة في قلبه واحتمل ان يكون المراد هنا بالرحمة
الصدقة فيكون المراد بقوله لا يرحم اي لا يدفع عنه البلا مثل ما حكي عن قضة القصاد من بني
اسرايل الذي كان يوذي الناس فشكوه لنبي ذلك الزمان فاخبرهم ان الله عز وجل نزل عليه
بلا في اليوم الفلاني فلما كان في ذلك اليوم خرج الرجل على عادته للقصارة واخرج معه رغيفين
لغدايه فلقيه مسكين فسأله فاعطاه الرغيفين فلما كان عشية النهار واذا به راجع ما به
شيء فقالوا له ذلك النبي صلى الله عليه وعلى سيدنا محمد وعلى جميعهم وسلم اين الذي اوعدنا
به فسأله ما فعلت اليوم فاخبره باعطايه الرغيفين فامره بحل رزمة ثيابه فوجد فيها
جبة عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال لصاحب هذا البلا الذي كان ارسل عليه وهذا النجا
في الصدقة التي تصدق بها حسنها عنه او كما جرى وقد قال صلى الله عليه وسلم ادفعوا
البلا بالصدقة واحتمل ان يكون المراد الارشاد لجميع مصانع المعروف لقوله صلى الله عليه
وسلم مصانع المعروف تقي مصارع السوء واحتمل ان يكون المراد جميع الوجوه كلها لان على
كل واحد منها ادلة من السنة عديدة ويترتب على ذلك من الفقه ان يتفقد المرء في هذه الوجوه
كلها لعله يكون ممن يرحم وان عسر عليه منها فليلجا الى المولى الكريم لعله عن علية بالرحمة وانا
هو سبحانه كريم جعلنا الله من اهلها بفضله في الدنيا والاخرة عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
تمام الحديث يدل على الحض على حفظ الجار والاخبار بكثرة وصية جبريل علينا السلام للنبي
صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها هل هذه الوصية من قبيل الواجب او المندوب
وهل الوصية به من اجل الاحسان اليه وان كان من اجل ذلك فاحده او المراد غير ذلك على
الاطلاق وعلى اي حال كان الجار او لها شروط واي حد هو حد الجار من القرب والبعد
ومن اي الجهات يكون وهل القرب منهم والبعيد في الحرمة سوا وهل هي من الامور التي
يحتاج فيها الى نية امر لا اما قولنا هل هذه الوصية من قبيل الواجب او المندوب فهذا

السيئة لا تسمى الا في المندوبات والمرغبات مثل قول ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاث ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وحفظ الجار من كمال الايمان وهو ايضا مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ وتفتخر بحفظه وتعيب تاركه ذلك وتذمه واما قولنا ما احد الاحسان اليه فهو على ضربين اما الاحسان اليه بانواع مرغوب الاحسان واما كف الاذى عنه على اختلاف انواعه وكف الاذى عنه اشد وابلغ في حقيقة الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يأمن جاره بوائقه او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد سئل صلى الله عليه وسلم متى نبني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان تجمع حقيقة الايمان مع اداية الجار والاحسان اليه من كماله والاحسان اليه يكون بالوجوه المحسوسة مثل الهدية وان لا يمنعه عن رخيصة في جداره ان احتاج اليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات مثل ارادة الخير له والدعاء له بذلك بظهر الغيب وما في معناه ومعاونته على شيء ان احتاج اليه بقدر الجهد باي نوع كان ذلك من المحسوسات او من المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير واما قولنا هل ذلك على الاطلاق وله شروط فالجواب انه من وجه على الاطلاق ومن وجه له شروط فالذي على الاطلاق اراد ذلك الخير له ان لم يكن من اخلاقه ودعايك له في ذلك بظهر الغيب وما في معناه واما الذي له شروط فانه اذا كان على الاستقامة فالمندوب قد اصاب محله فاحسن له بما امكنك من وجوه الاحسان حسا ومعنى وان كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك ان كان في قدرتك او موعظته اذا قبل منك والا فبالهجران على قدر جرمه ويكون بعلم ان هجرانك له من اجل ذلك لعله يرجع ومن اجل هذا وما اشبهه قيل الجار قبل الدار وقال العلماء شؤم الدار سوء جارها واما قولنا اي حد هو حدها فقد تكلم الناس في ذلك قديما قيل فيه ان من بيتك وبينه اربعون دارا فما دون ذلك فهو من جيرانك واما ما يدل على الحديث الذي بعد هذا فهو من الاثنين فدون على ما يقع الكلام عليه في موضعه من الحديث ان شاء الله تعالى واما قولنا من اي الجهات يكون فقد قال العلماء من الاربع جهاتك فان كانت الجهات عامرة كلها واما قولنا على القريب والبعيد في الحرمة سواء فهذا يحتاج الى تفسير اما مع الضرر لهم فذلك سواء واما في ايثار الخير اليهم فان كان مثل المعنويات فهم في ذلك سواء وان كان من جملة المحسوسات فعمل في ذلك بحسب نص الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث وهو تقديم اقربهم منك بابا فتلك السنة هذا اذا تساووا في حق الجوار بلا زيادة حق على ذلك فان من الجيران من له حق واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جارا مسلما ومن له ثلاث حقوق وهو ان يكون جارا مسلما قريبا ومنهم من يكون له اربع حقوق وهو القرابة والجوار والاسلام والصهر فيكون اذ ذاك المقدم منهم الذي يكون اكثرهم حقا واما قولنا هل تحتاج في ذلك الى نية امر لا فاعلم ان كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله وهو الجهات فيه سابقان على لسان العلم فلا بد من النية فيه اذا الفعل لله ليتميز من غيره والاحسان للجار هو مما يمكن ان يكون لله وان يكون لغير الله مثل ان تفعل الخير معه مكافاة على احسان تقدم له عليك او لمن يلزمك منه ملزوم او لحبك فيه او لحياء منه واشياء عديدة اذا نظرتها تجدها فاذا كان لمجرد الجوار فالنية فيه مطلوبة

ليتميز

ليتميز من هذه الوجوه كلها وما اقل اليوم فاعل ذلك وقد ذكر عن بعض اهل الدين والفضل انه كان احد جيرانه وكان مسرفا على نفسه والسيد لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك المسرف ذنوب تضيق من ثقلها فربما جاء من السحر برفع صوته ويقول اضاعوني وراي فتى اضاعوا ومثلي في الحقيقة لا يضاع فكان ذلك السيد يأمر بذلك القول منه كل ليلة الى ان دفع الحاكم عليه فامر بسجنه فلما كان في ذلك السيد بأمر بذلك القول المعتاد من جاره فلما اصبح قال للمحدث الذي له اذهب الى جارنا فاسأله عز حاله وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخادم له واخبره بشأنه وما هو عليه فقال السيد لا يمكنني اضاعته فوجه للحاكم في حقه فقضى الحاكم حاجته واطلقه ووجه الى ذلك السيد فلما راه قال له هل ضيعناك او فرطنا في حقك فاستحى من ذلك السيد وتاب وحسن حاله تنبيه اذا كنت ولك عليك في حق جار بينك وبينه جدار ويمنع ان يصل اليه منك اذاية وتومر بحفظه وايصال الخير اليه فكيف بمراقبة الملكين الحافظين اللذين لبس بينك وبينهما جدار ولا حايل وانت تؤدي بهما مع مرور الساعات بدوام التفريط وايقاع المخالفات انظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك حقيقة الايمان او كيف حالك يا مسكين لانه قد جاء في الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد اكثر مما يسر العبد بها عند رويته ثوابها وانما يحزنان ويهتمان من سيات العبد ومعصيته اكثر مما يحزن العبد اذا راى جزاءه عليها فاسأل نفسك لها بخطيئتك وانت لا تستحي ولا تتوجع فانتبه بابطال قبل رفع الحجاب وغلق الباب اذا كنت نفسك لا تحفظها وجيرانك منك لا يسلمون فالهرب منك الهرب الهرب وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه سيورثه فيه دليلان احدهما انه من اكثر له من شيء رجع له الانتقال الى ما هو اعلا منه لانه لما كثرت من جبريل عليه السلام الوصية في حق الجار ظن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه سيؤول الاعتناء به الى ما هو اعلى منه وهو الميراث وفيه دليل لاهل المقامات والاحوال لانهم يقولون اذا فتح على احد في مقام ودام عليه بادبه رجي له الانتقال الى ما هو اعلا منه والدليل الثاني اذا علا اكرمه هو الميراث والميراث على ضربين ميراث العوام وهو حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم اذا كان لله وهو على ضربين منقول ومعنوي وهو الذي ورثه الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام لان العلماء رضي الله عنهم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما الذي روي عن بعض الصحابة واظنه ابو هريرة رضي الله عنه انه مر على بعض الصحابة في السوق فقال لهم اتجلسون هنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فسارعوا الى المسجد فاذا نفر من الصحابة رضي الله عنهم يتذاكرون في العلم فقالوا له وابن ما قلت قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ حظه من الميراث فتبوا بين الميراثين فرقا عجيبا وهو ان الميراث الذي في حطام الدنيا تدخله نسبة الدار وهو الشيوع والنقص اما كلي او بعضي وبالعول ايضا واما ميراث الخصوص فليس فيه شيء من ذلك بل النواة والنواة لهم الخير الثابت بنسبة الدار الذي هو لها حكمة حكيم واما الذي فكذلك ايضا وهو حوت بدليل الكتاب والسنة فاما الكتاب ففصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام حيث قال الخضر انا على علم من الله لا تعلمه انت وهو الذي على ما ذكره اهل العلم وانت على علم من الله لا اعلمه انا وهو المشروع وكان في قصتهما ما قصه الله سبحانه في كتابه الى قوله

انتهى ٢٠ واربع

وما نقلته عن امري ونقمة ادم عليه السلام حين علمه الله اسماء كل شيء بعد ما سأل جل جلاله
الملائكة عن ذلك فقالوا لا علم لنا فقال تعالى يا ادم انبئهم باسمائهم كما فصل الله سبحانه في كتابه
الى قوله تعالى والله يعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون وتعليمه جل جلاله ادم الاسماء كلها حتى اسم
القصعة والقصيعة انما كان بالعلم اللدني بلا واسطة بين ادم ومولاه ولهذا ظهر عجز الملائكة
فافهم وبه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذ من امتي لمحدثين فان عمر لمنهم وقضيته صلى
الله عليه وسلم مع ابي هريرة حين شكا له انه يسمع الحديث ويسيء فقال له صلى الله عليه وسلم امدد كساءك
فدره ثم قال ضمه فضممه ثم ما نسيت كذلك او كما قال عليه السلام فكان ابو هريرة رضي الله عنه بعد
ذلك اكثر الصحابة حديثا وقاك رضي الله عنه حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين
فذلك الكساء اللذان ذكرناهما انفا بثثت منهما الواحد ولو بثثت الآخر لقطع مني الحلقوم
اذ كما قال رضي الله عنه يعني ان جميع الاحاديث التي رواها انما هي في ضمة الكساء الواحد والصحابة
رضوان الله عليهم قد قالوا اكثرت يا ابا هريرة من الحديث فكان يقول اذا الشيء الواحد قلتكم
وقلتم اني اكثرت من الحديث فلو سمعتم الآخر قلتموني لانكم كنتم تحسنون الي ان ذلك كذب
مني على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل هذا ابو هريرة وهو يعضد به الصحابة لانهم رضي الله
عنهم يعرف كل واحد منهم فضل صاحبه ودينه وانما قال ذلك من اجل الجهال الداخلين في الدين
اذ كانوا يسمعون من الخلفا واكابر الصحابة رضوان الله عليهم اكثر ابو هريرة من الحديث
وينكرون عليه ذلك وما انكر من الصحابة من انكر ذلك على ابي هريرة انما تهمه وانما راوا
انه شغله بالتعبد اولى من استغراقه الزمان كله في رواية الحديث فان كتاب الله قد كتب
واثبت بالاجماع وفيه جميع الاحكام وان الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم من الاحاديث
ما فيه كفاية وزيادة فقد حصل من مجموع النقلين وهما الكتاب والسنة ما فيه كفاية لمن
اشتغل بالدين وتوفيه ما به امر ائمة الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم انما
كانت همتهم في الاعمال لانها هي ثمرة العلم وكان مذهب ابي هريرة ان بيت ما سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ادا الفرايض افضل القرب كما روي عنه انه قال لو جعلتم الصمامة
في عنقي وعلمت اني انفذ حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجهز واعلي فعلت
فلم يرجع واحد منهم عما ظهر له والكل على الخير رضي الله عن جميعهم كما فعل بعض اصحاب مالك معه
وكان ذلك الصاحب قد انقطع عن العبادة فكتب الى مالك يحضه على ترك العلم والانقطاع الى
العبادة فارسل مالك اليه وهو يقول له يا اخي ما انت عليه افضل مما انا عليه والكل على خير فلم
يرجع اليه او كما قال فانظر اي الجاهل ابا هريرة بعد ما سمع من اكابر الصحابة رضي الله عنهم انه
اكثر من الحديث قد يزاد في الحديث اضعافا مضاعفة ينسبه الى ما لا يليق به وقد يفضي الامر
الى القتل فيكون قولهم ذلك مع الزيادة في الحديث قاطعا للبلعوم كما ذكر رضي الله عنه لانه من
شارك في قتل نفس باي وجه شارك وان قل من قول او فعل سمي قاتلا انتهى وسنعاقل ذلك كف
رضي الله عنه عن الزيادة وفي ذلك دليل لذوي الذرايع خذ بسد الذريعة وفي فعل يزيد ما صلى الله عليه
وسلم ذلك مع ابي هريرة دليل لاهل الاحوال الصادقة المستقيمة على طريق الكتاب والسنة مع اولادهم
في السلوك ينظرون الى الذين فيهم الاهلية فيورثونهم من احوالهم المباركة فتح عليهم فيها الا ان صلى الله

عليه

عليه وسلم الاصل في كل خير من علم او مال اذ عمل فانه بحر الانوار والحكم والحلى النفيسة وجامع
الله على من العلوم والاحوال والتيجان الرفيعة بدأ وعودا افضل من كان من اهل السعادة فتاخذ
منه منزبا وفي قوله عليه السلام ظننت وجه ثالث وهو ان الظن اذا كان في طريق الخير جائزا شرعا
ما لم يصح فانه صلى الله عليه وسلم ما لم يتحقق انه سيورثه ولم يبغ ذلك فافادة اخباره
عليه السلام لنا بذلك لنا خذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الظن السوء لانه
ممنوع شرعا كما قال عز وجل ان بعض الظن اثم وفي ذلك دليل على الطمع في زيادة خير المولى
سبحانه عند تواتي نعمه على عبده بلغ ذلك حده او لم يبلغ لانه لا تواتي نعم اكثر من تواتر
جبريل عليه السلام بالوصية في حق الجار الى خير البشر صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على الندب
الى التحدث بما يقع في النفس من الخير فضي بذلك امرا وقد قيل في فضل مولاك فاطمع ان كنت طامعا
فليس غار على عبد في فضل مولاه طمع عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان
لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ظاهر الحديث يدل على اقرب الجيران
سك يا بابا اولى بالهدية من غيره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على طريق
الاستحباب او الوجوب فالجواب اما ان يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر لان الهدية
لم يقل احد انها واجبة فاذا كان الفعل في نفسه مندوبا فتقدم الناس فيه بعضهم على
بعض من باب المندوب ايضا فانه لا يكون الفرع اقوى من الاصل وفيه دليل على ان المتحف
في الاعمال الاخذ بما هو اولى يوخذ ذلك من ارشاده صلى الله عليه وسلم لما هو الافضل في الترتيب
بين الجيران واعظم حرمة البيت انها لو اهديت لغير الاقرب بابا لكانت ماجورة في هديتها فلما كان
الاقرب بابا اعظم حرمة كان بالمعروف اولى وكان صاحبه اكثر اجرا وكذلك السنة في غير ذلك من
ايهما اقرب وفيه دليل على تقدم العلم قبل العمل يوخذ ذلك من سوالها رضي الله عنها قبل عملها
وفيه دليل لاهل الطريق لانهم يوخرون العمل لاستعلامهم بتصحيح النية يوكد هذا قوله صلى الله
عليه وسلم خير العمل ما قدمته النية او كما قال عليه السلام وفيه دليل على ان الجوار الذي وكد في
حقه على نحو الحديث قيل انه ما يتعدى الى اكثر من اثنين وما عداه اختص رتبته في الطلب فاوجب
ذلك تاكيد ما على غيره وفيه ايضا دليل على ان اكد الجهات في الجوار جهة الابواب لان الذي
هو اقرب منك بابا هو الذي تكثر مشاهدته لك ولكل ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة
ما لا يعلمه غيره وانت ايضا تعلم من حاله كذلك وهذا كله اذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها
في الحديث فتبين وعري عن الحقوق الزايدة عليها كما تقدم ايضا وفيه دليل على الندب الى حفظ الجار
الرجال والنساء فيه سواء يوخذ ذلك من قولها الى ايهما اهدي فانها سالت عن ما يحصها في ذلك
ولو كانت في ذلك نابية عنه صلى الله عليه وسلم لقالت الى ايهما يندبني تنبيه القرب باي وجه
كان كانت له حرمة ما اما ترى الجار قد جعلت له حرمة من اجل الجوار بالجدار وان كان كافرا ففيه
ارشاد لان لا تكون لك همة فيما فحو بنية لعل قريبك يكون من النوع الذي لا قطع له فان قرب الكافر بجوار
الجدار ينقطع بانقطاع هذه الدار والقرب بمناسبة الطريقة والحال يتاكد حقه في تلك الدار كما جا
في الاثر ان عمار المساجد جيران الله فاذا كانوا جيرانه في هذه الدار فكيف يكون حرمتهم في تلك الدار هاه حيا فهم

وشوقا اليهم ما احسن ما اثنى عليهم مولاهم حيث قال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب
فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله فتوالد اعمالهم محدود معلوم وما كان
من فضله عز وجل فلا تصل اليه العقول ولا يحيط به الاوهام جعلنا الله من اهل الغرف العلى بفضله بمنه
يليق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وآله وسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل معروف صدقة ظاهر الحديث يدل على ان كل من عمل عملا من اعمال المعروف ان له فيه اجرا وحسنة
مثل ما له في الصدقة اذا تصدق بها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل المراد بالمعروف الشرعي او العادي
وهل فاعله محتاج الى نية وحينئذ يكون مأجورا او نفس فعله يكون ماجورا وادعى عن النية وهل هو محدود
معلوم لا يزيد ولا ينقص او هو معلوم غير محدود ويزيد وينقص بحسب الازمنة اما قولنا اما المراد بالمعروف
فالمراد به انه قد عرف وتحقق انه من افعال البر فصار هذا الاسم علما عليه واما قولنا هل المراد الشرعي او العادي
فالجواب انه لا يطلق اسم معروف الا على ما قد عرف بالادلة الشرعية انه من افعال البر كان اصله واجبا او مندوبا
بالشرع او كان عادة فاقرتها الشريعة اذ جعلته معروفا فمثال ما اخذ عن الشريعة معروفا ولو يجعل قبل انه
من وجوهه مثل الحب في الله والبغض في الله اذا كان بشروطها وهو كثير ومثل اماطة الاذى عن الطريق وما
اشبهه وهو ايضا كثير ومثل انواع الاذكار وما في معناها وهو ايضا كثير ومثل انواع المندوبات
واما ما كان عادة بين الناس واثبتت الشريعة فيه انه معروف فهو مثل السلف فانه كان عادة بين الناس
واثبتت الشريعة فيه من الاجر كثيرا حتى ارتفع الحكم الواجب الذي فيه من الزكاة طولا بقائه عند الذي
استلفه سنين عديدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه الا زكاة سنة واحدة لا غير ومثل استعارة
متاع البيت كان الناس يفعلونه عادة فجاءت فيه من الاجر ما جاءت الادلة الشرعية تخص عليه حتى قال بعض
العلما انه واجب ومن هذا النوع كثير وقد جاء في مبلغ اجورهم اخبار من اعار قدرا كان له من الاجر
بقدر ما يطبخ على تلك القدر اذا تصدق به وكذلك في سلف الجرة او هنتها وكذلك الملح واما قولنا
هل يحتاج الى نية عند فعلها او يغفر الفعل يكون ماجورا وان لم تحضره نية فهذا يحتاج الى تقسيم
وذلك ان العلما قد اجمعوا على ان افعال البر كلها اذا وجدت فيها النية متقدمة فلا خلاف في كمالها
وترجا قبولها وبقي الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزي مطلقا او لا يجزي مطلقا او بالتفرقة البعض يجزي
والبعض لا يجزي خلاف متشعب وسبب الخلاف اذي واما قولنا هل هو محدود ومعلوم لا يزيد ولا ينقص
او هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الاحوال والازمنة فان نظرنا بحسب الوقايع وطرقها فانه يزيد في
زمان وينقص في اخر لكن الشارع قد علم جميع انواعها مفصلا هذا ما قد رأى احد من العلما ان يحصره لانه قد
جا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه بلغ عدد المستخرات من افعال البر اعلاها صحة العز ومنحة العز عند الله
من الاشيا التي لا يبالي بسعيها وكما قيل وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا عددناها بعد فما قدر
على ان تبلغ فيها اكثر من خمسة عشر وهي مثل اماطة الاذى عن الطريق ومثل تلقي اخاك بوجه طلق ومثل
الكلمة الطيبة ومثل الارشاد الى الطريق وما في معناها فاذا كانوا وليك السادة لم يقدروا ان يحصروا
من السبعين الاحسنة عشر مع اهتمامهم بالدين وجمعهم على ذلك فكيف عن بعدهم لا سيما في زماننا هذا
وهذا اشارة لطيفة وهي انه لما اخفيت افعال المعروف عظمها لدقة اكثرها اشبهت اخفا ليلة القدر
واخفا الساعة في يوم الجمعة ترقبا في جميع يومها فينبغي ان ترقب افعال المعروف مثلها وكيفية ذلك ان

يحضر النية في اول يومه لانه لا يفعل فعلا من الافعال او يتكلم بكلمة الا ناويا بها القرب الى الله تعالى فاذا وقع له
من ذلك ضعف فيرجى ان ما تقدم من ذلك من النية يجري عنه ما لم يكن لتلك النية مناقض فاذا تقدم ان الافعال
تحتاج ولجب ومندوب الى النية واما المباح فلا سبيل الى عد افضل الطرق فاذا فعل ذلك
برجى ان يصادف كل معروف كما يصادف ليلة القدر والساعة التي في ليلة الجمعة من ارتقبهما والله الموفق
ويكون في ذلك كله مستعينا بالله تعالى مستعيذا ومستعيذا خوفا ان يوكل الى نفسه فيقطع به فيما نواه فيحصل
والعياذ بالله في المقت لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبقي
علينا كيفية التوجيه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى تسلم من البدع وتكون في ذلك على لسان العلم وهنا
اشاره وهي حسنة وهي انه لما خفيت هذه الفوايد علينا كما خفيت ليلة القدر وجعلوا قيام السنة كلها بنية ليلة
القدر كما تقدم الكلام جعلنا على ليلة القدر قالوا صنا نحن نجعل حركاتنا كلها بنية القربة بنية تعالى
فيما اصنا من افعال البر التي قد بينه علينا صلى الله عليه وسلم ولم نفصل الى معرفتها فوقع لنا القصور ان
وقع منا فعل وبنية حسنة متقدمة وما كان من المباح ودخلناه بنية القربة ولم يصادف ذلك الا نيابا فلا يضرنا
ذلك وهو وجه حسن لانا نوجر ما قالوا في الاجر واصابته بفضل الله تعالى وما قالوه فانه اذا لم يصبه من ذلك شيا
لا يضره ذلك وانه لا يخلو في ذلك الوجه من الاجر ايضا لحرصه على اصابة الخير واتباع السنة وقمر نفسه حين
نهى عنها المباح الذي لها سعة فيه وملازمته ذلك اتباعا مرضات مولاه العليم الكريم وكيف يضيع له ذلك
ومولاه جل جلاله يقول في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فلم يرجى انه يزيده مع الاجر في ذلك
النور والهدى الى سبيل الخير ما لو عد لجهل ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا لكن بقي علينا كيف
توجيه حسن النية في جميع الحركات على نحو ما اشاد وا اليه كيف يكون حتى تسلم من البدع وتكون في ذلك على لسان
العلم فنقول والله المستعان لا يخلو اما يتصرف فيه العبد ان يكون فيما يخص نفسه او ما يخص غيره فان كان
مما يخص نفسه فلا يخلو ان يكون من النوع الذي فيه قربة لله تعالى فهذا قد تميز بنفسه او يكون مما ليس له
فعله على لسان العلم فيجعله بنية العود على طاعة الله دقا لامر اوجد له في ذلك قولا معاذ رضي الله عنه
في نومه واجعلني نومتي كما احتسب قومتي وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع وان كان مما يخص غيره فلا
يخلو ان يكون مع حيوان عاقل مثله او غير عاقل فان كان عاقلا فلا يخلو ايضا ما يتصرف فيه ان يكون مما
قد تبين اذ فيه قربة الى الله تعالى فقد بان من الوجه وان كان لم يتبين فيه ذلك فيكون نيته في ذلك احد
البيان المستحسنة شرعا وهو اما من باب ادخال السرور او من باب شفعة الاسلام او من باب العون على ما فيه
رفق له في شانه او من باب الرفق لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شي الا زانه او من باب اتباع حكمة الله
الجارية في ذلك الوجه او من باب اتخاذ الخير عادة مطلقا وما في معنى هذه النيات ايها امكن في ذلك الامر
فعله ويخير في ذلك من الويا وطلب المدح على ذلك او الغرض وما يقرب من ذلك وان حتى سوا كان فعلا او
قولا او نية وما روي فيما يشبه هذا النوع من حسن الخير في مرض ان بعض المسرفين على نفسه مات
ولم تعلم له حسنة قط فراه بعض المباركين في نومه في حالة حسنة فقال له لم نلت بم نلت هذه المنزلة فقال
ما وجد لي حسنة واحدة الا انه خرجت يوما سرية من سرايا المسلمين فعمت فتبعتهم فنبعني ذلك فرحت لكون المسلمين
غنموا فغفر الله لي بذلك فانظر الى هذا الخير ما ادقه واخفاه وانى هذا الفضل ما اعظمه واعلاه ومن هنا
نشتبه وان كان الحيوان غير عاقل فقد بان المعروف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حرا اجرا لا انه
تحرز ان يكون لوجه به او لمنفعة ترجوها منه وعلينا ولحفظ ما من الحظوظ النفسانية فتلك ابواب قد

عرف ما فيها وما على الداخل فيها وما له حسب ما قد بيناه في غير ما موضع من الكتاب وليس هي من هذا
الباب الذي نحن بسبيله بشيء وفي الحديث فايدة لطيفة وهي الحض لكل ان تزود بالذي من باب المعروف فتعلمه
وتعمل به لانه باب واسع كما ذكرنا لا يخلو امرؤ من وفق الى عمله والعمل به من مزاولة الخير ليلا ونهارا ليلا بجميل
فتقول لا تكون الحسنة الا في الصدقة بالمحسوس وبقوتك خير كثير وانت قادر عليه وليس عليك في اكثره شيء
من المشقة والصدقة بالمحسوس قد لا يقدر عليها بعض الناس وهذا منه صلى الله عليه وسلم من احسن الادب اجزاه
الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته بفضله جعلنا الله من مباركيها في الدارين بمنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم فيحاجنوله من ان يمتلئ شعرا ظاهر الحديث يدل على ترجيح ان يمتلئ
الجوف بما الذي هو غير الهلاك على ان يمتلئ شعرا والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما يعني بقوله ومنها
هل قوله شعرا على عمومه او ليس وما المراد بقوله ان يمتلئ شعرا هل لكثرة حفظه الشعر او لتعلق الخاطر به ومنها
ما الحكمة في ان مثل بالقيح دون غيره اما قولنا ما معنى جوفه احتمل وجهين احدهما ان يعني به الذي في
جوفه وهو القلب واحتمل ان يكون على ظاهره فيعني به الجوف كله وما فيه من القلب وغيره والاول
اظهر والله اعلم واما قولنا ما يعني بقوله صلى الله عليه وسلم شعرا هل ذلك على العموم من اي نوع كان
الشعر او على الخصوص احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه لان ما كان من الشعر في مدحه صلى الله عليه
وسلم وهو قربة الى الله تعالى وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يحض عليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجبهم
عني فقال له حسان والله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وكما قال وما كان منه في تنزيه الحق سبحانه
فذلك قربة ايضا وما كان منه يحض على الاخرة ويزهد في الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة فما كان منه حكمة فكيف يكون ممتلئ الجوف بالقيح خيرا منه
هذا لا يمكن فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص والله اعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون المحذور
منه مثل النوع الذي ذمه مولانا جل جلاله في كتابه حيث قال والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل
واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون وذلك مثل شعر الجاهلية وتفخرهم فانهم كانوا يتفاخرون في مدح
الشاذ وذكر هن وغيره ذلك من الوجوه المحركة للشهوات وحب الدنيا وفخرهم بما لا يجوز شرعا وما في
معناه ولذلك ذكر عن بعض اهل الطريق وكان من اكابر وقته انه جاه بعض الناس بابنه بعد ما علمه العربية
والادب وخشي منه ان يقرا علمه شاما من طريق القوم لعله ينبعث لهمه فقال له لا افعل لانك ابيت به
بعد ما ملان قلبك بالشعر وخالط بشاشة الشهوات وحب الدنيا فما عسى ان افعل فيه فامتنع منه ولم يقبله
وهنا اشارة لطيفة كما قال صاحب الرسالة واولى القلوب بالخير ما لم يسبق الشر اليه واما قولنا ما
ما يعني بمتلئ شعرا هل المراد به الذي يكثر من حفظ هذا النوع من الشعر او المراد به من تعلق به خاطره
حتى يكون به مشغوفا فالجواب ان هذا على وجهين اما مشغوفا بترداده وذكره والنظر فيه او مشغوفا
به وبنظمه وانشاده واختراعه ومعارضة من تقدم من اهل هذا الشان احتمال الوجوه كلها لكن الاظهر
والله اعلم ان المراد هو الذي تعلق خاطره به التعلق الكلي الذي يلهيه عن غيره كان ممن يحترفه
وينشيه او ممن ينقله ويحفظه وقد اعزم به فالوجه ان شيا ما متعلق الذي يمتلئ جوفه بالشعر الذي يحب الدنيا كان كبيرا
شيا ام لم يكن الكل ممن غلب عليهم حب الدنيا من اهلها يحسبون واما قولنا ما الحكمة في ان مثل بذكر القيح
فالله اعلم وفقنا الله واياكم ان تمثيله عليه السلام بالقيح من اعظم الزجر عما مثل به وذلك ان افضل صنعة
الطب بزعمهم انه اذا وصل الى القلب من الدم شيء واذا كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة

لانه

لا يعلم من الالام شيا وان غيره مما في الجوف مثل الكبد والرية الى غير ذلك ان الالام اذا كانت
في بعضها ان ذلك من الامور المخوفة والغالب على صاحبها الهلاك فكيف اذا امتلا الجميع بالقيح لا شك
في هلاك صاحبه ذلك الا ترى انه اذا كان بعض الاطباء في بنات عند اخذه في جميع القيح لا يهنا لصاحبه
عيش ولا حال واذا بصاحبه وهو الاكباد يموت محتوما لما دماغ من هول ما يقاسي فتزجيه صلى الله عليه
وسلم هذه الحالة التي ذكرناها على الشعر الذي فيه راحة النفس انما ذلك لجمعه عليتين وهما شغله عز اسمه
تعالى بما لا يجوز من ذكر تلك الامور التي يتضمنها لغزل الشعر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت ولما كان النحل هنا مكروها او حراما كانت الموتة على الحالة المذكورة
خيرا له وهنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى الحكم بوجود العلة او لا الظاهر تعديه لان كل ما يشغل
عن الله تعالى فصاحبه محروم فان كان محرما من اي المحرمات كان فالموت على هذه الحالة المذكورة
خير له مما هو فيه بتثبيته اذا كان مليئا بالقيح خيرا له من الشعر وما فيه الا العلتان ذكرناهما فكيف اذا امتلا
بعلم الجدل وما يشبهه لان تلك العلوم تقسي القلوب وتشغلها عن الله تعالى وتحدث الشكوك والاعتقا
وتطيل اللسان وتورث الحسد في القلوب والتنافس وتفضي الى التباغض والتحكم على القدرة باشيا
لا توافقها الادلة الشرعية فكيف تكون حال صاحبه وفيه تنبيه على ترك حظوظ النفس والعوايد السو
يوخذ ذلك من ان كيدنا صلى الله عليه وسلم بعث والعرب في معظم فضاحها واشتغالها بالشعر وتناقضه
فيه فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذي تضمنه الحديث ويترتب على
ذلك من الفقه ان شغل الباطن بغير ما يرضي الله من اعظم الامور المهلكة ولم يجعل له مخرج والا بعد
الواقعة في الخارج من الكباير والصغاير وما بينهما جعلت فيها الحدود والكفارات الى غير
ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع ويترتب عليه ايضا ان الزجر كان لنفسه ولغيره كي يكون
بحسب المنهي عنه من قوة او لين حتى يكون عاما لتلك المادة الرديية وفيه دليل لاهل المجاهدات
وهو انه لما عصت عليهم نفوسهم في الانقياد الى ما اريد منها اخذوها بالمجاهدات على قدر دعونها
حتى انقادت وقد ذكر عن بعضهم انه كان يقارعونه فجاهدها عشرين سنة ياكل نشارات الخشب ولم
يطعمها خبزا اصلا حتى انقادت واستقامت لما اريد منها ومثل ذلك الشان في قطع العوايد السوء
ولا ينظر في ذلك لاكثرة انتشارها في الناس وانما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز ام لا وعلى ذلك
يكون العمل في طريق النجاة جعلنا الله من اهلها بمنه وفضله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان ظاهر الحديث
يدل على صحة الغادر يوم القيمة ينصب له لواء عدرته وشهرته بها على جميع العالم هناك والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال هل الغدر على عمومه في الدق والجل او في شيا مخصوصة وهل له عذاب غير ذلك
ام ليس وهل لكل غدرة تكون منه ينصب له بها لواء او لواء واحد يكفي عن جميع غدراته وهل تعرف الحكمة
في ذلك ام لا اما قولنا هل الغدر على عمومه او هو في بعض الاشيا دون بعض اما ما عدا الاشيا المحرمات
والمكروهات التي قد خرجت بيانها فهو عام في الدق والجل وهذا باب ضيق لم يسايح فيه احد من العلما في
دهرنا حتى انهم قالوا في الاشيا اذا كان في دار الحرب وقال له العلج الذي هو في يده عاهدني على انه لا يهرب
وانا امرك من الحديد فانه عاهده وسترحه من الحديد من اجل عهده فلا يحل له الهروب بخلاف ان
لو خلفه فلماذا اطلقه ان يهرب ويكفر عن يمينه اما ترى الى حال الغادر في كتاب الله عز وجل حيث قال

ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به
وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون
فاوردهم غدرهم لولا هم الجس الاحوال وهو النفاق واما قولنا هل له عذاب غير ذلك فالعقاب
لم يجب ما قدر عليه وانما هذه العلامة التي يعرف بها يوم القيمة لانها قد شاعت لحكمة الربانية ان
جعلت لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور يبعث مولعا لسانه بالنار
واكل الربا يبعث مثل صاحب الجنون في الدنيا والذي يطلب وليس بذي حاجة ليس في وجهه
مزعة لحم والنائحة لها سربالا من احدهما من الجرب والثاني من القطران ومانع الزكاة اذا كانت
الابطح لها بقاع قرقر فتجاء او فر ما كانت تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر اخراها ردت
اولاها حتى يقضي الله بين عباده ثم يرى سبيله وان كان غنما مثل ذلك الا انه قال تنطحه بقرونها
وتطاه باظلافها وان كان له مال ذهب او فضة مثل له شجاع اقرع يعضه في شدقيه يقول انا مالك انا
كنزك والمتكبرون يبعثون مثل الذر واكل اموال اليتامى لسنة النار تخرج من مناقر جسده وشارب الخمر
الكوز معلق في عنقه والكذاب يشق شدقه كما تقدم في الحديث والمغتابون الناس تفرض شفاههم بالمقاريض
او كما ورد في ذلك هذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبه وهي اشياء عديدة بحسب الجرائم وكفى
في ذلك قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام اعاذنا الله من الذنوب والفضيحة
بها ولو لم يكن فيها الا هذا القدر لكان كافيا في الردع والازدجار فكيف بالامر الزايد على ذلك الذي
لا تحمله الجبال واما قولنا في من له عذر اف هل يتصف له الويلة بعدوها او لواحد يكفي ظاهر الحديث
يعطي ان لكل عذرة لو ايوخذ ذلك من قوله عليه السلام يقال هذه عذرة فلان بن فلان وجاء في حديث
غيره بقدر عذرته واما قولنا هل يعرف الحكمة في كونه جعلت شهرته بنصب اللواء لا تنقول واما علم
قد عرفنا من حكمة الشريعة ان العذاب على الشيء يكون بما يضاده وان الشهرة هناك من جملة العقاب
ايضا فلما كان العذر هنا امرا باطنا خفيا جعلت علامته هناك اشهر الاشياء لان عادة العرب ان
اشهر الاشياء عندهم انها يرفع الالوية وقد جاء في حديث آخر انه ينصب عند استه او كما ورد هذا مما لا
في التوضيح والخزرجي جزاوفا وفيه دليل على ان المعرفة في الاخرة مثل المعرفة هنا يوخذ ذلك من قوله فلان ذكا
ان المعرفة بالاباهنا فكذلك هناك تنبيه اعرض يا فلان بن فلان على نفسك حين وصف صلى الله عليه
وسلم ابواب الجنة وذكر ان لكل باب منها من اعمال الخير نوعا يدخل اهله من ذلك الباب واذا اهل الصوم يدخلون
من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما اعلى من يدعى من تلك الابواب كلها فقال صلى الله عليه
وسلم ارجو ان تكون منهم او كما ورد فكيف حال من اجتمعت خلله وفيه تلك العلامات القبيحة على ما فرط
من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها وبرايات عدة تخفق عند استه فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين
واختر لها ما تقنع به الاعمال لا بالطمع والاماني الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني جعلنا الله من اهل الكيس واعاننا عليه واسعدنا بعمله
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
ظاهر الحديث النهي عن ان يسمي احد نفسه بالخبث ولكن ان ظهر منها ما لا يحمد يعبر عن ذلك
بقوله نفست نفسي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل النهي هنا على طريق الكراهة او التحريم وهل
الامر بقوله لقست على طريق الندب او على طريق الوجوب واذا كان على طريق الندب هل يعبر بغير

هذه الصيغة ام لا وما الحكمة في منعه من قول الخبث وهل يكون المنع من هذه اللفظة لاغير اذ كلها في معناها
واما قولنا هل النهي على طريق الحظر او الكراهة احتمل والظاهر انه على طريق الكراهة بحسب ما اعلله بعد
واما قولنا هل اذا كان على بعير بغير لقست فالجواب ان الاولى في المندوب وصيغته لفظه صلى الله عليه
وسلم لما في ذلك من الخبر وان عبر بما في معناه فقد خرج عن النهي عنه ودخل في باب المندوب الا انه ترك الاولى
من المندوب والترك اللفظ المبارك واما قولنا ما الحكمة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاذا قلنا
تعبد فلا بحث واذا قلنا الحكمة فالله اعلم وفقنا الله واياكم انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الفال
الحسن ويكره ما يسيء منه فكراهيته عليه السلام لذلك الوجه الخبيث لو جهين والله اعلم احدهما كراهيته
ان يكون فالا فانما لفظة تفيئل كما نهى عليه السلام ان يسمى احد ابنه او عبده خراجيفة ان يقول
لما لله هنا خبر ولا يكون حاضرا فيقال ليس هنا خبر والوجه الثاني كراهة ان يتهدد المرء على نفسه
بالفسق لان الفاسق والكافر والفاجر يفسر كل واحد منهم خبيثة فلما كانت تلك اللفظة تحتمل جملة معان
نهى عليه السلام المؤمنين ان يعبر وا بها عما بعد وافي انفسهم مما يرضونه من عجزها او ما يتهمه وابدل
لهم لفظة حسنة وهي قوله لقست من نوع الفال الحسن ونبه على هذا من اراد ان يطلب لمراة انواع الخير
حتى ولو بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما واذا ضعفت طلبا في فضل الكريم الجواد ويدفع عن
نفسه المرء ويكرهه حتى في الالفاظ المشتركة التي تقع معبرة عن حاله وحالهم بعد ان عبرها بخبثة سوءها
اعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقوي ما اشرنا اليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه اعرابي
فساله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وابن منزله فكنى عن كل واحد باسم من اسماء النار فلما راى عمر فوة بشمه
باهل النار لتراوف اسمايها في كل ما سماه من نفسه حتى الى منزله قال الحق باهلك فانهم قد احترقوا فذهب
الاعرابي الى اهله فوجدهم قد احترقوا كما اخبر رضي الله عنه واما قولنا هل النهي عن هذه اللفظة لاغير
او عنها وعن ما هو في معناها فاذا قلنا بتعليل قوله فينبغي المنع منها وما في معناها فاذا قلنا بتعليل
قوله فينبغي المنع منها وما في معناها للعلة المذكورة لا سيما ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انفا واذا قلنا
بتعبدي فلا يتعدى الحكم الى غيرها وليس ظاهر وبحث القول بالتعليل اذ يمنعوا ما اتحذوه اليوم بعض
الناس انها اذا كان به شيء يقول نفسي ليست بطيبة او انا ليس بطيب يخرج نفسه من الطيبين فاذا اخرجها
من الطيبين الحقها بالخبيثين وكذلك كل ما كان من هذا النوع منها هو الاولى وفيه دليل على كثرة شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن هذا وما اشبهه وفيه تنبيه لاهل القلوب
لان من الالفاظ والحركات ما هي اشارة من الغيب الى فهم ولو لا ذلك ما كان ينهى عن السيء صلوات الله وسلامه عليه
عن هذا واشباهه ومما يروى عن بعض اهل القلوب انه خرج متوجها في حاجة فقابله وكان صاحب الحاجة وهو
فتى فقال له ما حاجتك فقال له حاجتي كذا وكذا فقال له عد الى بيتك فلما راها الفقير رجع فقيل له في ذلك فقال
لهم لم تزن على وكانه العلامة على انها لا تنعقد عندنا قوا وما هي فما لا لما الف عادة عن لا شيء هنا فلما
كان بعد بجيئة حاله بعض اصحاب الفقير عما قال فقال لصاحب الدكان صدق الفقير الحاجة لم تكن عندي
وشيء تحول بعضهم ما يقوي هذا المعنى قوله لا عدوى على الوجه الذي اذا فهمت والا فلا نعترض على ما ليس
لك به علم وما يوييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور الله فمن نظر بالنور فهم موضع الاشارة
وان لم يكن له نور لم يلتفت الى شيء وهو مثل البهيمة فاما ان يجعل الكلام هنا فيخرج بذلك الى باب عظيم
من الفساد واما ان يسيء هذا الباب مرة واحدة فتنوه هذه الامور وتعطى عنه فهذا في خفة اتم له اذا

سلم الامر الى اهله وهذا ما هو لاهل الميراث والنور والتوفيق كما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم من الكلام
ومن رزقه من ذلك الميراث والنور والتوفيق نسبة ما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله
يعطي فوجه الخير على يديه عليه السلام تابعت وقتم لمن قسم ما قدر له جعلنا الله ممن اجزل نصيبه من
تلك الخيرات انه ولي حميد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب ابن
ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لانه يعود
الى سب خالقه ومصوره وهو الله سبحانه والكلام عليه من وجوه منها ان هذه صيغة صيغة للخبر ومعناه
الامر والمنع لانه ممنوع الله يسب عبد من عباده او مخلوق خالقه او عابد معبوده فلما كان هذا ممنوعا عقلا
وشرعا استغنى عليه السلام عن النهي والمنع وشبههما ومنها هل ست الليل والنهار اعيانهما هو المنهي عنه او
ما يجري فيهما من الحوادث والنوازل كانت على ايدي البشر او بغير واسطة البشر وهل هذا المنع يتعدى لغيرها
من المخلوقات او لا وهل يمنع ما يشبه او يقارب السب مثل الذم والشتم وما في معناها او لا يمنع الا السب
لغير وما الحكم فيمن فعل ذلك اما قولنا هل الممنوع سب اعيان الليل والنهار او ما يجري فيهما من الحوادث
هذا لا يخفى على ان من سب الصنعة فقد سب صانعها ولا يكاد هذا يخفى على احد حتى يأتي على ذلك هذا العبد
وانما الظاهر سب ما يجري فيهما من الحوادث وهذا هو الذي يقع فيه كثير من الناس وهو الذي يعطيه سياق
الحديث لقوله بيدي الليل والنهار ففي عنهما ان يكون لهما تأثير فيما يجري فيهما من الامور والحوادث التي تجري
فيهما على نوعين بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا انصاف شنعا ولغة للذي اجري على يديه وان كان
في التحقيق بقضاء الله وقدره لا افعال العباد كسب لهم قد ترتب عليها الاحكام بالثواب والعقاب
تقتضي الحكمة الالهية وهي في الاشياء والاختراع خلق الله لا خالق الا هو سبحانه وتعالى علوا كبيرا وما جرى فيها
بغير واسطة احد من خلقه فذلك منسوب الى قدرة ليس للليل والنهار في ذلك فعل ولا تأثير لا عقلا ولا لغة
ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث والله اعلم وكذلك ايضا كل ما كان صادرا عن الحيوان غير العاقل فهو مضاف
الى القدرة اذ الفرق ذلك بنسبة العاقل المكلف وكذلك جعل الشارع عليه السلام جرحهما جبارا اي ليس
فيها ارش ولا قود ولا دية وكذلك الحكم في الجادات كل ما يكون منها يتسبب الى القدرة ايضا مثل حائط انقض
على احد او جبل يمتد عليه او ثمرة تضربه او تسقط عليه او ما يعرف فيه او ما يشبهه هذه كلها منسوبة الى
القدرة والسبب لها بحسب لمن صورها وظهرت بقدرته وفيه دليل على نفي الافعال عن غير العاقل المكلف من
جماد وحيوان غير عاقل فيجاد من اظهر قدرته ابن شاء بلا حجاب عليها وحجبها حيث شاء بقدرته الحكمة
الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة حكمة بالغة فما لغو الذم واما قولنا هل يتعدى المنع الى
غيرهما فاعلم ان كل حكم كان منوطا بعلة فحيث وجدت العلة فالحكم ثابت لازم فلما علل سبحانه منع سب
الدهر بانه سبحانه وتعالى عن الجارحة والتحديد وانما اليد هنا كناية عن يد القدرة
كقوله تعالى خلقت بيدي اي بقدرتي وحيث وجدت هذه العلة منعنا ويكون ذكر الليل والنهار من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى لان الليل والنهار من اعظم الايات والخلق فات الدالة على تحقيق الربوبية
ولذلك شاء عز وجل في كتابه العزيز النظر فيها بقوله واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
وكون النظر في ذلك على التقسم المتقدم وهو هل تجري تلك الامور على يد مكلف او لا فاذا كانت على يد
مكلف فيكون الانكار والزجر او البغض او غير ذلك امتثالا للامر لا غير بقدر ما جعل لك في ذلك دون
زيادة فيكون متعديا ولا ينقص منه فيكون غير موف لما به امرت حكما عدلا وما فهم هذا المعنى الا اهل التوفيق

انهم يقولون كلما في الموجود حسن جميل الا ما ذمه الشرع ذمناه حكما وامتثالا وقد ذكر عن بعض
اشياخه بعض اخوانه مكروها فقال له في ذلك فقال انه دخل علي في معتبدي هذا قوم مباركون
من الابدال امرا فرغبت منهم في بعضها عساهم يحلوني معهم وكانوا ياتوني بخرق العادة من ارض
بعيدة فيحلوني معهم فوصلوني في لحظة قريبة وكانوا في غار في جبل على البحر الكبير فلما كان احد
الليالي جاءت ريح شديدة وظلام شديد وهول في البحر شديد فخرجوا من الغار وخرجت
معهم واخذوا في التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه فحملني الجهل بادلتنا هذا هول عظيم
فالتفتوا الي وقالوا لتعترض على الله لا بصحبتنا قليل الادب ثم التفت الشيخ منهم وقال لبعضهم
اجعله في مكانه الذي اخذناه منه واخذ بيدي شابسيرا واذا انا في موضعي ولم اتره ولا واحدا منهم
بعده لك فكيف لا احزن على طردي من على قلة ادبي واسفي على بعدي فلم يزل باكيا او كما جرى
هكذا تكون الحرمة عند المباركين احترموا فاحترموا واستحسنوا فاستحسنوا انزوه بالبر والاكرام
فاثرهم على غيرهم هم بالتوقير والاعظام وعنده بالزلفى والاحسان واما قولنا هل يمنع ما في
معنى الست وما يقرب منه مثل تغييب الامور والكراهية وما يشبه ذلك فاعلم وفقنا الله
واياك ان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان لم يكن في الحقيقة مثله لان ما هو في معنى الشيء
انما ان نقول هو مثله فيمنع واما ان يكون اقل درجة منه واقل ما تكون فيه قلة الادب لا لكنه ذم
شيا لا نعرف ما فيه من الحكمة بغير دليل ولا اعتبار الذم الا ان كان ذلك كما تقدم بدليل شرعي فهو
على ما تقدم والكلام عليه ولذلك لم ر ياد عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الانبياء عليهم
السلام ان احدا منهم عاب شيا من خلق الله الا لامر يرجع الى مخالفة امر الله فمن خالف من الرسل عليهم السلام
ووقع في شيء من خلق الله اقل درجاته انه وقع فيما فيه قلة ادب يستحق حالة او تحسن منه حالة وفي هذا
الحديث دليل لاهل السنة لانهم يقولون ان العقل لا يحسن ولا يقبح انما التحسين والتقبيح للشرع لا غير
واما قولنا ما الحكم على من فعل ذلك فهذه مسئلة اجتهادية لانه لم يجئ عن الشارع عليه السلام في ذلك شيء
نعلم منه حكمه حكم الب الصريح فالخلاف فيه معلوم وما اظنه يكون مثله لا ممن يعلم ما جاء في ذلك
من بعض الذم بعد العلم فكانه ما اراد الا الصريح منه فينبغي ادبه ولا يؤول الحكم فيه الى القتل لان
الب الصريح الاظهر فيه من الخلاف بين العلماء الادب فكيف بهذا الذي هو دونه وان صدر من
جاهل يعنف بالقول الشديد ويبين له قدرها وقع فيه ويقال له ان عدت الى مثل هذا ادب الادب
الموجع ويغلظ له في ذلك ولا يعذر به في ثاني مرة ان وقعت منه وبالله التوفيق للصواب وفيه
دليل على ان مجموع الليل والنهار يسمى دهرا شرعيا يوخذ ذلك من ذكر الدهر ثم فسره بقوله بيدي
الليل والنهار وفيه دليل لمذهب مالك في منعه الربا المعنوي يوخذ ذلك من انه لما كان سب
الدهر يؤول الى سب المولى سبحانه جعله سببا له فجعل ما يعود بالمال كالذي هو حاضر في الوقت وفيه
دليل لاهل السنة الذين يقولون ان الصفة لا تفارق الموصوف يوخذ ذلك من انه لما كانت الامور
صادرة عن صفة قدرته عز وجل جعل ذلك صادرا عن ذاته الجليلة بقوله سبحانه بيدي الليل
والنهار وفيه تنبيه لمن له همة ان لا يتكلم بما لا يعرف ما معناه وكذلك في الافعال لا يعد
شافعي يعلم هل ذلك مما يسر عليه فيه ترك ام لا ومما يقوي ذلك وصية الخضر لموسى عليهما السلام
حين فرقا وطلب موسى منه الوصية فعمل له في جملة وصيته يا موسى لا تفتح بابا لا تدري ما علمه

ولا تغلق بالا تدري ما فتحه فيا هذا اذا تاملت مثل هذه الامور وادلة الشرع وجدت الدين
من شيئين ويدور على قاعدتين الامتثال والادب فمن امتثل فقد وفى ما بدا مر ومن تادب فقد جا
عما عنه نهي وله كره وفقنا الله واياك لذلك الامتثال والادب عنه عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن ظاهر الحديث يدل على ان
حقيقة تسمية الكرم انما هي لقلب المؤمن وانه في غير مجاز والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن
يقول ان اللغة اصطلاحية يوخذ ذلك من انهم كانوا عربا وكانوا يكنون عن ثمرة العنب بالكرمة فمنع
صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله انما الكرم قلب المؤمن وقد جا من طريق اخر ولكن قولوا حدثقة العنب وفيه
بحث وهو لو خص قلب المؤمن بهذا الاسم فان قلنا لغة فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما كان
اشتقاقه من الكرم والارض الكريمة هي احسن الارض وهذه الصفة حيث ما وجدت فهي من احسن الصفات
فلا يليق الا ان يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشيا لان المؤمن هو خير البرية على احد الوجوه وخير
ما في المؤمن قلبه لانه قد قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب
او كما قال عليه السلام وكيف لا يكون كذلك وهي ارض لنبات ثمرة الايمان التي قد قال مولانا سبحانه الم تر
كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن ربها ويترتب
عليه من الفقه ان كل خير كان لفظيا او معنويا او مشتقا منه او مسمى به انما يكون اضافته الحقيقية الا
الى الايمان واهله وهو فيما عدا ذلك مجاز وفي الكرمة ايضا شبه من المؤمن لانها لبنة قريبه الجنى حلوة
المذاق وتغني عن الطعام لاكلها وتغني عن المال من استعملها وفيه تنبيه لطيف لاذا وصاف الشيطان يجري
معها كما يجري الشيطان في بني ادم مجرى الدم فكما ان ملابسة المؤمن عن شيطانه او قعنه في المخالفة والبعد
توجب البعد والحرمان كذلك انفعل عن عصير الكرمة ظهرت ذلك الاوصاف فيها فالبسها ثوب التغير
والتنجيس وهو الحكم المتفق عليه من جميع العلما على تحريمه بلا خلاف ويقوي الشبه بينهما من احل ان الخمر من
شانه يعوده خلا فكساه ثوب التخليل الطهارة فكذلك المؤمن من شانه بالتوبة النصوح عادت له طهارته
الاصلية ورياشه الجميلة وحيث لو تبته ما كان قبلها من البعد والحرمان واذهبت الاثام والاثقال وكما ايضا
تكون توبة المؤمن بمعالجة من وعظ او تذكار او تكون لفيض لا يتعذر معه علاج فكذلك العصير اذا تخمر قد
يكون تخلله بمعالجة وقد يكون دفعة من غير علاج تهلل لا نظرت يا مسكين الى عصير كرم قلبك فتعالج
قلبك فتعالج تطهيره لعله يعود خلا ولا تغفل عنه فيذهب بجميع قلبك فتلحى بالها لكين وفيه دليل على
كثرة حيا سيدنا صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله ويقولون بلفظ الغيبة ولم يقل لهم تقولون له
فانه يكون فيه الخجل لهم وكذلك كانت عادته المباركة اذا بلغه عن احد شي فانه كان لا يسميه باسمه
ولا يقول له يا فلان لم قلت كذا وكذا الا انه كان قوله وما بال رجال يقولون كذا ويفعلون كذا ويترتب
عليه من الفقه ان اهل الفضل ولي الناس بالادب ومحاسن الاخلاق وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك
بقوله انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال بعض الناس فاذا كنت ذا همة فتحل بمكارم الاخلاق والشيم وامل
عطفك نحو اهلها فقد اصبت سنة من خير الامم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل على صورتي من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها اباحة صلى الله عليه وسلم
التسمية باسمه والمنع من ان يكنى بكنيته والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم بانه من راه في النوم فقد راه

حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورته والثالث من كذب عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار وكلام
عليه من وجوه منها هل قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هل ذلك تعبد او لعلة اختلف العلما في
ذلك فمنهم من حمل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع ان يكنى بكنيته احد ومنهم من علل وقال بان علة ذلك
انه كان صلى الله عليه وسلم ما شيا وشخص ينادي خلفه يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال له انشخص
لم اعنك وانما عنيت هذا واشار الى شخص غيره فقال هو صلى الله عليه وسلم اذا ذاك تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي او كما ورد فاذا قلنا ان هذا كان سببا لمنعه عليه السلام انه يكنى بكنيته فهل يقصد ذلك النهي
على العلة فترتفع بارتفاعها او هي نعلة صلى الله عليه وسلم او ينهى النهي على عمومه واذ ذهبت العلة موضع
خلاف ومحل عندي علة اخرى والله اعلم وهي ان العرب كانت تكناهم باسمائهم وكان من اسما نبيه صلى
الله عليه وسلم فلعله عند ذكر الشخص بالقاسم يحرك عنده من اجله شي كان يشغله عما كان بسبيله فمنع صلى
الله عليه وسلم من ذلك كما فعل بعلم الثوب في الصلاة حين نظر اليه فلما فرغ من صلاته قال ردوه الي
فاني نظرت الى علمه في الصلاة فكاد يفتني ويترتب على هذا الوجه من العلة قطع كل ما يتوقع منه
شي من التشويش من المحافظة على خلو القلب بالاشتغال بما هو اليه مندوب وما هو عليه واجب
واذا قلنا ان العلة المنع ما ذكرنا او لا من كونه صلى الله عليه وسلم التفت الى الذي نادى يا ابا القاسم
فقال لم اعنك فيكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حوائه لانه من اعرض هو عنه فالله يعرض
عنه لا اذا الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى وكذلك من اعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد اعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه السلام حين لغنه بعض الصحابة ليلا ومعه
احد ازواجه فقال انها فلانة وعلل ذلك عليه السلام بان خفت ان يقذف الشيطان في قلبك شيا او كما ورد
فكان ذلك لرفقه صلى الله عليه وسلم بامته فحيث ما يخاف عليهم شيا ما يتوقعه عذرهم عنه وحيث ما علم
لهم شيا من الخير ارشدهم اليه فجزاه الله افضل ما جزا نبيا عن امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا
ندما بفضله فانه ولي حميد واما اباحته صلى الله عليه وسلم لهم التسمية باسمه عليه السلام فذلك
لما فيه من الخير لانه قد جا ان ما من بيت فيه ثمن اسمه محمد الا يخلوا عن خير وقد ذكر انه ورد اذا نوري
يوم القيمة باسمه يا محمد فمن سمع ورفع له راسه افلح وسعد وجا في معنى ما يشبه هذا اثار كثيرة وقد
رايت بعض المباركين وكان عنده شي من لسان العلم وكان له جملة اولاد كلهم سماهم محمد وما فرق بينهم
الا بالكنى لما سمع من الخبر الذي جا في هذا الاسم المبارك ولمن سمي به ابنه ولذلك ما رايته واياهم الا
في خير عظيم وكان فقيرا وكانت له عيالة كثيرة من غير ان يقصد احدا ان يخرج عما كان به مشتغلا عما كان
يعنيه من دينه والاولى في هذه الاوجه حمله على ظاهره فانه اولى للذمة واعظم للحرمة والله المرشد
للصواب وقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل على صورتي قد
اختلف العلما في هذا فمنهم من قال ان الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي صلى الله
عليه وسلم عليها حتى قالوا وتكون في حيته عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها وقال بعضهم
يكون رويته له في دار الخبر ان وهذا تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة ومنهم من قال
ان الشيطان لا يتصور على صورة عليه السلام اصلا جملة كافية فمن راه في صورة حسنة فذلك
حسن في دين الراي ومن راه على صورة غير حسنة فرويا ه صلى الله عليه وسلم حق وذلك النقص في دين
الراي وان كان في جارحة من جوارحه شين فتلك الجارحة من الراي فيها خلل من جهة الدين وهذا هو

الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الاسلوب سواء سواء لم ينكسر بعده اصحاب العقائد الكبرى في رؤياه عليه
السلام حين يتبين للراي هل عنده خلل في دينه اولا لانه صلى الله عليه وسلم نوري فهو مثل المرآة الصقيلة
ما كان في الناظر اليها من حسن وغيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن حال ولا نقص فيها ولا شين
وكذلك ذكروا في كلامه عليه السلام في اليوم انه يعرض على سنته عليه السلام من رآها فما سمعه الراي
وهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الراي وهو الحق الذي لا شك فيه تنبيه وهل يحمل الخواطر التي تخطر
لارباب القلوب تمثيله صلى الله عليه وسلم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عاد فطر بهم المباركة على انها
صورته المباركة في عالم اسرارهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عاد فطر بهم المباركة على انها
مثل رؤيا المنام فتكون حقا فاعلم وفقنا الله واياكم ان خواطر ارباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه
الادلة الشرعية وانها من مراي غيرهم لما من عليهم من نورها وبركتها ودل اشارة من قبله صلى الله عليه
وسلم ورؤياه صلى الله عليه وسلم من مبارك وغيره حق فكيف بهما اذا اجتمعا فذلك تاكيد في صدقها وقد بينا
الدليل على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة في غير ما موضع من الكتاب فاذا اجتمع ما ذكرنا
من تمثل صورته المباركة او كلامه المبارك لاوليك المباركين وقد اجتمع على تصديق ذلك ادلة الكتاب
والسنة وكفى في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان لا يتمثل في صورتي لانه لفظ عام والاجل
حمل العام على عمومه وما نهاه عليه السلام من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق
الا ان يكون حقا قطعا لكن بالشرط المتقدم وهو ان تعرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
فما وافق امضي والا فلا وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ له مقعدا من النار
لان التبوء هو النزول لقوله عز وجل واذ بوانا لابراهيم مكان البيت اي جعلناه له منزلا وهنا بحث
وهو انه قد علم بادلة الشرع ان الكذب من الكبائر وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره
فهل فعل لاجله صلى الله عليه وسلم هنا عن الكذب علة خصوص بهذه الصيغة زيادة فائدة
او ان ما اخبر ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذي لا يمكن فيه التاويل
ولا يقبل التعليل ولا التوجيه فانه لما تقدم الكلام على الكذب في الاحاديث قيل ووجهت
ما قال فيه العلماء فاذا هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم من احد الاقسام الخمسة وهذا القسم الذي هو منه محرم بالنص والاجماع ولا بد خل فيه ذلك
التقسيم بالجملة الكافية وان صاحبه يعذب العذاب الاليم واحتمل ان يكون بمزيد هذا النوع المذكور
زيادة فائدة اخرى وهي ان الذي يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا لا بد له من دخول النار بخلاف
غيره من الكذابين فقد يتاب الله عمن يشفع فيه وقد يتوب او قد يتداركه الله بنوع من انواع الرحمة
يوخذ ذلك من قوة قوله عليه السلام فليتبوا فكانه عليه السلام يقول فليتعد مقعده من النار
فلا محيص له منها وبهذا تظهر الفائدة في الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقع به
على غيره والله اعلم ومن جملة التعليل يقوي هذا التوجيه لان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقع به
الخلل في الدين وتغيير الاحكام وهذا كفر عند بعضهم وان لم نسحله ومن كفر فلا محيص له من
النار بخلاف غيره من الكبائر والاثام فان صاحبها في المشيئة وبقي بحث في توبته هل تصح ام
فيه والله اعلم على ضربين لا يخلوا ما كذب به عليه صلى الله عليه وسلم ان يكون قد ترتب عليه
احكام او لا فان كان ترتب عليه احكام فهل يمكنه ردها وقطع تلك المادة بالجملة الكافية

او لا يمكنه ذلك فان كان لم يترتب عليه احكام او ترتب عليه وقدر على قطع تلك المادة القاطعة
بالجملة الكافية وفعل ذلك وصدق مع الله تعالى في توبته وجبت له لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها واذا كان لا يمكنه تلافي ذلك حيف عليه من عدم القبول لنقص شروط التوبة
فان من شروطها رد المظالم لاربابها ولبعض المتاخرين الذين بحثت لهم تلك الاحكام الفاسدة وعملوا
عليها فقد ظلمهم ظلما كبيرا وقد جاء ان مولانا سبحانه يقول يوم القيمة لصاحب البدعة هب اعمالك
لنا يا بني وبينك فالذين اضللتك كيف فعلوا بهم اوكما ورد معناه اني لا اترك لك حقوقهم واخذك بها
فاذا كان هذا الصاحب البدعة فكيف بمن كذب عليه صلى الله عليه وسلم وغير بذلك احكام شريعته من باب
اجود واولى ومن هذا الباب وصية بعض اهل التحقيق انفع لا ترفع ابتع لا تبتدع من ورع لم يتبع
وما اشبهه وصية الاخر عليك بالسنة والسنة تقربك الاجر وغيبة الناس من الله علينا بذلك فلله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخفى الاسماء عند الله يوم القيمة رجل تسمى ملك الاملاك
ظاهر الحديث يدل على ان من اخس الاسماء واردها عند الله يوم القيمة من تسمى ملك الاملاك والكلام عليه
من وجوه منها هل هذا التغيير للاسم يلحق منه للذي يسمى به شيء خلاف هذا ام لا ومنها هل هذه العلة ام
لا ومنها الحكمة في قوله يوم القيمة فاما قولنا هل يلحق المسمى بهذا الاسم زيادة على تغيير الاسم او لا
نقول مما جعل ترفيع الاسما يوم القيمة للدلالة على ترفيع اهلها وما لهم في ذلك اليوم من الخير
والسرور وكذلك ضده دال على ضده لان ذلك يوم حق ليس فيه مجاز ولا تلبيس واما قولنا
هل ذلك لعلة ام لا فان قلنا لعلة تعتبر فلا بحث وان قلنا لعلة فما هي فنقول والله اعلم لتسميه باسم
من ليس كمثله شيء لان هذا الاسم لا يكون حقيقة الا لله سبحانه وتعالى فان كانت العلة ما ذكرنا فيجود
تعدي الحكم مثل ان يسمى سلطان السلاطين وقاضي القضاة وان كانت العلة بهذا الاسم عيني قاضي
القضاة قد تعدمت بسبب لا سيما في جهة المشرق وقد ذكر عن الزهري من اهل التحقيق انه جاء يزوره من كان
يسمى بهذا الاسم في زمانه فلما دخل عليه قال له بعض من حامعه هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعدا
محتاطا فلما سمع كلامه قام دهشانا مسرعا وهو يقول هذا قاضي القضاة فمن يوم الفصل والقضاء اين
المفر فان الصراط ربما يعدد من احوال يوم القيمة ما شاء الله تعالى فحصل في النفوس من كلامه حالة
عجيبة وقد حدثني بعض من لقيته من السادة الاندلسيين الموحدين وكانت دار مملكتهم في غرب العدوة من مراكش
ان القاضي الذي يتولى بها كان يدعى بقاضي الجماعة لان الفقهاء اذ ذاك كانوا متوافرين وكان الغالب عليهم الدين
فلم ياخذوا من الاسماء وجميع الاسماء الا الذي ليس فيه شيء من المكروه ولا يحتاجون فيه الى شيء من التاويل
وهذه طريقة السلف رضي الله عنهم ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح ايضا نعوذ بالله من قلة الاهتمام
بامور الدين والتهاون به واما قولنا ما الحكمة في قوله يوم القيمة لانه يوم تظهر فيه الامور على ما هي
عليه حقيقة ليس فيها تخيل ولا اعتماد ولا مجاز ولا احتمال بل ظاهر وهذه المعارف هي التي بانت
من الاختلاطات وقد يكون ظاهر الامر يوافق باطنه والضد وفي تلك الاعمال ابراز الضمائر وتحقيق الحقائق هنالك
يتقول الكل نفس ما اسلفت وفيه تنبيه على ان الاعتداد في الدين مطلوب جدا ويوخذ ذلك من كونه لما سمى هذا المسكين بهذا
الاسم وهو محتمل ان اراد ملك ملوك الارض وكان ذلك ملكا له واحتمل ان يسمى به لخيار امته او لبعض
العرب وغيرهم في الوقت وقبل هذا الوقت ست العرب والناس اجمعون يعلمون ان ذلك ليس بحقيقة وكما يسمى بعض
الناس سيد الناس وهذا مقطوع ايضا انه ليس كذلك وهذا الاسم ايضا يدخله المنع بالتعليل المتقدم وما

هو في معناه لان العلة فيه موجودة لكن غفلات توالت وعوايد سوا اتخذته راح الامر على ما قدر لهما
قدر واحتمل ان يكون تسمى بذلك ممرها وتجاوز الكثر ليس في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصا فالكل
محتمل والمحتمل ان يبقى كل محتملا له لا سيما في مواضع الخوف لكون صيغة اللفظ في الحديث العموم لانه قال النبي
فيكون معناه تشمتي بهذا الاسم على اي وجه وقع هذا الاسم فصاحبه تلك الحالة الذميمة والمحراة العظمة
فيها ان زاد المصر على طلب الادب في الدين وفيه ارشاد الى علم السنة وايثاره على غيره لان هذا وامثاله
وهي مواضع عديدة وقد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب لا تعلم الامر طريق علم السنة والاهتمام به
وقد غفل عن ذلك كثير من الناس واوقعهم ذلك في المهالك وهم لا يعلمون ويكون ذلك هو كما اخبر تعالى
في كتابه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فمنهم من جهله جملة واحدة ومنهم من اشتغل به وكان علمه به كالا لا
غيره غفلة ويجعل ذلك سببا وكيدا وهي عي وحرمان اعاذنا الله منه برحمته ولذلك كانت وصية من لقنه
من اهل التوفيق والعلم بالسنة ان يقول لا يكون الرجل رجلا حتى يكون محاسبا مراقبا فكنت اقول له ما معنى
قولكم محاسبا مراقبا فكان جوابه على ذلك ان يكون محاسبا يحاسب نفسه في هذه الدار لقوله صلى الله عليه وسلم
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فاقل ما يراي على نفسه دركا اخذ في خلاصها ومراقبا يجعل قلبه امامه رايه فان
خطر له قول او فعل نظر بلسان العلم فان كان رجاء ان فعل او قال وان كان ممنوعا او مكروها امسك لان ترك الشر
اولى من طلب المغفرة والا كان كتاجر يتفوه ولا يتعلم فيصح وقد فلس وان لم يعرف ذلك الذي خطر له من اي الوجوه
هو توقف حتى يسال اهل العلم والدين هم اهل السنة واتباع السنن فان المومن وقاف وجعلنا الله من الموصلين
حقا الملطوف بهم منه لا يرد سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله طاهر الحديث يدل على ان السنة ان لا يشمت العاطس حتى
يحمد الله تعالى ومن عطس ولم يحمد الله تعالى فلا يشمت والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لما التشميت
وما معناه ومنها هل هذا مطلق في كل مرة وان تكرر هذا من العاطس مرارا او له حد محدود ومنها هل هذا الكل
عاطس كان مومنا او كافرا وهذا خاص بالمومنين اما قولنا هل هو على الوجوب او الندب فقد اختلف العلماء في ذلك
على ثلاثة اقوال فمنهم من يقول انه فرض على كل من سمعه وهم اهل الظاهر ومن علمنا ممن وافقهم على ذلك ومنهم
من قال هو ندب وارشاد ومنهم من قال هو واجب على الكفاية كرد السلام وهم جمهور اهل السنة واما قولنا
كيف صفة التشميت فقد جاءت صفته نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله واذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم او كما قال عليه
السلام ومنهم من قال يرد عليه يهديكم الله ويصلح بالكم ومنهم من قال هو بالخيار لان اللفظين قد رويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فايهما رد فقد وافق السنة ومنهم من استحب ان يجمع بينهما حتى يكون جامعا
للخير وخروجا عن الخلاف وهو الاحسن والله اعلم وقد جاء في التشميت التشميت بالسين المهملة واما قولنا
ما معنى التشميت وما معنى يرحمك الله عليك النعمة وجبرك ما يتمت به عليك واما معنى التشميت وهو بمعنى
جعلك الله على سمت حسن هذا قولنا هل هذا مطلق في كل مرة وان تكرر العطاس من العاطس
في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور انه لا يشمت في الثالثة او الرابعة لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا له عافاك الله فانه مضبوك او كما قال عليه السلام
قال راوي الحديث لا ادري بعد الثالثة او بعد الرابعة قال فانه مضبوك من اجل الشك الذي روي عن

راوي

راوي الحديث وقع الخلاف واما قولنا هل هذا امر عام كان العاطس مومنا او كافرا او هو للمومن لا غير الا ترى
خلافا فان التشميت عام للمومن والكافر غير انه في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المومن والكافر والكيفية
في تشميت المومن كما تقدم الكلام عليها واما الكافر فانما يقال له يهديكم الله ويصلح بالكم وهذه الصفة التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تشميت اهل الكتاب لان اليهود كانوا يتعمدون العطاس بين يديه صلى الله
عليه وسلم رجاء في دعايه وتشميته بيهديكم الله ويصلح بالكم وبقي الخلاف بين العلما اذا عطس العاطس فحمد الله
فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير هل يجب على من لم يسمعه حين حمد الله وقد سمع الذي سمعه شمته
هل شمته هو تابع له لذلك الكلام لا قولان وفيه دليل على جواز طلب المفضول من الفاضل علة الحكم وبيانها
ليوخذ ذلك من قوله يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني وفيه بحث وهو ان يقال ما الحكمة بارجعل في العطاس
هذه الاحكام المذكورة فان قلنا بعد فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فاعلم انه لم يختلف احد ممن له معرفة
بطب الابدان وادويتها ان العطاس فيه منفعة للعاطس وانه اذهاب داء قد يكون في راسه فعلى هذا فهو
من جملة النعم وقد تقرر في قواعد الشرع انه مما استعبدنا به الشكر على النعم وعلى الشكر هو الحمد فامرنا
بذلك فانتجب بالوعد الجميل من يزيد النعما وهو الدعا بالخير اثر الحمد لان الله عز وجل يقول في كتابه لين
شكرتم لازيدنكم فناكدت النعمة بمزيد الدعاله من السامعين لعطسه ثم تاكدت الرحمة بالدعا من العا طس
لاخيه الذي شمته ولنفسه ان شا الله وفيه تنبيه يدل على لطف المولى سبحانه بعبيده وهو ان جعل
المزيد هنا بعد الحمد واجابه مسرورا ولم يترك ذلك لاختيار احد من عباده ولا غابيا عنا بمعنى
لا نعلم هل قبل منا فزيد لنا ولا ما هي الزيادة ايضا حتى يحصل العلم بها وما هو قدر الزيادة وما
وجهها فشرعت لنا تلك الالفاظ الدالة على الخير لمن فهم معناها وتدبرها لانا اذا قلنا ان
التشميت وهب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فاذا فعل المكلف الواجب الذي عليه بشروط رجي له
القبول فهذا قد دعا للعاطس بالخير امتثالا لما به امر فهذا دعا مرجو قبوله فلما كان الامر على هذا
الخير العظيم امر العاطس ان يدعو الذي اجرى له على يديه من باب الخير ولدعايه له بالخير وان يدعو
هو ايضا له بالخير حتى تكون رحمته عز وجل عامة بعباده اذ ذاك وكان الرجا في قبول الدعا الثاني مثل
الاول سوا ويترتب على هذا من الارشاد انه اذا استشعر احد من العبد موطنا يكون فيه خيرا او يرجى
من وجه من وجوهه ان يكثر فيه الدعا لنفسه ولوالديه واقاربه واصحابه واخوانه المومنين فان
الله تعالى اذا وجدت سعديهما عالم كبير جعلنا الله ممن تتعرض لها واصابها وممن هزك له نصيبه منها
بتعرض وغيره فانه ولي حميد وصلى الله وسلم على عظيم النعمة على العاطس ويوخذ ذلك مما ترتب عليه من هذه
الاحكام والخير فصار نعما على نعم وفيه اشارة الى عظيم فضل الله تعالى ورحمته لانه عز وجل رحم
عبده بازاله هيبته عنه ذلك الضرر الذي كان به بنعمة العطاس ثم ثناها بتسرو عبة الحمد له ثم اتبعها
بدعا خير بعده دعا خير وهذا كله في نعمة واحدة ثم متواليات في اليسير مان بلا موجب عليه الا مجرد
الفضل بامنه ورحمته سبحانه وكذلك الخير الذي كور نامه منه تنبيه في احكام الحديث وفيما
اشرنا اليه من التنبيهات وغيرها كثير فانظرها بقلب له بصيرة حصل لك به من قوة الايمان ما لا يحصل
بعبادة اياما عديدة ودخل دخل فضلك وكرمك ورحمك من رحب الله الذي فتح عليك من هذا الخير العظيم
شيا لم يكن لك في ظن ولا علم ومن رحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان معرفة هذا الخير على يديه ملا
يقدر قدره وكذلك الرحب في علم سنته عليه السلام وزيادة ذرة من هذا خير من قناطير مقنطرة من الاعمال

المقبولة بلا خلاف في ذلك بين احد من علما اهل التوفيق والاتباع للسنة والسنن اعاد الله علينا من
بركاتهم وجعلنا لا نخلو من الناكرين بمنه عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الكلام بعد ما شاء ظاهر الحديث
يدل على ان هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل
يجزي خلو في هذه الصيغة امر لا ومنها هل هو سنة او فرض ومنها الكلام على معاني تلك الالفاظ فاما
قولنا هل يجزي خلو هذه الصيغة فاعلم انه لا يجزي لما جا فيها من اختلاف بعض الفاظها في بعض
الروايات فمنها ما جا من طريق عايشة رضي الله عنها وهو قولها التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومنها ما جا من
تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر والصحابة رضي الله عنهم متوافرون وهي
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ما جا من
تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في الكل واحد غير ان بعض الالفاظ اختلف
وكلها في الصحيح وبايها تشهد اجزا بلا خلاف اعرفه بين احد من العلما خلف عن سلف واما قولنا
هل هو سنة او فرض فالجمهور على انه سنة الا ما روي عن الشافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه فرض واما الكلام على معاني الالفاظ فقوله التحيات لله التحيات جمع تحية والتحية في
السلام فالسلام كله على اختلاف انواعه وصيغه هو سبحانه تعالى اي مضاف اليه لانه من اسمائه
سبحانه السلام فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فمولد ومضاف اليه وقوله والصلوات هي جمع
صلاة وهي في اللغة معناها الدعا والدعا منه تتابع الرحمة والرحمة منه كدعايه صلى الله عليه
وسلم لابي اوفى حين اتاه ابنه بصدقته فقال اللهم صل على ابني اوفى اي ارحمهم وعطفها على
التحيات فاستغني بذلك عن اعادة ذكر الله تعالى والصلاة من اسمائه سبحانه رحمة لعباده ومن اسمائه
عز وجل الرحمن فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فمولد ومضاف اليه وقوله والطيبات جمع طيب
والطيب على اختلاف وضعه له عز وجل ومضاف اليه سبحانه وعطفه على التحيات لله فاستغني
بذلك عن اعادة ذكر الله وهو من فصيح الكلام وقوله السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام معناه الامان وبركاته خيراته وامره عليه السلام لهم بالدعا له هنا هو في حقهم لان من
اكبر القربات الى الله سبحانه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعا له وان كان هو عليه السلام بما
اعطاه الله وفضله غير محتاج الى دعا لكن ذلك رحمة في حقنا الا ترى الى ما جا من اخبر الى من
قال في دعايه اذ محمدا الوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد وهذا امر قد امر الله به عليه حتما لا تبديل فيه فالفايدة في ذلك للذي يدعو به حتى

تكون بركته صلى الله عليه وسلم تعود على امته في كل الاحوال وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض وهو من حصل له الامان من الله فقد حصل له جميع
الخير من الله علينا بذلك بمنه وفيه تنبيه منه صلى الله عليه وسلم لنا على اتباع طريق الصالحين لانه اذا
كنا منهم نجمع المصلين في كل صلاة يدعون لنا بالامان والخير فذاك خير من اضعاف اضعاف وعلك
بما لا يعلم قدره الا الذي من به عليهم وفيه دليل على ان الملايكة والصالحين من المومنين لا يفضل
احدها الاخر لان العلما اختلفوا فمن افضل هل الملايكة او الصالحون من بني ادم على قولين والنص
منه صلى الله عليه وسلم هنا يعطي ان لا تفضيل بينهما لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما ذكر اول الحديث
يقولون على الله قبل عباده ثم على جبريل وميكايل ثم على فلان فقال هو صلى الله عليه وسلم عند ما علمهم
كيفية التشهد اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد وافق كل عبد صالح في السما والارض فجمع
فيه بين الملايكة لانهم سكان السما وبين بني ادم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل وقوله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله ختمه بارفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة الاخلاص
وتصديق بوحدانية الله صلى الله عليه وسلم ثم اباح لنا الزيادة على ذلك مما هو مباين له لانه ذلك
معروف عند العرب يوخذ لك من قوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شا نحو ما اشرنا اليه وفيه
دليل على ان اول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد من مشروعيتها لا فرضا ولا سنة يوخذ
ذلك من قول عبد الله كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله قبل عباده
فدل على انهم بقوا على ذلك برها ما حتى الى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم بما هم عن ذلك وامرهم
بما ذكر بعد وبقي هنا بحث وهو انه يقال لم امرهم ان يقولوا السلام على الله قبل عباده ثم امرهم بان
يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم وا لا فصل ان السلام هو الامان فلما
قالوا هم السلام على الله فليس على اسخوف من احد ولا يقدر احد على ضره جل جلاله كما جا في حديث
مسلم اذ يريد واضرى لم يقدروا وكذلك بغعه سبحانه فنهاهم عن ذلك لان الله سبحانه منه يطلب
الامان وهو الذي يومن وهو الذي يخوف ومنه الخوف وفيه الرجا فامرهم عليه السلام ان يا توا الامر من
بابه ويطلبوا الامان منه عز وجل ويعترفوا له سبحانه بانه هو السلام وهو الذي يعطي السلام واليه يضاف
حقيقة وان يضاف الى غيره في بعض الاماكن فهو مجاز ولوجه ما من هذين ما اقتضته الحكمة الربانية
فجزاه الله عنا من معلم خيرا وفيه دليل على ان ما كان من زيادة ذكر او دعا في الصلاة لا يفسدها يوخذ
ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بما مرهم باعادة الصلاة التي تقدمت لهم وهم كانوا يذكرون فيها
ما نهاهم عنه كما هو في بعض الحديث وفيه دليل على انه اذا كان القلب متعلقا بفعل خير والمراد في الصلاة
ان ذلك لا يفسد صلاته اذا لم يكن يستولي على القلب حتى يخل ببعض اركانها يوخذ ذلك من انه لما سمع
سيدنا صلى الله عليه وسلم مقالتهم وهو في الصلاة بقي خاطره المكرم متعلقا بمقالتهم لانه عليه السلام
عند ما سلم من الصلاة كلمهم كما هو نص الحديث فدل على ان ذلك بقي مستصحبا الى فراغه عليه السلام من الصلاة
كلامهم فيه فان استولى على القلب الشغل بتلك القطاعة حتى اخل بركن من اركان الصلاة اعاد الصلاة
كما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم فلم يقرا فيها فلما فرغ منها قيل له
في ذلك فقال اني جهزت جيشا الى الشام وانا في الصلاة واتر لهم منازلهم ثم اعاد الصلاة وفيه دليل
على ان افضل الاعمال تعليم دين الله تعالى يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يعتد اثر الصلاة الا

ان لحد في تعليمهم ولم يستحل بتسبيح ولا غيره فدل ذلك على فضيلته وقد جاء انه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير
او يدي في ملكوت السموات عظيما وفيه دليل على ان لنبينا صلى الله عليه وسلم ان يشرع من الاحكام ما يظهر له
دون وحي ويلزمنا امتثاله لوخذ ذلك من انه عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر انه كان ذلك بوحي ولو كان
بوحي ذكره كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو منصوص عنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة
الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من انعم تلقوا هذه الاحكام منه صلى الله عليه وسلم ونقلوها الينا فهذه
منزلة لا يشاركهم فيها احد وفيه تكذيب صوفية وهواذ اكان جميع الخير والطيب له سبحانه فلم يبق للعبد الا
الفقر دايما والجهاد دايما والاحتياج اليه سبحانه دايما فانظر كيف تقول ذلك في كل صلاة تكذبهم تدعوا عند
فراغك بكثير من الاشياء حتا ومعنى وتصيحها الى نفسك حقيقة يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
فلو جعلت حالك مثل مقالك لكنت من الابرار لكن كثافة الران سدت به القلب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر
وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ظاهر الحديث يدل
على الاخبار بان ما كتب عليه من بني ادم شيا من الزنا لا بد ان يفعله ولهذا تحرز مما عسى ان يتحرز والكلا
عليه من وجوه منها انه صلى الله عليه وسلم قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي وهو الذي
يوجب الحد وزنا العين بالنظر واللسان بالكلام وهو الذي يدخل تحت حد اللمم على قول بعض العلما لانهم
قالوا ما دون النكاح فهو اللمم ويستشهدون بقوله تعالى والذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا
اللمم ومصداق ذلك من الحديث نفسه قوله عليه الصلاة والسلام والفرج يصدق ذلك او يكذبه
فاذا كذبه الفرج فلا زنا وبقي فيه سوال وهو ان يقال ذكره العين واللسان هل ذلك الزنا مقصور على
هاتين الجارحتين او ذكرهما تان الجارحتين من باب التنبيه من باب لا تعلى على الادنى الظاهر انه من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى لان كل جارحة زنا وهو خروجها في نصرتها عما شرع لها فاذا البد لما استعانت
بحرام فقد زنت وكذلك الانف اذا شم ما لا يجوز فقد زنا وكذلك الرجل اذا مشت الى ما لا يجوز فقد
زنت وكذلك جميع الحواس ان يكون خروجها عما شرع لها مما هو من اسباب النكاح وادواته من غير ذلك
فان كان مما هو من اسباب النكاح وادواته فهو الذي يكون الفرج يصدقه ويكذبه وهو الذي اشار اليه
سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله وهاهنا حكم منصوص عليه في موضعه مثال
ذلك العينة التي هي مختصة بالنظار وهي من الكباير بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم الزنا اثنان
وسبعون بابا ادناه مثل ان ينكا الرجل امه وان الزنا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه فمن وقع في
العينة بلسانه فقد تحقق عليه اسم العينة ولا يحتاج في ذلك لجارحة اخرى تصدقه او تكذبه وعلى هذا
النوع فانظر جارحة بجارحة تجد القاعدة مطردة والحكم واحد وقوله صلى الله عليه وسلم ادرك ذلك لا محالة
لا يختص هذا بالزنا وحده بل كذلك حكم الله في جميع انواع الخير والشر من كتب له من احد النوعين شيا واجبا
فلا بد له منه لا يرده عنه راد لانه قد نص العلما على ان ما قدر على العبد على ضربين قدر رفع وقدر ان
يرد وجه تا من الوجوه فذلك الذي ينفع اثر الحكمة فيه وهي التسبب في دفعه وما قدر له او عليه حتما فذلك
لا يرده شي من الاشيا ومنه خوف الرجال وافعل العقول وقوله صلى الله عليه وسلم والفرج تمني ذلك وتشتهي
يعود على جميع ما ذكر في الحديث لانها مطبوعة على تمني جميع الشهوات حلالا كانت او حراما لا يعتبر
ذلك اذا زجرها صاحبها ولم يوافقها على ذلك ودخل تحت مضمر قوله تعالى وذهى النفس عن الهوى فان

الجنة هي الماوى فان لم ينهها ولم يمنع ما طلبته منه حكم الوفاق لم يكن من احد القسمين ولم يكن ممن يطلق
عليه اسم زان لانه لم يقع الفعل بالفرج الذي هو يصدقه ولم يكن ايضا ممن زجر النفس عن الهوى فتكون
الجنة له ماوى وكذلك كلما حدثت به النفس من غير ذكر انما هو مفتقر الى ظهوره على جارحة من الجوارح
التي ذلك الفعل يختص بها فاذا هو زجرها وبها هاكان ذهو من المفلحين واذا هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك
الجارحة كان من الخاسرين واذا هو لم ينهه ولم يفعل حكم الوفاق وكان من المبذرين كما تقدم التقسيم وكذلك
تجري الحكم في ما هو المشخص فيه مواخذ بعقد النية الذي هو من الامور القلبية اذا وافقها على ما سولت
له عقد نيته على ذلك كان من الخاسرين واذا نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه مثال ذلك
الحسد المنهي عنه شرعا اذا دعته النفس اليه مشى فيه ذلك التقسيم وكذلك ما اشبهه مما هو مختص بالقلب
ليس الا فتكون النية وعقدها هي التي يصدق ذلك او تكذبه وفيه دليل لطريق اهل الصوفة الذين
يرون محا لغة النفس وحديثها جملة واحدة يوخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث ان من
وسوس محا لغة النفس وحديثها جملة واحدة يوخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث ان من
وسوس محا لغة النفس وحديثها جملة واحدة يوخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث ان من
ومنها الذي طبعت عليه انما تتمنى ذلك لتحرام وتشتهيه فمن هذه صفتها وجبت محا لغتها عقلا ودينا
فانها تفضي بصاحبها الى الهلاك وقد قال لنفسك واذ صلحت لانا منها فان الشر يلمع من افيد تما ويزين
على فهم الحديث لشرحه فايدتان احدها ان يجتهد في افعال الخير لعله يدفع بما عنك من الشر ما لا تعلمه
وقد كتب عليك فتكون ممن وقاه المعروف مصارع السوء والاخرى دوام الخوف واذ كنت على اذ فع
الاحوال او على اي حالة كنت خوفا اذ يكون سبق عليك في الكتاب الختم بما لا تطيقه وانت لا تعلم ومن
اجل هذه الاشارة قال جل جلاله انما يخشى الله من عباده العلما جعلنا الله منهم بحياه وكانت خشيته سببا
الى سعادته بمنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس
فيه الخر ولكن تفسحوا او توسعوا ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما النهي عن ان يقام الرجل من
مجلسه الذي جلس فيه ويجلس فيه غيره الثاني التفسح فيما بين الجالسين والتوسع اذا دخل عليهم
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على عمومه في كل مجالس او هو على الخصوص في مجالس مخصوصة
وهل هذا ايضا عام في كل الرجال اولا ومنها هل هذا تعبد او لحكمة فان كان لحكمة فما هي وهل النهي عن
ذلك على الكراهة او التحريم اما قولنا هل ذلك عام في كل المجالس او هو في مجالس مخصوصة صيغة اللفظ
تعطي العموم وقواعد الشرع تخصصه لانه قد تقرر من الشرع انه من جلس فيما ليس له ملك ولا اله فيه سبب
يوجب ذلك انه يقام ويخرج ولا يزال منزلة منزلة ذلك واذن له فيه من له الاذن فما بقي ان يكون ذلك
الا خاصة في المواضع المباحة للناس دخولها او الجلوس فيها اما على العموم للناس كلهم مثل المساجد ومجالس
العلم والعلم الذي هو نية او ما يشبه ذلك او على الخصوص مثل من هو اقوم مخصوصين الى منزله في
وليمة او غيرها مما اجارته الشريعة ايضا بخصصه مثل زالة الحجامين من المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم
حنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم ومثل اكل الثوم النيء والاحذ منه لا يقامون ويخرجون من
المساجد اذا تادوا عم الجلاس وكذلك كل من يكون فيه اذاية للجلاس فانه يخرج لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار لا حظ نفساني ولا بحظ دنياوي وكذلك يقام السفها من مجالس الحكام والعلم
والعلما السفها الذين يسفهون بالالسنة حتى يخرجوا الما يناسبهم في مجلس العلم والحكم وما يشبه هذا واما
قولنا على هذا تعبد او لحكمة فان كان تعبد فلا تعليل ولا توجيه وان كان لحكمة وهو الظاهر فما هي
نقول والله الموفق للصواب ان الحكمة فيه ظاهرة من وجهين احدهما منع تكبر بعضنا على بعض لان

ولا تغفل عن سياستها فالعذر من شأنها عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد
الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم ان هذه الالفاظ المذكورة في الحديث هو
اعلى انواع طرق الاستغفار واقربها الى التحقق وجلاء الكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل جعله صلى الله
عليه وسلم هذه الالفاظ سيدة الاستغفار تعبد لا يعقل له معنى او هل لفهم الحكمة في ذلك وهل ان سكتعناه
اذا تم في الفاظ اخر زيادة او نقص او المعنى باق على حاله هل بقي لتلك الرتبة او المنزلة اثر لا وهل المستغفر
بهذه الالفاظ يكون استغفاره ارفع ممن استغفر بالفاظ غير هذه وكانت بينته ارفع من بنية صاحب هذه
الالفاظ اثر لا وكذلك الاوقات في الاستغفار تفضل هذه او هذه تفضلها انا قول لنا هل هذا تعبد او
لحكمة نفهم فالجواب انه لحكمة الا ترى حسن الفاظه وما جمعت من بديع معاني الايمان فانه عليه السلام
جمع فيه بين الاقرار لله بالالهية وحده والاعتراف له عز وجل انه خالقه واعترف على نفسه بالعبودية
لله عز وجل واعترف بالعهد الذي اخذ عليه والرجا فيما وعده مولانا والاشارة الى الجمع بين الشريعة
والحقيقة بقوله وانا على عهدك ووعدك ما استطعت فان الحكمة وهي الشريعة وما كلفنا من التكاليف انما يحصل
اذا كان في ذلك للعبد العون بقدرة من القادر الذي نعبده وهي التي يكنى عنها بالحقيقة فاذا اراد القادر
الحكيم ضد ذلك وهو ما قدر على العبد من العذر الحتم لم ينفعه في ذلك اثر الحكمة وغلبت الحقيقة
العبد في نفسه حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة ولم
يسؤ له شيء يرفع به عن نفسه الا ما عاقب بمقتضى العدل وظهور الحجة واما عفو بمجرد التفضل من الله
والرحمة وهذا ارفع الطرق كما تقدم الكلام على ذلك في غير ما موضع من الكتاب ويتبين ذلك بالكتاب
والسنة ثم استعاذ بعد مولاه الجليل من شر ما جنى على نفسه فاضافة النعم التي عليه الى مولاه سبحانه
واضافة ذنبه الى نفسه ورغبته في معفرة ذنبه والاقرار انه ليس يقدر احد على مغفرة الذنوب الا الله
سبحانه فيحوز ان يطلق عليه سيد الاستغفار المشار الى هذه الصيغة لغة وعادة تبين لك حقيقة
الحكمة في ذلك عيانا واما قولنا اذا سكت هذا المعنى بالفاظ غير هذه ولا سقص من المعنى شيء هل ينقص
حقيقة هذا الاسم ام لا فاعلم وفقنا الله واياك ان المعاني التي اخذت من الفاظ الشارع صلى الله عليه
وسلم انما اذا اتزلت تلك الالفاظ المباركة عن تلك المعاني اذ ذلك الخير لا يوجد له مثل لان الله عز
وجل قد جعل الخير فيه صلى الله عليه وسلم وعلى يديه الكريمتين في لفظه واشارته وكل ما تكون عنه
او به لا يجلف في ذلك غيره صلى الله عليه وسلم اما ترى الى اختلاف العلماء في نقل كلامه عليه السلام هل ينقل
بالمعنى بشرط ان لا يخل فيه بشيء او لا ينقل الا بالفاظه لما وكما ينقل القرآن وعلى هذا هم جمهور العلماء لانه كلام الله
وما بينهما الا ان الكتاب بالوحي بواسطة الملك وهذا عن الله بطريق الالهام والارشاد فالكل عز وجل بحجة
وما ينطق عن الهوى فكيف بما جعلت فيه فضيلة فانما حصلت تلك الفضيلة لمجموع الامرين وهما حسن المعنى
وبركة لفظه عليه السلام فانه كذلك شانهما الحكمة والقدرة الربانية لا تبديل لحكم الله وهذا جار في هذا
الحديث وفي كل ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص فلا يبدل ذلك اللفظ بغيره اصلا واما قولنا هل يكون الستغفر
بهذا الاستغفار وبنيته ليست بتلك الجودة سدا على من استغفر بغير هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة على
ما اريد منه من القصور والاود فاعلم وفقنا الله واياك ان حسن النية في الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام

ارتع الله اجره على قدر نيته وانما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم ان هذا سيد الاستغفار في الدين لتساوي نياتهم
واحوالهم فاذا تساوت النيات والاحوال بقي كل نوع منها الذي يستغفر عند الاستغفار فاستغفار سيد نوعه
وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل من التفضيل في كل نوع منه وجميعها انما شرع لما وضع له من جزء وانما تحسب نيات
الفاعلين له واحوالهم وتحسب خلاف بينهم في ذلك ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة
التي هي في الدين بمنزلة الراس من الجسد انه يكتب له نصفها او ثلثها او ربعها عشرها وفي لفظ اخر وهم من
نظري كالثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعني ضيعك الله وكما قال عليه السلام
هذا في المسكين في الصلاة لان يأتي بخير العبادات فانعكس عليه الامر من اجل سوء حاله الى هذا قال
هو من عند نفسكم واما قولنا هل المستغفر بهذا الاستغفار بفضل الذي يستغفر بغيره في الارتبة المرغب
في الاستغفار فيها ام لا فالجواب على هذا كالجواب على النية وحسنها الا ترى تلك الفضيلة التي جعلت في الزمان
لا تقاس بفضيلة الالفاظ والنيات واما هذا سيد الاستغفار اذا تساوت المراتب من كل الوجوه والا
اذا كان هذا قد استغفر بغير هذا الاستغفار في الاسحار مثلا فقد حصل له فضيلة السحر في استغفاره لقول
من لا ناخر اجلاله وبالاسحار هم يستغفرون واستغفر يجعل اخر عند الاستغفار بالنهار حصل له سيد الاستغفار
من استغفر بالنهار على حاله وليس للعقل طريق بان يحكم ايهما افضل عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر
بغير هذا او الذي استغفر بالنهار بهذا الاستغفار لان هذه التحديدات لا توخذ بالعقل ولا بالقياس وانما
طريقها ما يلقى في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذه الرتبات الشارع صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيرد الامر
الى الله لا غير وتريث على ذلك على النظر في هذا الحديث واشباهه ان الحكمة الربانية كما اقتضت
التفضيل بين العباد وجميع الحيوان وكذلك سائر المخلوقات على ما هو متلقى من طريق المرسل عليهم السلام واخبارهم
ذلك كما اقتضت الفضيلة بين انواع العبادات وتضعيف الاجور في ذلك من وجوه منع فمنها بنوعها ومنها بحسب
المعاني في النوع الواحد في انواعه ايضا ومنها من طريق الالفاظ ومنها من جهة الاماكن ومنها من جهة
الازمنة ومنها من جهة النيات والمقاصد ومنها من جهة الاحوال والشيم وقال عز وجل في كتابه حضا على
طلب الاعلى والاعلى من هذه تبيينا للمكلف عليها وحضا له على طلبها وتحصيلها اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه وحضت السنة على ذلك بتبيين فضيلة كل
نوع منها وتعيينه وعما للعامل في ذلك باتم بيان ثم اكد عليه السلام ذلك بلفظ مجمل وهو قوله صلى الله
عليه وسلم كفى بالعبادة تغلا ان من جعل همته ان يأخذ الاعلى فالاعلى من تلك السعة وجوه لا يعده مع
ذلك تغل غير لانه مما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفيما بيناه حجة لاهل السلوك على طريق السنة
والسلف لانهم بعد اعمارهم واوقاتهم وبالبحث عليه والاهتمام به شغلوا انفسهم حتى ان بعضهم سئل عن
الصباح والمساء قال لا اعرفهما فقيل منهما غيرك لانه يراي الاخذ في هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت
بما لا يعني من الله علينا بما به من علينا بكرمه وفضله عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه
كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما
اخباره صلى الله عليه وسلم بحال المؤمن وكبر ذنوبه في عينه حتى يراها مثل جبل واقع عليه والآخر اخباره
صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مر على انفه والكلام عليه من وجوه
منها ان فيه دليلا لاهل السنة لانهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب ورد على القدرية الذين

يكفرون بالذنوب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا المومن برئ ذنوبه فنفى هذا المذنب باسم الايمان ولم يخرج
بذنوبه من دايرة الايمان وفيه دليل على ان المجوز امر قلبي مثل الايمان لا تمام قبلي ايضا يوخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم وصفه بالذنوب كما وصف المومن بالذنوب لمحات للتفرقة بين المومن والفاجر امر قلبي وبيان ذلك
من جهة النظر العقل انه لما كان المومن قلبه منورا بالايمان ويرى من نفسه ما يخالف ما تنور به قلبه وهو
الايمان عظم الامر عليه لان لا شي اثقل على الانسان من ضدها عقلا ونقلا قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
من اجل النعمة التي بهم خفت عليهم وكذلك اهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون
لها حلاوة حتى انه روي عن جماعة من اهل هذا الشان انهم يجدون بالحلاوة تنسكب على قلوبهم عند استفراغهم
في الطاعات مثل ما يجدون حلاوة التهجد في قلوبهم في حين تهجدهم لم تل اعطر وارف واحلى هذا موجود خلف
عن سلف في علم جرا وتما يوكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ارحنا بها يا بلال وقوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت قرة عيني في الصلاة لما كان يجد فيها فانه صلى الله عليه وسلم القدوة في كل خير حالا ومقالا ولما كان
الفاجر قلبه مظلما بما فيه من الفجور وضعف الايمان خفت عليه ذنوبه من اجل النعمة التي هناك وكذلك
قد كثر في زماننا هذا اذا جيت تعظ من قد ظهرت عليه علامات الفجور في ذنب وقع فيه يكون جوابه
هذا قرب اشم تبينا ان لا يكون الا هذا فمذ اقرب وعدم الاهتمام بدينه ظاهر عليه اعاذنا الله من ذلك
ممنه ويترتب على هذا اللحه بيانا الدليل على فجور العبد قلة حزنه على ذنوبه وخوفه منها ويوكد ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ما اصبح المومن فيها يعني دار الدنيا الا حزينا ولا امسى الا حزينا او كما قال عليه السلام
لانه من الذي لم يقع منه قط مخالفة ولو صغيرة انما ذلك مقام الانبيا والرسل صلوات الله عليهم اجمعين ومن من
الله عليهم من الصديقين وهم قليل فجاهم اخباره صلى الله عليه وسلم على الغالب وعليه ابنت الشريعة غالبا وقد
يكون على عمومه فيكون حزن الرسل والصديقين من اجل الغير فانهم ما انتهم من المهالك لكثرة ما اوقع
الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين وقال لسيدنا صلى الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
فالعاقل يفهم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من اي الفريقين هو وكفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ومما في معناه يذكر
عن بعض قضاة الجزيرة ممن تقدم انه كان له شاهدان عدلان وكان الذي له الامر في وقته ظالما فجار ذلك القاضي
ذلك الشاهدين ادبا كلا على ما يريده فاسقط القاضي شهادة احدهما وابقى الاخر على عدالته فقال له الذي استفضه
لم استفضلت شهادتي فقال له القاضي لانك اكلت من مايدة الظالم فقال له ان صاحبي اكل معي عليها فقال له صاحبك اكل
وهو يبكي وانت اكلت وانت تضحك فلحظ القاضي هذا المعنى الذي اشرنا اليه فدل بهما وزن الذي كان يضحك مما وقع
فيه على فجوره وكان سببا الى تجريحه وهنا بحث وهو ان يقال لم منع علينا السلام خوف المومن من ذنوبه بالجبال يقع
عليه وما الحكمة في ذلك ولم يكن بغيره وجوابان غير ذلك من المهلكات مثل الحرق والحرق او القتل او غير ذلك
قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد يجوا منه بلطف من الله تعالى وقد وقع من ذلك ما روي عيانا فانه حكي
عن بعض من لحقهم الحرق انهم نجوا او نجى منهم بعضهم وكذلك في الحرق والهدم وكذلك في الغرق وجد في بعضهم نفس
فعوج زمانا حتى برى وهذه الاشيا اعظم المهلكات بعد هذا الجبل ولولا التطويل لذكرنا من هذه الحكايات جملة وقع الجبل
ليس منه حياة اصلا فالهلاك في ذلك مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لان المومن اذا راى من نفسه ما يخالف
الايمان خاف على نفسه اشد الاشيا وهو النفاق الذي الهلاك معه مقطوع به ان ما خاف عليه يخاف من قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فحزنوا من اجل كبر هذه المقت لانه
ما كبره الله سبحانه فهو امر عظيم لا يحمله اهل الايمان ويخجلون منه ولذلك لما علم موزن سبحانه خوفهم من ذلك

فهم وزجاهم بقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنا بحث اخر وهو ان يقال لم شبه ذنوب الفاجر
بالذباب وما الحكمة في ذلك ولم يكن مثل بالذر او ما هو في تبهه مثل الحشرات وغير ذلك والجواب عنه انه لما
كان الذباب اخف الطير واقله ضررا وهو مما يعاين ويندفع باقل الاشيا وان عين فليس لعضته ضرر بخلاف
الذر الذي هو اقل الحشرات لان التحفظ منه عسير وفيه شرة وانفصاد بطي وربما عض فلعضته حرقة
وفيه اذاية في الاموال حتى اذا كثر يكون بسبب ضررهم حاجة كثيرة وليس ذلك في الذباب فلذلك مثل
صلى الله عليه وسلم به وفي تمثيله عليه السلام بالانف من بين سايز الجوارح واشارته عليه السلام بيده لدفع
الذباب عنه بيده وجهان من الفقه احدهما المبالغة في تخفيف ذنوبه عليه لان الانف اقل ما يترك الذباب
عليه وانما يقصد في الغالب العينين واذا لنه بيده تاكيد في الخفة ايضا حتى لا يلحقه منه شي من التوبيخ
والوجه الاخر يستعمل في التمثيل ما هو اقوى لان اشارته عليه السلام هنا بيده اقوى من القول فكفى بالاشارة
من الكلام لقوتها في الموضع وفي هذا دليل على ما اعطى صلى الله عليه وسلم من كثرة معرفته بالاشيا وادراكه
ذلك على البديهة متى شا فان كان ادم عليه السلام علم الاسما كلها فقد وهب سيدنا صلى الله عليه وسلم
معرفة الاشيا كلها وفايدة معرفة الاشيا اكبر من معرفة اسمايها تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وفيه دليل على جواز ضرب المثل بكل ما هو ممكن بحسب قدرة
القادر وان كان لا يقع وان وقع فيكون بخرق العادة لا بجريانها المتعاهد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لان هذا من جملة العذرة ممكن وما وقع هذا الا لنبي اسرايل
حين رفع الله عليهم الجبل وهم يخافون ان يقع عليهم حتى امتثلوا ما امروا به فجا بخرق العادة لموسى عليه السلام
وفايدة اخباره صلى الله عليه وسلم لنا بهذا الحديث ارشادنا الى ان لا نغفل عن محاسبة نفوسنا وان نختبر
العلامات الدالة على بقا نعمة الايمان علينا فانه قد جا في الصحيح ان الرجل ينام النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فيقبض اثر الامانة من قلبه فيظل اثرها من الجمل كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منبرا وليس فيه شي ثم اخذ حصاة ودحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون
لا يكاد احد يوذي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه
ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من ايمان او كما ورد الوكت سواد اللون والمجل تجلت بداه اذا صلبها
العمل والنبر وزمر في الحديث كله جعفا انه من كمر عليه نعمة الايمان في الدارين بمنه فانه سناد كريم وعنه
صلى الله عليه وسلم انه فرح بتوبة العبد من رجل يرتفع راكبه مهلكة وبه مهلكة وبمعه راحلته
عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه
الحر والعطش او ما شا الله قال ارجع الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده
ظاهر الحديث الاخبار بسرعة فرح الله بتوبة العبد او هو ثابت والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى
فرح الله سبحانه بتوبة العبد فالجواب انه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب ان هذه الاوصاف التي
هي من صفات المحدثات مثل الفرح والحزن والحب وما اشبه ذلك انما في حق الله سبحانه مستحيلة وانما معناها
ما تقتضيه تلك الصفة بجرى العادة لنا لا انهم ما يراد منا الا بالتمثيل بما نعلمه من عادتنا واوصافنا فكني
صلى الله عليه وسلم عن كثرة احسان الله سبحانه للتايب وكثرة تجاوزه عنه وعظيم الافضال عليه بفرح هذا الرجل
الذي لا شي عندنا فيما نعلمه من عوايدنا اعظم من هذا الفرح الذي لحق صاحب هذه الراحلة عند وجودها بعد

ذلك الكرب العظيم الذي لحقه والمعلوم من عوايد الملوك الكرام اذا فرحوا بشئ ان صاحب ذلك الشئ الذي
فرحوا به يحسون اليه الاحسان الذي يحرق العقول ويرفعونه المنازل الرفيعة التي ليس فوقها منزلة وكذلك
جاء عن نوما استحانه في حق التائب بالفرح في ذلك من الكتاب ومن السنة في غير ما موضع من الكتاب قوله
تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفوا عن السيئات ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وقوله عليه السلام
ان اثبات العبد بما هي انه بد الملائكة الاعلى ويوقد له سراج بين الارض والسماء وينادي منادٍ من قبل الله
عز وجل ان فلان بن فلانة قد صالح مولاه او كما قال والآي والاحاديث فيه كثير فاجعل هنا صلى الله عليه
وسلم هذا المثل العجيب كما جاء مقررا في الكتاب والسنة في مواضع عديدة ليكون اقرب الى الفهم واحض
على الرغبة في التوبة وايسر للحفظ وتمايبين ما اشرنا اليه حكاية معن لانه كان من الملوك الاول وقد
اشتهر بكثرة الجود والكرم فكثرت عليه القضاة حتى احتجب عن الناس فاتاه احد الادباء فقيل انه
احتجب منذ زمان وكان له ما تزا قصره بنان يتفرج فيه في بعض الايام فقال ذلك الاديب لاحد حجابه
ان انت اخبرتني بيوم خروجه الى البستان فلك عندي جايزة كذا وكذا فلما علم الباب حتى قال له
ذلك الحاجب انه اليوم في البستان فكتب على خشبة فقال ايا جود معن ارمعنا بحاجتي
فالى من سواك شفيع وانى خلف البستان ووضعها في مكان كان يدخل البستان فمر الملك
قاعد على ذلك البصر الخشبة تعوم على وجه الماء فامر باخذها ونظر ما فيها فلما اخبر بالكتاب الذي
كانت هذه فلما ابصره قال له انت القايل هذا والخشبة بين يديه قال نعم فامر له بعطاء عظيم اعجب الحاضرين
وجعل له منزلة عظيمة يكبرها الحساد فلما كان من الغد خرج وامر بحضور ارباب دولته وبحضور
ذلك الشخص واعطاه مثل ما اعطاه بالامس وكذلك في اليوم الثالث فلما كان في اليوم الرابع خرج وامر
باحضاره وطلبه فلم يوجد فقال لارباب دولته اما انه لو قعد كنا ندفع له كل يوم مثل ما دفعنا له اول
يوم حتى لا يبقى لنا شئ نعطيه فانه تشفع لنا بما يقصر ملكنا عن مكافاته عليه فكثرة جوده اوجب كثرة
عطاياه وهذا من ملك محصور ويعني وهو مثل يتقدر يعني خزاينه محصورة معدودة وكل معدود
ومحدود ومحصور يفنى فكيف بمن لا ينقضي امده ولا ينحصر ملكه ولا تفنى خزاينه ولا ينتهي
كرمه كما فاذا فعل العبد ما فيه موجب لاحسانه عز وجل من طريق الفضل والمن لا من طريق
الوجوب والالزام فكيف تكون احسانه لهذا العبد وكيف ترفعه له ونجاوزه عنه جعلنا الله
ممن اهله لذلك بمنه واحتمل وجها وهو مثل ما اختلف العلما في ذكره سبحانه وتعالى عن نفسه
الوجه واليد ممن السنة من تاول الوجه بمعنى الذات لان العرب تقول وجه الطريق بمعنى ذاته
واليد بمعنى النعمة ومنهم من قال بمر اللفظ على ظاهره مع نفي الجارحة وبقي التجديد والتكييف
ويمشي هذا الوجه في هذا الحديث وما هو في معناه من الحب والبغض والرضا والضحك وكما جاء
في الاحاديث من هذا النوع مع نفي ما تضمنته تلك الصفة مثل الفرح بقرا اللفظ على حاله مع
نفي المعنى الذي نجده نحن من السرور به والميل الى ذلك الشئ المفروح به والبشاشة اليه
واثرته على غيره وكون ذلك كما يليق بجلاله سبحانه مع نفي الشبه والمثال وانما ما ينا لناس تلك
الصفة من الخبر على جزي عادتنا فان من اجل ذلك ضرب لنا المثل وكذلك يمشي هذا الوجه في الغضب

والرضى

والرضى والضحك لان القاعدة قد تقررت بمدلول العقل والنقل انه جل جلاله ليس كمثله شئ وقد
تقدم بيان ذلك بادلته اول الكتاب في حديث عبادة بن الصامت فاغنى عن اعادته هنا فلما تقرر تلك
القاعدة لم يضر اطلاق هذه الالفاظ ولا يقع بها على العقول في معتقدها الباس بالجملة الكافية وفيه
دليل على جواز السفر منفردا ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا وبه مهلكة فوصف
بانه كان في تلك المهلكة وحده فانه عليه السلام لا يضرب مثلا بما لا يجوز في شريعته ويعارض النهي
عنه عليه السلام ان يسافر الرجل وحده ويمكن الجمع بينهما بان يكون هذا الحديث دليلا على الجواز والنهي
بمعنى الكراهية وشفقة ومن اجل ما كان هذا في هذه المهلكة وحده جرف عليه تلك الشدة لانه لو كان معه
رفيق ما حصل في تلك الشدة حتى ايقن بالهلاك فانه لو ذهبت راحلته بقيت رواحل رفقايه فقد كانوا
يقومون له بضرورته فلم يكن يجد لذهاب راحلته ذلك الهم الكبير فبان بهذا الحديث وان كان يدل
على الجواز فايدة ضمنيه عليه السلام عن السفر منفردا وفيه دليل على جواز دخول موضع المهالك اذا
كان مع ذاظها ما يقي به نفسه من تلك المهلكة على ما جرت به العادة في ذلك يوخذ ذلك من دخول هذا
تلك المهلكة ومعه ما يمنعه مما فيها من المهالك وهي راحلته عليها طعامه وشرابه ولو كان هذا غير
جايز لما ضرب صلى الله عليه وسلم المثل به وسكت عن الاشارة الى منعه كما فعل في المجامعين وصنه انه غرر
بنفسه لانه عليه السلام هو المشرع فلا يتكلم الا بالشئ الجايز ومن تتبع كلامه صلى الله عليه وسلم وجده في المواضع
التي يكون فيها اشكال ما قد يحترز من ذلك بما يقول او باشارة او بما في معناها وفيه دليل على انه على الله حيث
يعدم الطعام والشراب يسمي بمهلكة يوخذ ذلك من ان صاحب الراحلة لم يكن له شئ يخافه في تلك المهلكة الا
عدم الطعام والماء الذي كان على راحلته ولو كان له خوف غير سوى ذلك كان يذكره لانه كان يكون زيادة
في نومه كرته فيكون فرحه براحلته اكثر والا كان يمكنه نوم مع ذكر كما هو المعهود من الناس ذلك لانه
لو كان له خوف من السباع او لص لم يمكنه النوم مع ذلك لان الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم على الفوايد
الجارية في الناس وفيه دليل على انه من ترك الى سوى مولاه فانه يقطع به احوج ما يكون اليه يوخذ ذلك
من نوم هذا في تلك المهلكة لشغفه براحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن انه ينجيه من تلك المهلكة فلو
كان مالكا لقوته يحدها وهو عند استيقاظه من نومه اكثر اضطرارا لحاجته اذ ذاك لشرابه وطعامه ولذلك
قال بعض اهل التوفيق من سره ان لا يرى ما يوذيه فلا يجد شيا يخاف له فقد اي من عول على غير من لا يحول
ولا يزول فلا بد له من الاضطرار غالبا ومن كان عدته مولاه فلا يفقده حيث يحتاج اليه ابدا بل يجده بدوا
ورحيما قال عز وجل في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه دليل على انهم العشرة وغيرها غالبا انما هو
على ما جرت به العادة من الامور المعتادة بينهم الا اهل التحقيق وقليل ما هم يوخذ ذلك من ازحزن
هذا صاحب المهلكة على ذهاب راحلته انما كان خوفه من الموت من اجل عدم الطعام والشراب الذين
بهما تقوم الحياة البدنية وقد يكون الامر بالعكس قد تكون الحياة مع عدم الطعام والشراب كما قال ابو
حامد الغزالي رحمه الله ان الزهد الذي يحمده الله عز وجل لعباده ليس من شرطه ان يكون محسوسا فقد
يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس وانما ضمن لهم ان يرزقهم مولاهم هذا الجسد بما يعيد به فيجعله كيف
شاء والذي يعجل ان بعد المعنى هي الاشارة بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني اي انما ايماني ويقيني ليسا مثل ايمانكم ويقينكم فاني اعلم ان الذي يقويني بالطعام
والشراب هو الذي يقويني بالاطعام والاشراب فلو كان ياكل اكلا حسيا لم يقع عليه اسم مواصل ولا

يمكنه ان يكون يواصل ويكون هو عليه السلام ياكل ويشرب ويواصلون ولا ياكلون ولا
يشربون ليس هذا من خلق غيره فكيف خلقه السنية التي لا يمكن احد لحوقها ابدا وقد يكون الموت بسبب
اخذ الطعام والشراب وقد وجد هذا في الاخبار المنقولة كثير وفيه دليل على ان الاحكام والامثال
انما تستعمل على الغالب من الاحوال لانه لما كان الغالب من الناس انما قوامهم بالمحسوس وحرمهم على فقده ضره
ذلك من انه لما ترك صاحب الرحلة جرو طليه وسلم امره واستسلم له برجوعه الى موضعه فاذا اخبر انه
ارسال النوم عليه لانه من علامة الرحمة عند الوقوع في الشدايد وارفق لمن وقعت به كما اخبر سبحانه
عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه بقوله اذ يغشاكم النعاس امنة منه ولما ارسل عز وجل عليهم النعاس
كما اخبر بقي المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيا وبقوا في كرب عظيم ثم بعد ما استيقظ صاحب
الممتلكه من نعمة النوم وجد راحلته عنده قايمة فتمت النعمة عليه بوجودها وفيه تنبيه على ان يقدم
العبد اثر الحكمة وهي عمل الاسباب على ما شرعت وبينت فاذا لم يرها يحج له في قصده يعمل على مقتضى التسليم
للقدر رضا وتسليما ويعلم ان ذلك هو المقصود منه فعند ذلك يتيسر له مقصده بلا كلفة يوجد ذلك
من كون صاحب الراحلة لما ذهبت له اخذ في نظرها والبحث عليها فلما لحقه في ذلك ما لحقه من التعطش وما
شا الله ونراي ان ذلك لا يحج له مطلقا اخذ في استسلامه للقدر ورجع الى موضعه وترك ما كان يسعله
من اثر الحكمة فاتاه ما اتاه من الخير وهو اتيان راحلته وفيه رجوعه الى الموضع الذي ذهب منه راحلته
فيه اشارة الى ان للعبد لعظيم قدرة القادر لعل من الباب الذي كان منه الكسر بالعدل يكون منه الجبر
بالفضل حالة يعقوبية كاذهب بصره بتميصر يوسف فبالقميص كان مرجوع بصره اليه ولذلك قال الحق اعلم
ما لا تعلمون عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه
مثل الحي والميت ظاهر الحديث تمثيل صلى الله عليه وسلم الذي يذكر ربه بالحي والذي لا يذكره بالميت
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الذكر هنا هل الذكر باللسان او الذكر بالافعال وهو
اتباع اوامر الله واجتناب نواهيه لان العلماء قد قالوا في قوله جل جلاله الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الذين اذا كان عليهم الحق اسطوه واذا كان لهم الحق اخذوه كل ذلك على الحد الذي شرع بلا زيادة ولا نقصان
وقال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند شيء واتمر خير من ذكره باللسان وفي اي نسخة يكون الشبه فيما شبه
به على احد الوجهين وما يترتب على ذلك من الفايدة اما قولنا على اي وجه عيني بالذكر احتمل الوجهين كل واحد
على حدة واحتمل انه عنى بذلك الوجهين معا فان كان على المجموع فهو للفايدة اتم وان كان عنى احد الوجهين فهو
الذكر بالقول والذكر بالفعل فرق كبير لان الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى يندرج فيه الصغرى لان الذي
يمتثل الاوامر وينتهي عن النواهي فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة فان حالة تحمله على ذلك جبرا فان كان
لا يقع منه فالذي يفعل من امتثاله الاوامر اجزاه عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجزي عن الصغرى والذي
يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا يدخل تحت الكبرى ولا تجزي عنها وهو مطلوب بهما واما قولنا
من اي وجه يكون الشبه من هذا وبين المثل اما ان كان الذكر بالفعل على ما تقدم فالشبه بينهما من اجل
عدم الفايدة لهذا التارك ما امر به في حياته فان فايدة الحياة في هذه الدار انما هي لتكسب الدار
الثانية فانما جعلت هذه مزرعة للعباد لان يتزودوا منها للمعاد فاذا اماتوا انقطع من هذه المزرعة
كسبهم فلما كانت حياة هذا في هذه المزرعة بغير كسب لمعاده كان كالميت الذي لم تنبت له فيها عمل وفات

حياته كان لا حياة له مما يوضح ذلك قوله عز وجل في كتابه العزيز حكاية عن قول من ختم له بالشقا لو كنا
نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وبالضرورة انهم حين كانوا في هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون
فلما كان سمعهم وعقلهم لم يجد والها منفعة في تلك الدار نفوا ذلك عن انفسهم بقولهم لو كنا نسمع او
نعقل واما ان كان المعنى الذكر باللسان فالنسبة بينهما من اجل ما حرموا من ذكر مولاهم لهم لانه قد حاجاهم
جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وكان من اعطى هذه
الرحمة العظمى مع حرمها كنسبة الحي من الميت لان من عدم هذا الخير العظيم يايسر الاشيا وهو تحريك
اللسان وامرار ذلك بالقلب فقد عدم فايدة الحياة التي هي موضوعة لكسب هذه الخيرات واشباهها
وقد قال عز وجل في شان الذاكر والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فمن
يعدم نفسه هذا الخير العظيم كيف لا يوصف بالموت بل هو احوج لذلك وبل الموت له على خير خير من
هذه الحياة المعقول صاحبها وان كان المعنى في الحديث الوجهين معا فكان الامر في حق هذا المعقول اشد
واعظم اعاذنا الله من الحرمان بفضله واما قولنا ما يترتب على ذلك من الفايدة فعبر واحدة منهما
الحض على امتثال الاوامر ومنها الحض على الذكر والعلم بما فيه من الخير ومنها تنبيه على ان الحياة الحقيقية
انما هي حياة الاخرة فيكون معظم الفايدة الحض على نبذ هذه الدار والاهتمام بتلك الدار لان هناك هي
الحياة الطيبة والعيش الرغد كما اخبر جل جلاله في كتابه العزيز بقوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفيه دليل لاهل الصوفة المتبعين للسنة والسر
لان طريقهم الجد في اتباع الاوامر واجتناب النواهي وذوام الذكر شانهم وبه فرحهم فهم الذين فهموا اليه
خلوا حتى صار حالهم كلهم ومقالهم على حد سوا فهموا فاعدوا اذ علموا او علموا بما علموا وعرسوا الشجرة تجنو
ثمرها اولئك موضع نظر الله من خلقه عسى يرحم العباد والبلاد اعاد الله علينا من بركتهم في الحياة والممات
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا
الله كره الله لقاه فقالت عايشة او بعض ازواجه انا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقا الله واحب
الله لقاه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه فكره
لقا الله وكره الله لقاه ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا
الله كره الله لقاه والثاني اخبار صلى الله عليه وسلم انه لا تخرج نفس من هذه الدار حتى تعرف ما لها في تلك
الدار من خير او ضده والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى احب ومعنى كره والكلام على هذا
المومن اي مومن هو والكلام على معنى الحب ومعنى الكراهية فهو على نحو ما تقدم الكلام عليه في الحديث قبل
على احد الوجهين المذكورين بعينهما واما قولنا اي مومن هو فظاهر بعطي ان المراد به المومن الكامل الايمان
الذي ايمانه بتوفية ما امر به ونهى عنه لانه جاد كره عليه السلام هنا للطرفين معا الطرف الواحد من جملة
الايمان والطرف الاخر طرف الكمد والحرمان التام ويبقى الكلام على المتوسطين ذلك وهو المومن الذي
شاب ايمانه بالعاصي والاثام والجواب عليه مثل ما تقدم الجواب على المتوسط في حديث فتنة القبر فيما تقدم
من الكتاب حين اخبر صلى الله عليه وسلم ان المومن هو الذي يجاوب بالحق ثلاثا ذلك الثابت واما المرتاب
الذي لا يعرف دينه بقوله سمعت الناس يقولون شيا فقلته فذلك الهالك وبقي القسم المتوسط بين ذلك
تكلمنا عليه هناك والكلام عليه هناك مثله يكون شان المتوسط هنا وفيه دليل على فضل ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين وفقهنا يوخذ ذلك من مراجعتهن للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن
بحسن الادب بقولهن انا لنكره الموت فانظر الى اختصار هذه اللفظة وما تحته من الادب والفوايد ويتبين
عليه من الفقه جواز مراجعة العالم اذا بقي على السامع في فهمه اشكال ويكون بادب وفيه دليل على جواز اطلاق
اللفظ المحتمل واذ كان الذي قصد المتكلم من محتملاته ليس هو المستعمل بحري العادة يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وظاهر المستعمل بين الناس والذي
يسبق الى الفهم هو الذي راجعته به هذه السيدة وكان قصد سيدنا صلى الله عليه وسلم بذلك وحما خاصا وهو
ما ابداه صلى الله عليه وسلم وبينه عند مراجعة هذه السيدة وفيه دليل على جواز القاء العلم للنساء واخذه
منهن يوخذ ذلك من القايه صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة والقاوه ذلك اليها يدل
على جواز اخذه منها لان علم الشريعة لا يحل كتمه ويوخذ منه القاء العلم المسئلة المحتملة لان يخبر بما اضمايه
او يسالوه عن شيء مما يوخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها وفيه دليل على انه لا يجوز لاحد ان يحمل
على لفظ محتمل على احد محتملاته حتى يدل الدليل عليه انه هو المقصود ويوخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة
حتى زال الاحتمال واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه دليل على تهوين الموت على المومن يوخذ ذلك من فرحه
بما امامه مما بشر به من رضي مولاه عنه واحسانه فانه من فرح بشيء هان عليه ما لقي عليه او دونه من الشدايد
وهذا تدركه حسا في اهل الدنيا فانهم ما حملوا فيها ما حملوا من المشاق والشدايد الا لفرحهم بها وحبهم لها
فكيف بالفرح الذي ليس مثله فرح جعلنا الله من اهله بفضله وفيه دليل على تشديد الموت على الكافر يوخذ
ذلك من غمه وحزنه على ما امامه فتضاعفت عليه الهموم والشدايد ومما في معنى ما اشرنا اليه ان بعض الناس
مر في بعض طريقه بشخص يخيف البدن وهو يضرب بالسياط ضربا شديدا وهو مع ذلك الحال لا يتكلم ولا يلتفت
لها حتى اتى سوط صاح واستغاث استغاثة شديدة فتعجب من كان حاضرا من شدة صبره اولا ثم تعجب منه
اخرا مما ظهر منه فلما خلى عنه تبعه فقال له ناشدتك الله ما شانك اتى بتعجب منك اولا من صبرك وجلدك
ذلك البلاء العظيم ثم تعجبت منك من كونك اخرا من سبوط واحد ظهر منك ضد ما كنت عليه فقال له ان الذي
كنت اعذب من اجله كنت اشاهده فلم احس بتلك الامور التي جرت على البدن مع ضعفه فلما احجبت عني وجدت
الم العجاب اشد من تلك الآلام فاجتمعت على المحن فلم احملها فظهر ذلك الذي ظهر مني اعاذنا الله من المحن
بمنه وكرمه وفيه دليل على الجزاء بالامور الاخروية يقع هناك التصديق بها للمومن والكافر بلا شك ولا ارتياب
يوخذ ذلك من فرح المومن بما يبشر به فلولا انه ما في اعتقاده يقين على حد سواء ما فرح هذا وفرح هذا وبقي بحث وهو
ان يقال متى يكون ذلك فالجواب اما من الحديث فلا يوخذ تعيين وقت لكن يوخذ من حديث غير هذا وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده المومن ما لم يغرغر او كما قال وهو اذا كانت الروح في الحلقوم
وعاينت مبادي الاخرة فهناك يكون وقت البشارة لانه لو كانت البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذي تقبل
منه التوبة والاسلام وحصل له التصديق كان اذ ذاك سلم الكافر ويتوب العاصي فلما كانت البشارة في
وقت لا ينفع فيه التوبة ولا الاسلام حصل له التصديق في وقت لا حيلة له في الخلاص فاشتد لذلك الحزن
عليه والله اعلم وقد اخبرني من اثق به مما يقرب مما اشرنا اليه انه كان له بعض من يقربه منه وكان سرا على نفسه
فابتلي في بدنه فتاب ورجع الى الله وبقي معه الخوف مما تقدم مرة وكان يقول لذلك الشخص مع مرور الايام فلان
كيف يكون فقد بي على الله وبما اذا القاه ويحرك لذلك كثيرا فلما مرض مرض الموت واحتضر التفت الى ذلك الشخص
بعد ما نظر الى السماء وتبسم وتهلل وجهه فرحا فقال يا فلان ابشر بما تم الله الخير وشهق شهقة طلعت فيها

روحه

وفيه

روحه وفيه قيل للموت استعد اذ كنت غافلا وبالتقوى فتزود اذ كنت راحلا والى الله فارجع فانك قادم
عليه عاجلا وفي البشارات اشارات بما السعيد حقا فلا جعلنا الله ممن احتفل بما وبما سعد ممن عزائن
ان مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد
تتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ظاهر الحديث ان الميت يتبعه الاهل والمال
والعمل فما يبقى معه الا عمله ويرجع الباقي والكلام عليه من وجوه منها الكلام على الاتباع كيف هي وما الحكمة
في الاخبار عن هذه الثلاثة ونحن نعرف ذلك ونشاهده اما قولنا في الاتباع كيف هي فالتقسيم يقتضي ان نتكلم
على كل واحدة من الثلاثة على حدة فاتباع الاهل هو حملهم جنازته وصيغة اللفظ تقتضي ان يكون الماشون
مع الجنازة خلفها والسنة ان يكون الماشون مع الجنازة امامها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
الناس بالدرة على المشي خلفها ويقول انما انتم شفعا لها والشفيع يكون امام المشفوع او كما قال رضي الله عنه
والجمع بين ذلك ان يقال ان الذي يخرج من اجل شخص حيا كان او ميتا فانما هو تابع له وان كان يمشي امامه
الا ترى انه ليس له اختيار ان يقصد موضعا الا الموضع الذي يقصد الذي خرج معه فهو تابع له فلما خرج الميت
وشيع الى قبره فمشي اهله معه الى القبر انما هو من اجله فانهم لا حاجة لهم في القبر نفسه فهم في مشيهم وان
كانوا امامه تابعون له حيث كان قبره مسوا معه اليه فبان في حقهم اسم التبعية وتقدمهم امامه اتباعا
لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم واما اتباع المال ففيه بحث وهو ان الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف
يصح ان نقول ماله تبعه وهو لغيره وما ذا من المال يتبعه الى قبره فمن كانت له دور وبهايم او عين كيف
تتبعه الى قبره والجواب ان ذلك لزمان الذي يدفن فيه وخروج الروح المال فيه مضاف اليه لان السنة احكمت
ان لا يقسم ماله الا بعد ما يخرج منه كفنه وما يحتاج من جهازه الى قبره ووصيته وذين ان كان عليه وبعد ذكر
ان فضل من المال فضل اقتسمته الورثة بمقتضى ما فرض لهم والسنة تعجيل دفن الميت كما قال صلى الله عليه وسلم
اما هو خير تعدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم او كما قال عليه السلام فبان ان يقال ماله قال لغيره
فيتبعه اما راد وهو اليه في الوقت مضاف من اجل انه انما كفي عن المال في الوقت متروكه فلان الذي هو الميت
ولم يحصل بيد احد ممن له فيه حق على شيء منه بعد واما قولنا ما ذا يتبعه من ماله فان الفرد يسمى البعض باسم
الكل والكل باسم البعض فيتبعه من ماله عبيده اذ كانوا له وما يحمل عليه وما يحفوبه قبره من الآلة وما يشبه
ذلك فيصح ان يطلق عليه اسم ماله ومن جهة المعنى اذا رجعوا من دفنه انما ياخذون في تقسيم المال الى من له
حق فرجع الامر منه الى وقت وصولهم الى منزله وتوريعه الى من له فيه شيء بعد ذلك اسم المال من حصل
له بعد صحيح ذلك كان يقال تبعه ماله من جهة الحس ومن جهة المعنى واما اتباع عمله له ففيه بحث ايضا وهو ان
عمله قد رفع وكتب وصوته قد جا بعد فنا وعمله وهو فيه فكيف يكون المتقدم تابعا للمتاخر والجواب انه ما كان
العمل وان كان قد رفع فصاحبه به مطلوب وبه ماخوذ لا يمنعه عنه مانع حيث كان صحيح ان نقول
عنه تابع له وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث اذ كان صالحا لم يتاخر الا به واذ كان
سالم يستوحش الا منه اذ كما قال عليه السلام وقد جا ان العمل اذا كان صالحا دخل على المرء في قبره
في صورة شخص حسن الصورة طيب الرايحة يوري فيما مر به من وحشة القبر فيقول له من انت الذي قد
منّ علي بكذا فيقول انا عملك الصالح في دار الدنيا لا افارقك وان
كان العمل سيا دخل عليه في صورة وحشة منتنة وظلمة فيستوحش منه زيادة لوحشة القبر فيقول له
من انت الذي مررت بي فيقول له انا عملك السيء في دار الدنيا لا افارقك

او كما ورد عافانا الله من سيئ الاعمال منه واما قولنا ما الحكمة في اخباره بهذا ونحن نشاهده ونعرفه
فالحكمة في ذلك من وجوه منها انه انما يعاين من جملة الادراك بالحواس ما يرجع الاهل والمال انما يعرف من
طريق الايمان مما اخبرنا من ذلك فاعاده هنا بعد العلم به لان ذلك من لازم الايمان وهو تاكيد في الاخبار
حتى يرجع امر الغيب عندنا في ذلك مثل الذي نشاهده حسا من الاهل والمال ومنها التنبيه على الاهتمام
بتحسين العمل وايثاره للاستعداد به اذ هو الذي يبقى معنا وغيره يرجع عنا فصديم من يبقى معك على من يرجع
عنك ضروري ان غفلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الويل كل الويل لمن ترك عائلته بخير وقدم على ربه
بشر او كما قال عليه السلام ومنها التنبيه الى الزهد في دار انت خارج منها على هذه الحالة لا محالة
والاقبال على دار ليس فيها الا ما قدمته من هذه الذاهبة عنك فاغتنم زمان المهلة قبل ان تندم ولا
ينفع طلب الرجوع لتعمير فيقال لك في الصيف ضيعت اللبن وفيه دليل على جواز اتخاذ الاهل والمال اذا
يصلح اذا كان العمل صالحا ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام يتبعه ماله واهله فلو لم يكن ذلك جائزا
ما جعله مما يتبع له ويترتب عليه من الفقه ان يذكر الانسان بالخير وان كان يعلمه ويحذر من الشيطان
وان كان لا يعرفه فان الغفلة غالبة علينا ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا تذاكروا يقول بعضهم
لبعض تعالوا نتحدث في الايمان وانواع تكليفاته لان يذكر بعضهم بعضا فيقوى ايمانه فيكون ذلك
من باب التعاون على البر والتقوى وفيه دليل لاهل السلوك فانهذا شانهم اذا اجتمع احدهم مع صاحبه لم
يكن اخذهم الا في الايمان وانواع الاعمال والاحوال فاذا افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا او ليتك الذي فهموا
معاني الكتاب والسنة جعلنا الله لهم من التابعين لهم باحسان بفضله عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن الاحوال فاعلم قد افضوا الى ما قد مضوا ظاهر الحديث
النهي عن سب الاموات والكلام عليه من وجوه منها ان يقال اهل هذا النهي على عمومه في المومن والكافر او في
المومن خاصة فالجواب ان ظاهر اللفظ يعطي العموم وما بينهم من قواعد الشريعة يخصصه بالمومنين لان
الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد مماته والمومن لما كانت عيبته في الحياة ممنوعة امر الشارع صلى الله
عليه وسلم باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت وزاد ذلك علينا بتعليل عليه السلام النهي بقوله فانهم قد افضوا
الى ما قدموا وفي تعليل النهي الذي نهى عنه عليه السلام دليل على تبيين تعليل الاحكام لمن تلقى اليه ليكون
في احكام الله عز وجل على بصيرة وفيه دليل على فضيلة الايمان وحرمة اهله ويوخذ ذلك من نهيه
عليه السلام عن سب الميت من اهل الايمان وان كان كافرا وفيه دليل على جواز ذكر المرء بما فيه من خير لان النهي عن
الشر دليل على جواز ضده على الظاهر لا قائل وفيه دليل على ان خير خرج الميت من هذه الدار ان يلقى على
كما نهينا عليه في الحديث قبل وفيه دليل على ان ليس للمرء في تلك الدار الا ما قدم من هذه كما اخبرنا انه
في الحديث قيل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم افضوا الى ما قدموا ويوخذ ذلك من قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وفي قوله عليه السلام فانهم قد افضوا الى ما قدموا تنبيه
لمن بلغه هذا النهي ان ينظر في عمله خيفة ان يكون فيه ما يستحي البت وتنبيه ليحي ان ينظر في صلاح عمله
بينما هو في دار المهلة خيفة ان يكون فيه ما يسوءه فيعجل حتى يقدم عليه فلا يقدر على ذلك من نفسه بحيلة من
الحيل ومن تبصر انتفع والا فما من احد والحاكم عدل ولا خير مناص عن سهل بن سعد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل

او غيره ليس فيها معلم لاحد ظاهر الحديث يدل على ان الارض التي تحشر الناس عليها يوم القيمة غير هذه الارض
وانها بيضاء مستوية ممدودة لم يتقدم لاحد فيها ملك ولا تصرف والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة
في اخبارنا بهذا وهل هذه الارض خلقت او لم تخلق بعد وانما تكون خلقتها في ذلك الوقت وهل يفهم ما الحكمة
ايضا مما لا يكون الحساب على هذه الارض وليس لنا طريق لذلك وما الفائدة بان نعت صلى الله عليه وسلم
تلك الارض بصفتين ومعناها واحد لان عفرا معناها بيضاء ما قولنا ما الحكمة في ان اخبرنا بذلك فاعلم
وفقنا الله واياك ان ذلك لوجوه منها ان فيه دليلا على عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته
عز وجل فهو من اعظم الفوائد والقرب اليه عز وجل ومنها التنبيه الى الاعلام بجزيات ذلك اليوم حتى يكون المومن
في امره على بصيرة فتاكد تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع العلم به كانه عين يقين حتى اذا كان الوقت
تورده الامر شيئا غيرا نما انتقل من علم اليقين الى معاينته ويكون ايضا عمله تحريا نده عونا له على نفسه
وعلى عدوه في الظهر فها واخذ الاهبة فيما يخلص به نفسه فانه يكون عمله على يقين وتحفظ وذلك ازكى في الاعمال
واترك ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا لانه قد حصل له من العلم بذلك اليوم
وجزياته ما لا يزيده العيان فيه شيئ ومثل ذلك ما قاله المومنون يوم الاحزاب هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وكان غير المومنين كما اخبر الله عز وجل تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فشبه
الفريقين في ذلك اليوم كشبههم يوم القيمة ومعرفة جزيات الامر قبل وقوعه فيه رياضة النفس على
حملها على ما فيه خلاصها هناك وتهوين عليها ايضا في ذلك خلاف الامر اذا جاء فجاءة لا علم لها به يعلم
الامر عليها اضعاف ما هو وفوائد عديدة اذا تتبعتها وجدتها ولما قولنا هل الارض خلقت او تخلق
في ذلك الوقت ليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة صالحة غير انه قد جاء ان سبعة ممالئة عز
الدعالم والاخبار تقتضي ان تلك الارض اكبر من هذه بدليل ان كل ما في هذه الارض وما عليها يحشرون
يوم القيمة وكل من في الارض من السبع وكل من في السموات من الملائكة وغيرهم وان هذه الارض يحشر
ايضا بدليل ان الله تعالى يشهد بما فعل عليها من خير وغيره ولا تشهد الا وهي حاضرة يشهد لذلك
قوله عز وجل يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها ويستفاد من الاخبار بان الله عز وجل سماها
غير الدعالم فان كانت تلك الارض مخلوقة فتكون واحدة من هذا التحديد المذكور وان لم تكن مخلوقة فليت
شعري من العوالم وتخلق بعد والله اعلم بحقيقة ذلك واما قولنا ما اظهر فيهم الحكمة في ان الحساب لا يكون على
هذه الارض فنقول والله اعلم انه لما كان القادر الذي يستطيع بقاع الارض مما فعل عليها فتكون شاهدة
بذلك والشاهد انما وظيفته الاستقبال ما قال الشهادة وجه ثان وهو انه لما كان ذلك اليوم يوم
عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة ان يكون المحل الذي يكون فيه ظاهرا يليق بالحكم وهذه
الارض قد توسخت بالمعاصي والمظالم والخصام فيها فلا يليق ان تكون ظرفا لذلك الامر الحق
العظيم ولوجه اخر وهو انه لما كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده خالصا لا واسطة
ينقض طرق الاحلال والترفيع لحلاله عز وجل ولحكمة الحق ان تكون المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص
لله وحده لا يتقدم فيها دعوى ملك لاحد وهذه فيها الدعاوي كثيرة وما روي في ذلك ان رجلين تخاصما
في ارض فانطوت تلك الارض وقالت فيما تختصمون وقد ملكني قبلكم الف اعور دون الاصحا او كما ورد
من الخصام والتشاجر فيها على هذا القدم الذي لا يعلمه الا الله تعالى فيكون عليها حكم اعدل العادلين
فتبدلها تلك الارض النقية مقتضى الحكمة واحتمل وجها اخر وهو انه لما كان ذلك اليوم يوم يتجلى الله سبحانه

لعباده المومنين وينظرون الى وجه الكريم فلا يكون تجلية عز وجل لعباده الا وهم على ارض تليق بالتجلي
واحتمل مجموع التوجيهات كلها وهذا هو اللايق بالحكمة والتعظيم لرب العالمين وتجليه عز وجل لعباده فسبحان
الذي خلق كل شيء فاتقنه واما قولنا ما الفايدة بادخال صلى الله عليه وسلم الارض بصفتين ومعناها واحد
فانما فعل عليه السلام لرفع الالباس لان العرب تقول اسود كالح واحمر قان واصفر فاقع فذلك تحقيق تلك
الامة من اجل الاشتراك الذي يلحقها في اللغة مع غيرها اذ الم يوكدوها بزيادة تلك الصفة الرافعة
للاشتراك العارض وهذا مثله ويترتب على هذا من الفقه انه ينبغي للمتكلم ان يحرز الفاظه ويحرزها
من الاحتمال لان امكنه فيها وقوله نفيقة اي ليس فيها جمال ولا علينا سخرة ولا لابنائها ولا فيها خراج
الاستوية وقد جاءا مما ممدودا لادم وقد جاء على حسن استوايهما وفي كونها بيضاء دليل ان
البياض هو خير الالوان لانها اختاره الله عز وجل لانفاذ حكمه وتخليه لعباده من الالوان وهو
خيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم خير لباسكم البياض ومما فيه وجه من الوجوه الاوفيه دليل عظيم
على قدرته سبحانه وعظم سلطانه تبارك وتعالى علوا كبيرا عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله ظاهر الحديث يدل على
الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض ظاهر
ان الناس يحشرون يوم القيمة بلا ثوب يسترهم ولا شيء في ارجلهم يقيهم من ذلك لهول العظيم واعلم
يكونون على الحالة التي خرجوا عليها من بطون امهاتهم غير محتوين ولا مقصوصة اظفارهم على
وضع الخلقة التي كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم في الارحام والكلام عليه من وجوه منها ما الفايدة
في الاخبار بذلك وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون هل الجنس او النوع اما قولنا ما الفايدة
في الاخبار بذلك وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون هل الجنس او النوع اما قولنا ما الفايدة
في الاخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة باحوالنا في ذلك الوقت وذلك مما يزيد في قوة الايمان وفيه دليل
على عظم قدرة الله عز وجل وقد ذلك مما يوجب زيادة تعظيم جلاله سبحانه في القلوب وهو مما يقرب العبد
الى مولاه وفيه اشارة الى ان الخروج الى الدار الاخرة الفاصل والمفصول في ذلك الوقت على حد سوا وبعد
ذلك يكون الترفيع بالتفضيل بحسب ما اتى الحكم فخروجنا الى هذه الحياة عراة غرلا وفي تلك كذلك وبعد
وقوع الامر يكون التفضيل وقد جاء ان اول من يكسى يوم القيمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده من
شاء الله على ما جاء به الاثر وسبحان من اسبغ حكمته المعقول واما قولنا ما الحكمة فيه فهي والله
اعلم تصديق لقوله عز وجل كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وهي ايضا من اعظم
الادلة على عظم قدرة الله جل جلاله وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان التفتيح والتحسين
ليس للعقل فيه مدخل واما ذلك بحسب ما ورد وشرع لان هذه الدار كشف العورة فيها جميع
محرم قبيح واما قولنا ما معنى يحشرون يعني الرجال والنساء الجنس احتمل ان يوجد بعضهم كذا خرج الحديث بين ان الجنس وهو
جوابه صلى الله عليه وسلم انما بقوله الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض دليل على ان استصحاب الحكم معلوم عندهم وكما يترك
في قولها رضي الله عنها الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض دليل على ان استصحاب الحكم معلوم عندهم وكما يترك
بالمحتمل حتى يأتي ما مزاحمة بينه ويترتب عليه من الفقه انه ما يقعد من الاحكام بالشرع لا يزال باعتبار وان كان ظاهر
ويوخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل اذا ابكى في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بادب كما هو ظاهر
كلامها وفي قوله صلى الله عليه وسلم الامر اشد من ان ينظر بعضهم ذلك فوايد منها ما ذكرناه انفا من تحقيق ما اراد عليه
السلام بقوله تحشرون ومنها التهويل والاذهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا للاستعداد اليه ومنها

ان معاينة

ان معاينة الاهوال العظام تشغل الطباع عن عاداتها المالوفة لها لان عادة البشرية اذا نظر الرجل الى النساء وهن
عاريات لعورات ان ذلك يحرك عنده شهوة الاستمتاع بهن وكذلك النساء ايضا اذا راين الرجال على تلك الحالة
ومن هذا اليوم من عظم ما يعاينون من الاهوال انتقلت الطباع عن عاداتها المعلومة منها ويترتب عليه من الفقه
ان الخوف اذا كان حقيقيا يذهب باعوا النفس وخدعها المعلوم منها ويقال لطباع السوا الى الخلق والتقويم
ولهذا هي الاشارة بقوله تعالى ذلك يخوف الله به عباده يا عبادي فاتقون فلولا ان الخوف يحدث في الطباع السوء
خيرا ما جعله الله تعالى سببا الى تقواه الذي هو اجل الاحوال السنية ولذلك قال اهل السلوك ان القلب
اذا خلا من الخوف خرب وقد ذكر عن بعض الرجال انه كان اذا اوى الى فراشه ويتذكر النار وما فيها فينتفي
عنه النوم فيقوم الى محرابه وينادي ويقول اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعني الكرى فيتم ليله مصليا او
كما قال ومثل ذلك عنهم كثير وقلة الخوف اوجب لاهل الدنيا التنافس والغفلة عن هذا الخطر العظيم
جعلنا الله ممن خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل وادخر منه واسعدنا بذلك لا رب سواه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم ظاهر الحديث الاخبار بشدة الامر الذي يلحق الناس يوم القيمة حتى
يرفع قدر هذه عرقهم في الارض سبعين ذراعا ثم يلجمهم حتى يبلغ اذانهم والكلام عليه من وجوه منها ان
يقال هل هذا الامر للناس عامة او اللفظ عام والمعنى فيه الخصوص وهل هذا الذراع المذكور فيه من هذا
الذراع المعروف عندنا او غير هذا اما قولنا هل هو على العموم في جميع الناس ام لا ظاهر اللفظ يعطي العموم
وقد جاء ما يخصصه منها انه قد جاء ان من الناس من يبلغ عرقه الى الكعبين ومنهم الى الركبتين والى
وسطه ومنهم الى الصدر ومنهم الى الثديين ومنهم من يسبح في عرقه اي يعوم فيه او كما ورد وقد جاء
ان هناك من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهداء لانهم قد جاء انهم يعوضون من قبورهم الى قصورهم او كما ورد
وهذا كله اخبار وقد جاء ان الانبياء والرسل عليهم السلام على كراسي من ظل عرش الرحمن وان العلماء دون
الصديقين بدرجة والصديقين دون النبيين والنبيين دون الرسل وكل هذه اخبار والخبر لا يدخله نسخ ويبعد الجمع
بينها ان نقول هذا الحديث هو حال الاغلب من الناس وان غيرهم ممن ذكرناهم هم قوم مستثنون ممن
ذكروهم قليل ويبقى هذا على عمومه فيمن يقي لان الاكثر من الناس من يوم القيمة هم الكفار كما جاء ان الله
عز وجل يقول يوم القيمة لادم عليه السلام اخرج بعث النار من ذريتك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل
الف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة اذ كان ورد ثم اصحاب المقامي بعدهم وهم الذين دون
الكفار في الغرق بحسب معاصيهم والله اعلم وقد يكون من يحبون في عرصتهم اشدهم وقد يكونون من جبابرة الكفار
وغيرهم بما يهم في الضلالة وهم بانسبة الى غيرهم قليل لانهم لا يحبون والله اعلم لان بهذا التوجيه تستعمل
جميع الاخبار وهو الاصح عندا غير ان حديث لان لا وجه يمكن فيه جميع الاحاديث هو الاحسن عندهم الم يكن
اخبار فاذا كانت اخبار فربما يحرى لان الاخبار لا يمكن اسقاط احدها لعدم النسخ فيها واما قولنا
هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر والله اعلم وان كان بعض العلماء قال انه بالذراع
الملكي الذي هو ضعفان من هذا وهذا يحتاج الى توقيف من الشارع صلى الله عليه وسلم والاظهر انا لا نخالف لانما
علمه وقع عندنا واذا كان الخطاب خلافا فذلك بين لنا بوجه نعرفه او نعرف بسنته بقرب ما هذا على المتفاعد
في امر عندنا غالبا واما قوله صلى الله عليه وسلم يلجمهم اي يبلغ موضع اللجام وهو افواههم وهنا اشارة اذا انغرقا
يريد المرء بهما تهويلا وتعظيما وهو انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان النار تدور بالمحشر كالخاتم بالاصبع وان

تقلبهم حيا الى الناس وتدفى منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل وهو المرود الذي يكحل به العين فانظر
كيف يكون حرارة تلك الارض التي تكون عليها الناس وما عسى ان يرونها من الفرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا
ثم بعد ذلك يلجمهم وكيف تكون حرارته فسبحان الذي جبر ارواحهم مع هذا البلاء العظيم اعاذنا الله منه بجاه
نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم بتنبيه اذا نظرت اليه تبين لك من عظم قدرة الله تعالى ما يتحير العقول انظر الى
اخباره عليه السلام بحاله هو لا في غرقهم وتنويعهم على ما ذكرناه بحسب الاخبار الواردة في ذلك ومع هذا
قد جاء ان الناس يحشرون مثل المتهام في الجمعة قدم الرجل على قدم المرأة وقدم المرأة على قدم الرجل ولا يرى
احدهم الاخر فتامل كيف يكون هذا القدر من اجتماع وتلاصق وهم متغاوتون في الغرق ومتفاضلون في
الاهوال هذا مما يحير العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى وان امور الاخرة ليس للعقل فيها مجال وانما تؤخذ
والتصديق الذي لا يدخله شك ولا ريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة جارية ولا احكمة
ولا بشيء من الاشياء ومن وقع له شيء من ذلك فهو دليل على حرمانه وخسرانه الا ان يتدارك الله بالتوبة
قبل الممات وفائدة الاخبار بمثل هذا الحديث واشباهه ان يتنبه السامع لها لنفسه ويأخذ في الامور
التي تخلصه من هذه الاهوال ولا كانت الغاية عليه معكوسة وظهرت اقامة الحجة عليه ببيان الامر
الذي هو سبيل النجاة وتبيين الطرق المنجية له من ذلك بمثل ذلك قوله عز وجل وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا لان الرسل عليهم السلام بينوا ما ذكرناه فمن لم يفعل قامت الحجة عليه بالهلاك
ولا دافع له ولا واق منه اعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئا
قدامه ثم ينظر من بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بانه ما منا من احد الا سيكلمه الله يوم
القيمة ليس بينه وبينه ترجمان اي بانه يشافهه بذاته الجليلة بلا واسطة بينهما ولا اخر اشار به
صلى الله عليه وسلم الى ان يتقي النار بالصدقة ولو بما قل منها ولو بشق تمرة والكلام عليه من وجوه منها
ان فيه دليلا على ان احتجابه جل جلاله عن عباده بغير حاجب حسي بل بقدرته جل جلاله لا غير
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فيستقبله النار
فلو كان الحجاب شيئا محسوسا لكان الناظر ببصره وكذلك حجابه جل جلاله في هذه الدار ايضا بالقدرة
والعزة والجبروت لا بالمحسوسات وما جاء من ذكر الحجاب في الحديث فتعظيم لملكه الذي ليس كمثله
شيء ومن ليس مثله شيء فلا يحجبه شيء ومن هذا يستدل على ان المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا في جهة
من الجهات فان كل من هو متحيز او في جهة من الجهات تحاط به حواس ويرى وفيه دليل على ان رؤية
سبحانه او كلامه او ما كان من صفاته عز وجل ذاتا تجلى لعبده بذاته او بصفة من صفاته لا يقدر
ان يرى معه او مع صفة من صفاته وهي الكلام لم يمكنه مع ذلك ان ينظر الى شيء مما يتوهمه
ذلك وبوضحه ما جاء في الذين اكرمهم الله تعالى في داركرامته بدوام النظر الى وجهه الكريم
لانهم لا يقدرون معه ان يلتفتوا الى الجنة ولا الى نعيمها ولا الى الحور والولدان ولا الى شيء
من ذلك حتى يشكوا الحور والولدان الى الله تعالى كثرة عيشتهم عنهم فيقول جل جلاله ان الحور والولدان
قد شكوا طول الغيبة فيرفع الحجاب بينهم وبينه فيرجعون الى الحور والولدان ثم يستغيثون الى الله
سبحانه من الحجاب فيمنع الله جل جلاله عليهم برفعه هكذا دائما وكما ورد وفيه تنبيه حسن بدل

على

على ان المحجوب هو الذي ينظر ويلتفت يوخذ ذلك من ان هذا لم ينظر حتى حجب وفيه دليل لاهل الصوفة
المحققين المتبعين للسنة لانهم يقولون الملتفت هالك يوخذ ذلك من ان هذا لما نظر ما معه بين
يديه وهذه صورة الالتفات استقبله الهلاك وهو النار اعاذنا الله منها بمنه وفيه دليل على قرب
النار من اهل المحشر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استقبله الشيء
بين يديه فهو اقرب الاشياء اليه وفيه دليل على فضل الصدقة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
اخبر انها الواقية من النار بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فاذا كانت هي الواقية من ذلك
الامر العظيم فدل ذلك على عظم فضلها وفي هذا رد لاهل الصوفة المحققين لانهم بنوا طريقهم على كثرة
البذل والايثار وقد قال صلى الله عليه وسلم عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها ايضا ادفعوا البلاء
بالصدقة وجعله مطلقا من اي نوع كان اعني رفع البلاء وقال عليه السلام استغنوا على قضاء حوائجكم بالصدقة
او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام عنها بما هي في الدارين دافعة للبلايا بحسب ما ذكرناه انفا
وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ما يشهد لهذا ويعضده الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم
الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وفيه دليل على قبول الخبر وان قل يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ولو بشق تمرة وبقي هنا اشارة وهي لم هذا الخبر هل لكل متصدق وبكل صدقة كانت
من اي نوع كان كسب المتصدق بها امر لا فالجواب انه ليس المراد ذلك بل ذلك للذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم على اوامره بحافظون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ما ينظر فيه من
عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في سائر اعماله والا لم ينظر فيه او كما قال عليه السلام فمن لم
تقبل صلاته لا ينظر في باقي عمله فاي شيء يقيه من النار وقد استوجب دخولها وكذلك كل فرض
لم يفعله لم تقبله النوافل عنه واستحق بتركه دخول النار والعقاب على ذلك بقدر جرمه وكذلك
اذا كانت الصدقة من مال غير طيب لم تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وكذلك كان فيها شائبة لغير الله تعالى لا تقبل لقوله تعالى يوم
القيمة لمن اشرك في عمله لغير الله شيئا انا اغنى الشركاء عن الشرك اذهبت فاطلبوا لاجره من غيري فليتنبه المرء
لنفسه وعملها ويصلحهما على حسب ما بينته الشريعة واوضحته والا دخل تحت قوله عز وجل وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وبقي بحث في قوله صلى الله عليه وسلم منكم هل يعود ذلك على جنس
بني ادم او هو لجنس المومنين ظاهر اللفظ محتمل وما جاء في الكتاب العزيز يخصصه وهو قوله
تعالى في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون يقتضي عموم هذا اللفظ للمومنين خاصة
منكم وغيره وبهذا فرح اهل الصوفة وتسموا بالقرب سمع ذلك منه جل جلاله بلا واسطة وتجليه
سبحانه لعباده المومنين بلا حجاب حتى انه قد روي عن ربعة العدوية انها قالت ليس يوحشني
ويونسني الا مولاي فعلمت بذلك وكذا وكما قالت فدل ذلك على ان هذا امر اكبر اعيم ان تسمع كلام الجليل
بلا واسطة وان كان بالتوبيخ فكيف به ان يكون بالعطف والتاييد كما اخبر عز وجل في كتابه بالقول
لعفو وكان سعيكم مشكورا اياه من فرح وسرور وبشارة لذرية العقول جعلنا الله من اهله بمنه وفضله
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود بلا
موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بدوام خلود

منها الا ان يشاء الله وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وفيه دليل على ان القدرة طبعت للبشر
على طلب راحة نفوسهما يوخذ ذلك من ان هذا المعذب لو وجد ما عسى ان يجد كان يبدله في راحة نفسه وهذا
المطلب هو الذي اشتهى اهل الدنيا لانهم اريد واما طبعت عليه النفوس من طلب راحتها فلم يجعلوا طلب ذلك واردوا
استحلال الراحة في غير موضعها فلحقهم التعب في الدارين معا وجاء اهل السلوك والتوفيق فابصروا مواطن الراحة
وكيف الطريق اليها فعملوا على ذلك فنالوا الراحة في الدنيا حتى انه قيل لبعض المتعبدين انك كثيرا ما تتعب نفسك
فقال لهم راحتها اريد وقال الامام ابو حامد رحمه الله ما تكين اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطاوا الطريق
فاستقبلهم العذاب بدل ذلك فوله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا
يكثر الهم والحزن او كما قال عليه السلام جعلنا الله ممن رزقه راحة الدنيا والاخرة بمنه عن ابن عمر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيا انما يستخرج به من مال البخيل ظاهر الحديث يدل
على حكمين احدهما النهي عن النذر والاخر اخباره صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيا من القدر وانما هو
يستخرج به من مال البخيل والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل النهي على التحريم او الكراهة وقوله هذا
على عموم النذر او من النذر المعين وما معنى يستخرج به من البخيل ومن المستخرج له ومن هو البخيل وما
هي العلامة التي يعرفه بها وما معنى لا يرد شيا وما الشيء الذي لا يرد اما قولنا هل النهي على التحريم او الكراهة
اللفظ محتمل لكن ما جاء في الشرع بالزام النذر لمن نذره والوفاء به يدل على ان ذلك ليس بحرام لانه لو كان
حراما لما الزم صاحبه الوفاء به الا ترى ان الله عز وجل يقول في كتابه يوفون بالنذر فمدحهم بالوفاء بالنذر واما قولنا
هل هذا على العموم في جميع وجوه النذر او هو على الخصوص في وجه من وجوهه فاعلم ان النذر على خمسة وجوه
منه حرام لا يجوز وما لا يجوز فعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به وقد جاء لا نذر في معصية ومن نذر ما لا يملك فقوله صلى
الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك او كما قال عليه السلام ومنه نذر مباح ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل لا شيء
عليك وهو ما نذر من الافعال المباحات مثل ان تنذر ان تمشي اليوم الى السوق او تلبس الثوب الفلاني
او ما في معناه ومنه نذر مستحب وهو ان تنذر طاعة ولا تعلقها بشيء تطلبه من الله تعالى مثل ان يقول
لك قائل لزم الوفاء به والدليل على لزوم ما كان طاعة بغير عوض من تطلبه وتركه ما هو غير طاعة انه ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على ناس مجتمعين على شخص قائم في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا انه نذر
ان لا يتكلم ولا يستظل ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه او كما قال عليه
السلام وكل ما كان دينه فيه طاعة وهو الصوم امره باتمامه واما المكروه منه فنحو الذي اشار
اليه في هذا الحديث وهو الذي ينذر النذر ويعتقد ان يرد عنه شيا يجعله او يجلب اليه شيا يجتنبه
ويعتقد ان ذلك يوثر على قدره فورد الامر عنه ان لا يقربه اليه شيا يكرهه فاما ان كان نذره ذلك
على طريق الشكر لله وهو ان يقول ان قدر لي كذا وكذا شيء يجعله او يدفع عني شيء يكرهه فلله علي شكر هذه النعمة
كذا وكذا لبعض من انواع البر فذلك سائغ قبيل الحسن وقد فعله علي وفاطمة رضي الله عنهما فانه مرض الحسن والحسين
فقالا ان شفاهما الله تعالى نصوم شكرا لله تعالى ثلاثة ايام فلما شفاهما الله واخذا في صوم نذرهما
عند فطرهما جاء مسكين الى الباب فاخرجا له جملة طعامهما وطويا ليلتهما واصبحا صائمين فعند فطرهما
ايضا جاء يتيم فاخرجا له طعامهما وطويا الليلة الثانية واصبحا صائمين فعند فطرهما جاءهما اسير فاعطيا
ايضا جميع طعامهما وطويا الليلة الثالثة فانزل الله عز وجل في حقهما يوفون بالنذر ويخافون يوما كان

شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة
وحريرا واما قولنا ما معنى يستخرج به من البخيل ومن المستخرج له ومن هو البخيل وما علامته فاما البخيل شرعا فهو
الذي يبخل بزكاة ماله وما فرض عليه هذا قول فقهاء الدين وائمته واما من المستخرج له فالفقير المحتوم عليه
بواسطة الشيطان وتسويله لان الله عز وجل جعله واسطة لكل شيء مقدور كما جعل الرسل عليهم السلام الوسائط
الى كل خير مقدور وكذلك متبوعهم باحسان الى يوم الدين واما قولنا ما معنى استخراجه منه نهايته عن يده
وعلامة ذلك ان من كان على الستن المباركة والطريقة المرضية فانه يخرج ماله الا فيما يرضي ربه ويعود
عليه نفعه في الدارين ومن كان غير ممتثل لامر ربه يخرج ماله فيما لا يرضي ربه او فيما لا ينفعه حتى يكون النفقة
بحسب حال الخبيثين المذمومين بالاية بكما لها يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فهو معنى لا يرد
ما لا من نهاه وشر اضاعته التي نهى الله عنها ظاهر الحديث يدل على ان لا شيء عليه في ذلك وكذلك بعثة يومه وصومه يجزي عنه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على
العموم في الفرض والنفل او في النفل فقط وهل يقتصر ذلك على الاكل وحده او يتعدى الى غيره من مفطرات
الصوم اذا فعلها ناسيا وهل يكون ذلك في المرة الواحدة في اليوم الواحد او ان تكرر اعفي عنه مرارا في اليوم
الواحد وهل هذا لمن يذكر منه النسيان او لمن هو متلبس بالنسيان على الاحوال او هو خاص بمن يذكر منه
النسيان لا غير اما قولنا هل ذلك على العموم في صوم الفرض والنافلة او لا فقد اختلف العلماء في ذلك فمذهب
الشافعي ومن تبعه ان ذلك في النفل لا غير وتعليله والله اعلم الاخذ في الجمع بين الاية والحديث فاما
الاية فقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الله عز وجل القضاء على المريض
والمسافر والناسي في معنى المريض لان النسيان من جملة الامراض اذ انه عاهة تلحق الذهن الذي هو المقصود

من الشخص حتى يبني ما هو مشروع له ومكلف به فتقع منه المخالفة في ذلك والنسيان من جملة ما امتحن به
بنو آدم وقد قال الله عز وجل في حقه لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قال
اهل العلم في ذلك سلط عليه النوم والنسيان فكانا عاهة لحقته في حسن خلقته لحكمة اقتضت حكمة
من لا يسئل عما يشاء واما الحديث فهو الاحتمال الذي يتطرق للحديث الذي نحن بسبيله عند قوله عليه السلام
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا هو الاتمام لا يكون معه اعادة لعدم قصده الاكل والشرب
او هذا الامر من اجل حرمة الصوم من اجل ان لا يستبيح الاكل لكونه قد اكل ناسيا وانقطع عليه صومه
فليتم اليوم مستحبا للاكل والشرب فامره عليه السلام باستحباب الامساك وان كان قد اكل لحرمة الصوم
ولعدم قصده للاكل ويبقى الامر بالقضاء لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة واصل مذهبه سد الذريعة
وهي الاخذ بالاحوط في النوازل وهو اولى للذمة واستعمال الحديث على ظاهره في النافلة فوقع له الجمع بين
الآية والحديث واما قولنا هل يقصر ذلك على الاكل وحده او يتعدى الى غيره من مفسدات الصوم فاعلم ان
مفسدات الصوم ثلاثة الاكل وما في معناه من الشرب وما يجري مجراهما وهذا قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان
واما الجماع فهو يفسد الصوم بذاته وهل يقع ذلك على طريق النسيان ام لا قولان والثالث العتبية محتملة
فيها فالجمهور على انها لا تبيت تفطر القيام بل هي من جملة الكبائر وهي في حق القائم اشد ومن العلماء من
يقول انها مفسدة للصوم وان كانت من المفسدات للصوم فليس الواقع فيها معذورا بالنسيان فلا يدخل
تحت ما نحن بسبيله وبقي الكلام على الاكل والجماع لا غير فمن يقول ان الجماع يقع بالنسيان كما يقع الاكل والشرب
فيلزمه تعدي الحكم وهو مذهب مالك ومن تبعه فانه يجعل في عمده وعمد الاكل والشرب القضاء والكفارة
وفي نسيانه ونسيان الاكل والشرب القضاء لا غير ومن قال ان النسيان لا يمكن في الجماع وهو مذهب الشافعي
ومن تبعه فلا يجري فيه هذا الحكم ويكون حكم كل عنده حكم العمد فيلزمه القضاء والكفارة واما قولنا هل
ذلك لمن وقع منه في اليوم الواحد مرارا او ليس الا لمن وقع ذلك منه مرة واحدة في اليوم الواحد اللفظ
يقتضي العموم منهما وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة فالعلة بعينها موجودة فالحكم كالحكم على
حد واحد واما قولنا هل ذلك على العموم ايضا يتناول كل انسان النسيان يندر منه او كان
مستنكحا به اللفظ يقتضي العموم ومما يعرف من قواعد الشرع من الاحكام خلاف ذلك لان الاحكام
لم تأت الا على الغالب من احوال الناس وعاداتهم الجارية والعادة من الناس في امر النسيان انما يندر
من الشخص مرات يسيره واما الذي يستنكح به فنادر فينبغي ان يحتاط لذلك لان تلك علة بنفسها
ولوجه اخر وهو ما عرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه ما سحر وكان يظن انه فعل الشيء ولم يكن يفعله
جعل يسأل اهله هل فعلت كذا وكذا فيهم بحسب ما يقولون له في ذلك فدل ذلك على ان هذا هو حكم
الذي يستنكحه التهمو فنبين عليه السلام بقوله والذي بيده التهمو ولذلك قال الفقهاء في الذي
لا يمكن يعقل من طهارته او صلاته شيأ ينبغي عليه لكثرة استيلاء التهمو عليه انه يجعل شاهدين
عند تلبسه بالعبادة ويعمل على حسب ما يقولان له واما قولنا هل هذا على وجه الندب او الوجوب
فهذا موضع بحث والخلاف فيه محتمل وفيه دليل على ان المتكلم ينبغي له مراعاة من يفهم ومن لا يفهم
بطوله ليجتمع للكل الفائدة المقصودة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اول الحديث من اكل ناسيا وهو
صايم ثم قال في اخره فانما اطعمه الله وسقاه واللفظ يحكم الاكل والشرب حكم الشرب كله اكلا واما
يبين ذلك ما روي في الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما ما ولغ منه حمد الله وقال ابدا لنا

خيرا منه واذا اكل لبنا وقرع قال اللهم زدنا منه واللبن مما يشرب فيسمى شربه اكلا لكن لما كان الاكل يجمل
على ظاهره فيما يوكل دون ما يشرب اتى في الحديث بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولهذا وقع الخلاف بين العلما
في الحديث الذي ذكرانه اتى صلى الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام فبال على ثوبه فقال بعضهم لم يكن مترب
من لبن امه شيأ واتى به ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم ياكل الطعام
انه كان يرضع اللبن ولم ياكل الطعام الذي هو خلاف اللبن فازال عليه السلام بقوله انما اطعمه الله وسقاه الخلاف
في ذلك حتى اجتمعوا في فهم الفايدة جميعا فسبحان من ايده بالفصاحة والبلاغة وهنا اشارة في النظر في الحديث
وما هو في معناه وفي المعارض له وما يترتب على ذلك من الفايدة لمن له فهم وعقل راجع انظر كيف عذرنا
بالنسيان في هذه العبارة العظمى وانفى لناحكمها وما فيها من الخير والاجر مع وقوع المخالفة منا بالفعل لذلك وكذلك
اذا ثبت قواعد الشريعة نحمد ربنا بفضل الله قد عذرنا في النسيان وما عليه استكرهنا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي خطاؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه او كما قال عليه السلام وقال الله سبحانه في شان الايمان الذي هو اصل
الدين الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهذا كله نجده في الامور الذي بين العبد وبين مولاه واما المعارض لهذا
هو ما جاء في عدم العذر بالنسيان في الامور التي بين العبد فنجد نا قد اخذنا فيها بالنسيان والخطاء بمثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الخطاء والعمد في اموال الناس سواء وما جعل في قتل الخطاء من عزم القاتل فقلة في قيمة المقتول
وما جعل في جرح الخطاء من عزم ارشه بدلا من القصاص فيه وما جعل في العبيد من الاثم في الخطاء والعمد سوا
فلم ساغ في الحقوق الذي بيننا كما سوغ لنا في الحقوق التي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما قررنا قبل وترتب
على ذلك من الفايدة المحافظة على حقوق الغير لانه متى ضمن منها خلية فيكون الخلاص لهو عليه فاد وفق
مع ذلك بتوفية حقوق مولاه فتلك الدرجة العليا وان نقصه منها شيء على طريق النسيان وما غلب عليه
بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قايم وان كان ذلك بالقصد فالخروج منه يسير بفضل الله وهو وقوع التوبة
ولو عند وقوع الخرق بخلاف حقوق الغير فاذا تخلص منها اذا ترتبت في الذمة عسر جدا اعاذنا الله من ذلك
منه ولذلك كان اهم ما عند اهل السلوك التحفظ على تراة الذمة وحينيذ يأخذون في العبادة والترقي و
عسر عليهم الامر من هذا الباب وفيما ذكرناه دليل على استغنا الله عز وجل عن عبادة العابدين وتنزيهه عن
الضرر بمعصية العاصي لانه لو كان محتاجا الى شيء من ذلك او يضر شيء منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكان
الامر بالعكس فيكون الامر بين العبد وربه الحكم فيه اشد من الذي بين العباد بعضهم مع بعض فسبحان
من بلاله تنزه عن الغير وما جل وتعالى عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لنا شاة
فدبغنا مسكها ما زلنا ننتبذ فيه حتى صارت ظاهر الحديث يدل على ان الدباغ يطهر جلد الميتة ويجوز
استعماله والانتفاع به والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا التطهير عام او في وجوه مخصوصة
وهل الانتفاع به عام ايضا او خاص اما قولنا هل التطهير فيه عامة او خاصة ففيه خلاف بين العلما
وان كان اللفظ محتملا لذلك فمذهب مالك ومن تبعه انها خاصة ومذهب الشافعي ومن تبعه انها
عامة ويقوي مذهبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ايما اهاب دبغ فقد طهر واما
قولنا هل الانتفاع به عام في كل الوجوه ويبعه جايز ومذهب مالك ومن تبعه ان الانتفاع خاص في
اليابسات ولا تستعمل في المايعات لا في الما وحده ومن اجل هذا الحديث رجع قولها فنبذ فيه صبينا
ومخصصا للوجه الذي يستعمل فيه وعند الشافعي كونهم استعملوه لان نبيذه فانه حكم الوفاق واذ ذلك
لا يعتبر وفيه دليل على ان تملك المال واقتنا المائبة لا يخرج عن الزهد لان سيدنا صلى الله عليه وسلم

فدوتهم وقد كانت الشاة عندهم حتى ماتت عندهما وفيه رد على من زعم ان الزهد انما هو بالخروج
عن جميع ما يتملك وهذا تحكم بغير دليل وقد هجنت صلى الله عليه وسلم هذا التربيان بقوله ليس الزهد تحريم
الحلال وانما هو الزهد ان تقطع اياسك مما في ايدي الناس وان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك
او كما قال عليه السلام فحقيقة الزهد امر قلبي والاشارة في ذلك حتى لا يكون في القلب ميل الى الدنيا
ولا الى احكامها وان كان في يدك منها شيء كما قيل في وصف القوم استوى عندهم مدرها وذهبها
وفضتها وجميع متاعها اي انهم لا يبالون بشتى من ذلك وان تصرفوا فيها فبحسب امتثال الامر كما ذكر
عن بعض السادة انه كان له غنم وتفرقت فسمع بعض الناس عنه فاتى بعض لزيارته فدخل عليه والغنم التي
كانت له والبقر قد خرج بها الرعاة وهو مغتم يعجل العجاجيل في بيت ويغلق عليها وسخال الغنم في بيت
ويغلق عليها وهو يبرسم لدجاج كانت عنده تعلفها فقال الشخص في نفسه هذا الذي يوصف بالزهد
وهو يحرص على الدنيا بمثل هذا الحرص فرفع اليه رأسه وقال يا بني ليس هذا هو الحرص وانما افرق بعدا
وهولا اضعاف فان امتهاتهم قد خرجوا وهم لا يطيقون المشي معهم وهولا اعطيهم قوتهم فاني
عنهم مسئول فاخبره بالذي كانت في خاطره فاستحيا ذلك الشخص وحصل له حال مبارك وانما هرب من
هرب من رؤية حظامها وتملكه لانه رأى نفسه انه لا يقدر ان يرضي عما في يده فتركه من اجل ذلك
العلة هذا حال غير الممكن وانما من تركه وهو يظن ان ذلك غير الزهد فليس الكلام عليه وقد اقمنا
عليه الحجة قيل وفيه دليل على ان من السنة تنمية المال يوخذ ذلك من اخذهم جلد الشاة ورديه ولم
ينتزعوا عنه مع كثرة كرمهم صلى الله عليه وسلم بقوله انا نهاكم عن اضاعة المال وكثرة السوال
والقيل والقال اذ كما قال عليه السلام وفيه دليل على ان من السنة استعمال اثر الحكمة اذا قدر عليها يوخذ ذلك
من قولها ننبذ فيه فان ذلك مما توافق هواهم منذ استعمال اثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم في وقت
غير هذا يقعد الشهر والشهرين وليس لهم طعام الا الاسودين التمر والماء ويترتب على هذه الاثار المختلفة
عنه عليه السلام في تطور احواله المباركة ان السنة اذا وجد العدد مما يفعل به اثر الحكمة ان يستعمل من الاطعمة
والاشربة ما يصلح به مزاجه لان يكون ذلك عونا له على عبادة الله تعالى لان ذلك الاقرب الى الله عز وجل وهو
في ذلك متبع للسنة واذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشغل نفسه بتطلب ذلك والاهتمام به الا انه يرضى بما تيسر
له في الوقت من رخاء وشدة ويوافق في ذلك القدر بالتسليم والرضا ويعلم ان القدرة فيه بغير اثر
الحكمة اكثر مما يبلغ به اثر الحكمة في ذلك النوع بحسب ما جرت به العادة له او مثل ذلك واقل لا يوثق
قدرة القادر على شيء عجزا ولا يخلو وفي هذا دليل لاهل التوكل في اقتدائهم العجيب الذي لا يقدر احد ان
يضاهيه فيه ومما حكي في ذلك ان بعضهم مرض من اثر الدم فعجز عن محاولة اثر نفسه وكان له اخ
في الله مبارك وكان قادرا على وقته فوقع له ان يمر اليه وكان مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به
فاول الطعام قدم له ليحلل فقال في نفسه وكيف يوافق هذا المثل هذه الشكاية من طريق اثر الحكمة
ثم قال لنفسه القدرة صالحة لما شاءت وانت قد اتيت اليه من اخر الله فلا تردد عليه ولا تمنع
عما يسوق لك فنوا بصر فاكل ذلك الطعام وبقي اياما متوالية لا يا تيه الا بذلك الطعام او
ما مثله مما هو مخالف لشكايته وشكايته كل يوم تنقص حتى برئت في اقرب مدة وجيد
رفع عنه اكل طعام الحل وفيه دليل على جواز اكل الطيب من الطعام اذا وجد وليس لمن ذلك
ولا للعبادة يوخذه لكن من قولها ما زلنا ننبذ فدل ذلك على دوام تهم الانتباذ وهو من الطيب

ابراهيم يحب اهوية بلادهم وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل الطيب من الطعام في وقته والخليط
منه ولم يذم رفط طعاما وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الاوانى ببعض الاطعمة اذا راى صاحبها في
ذلك مصلحة يوخذ ذلك من قولها ما زلنا ننبذ فيه حتى صار لنا نبيذ فيه اي بانيا فدل ذلك على اتخاذهم ذلك
الحد الانتباذ وتخصيصه بذلك مرارا لنا وفيه دليل على جواز اضافة الشيء الى الشخص
بادنى ملابسة تا يوخذ ذلك من قولها شاة لنا ومازلنا ننبذ فيه بصيغة الجمع والشاة انما كانت
لصاحب البيت او لها فلما كان كل واحد يكون في البيت وان كان الذي يملكه واحدا لكن تعود المنفعة فيه
على الكل حصل فيه بلا زمر مجرى العادة اشتراكا ما فجاز ان يضيفه الشخص الى نفسه مع الذي هو
مالك له وفيه دليل على المصائب بصبيا لرضيع والوضيع في المال والنفر يوخذ ذلك من موت هذه
الشاة وهي في ملك بيدا لاولين والاخرين فاذ ذلك اصابة في المال وقد كان صلى الله عليه وسلم يصاب
في بدنه باعتراض الامراض وهذا ترفيع له في الدرجات وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض العبد
الذليل يريد في بدنه وماله او كما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل في كتابه ولنبلونكم حتى
نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم وقال عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فقد بانت
فايدة الامتحان في الاموال والابدان بالكتاب والسنة والحكمة في ذلك ليميز الله الخبيث من الطيب وقد
كان بعض الرجال يقول يحب المرض لتكفير سيائي وبحث الموت لاجل لقائي فانتبه لحال القوم كيف
هي من حال الغير بين لك الخير ويتضح جعلنا الله ممن هداه في سرايره وضرايبه الى الطريق المبلغ الى رضاه
بمنه وكرمه لا شريك سواه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخت القوم منهم او من انفسهم
ظاهر الحديث يدل على ان اخت القوم منهم وانه يضاف اليهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى منهم
هل ذلك العموم في كل من انقطع عن نسب ابيه او ذلك من وخد خاص وما الحكمة في ان اتى بصيغة القوم وما المراد
بها هل القبيلة او غير ذلك من الرجال دون النساء وهل هذه السنة اثرة يعقل معناه فيكون تعبدا او لحكمة
نعرف اما قولنا ما معنى منهم وهل ذلك على العموم او في اشخاص اللفظ يحتمل وتخصيصه يوخذ من غير
هذا الحديث ويتبين ايضا تخصيصه من جملة قواعد الشريعة فقد قال صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام او كما قال عليه السلام فلا يكون على عمومه حين يقطع الابن
من ابيه ونسبه واما تخصيصه من غير هذا الحديث فقد قال صلى الله عليه وسلم الخال احد الابوين معناه فيما
يحتمل من تره وتوقيره لانه اشترك هو والابوين في الصبي فلا له معنا في ميراثه من نصيب فكذلك ابن
الاخت من القوم اي مثل بينهم لانه ما يكون من القوم الا بينهم فهو كبينهم في الشفقة عليه ولذلك قدم
في الحضانة الام واهلها من بعد ها على الاب واهله ويلزم الصبي من البر لهم والاكرام مثل
ما يلزم من جهة الاب وقد قال بعض العلماء اذا اردت النصرة قال العمومة والقبيلة وهو اشد في
الحماية لك واذا اردت الاكل والحاجة من جهة بذل المال او ما في معناه قلت الخولة وهم احن عليك
واشفق وما بين من ما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها وهي تبكي فقال ما يبكيك
قالت ليس لي مما اكني وعادت العرب يكنون بالاكثر من بينهم فقال لها تكني بابن اختك عبد فجعل
ابن اختها مثل ابنها واما قولنا ما ذا اراد بقوله القوم هل الرجال دون النساء او الجميع فالحق ان الحكم
كان في هذا للرجال والنساء وعادت العرب اذا كان مذكر ومونث واراد واجمعهما غلبوا المذكر

واذ كان هو الاقل وجمعوها جمع المذكر واما قولنا هل هذا تعبد او لحكمة نعرف فالحكمة والله اعلم ظاهرة
لان العرب كانوا لا يلتفتون لجهة النساء ولا يعبؤن بهن وكانوا يقولون في ابن البنت الذي هو اقرب منه
اعني من ابن الاخت ابنا ابنا ابنا وانا وابنا بنا بنا ابنا الناس الا باعد فازاد صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وما في معناه نسخ احكام الجاهلية والالتفات بين الاهل والاقارب والله اعلم وفيه دليل
على جواز المخاطبة بالخاص والمراد منه العموم اذا علمت من فهم المخاطب انه لهم ما القي اليه
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ابن اخت القوم منهم والمقصود بقوله منهم ما اشرنا اليه باللفظ الظاهر
وفي هذا دليل لما لكية حيث يقول باتقاني استعبدنا بالالفاظ اشارة منه الى هذا المعنى فلا تناسخ في الالفاظ
وفي هذا دليل لمن يقول ان الحديث انما ينقل مثل القرآن بالتقاء الواو ويوخذ ذلك من قوله منهم ومن افهمه
لان المعنى في اللفظتين سواء فلو لم يكن الامر عندهم انه ينقل بالتقاء الواو وما فعل هذا وفيه دليل لمن
يقول للعالم ان يعلم قبل ان يسال يوخذ ذلك من اذن كثيرنا صلى الله عليه وسلم اخيرهم بهذا الحديث من
غير سوال تقدم ولو تقدم منه سوال لذكره الراوي فان هذا هو المعروف من عاداتهم رضي الله عنهم وفيه دليل
على ان للسيد ان يقرر من الاحكام ما شاء بغير وحي في ذلك يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
اخبر بهذا الحديث ولم يذكر بانه وحي وباي وجه امرنا من بعدين الوجهين يلزمنا العمل بذلك لقوله الله
عز وجل في كتابه ليحكم بين الناس بما اراك الله وان كانت المسيلة مختلف فيها لكن هذا هو الظاهر والذي
عليه الجمهور وهو المستقر ايضا من احكام الشريعة لمن تتبعها غالبا عن سعد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ظاهر الحديث
المنع من ان ينتسب المرء الى غير ابيه وهو يعلم ذلك وان من فعل ذلك لا يدخل الجنة والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هو ممن يخلد في النار او كيف حاله وهل يلحق به الناسي والمكره اولا وهل الذي يفعله غير مجد
هل يلحق به اولا وهو هذا تعبد او لحكمة فان كان لحكمة فرق فمتى يتعدى الحكم الى غير هذا ام لا اما قولنا
هل يخلد في النار مع الكفار ام كيف يكون حاله اما من مات على الايمان فلا يخلد في النار ويكون معنى الحديث
مثل ما قيل في معنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها قال علماء السنة معناه فجزاؤه
ان جازاه فيكون هذا كذلك لانه ممن حرمت عليه الجنة والنار مثواه لانه ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة
او النار ويكون حكم هذا بمقتضى الشريعة التخليد في النار فيكون من الذين حرم الله تعالى بشفاعته
الجليلة كما جاء في الحديث ان الله عز وجل يقول بعد ما يشفع نبينا صلى الله عليه وسلم ويرجع الى النار عن ثلاث
مرات يقال له في اول مرة اخرج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان وفي الثانية ادنى ذرة من الايمان وفي الثالثة
ادنى ادنى ذرة من الايمان فلا يبقى في النار الا من حبسه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت الانبياء والرسل
وشفعت الملائكة وانتفت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض الله قبضة من اهل النار ممن لم يعبدوا خيرا قط
بشفاعته الجليلة ويسمون عتقاء الله من النار والذين حبسهم القرآن في النار هم على نوعين كفار وغير كفار
فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذي في هذا الحديث ومثل الذي في الاية وهو القاتل المؤمن عمدا ومثل
المتلاعنين بسببهما وما في معناهم مما نص الكتاب والسنة على تخليدهم في النار فيكون الجمع بين ذلك بان
نقول ان الكفار لا يخرجون من النار ابدا وذلك بنص الكتاب والسنة واجماع علماء المسلمين فتكون الشفاعة التي يجيء
من قبل الله عز وجل بعد القسم الثاني ويصدق عليهم انهم ممن حبسهم القرآن حقيقة لانه ما اخبرت السنة به فانها
مخبر به لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد تقدم اول الكتاب في هذا بيانا شافيا وما اعدنا منه الا

هذا الا لضرورة الموضع واما قولنا هل يلحق بالعامد في هذا الحكم الناسي والمكره اما بنص الحديث
فيحتمل واما ما تقرر في الشريعة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي خطاؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه
او كما قال عليه السلام فذلك يعطي ان لا يلحق به في وقوع الاثم والله اعلم واما قولنا هل يلحق بهذا الذي
يفعله غير مجد لفظ الحديث يعطي العموم ويزيد تاكيدا في حق اللاهي قوله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل ليتكلم
بالكلمة من الشر يلهي بها اهله لا يبالي ما بها هوى بها في النار سبعين خريفا او كما قال عليه السلام ولوجه اخر
من جهة الفقه لانه يلعب بدين الله وبمن يقول الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا اعظم الذنوب واما قولنا هل
الذي يفعل ذلك مع غيره اي يفعل غيره ابي غير ابيه ممن لا يدخل تحت هذا الحكم وهو من باب القذف وحكم
القاذف قد تقرر بحسب ما علم من الشريعة وهو بحيث لا يحتمل فلا يحتاج الى بيانه واما قولنا هل هذا تعبد
لا يعقل له معنى او لغير هما قلنا ان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فما هي نتقول والله الموفق للصواب لما خالف
هذا حكمة الله سبحانه وتعالى في عبيده ويترتب على ما فعله تحريم ما احله الله وتحليل ما حرمه الله ويترتب عليه
هذا الوعيد العظيم ولو اعتقدان ذلك جايز لكان كافرا بيان ذلك ان الله عز وجل يقول وجعلناكم شعوبا
وقبايل لتعارفوا وحلل من النسب وحرم منه ما شاء اعني في التناكح بينهم حتى ما يعرف ذلك من احكام الشريعة
وقد تقرر الحكم به فلا يحتاج الى ذكره فاذا انتسب هذا الى غير ابيه فقد اخرم هذا النظام البديع وحرم على
نفسه وعلى غيره نكاح من قد احله الله له ولغيره وحلل لنفسه ما قد حرمه الله عليه وعلى غيره فانه يتزوج
تلك النسبة التي انتسبها ذوي محارمه الحقيقيين وهم عليه حرام فيحرم على نفسه وعلى غيره ذوي محارمه
المزورين بحسب انتسابه فيكون حرم من ذلك ما احله الله تعالى واما قولنا هل يعد هذا الحكم الى غير هذا ام لا
فحيث وجدنا من خالف حكم الله تعالى مثل ما فعل هذا قلنا له الحكم فيه كالحكم في هذا سواء لانه بواحدة مما فعل
هذا يكون الخلود في النار اعني مع الاعتقاد لقول الله تعالى اقتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء
من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وباجماع الامة ان من حل
واحدة مما حرمه الله سبحانه او حرم واحدة مما احله الله مما عدا ذلك مستحيا لذلك انه كافر يستتاب
فان تاب والا قتل كفرا ودينه معنى اخر وهو سوء ادب الجلوة مع الموالية فالعبد اذا خالف حكم مولاه
وجب ادبه ولذلك قال بعض اهل التوحيد من اعظم الكرامات الاتصاف باوصاف العبودية واستدلال اهل الربوبية
جعلنا الله من اهلها بمنه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات
قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة ظاهر الحديث يدل على انقطاع النبوة ولم يبق منها الا المبشرات
هي الرويا الصالحة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال كيف نفهم قوله لم يبق وكيف نفهم ما معنى الصالحة وهل
الذي ما بين هذه الرويا والنبوة من تضعيف الاجزاء والنسبة هل ناخذ بعدا او لنا طريق لمعرفة ذلك
وايتما كانت صالحة ان كانت حقا فهل تكون من النبوة ام لا وهل هن المبشرات على عمومها كان الذي
يراها كيف كان تقيا او غير ذلك وما الحكمة في ان قال من النبوة ولم يقل من الرسالة اما قولنا كيف نفهم
قوله عليه السلام لم يبق وهذا انما يستعمل في الماضي اعلم ان العرب تاتي بالماضي وتريد به المستقبل اذا
كان في الكلام ما يدل عليه كقول الله تبارك وتعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم اانت قلت للناس
وهذا انما يكون يوم القيمة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا في حديث غيره فقال لا يبقى بعدي من النبوة
الا المبشرات او كما قال عليه السلام واما قولنا ما معنى الصالحة فمعناها الحسنة كما قال عز وجل في
قصة نوح عليه السلام مع شعيب عليه السلام سنجدني ان شاء الله من الصالحين ولم يرد شعيب مدح

نفسه بالخير وانما اراد به معنى الخير والاحسان للوصي عليه السلام فما فيه خير لك يبوح فيه ان يقال هذا صالح اي
يصلح لك او يصلح به امرك او شانك وما قولنا كيف النسبة بينهما وبين النبوة ومن اين يكون الجمع بينهما وبين
النبوة فاعلم ان النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين الواحد من طريق ان النبوة حق لا شك فيها وقد ذكر
حق لا شك فيها وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث بعد هذا بقوله وما كان من النبوة لا يكذب
والوجه الاخر انه لما كانت بداية نبوته عليه السلام قبل ان يأتيه الوحي بالرؤيا الصالحة كما هو مذكور
اول الكتاب فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فما كان بدؤها او لا هو الذي يبقى منها اخرا كما
بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واما قولنا هل التي ليست بصالحة ان كانت حقا هل
تكون من النبوة ام لا فان فيهما من قوله صالحة الخير الذي فيه سرور للنفس وفرح به لا غير فلا تحكم لها
بانها من النبوة فعلى هذا فتنقسم الرؤيا على ثلاثة اقسام فما كان منها بيسر فمن النبوة وما كان حلما فهو
من الشيطان وما كان منها بين ذلك وهو الذي ليس بحلم ويكره فهو محتمل ان يكون حقا فتلحق بالنبوة لانه
حق يحاق النسبة ويحتمل ان تكون باطلا فتلحقه بالذي هو من الشيطان وهي الاضغاث والاحلام لكن
هذا لا يعلم الحق منه من الباطل الا بحسب ما تستعمله الفاقة وان قلنا ان معنى صالحة ما يصلح به كالذ
فانه مما يصلح به الحال ان يبين للمرء ما يصلح به حاله من خير يبشر به او شر يحذر عنه فانه يرهذا اثبت النبوة
معللة بطريق الخير وتحرزه عليها ومبينة لطريق الشر وتحذيره عنها فتكون الرؤيا على هذا على نوعين
ما يكون منها خيرا بحت لا تأثير للتعبير في ذلك فهي من النبوة وما كان منها محوفا لا يعلم له فهي من ادلة
العبارة فهي من الشيطان ومما يبين ذلك ما ذكر انه اتى شخص اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فقد رأيت في المنام كانه برأسه وضح والراس بيده حرج وهو يجري خلفه نزجره وقال هذا من
الشيطان احر ان يقطع راسه ويمشي حاسيا وكما قال عليه السلام والوجه الاول اظهر والله اعلم
وما ذكرناه من التقسيم والتفسير بين تحسن وصفه يحتاج ذلك الى معرفة علم العبارة على مقتضى الكتاب
والسنة وحينئذ يعرف الفرق بينهما وان لم يكن لنا بذلك علم فلا يحل لنا ان نتكلم في ذلك بغير علم فهو من
باب الهجوم باثار النبوة وهذا ممنوع واما قولنا هل المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقيا او غير
ذلكا اما هذا الحديث فلا يفهم منه منزلة لكنه نبي وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غيره قوله عليه
السلام يراها الرجل الصالح او ترى له لان الغالب من غير الصالح اما ان يكون من شياطين الانس فيكون
او يكون مستغرقا في دنياه فانقاد عليه حديث النفس وشهواتها فلم يبق مع هواه في هذا الباب كلام
هذا هو الغالب وعليه تحمل الاحكام وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له واذا نظر يحتمل بوجوده بحسب
الحال والوقت واذ كنا قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب واما قولنا ما الحكمة في ان قال الله تعالى لنبيه عليه
وسلم من النبوة ولم يقل من الرسالة فاعلم ان هذا من اكبر الادلة على ما خصه الله عز وجل به من حسن
البلاغة وشرعة الادراك لغوامض الفوائد لتلك معنى وذلك ان الانبياء عليهم السلام منهم من هو مرسل
للغير ومنهم من ليس بمرسل فلما كانت المرائي منها ما يكون فيما يخص المرء في نفسه ومنها ما يراها
لغيره كما ذكرنا عنه عليه السلام انفا بقوله يراها الرجل الصالح او ترى له فلهذه النسبة ذكر عليه السلام
النبوة ولم يزد ذكر الرسالة وانها حق مثل ما هي النبوة حق وبقي فيها احتمال هل تختص او تعم كما ان النبوة قد
يكون منها الارسال فتكون عامة او لا يكون معها ارسال فتكون خاصة وفيه دليل على جواز مراجعة
العالم اذا لم يفهم كلامه يوخذ ذلك من قولهم وما المبشرات ويترتب على هذا من الفقه النبيه في العلوم

الشرعية

الشرعية حتى تحمل على تحقيق وتبيين والبحث عن ذلك مع الورع والوضع على حد سواء لا بد لان ذلك هو الطريق
اللايق بالعلم والافتضاحه يدعي بزايغ طريق العلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة وابتاعهم باحسان الى يوم الدين
جعلنا الله من المتبعين لهم بمنه وفيه دليل على كثرة رحمته صلى الله عليه وسلم بامته يوخذ ذلك من ادخاله عليه
السلام السرور عليهم بتحقيق الرؤيا الذي هو خير بوجه لا يبقى فيه شك وهو كونه عليه السلام جعلها من النبوة
فتدخل بذلك المسرة عليهم الى يوم القيمة ونفى عنهم ما يهتمون به ويحزنون من الحلم فجعله من الشيطان الذي
ليس له قدرة التحويف والتهويل وعلم المخرج من ذلك حسب ما تقدم ذكره في الكتاب وبحسب ما يذكر في الحديث
بعد وترك لهم التي تدل على الشر وتبيت بحلم من قبيل المحتمل وما هو من قبيل المحتمل فليس يكون عنده ذكر له خطر
واذا تبعت النظر ارايت عظيم الرحمة من المولى الكريم الذي من علينا بهذا النبي الكريم بهذه الشفقة علينا
والرحمة لنا وقد شهد الحق عز وجل له بذلك بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمومنين رؤوف رحيم ربنا تمم لنا نعمة علينا واجعلنا لها من الشاكرين وبترتب عليه من الفايدة ان
ادخال السرور على المومنين من السنة ولاهل السلوك في هذا اقوى دليل لانهم بسواطر بهم على جبر القلوب
وادخال السرور على المومنين عامة وفيما تقدم انفا من استشهاده بقوله صلى الله عليه وسلم يراها الرجل الصالح
او ترى له تنبيه على ان الخير في هذه المبشرات انما هو للصالحين وكذلك في كل وجوه الخير في الدارين هم المقصودون
به وقد قال تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فيا عند سهونه واخا غفلته بعث كل خير بصفقة
بحر نهد حكمة حاكم العقل لحل لكعقدة بعقدة التبخر فيقل بتصرف بدا لمنايا في بضايع حسك ومعتاكر فلا
يجد المحل محلا ولا وقتا عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما انه من رآه صلى الله عليه
وسلم في النوم فسيراه في اليقظة والثاني الاخبار بان الشيطان لا يتمثل به عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال هل هذا على عمومه في حياته عليه السلام ليس الا وهل يتمثل بغيره من الانبياء والرسل صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
او هذا من الامور الخاصة به عليه السلام وهل ذلك لكل من رآه مطلقا او خاصا لمن فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه السلام
اما قولنا هل هو على العموم في حياته عليه السلام وفي مماته لا غير اللفظ يعطي العموم ومن يدعي الخصوص فيه يحتاج
منه صلى الله عليه وسلم فنعم وقد وقع من بعض الناس عدم التخصيص بعمومه وقال على ما اعطاه عقله وكيف يكون
من هو في دار البقاء في دار الفناء وفي هذا القول من الخطر ما لا يخفى وجهان احدهما انه قد يقع في عدم التصديق
بعموم قول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى والثاني الجهل بقدر القادر وتغيرها كانه لم يسمع
في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل لقتلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى فضرب فعاد
الميت او هو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا واخبرهم بقاتله وذلك بعد اربعين سنة على ما ذكره العلماء
لاني اسرائيل تاخرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم اربعين سنة وحينئذ وجدوها وكما
اخبر ايضا في السورة نفسها قصة العزير وقصة ابراهيم عليه السلام في الاربع من الطير وكيف
قطعها وفرق بعضها على بعض ثم دعاهن اليه فاتينه سعيا فالذي يحيي الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعا ابراهيم عليه السلام
سببا لاحياء الطيور وجعل تجدد العزير سببا لاحيائه واحياء حماره بعد بقائه مائة سنة ميتا قادر
على ان يجعل رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد ذكر بعض الصحابة والله
اعلم رضي الله عنهم انه يراني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث ويقظ منتبها فيه ثم
دخل على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واظنها ميمونة فعثر عليها فقصته فقامت واخرجته جبة

ومرآة وقالت له هذه جنته وهذه مرا صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي صلى الله
عليه وسلم ولم أر لنفسي صورة وقد ذكر عن السلف والخلف أنهم أجمعوا عن جماعة ممن كانوا يراوه صلى الله عليه وسلم في المنام
وكانوا ممن يحاول هذا الحديث على ظاهره فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متحيرين فأخبرهم
بتعريفها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرحهم فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص والمنكر عند الانحلو
إلا بصدق بكرامات الأولياء ويكذب بها فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فإنه يكذب بما ثبتت
السنة بالدلائل الواضحة وقد تكلمنا على هذا أول الكتاب وبيناه بما فيه كفاية بفضل الله تعالى وإن كان
ممن يصدق بكرامات الأولياء لأن الأولياء تكشف لهم خرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي
والسفلي عديدة فلا ننكر مع التصديق بذلك وأما قولنا هل جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام في
ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم أو هذا خاص بنبينا صلوات الله عليه وعليهم أجمعين فليس في الحديث
ما يدل على الخصوص قطعا ولا على العموم قطعا ولا هذه الأمور مما نوخذ بالقياس ولا بالعقل وما
يعلم من علو مكانتهم عند الله ينعران العناية نفعهم أجمعين فاعلم صلوات الله عليهم أجمعين أنوالي
إزالة الشيطان وحزبه فاسعد ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة كما أخبر عليه السلام في
كرامته وكرامتهم أن يحرمهم على الأرض حرام حتى يحرم كما جعلوا فيها كذلك كنتا وبيم في هذه الكرامة
والله أعلم وأما قولنا هل ذلك على عمومه لكل من يراه عليه السلام أو خاص فاعلم أن الخير كله مقطوع به والمنصوص
عليه والمشار إليه يدل له الشرع فواجد إنما هي لأهل التوفيق ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء المحمل بما فيهم
فلعلهم ممن قد سبقت له سعادة في الأزل فلا يقطع عليه بالياس من الخير لا يتمامع قوله عليه السلام
أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
أهل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل الجنة لكن كيف يراه من لا يصدق بقوله هذا من طريق الأدلة بعيد وأما من فيه مخالفة لسنته
عليه السلام فاختلف العلماء في رؤياه له عليه السلام إذا ادعى أنه رآه هل هي حق أم لا وقد تقدم البحث
على هذا في الكتاب فكيف يكون الرؤية في اليقظة مع عدم التسليم في رؤيا النوم هذا فيه فما وفي هذا
الحديث اشارة وهي أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم أن في آخر الزمان من أمته من يبوء الله خرج عن أهله
ومآله بأن يكون رآه أبدى لهم هذا النبي العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة فطمأن لذلك
نفوس المحبين الصادقين المصدقين فرأوا ما به أخبر وكما أخبروا لكن صاحب الشك لا يثبت له في خبر
قدم وإذا تبعت أحوال الذي رؤي عنهم أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم تجدهم مع التصديق بهذا الحديث يجيبون فيه صلى الله
عليه وسلم بما يزيدون فيه على غيرهم وقد تقدم عندي عن بعض الأشياخ الذين ذكرتهم قبل في أوائل الكلام على الحديث أنه صح عنده
من طريق لا شك فيه أنه رآه في بعض مرائيه أقبل عليه صلى الله عليه وسلم أيضا لا يجيبا فقال له محمد سول الله صلى الله عليه وسلم
مما استوجبت أن أهذه فقال له صلى الله عليه وسلم بحبك في فلم يجعل له سبيلا إلى ترفع منزلته عن خبره له وهذه إشارة لطيفة
عرفها المنكر ما أنكر وذلك أن المحب فيمن أحبه أنه قد أخرجه لاشتغاله عن الحب عن هذه الدار وأهلها فلما كان معدودا
في الغائبين لحق بأهل دار البقاء وهي دار القبور وأهلها والنعم شاهد بهم وكانت حسنته في هذه الدار كما ظاهر الغير في الدنيا وباطنه
في الآخرة لأنه أولى منزل من منازل الآخرة وقد تلوح سرار على ظاهر الغير علامات تحمد عقباها وهذا
من الشهرة بين الناس خلف عن سلف من حيث لا يحتاج أن يذكر له حكاية ولا خبر وفيه دليل على عظم قدرة الله جل
كيف جعل للشيطان القدرة على أن يتصور في أي صورة شاء ويتشبه بمن شاء ويخلد ذلك من قوله عليه السلام وإن

يتمثل الشيطان بي فدل على أنه يتمثل بغيره ومثل ذلك جاء عن الملائكة عليهم السلام أن الله عز وجل أعطاهم التطوير يتمثلون
على أي صورة شاؤا فانظر إلى ما بين حالة الملك وحالة الشيطان وقد أعطيا مع هذه الحالة العجيبة فمن أجل هذا
لم يلتفت أهل التوفيق إلى الكرامات بخرق العادات وطلبوا التوفيق لما به أمروا ولطف الله بهم في الدنيا والآخرة
لأن خرق العادة يكون للصديق والزنديق وهي للزنديق من طريق الأملاء والاعوان وإنما تقع التفرقة بينهما هو
منهما كرامة أو بلاء واغوايا لاتباع الكتاب والسنة وقد تقدم من الكلام في هذا الكتاب ما فيه شفاء والحمد لله
عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإنه الشيطان لا يتخيل
ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أنه من رآه عليه السلام
في النوم فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم والثاني أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة وما الحكمة في أن قال في الحديث قبل ولا يتمثل الشيطان بي وقال هنا ولا يتخيل بي على أحد الروايتين أما
قولنا ما معنى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقد قال بعض الناس فيه أنه اختلف في كم سنة أوحي إليه صلى الله
عليه وسلم فقيل عشر سنين سنة وقيل ثلاثة وعشرين سنة فعلى القول بأنه أوحي إليه ثلاثا وعشرين بنحى الجزء منها نصف
السنة لأن ثلاثا وعشرين إذا قسمت كل سنة منها على جزئين جاءت ستة وأربعين وهذا عندي ما لا تدل الفائدة
ولا على هذا المعنى كلم صلوات الله عليه وسلامه الذي أيده الله بالفصاحة والبلاغة وإنما المتكلم عندنا أراد
أن يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة ما بحسب ذلك المثال كانت له فائدة أم لا وهذا التوجيه الذي يراه يجري على
الأظلان في جميع الأحاديث التي جاءت في هذا النوع حتى أنه روي عن بعض القائلين بهذا أنه جاء في بعض الآثار
التي جاءت في هذا النوع وقال لا أدري أجعل للنسبة في هذا وجها لأنه جاء في هذه النسبة جملة أحاديث منها
أنه جاء أنها جزء من ستين وسبعين وجاء أنها جزء من خمسة وأربعين وقد جاء أنها جزء من ثلاثين وأربعين وجاء
أنها جزء من سبع وعشرين وجاء أنها جزء من خمسة وعشرين وقد قال بعض الناس إن هذا الاختلاف الذي جاء في هذه
الأجزاء إنما هو بحسب الرائي لها وهذا نوع منه آخر وقد ذكرنا نحن ما قاؤيل كلها متقاربة في النوع الذي أشرنا
إليه والذي يظهر لي والله الموفق للصواب أن النسبة التي بينها وبين النبوة من وجه بين أحدهما أن النبوة كلها جاءت
بالأمور البينة الواضحة ما يكون بعضها محتاجا بينها النبوة بعد حتى لم يبق في الشريعة شيء فيه اشكال كما أشرنا
إليه في أول حديث من الكتاب والمراد منها ما هو نقل لا يحتاج فيه إلى شيء ومنها بحملة فذلك الأنبياء المحملة ما علمهم
منها الذي له معرفة بطريق الجنازة من الحق الذي يخرج منها الأحكام الأجزاء منها وذلك الجزء الذي فيه وعيوم
الجزء من النبوة قمرة يكثر ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة أو بعده حسب ما يعلم المعبر لها فافعلا
يكون بينه وبين النبوة خمسا وعشرين جزءا واقلهم فيما يكون بينه وبين النبوة اثنين وسبعين جزءا
وما بين هذين الحدين تتفاوت فيه الناس ومما يبين هذا الوجه ما شخصنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقص عليه رؤيا راها أبو بكر قاعد عنده فقال له رجل يا رسول الله اعبرها فقال له أخطأت فقال أصبت
قال يا رسول الله أصبت فيما قلت فقال له صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أخبرني يا رسول
الله فيما أصبت وفيما أخطأت فلم يخبره أو كما ورد وقد قال أهل العلم بالتعبير لا يطلع الاحد على أحد
شيء في هذه الدار إلا وهو يراه في يومه علمه من علمه وجهله من جهله فيرى يوما ما وجهناه بفضل الله
تعالى والوجه الآخر عوان النبوة لها وجوه من التوفيقات والفوائد دينا وية وأخراوية فيما يخص وبهم
منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة الا في كونها حق كما دلت عليه
حق كما دلت عليه النبوة وأخبرت به حق وبقي لمقام النبوة التفضيل بينها وبين الرؤيا بتلك الأجزاء

المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة اذ الجزء من ستة واربعين منها يخبر بالحق في الامور الحاضرة والغايبة لا ازاد
منها ما يدل على ذلك الذي اتت فيه ومنها ما يدل على ما قد مضى ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه تدل على
الحق وتخبر عنه على ما هو عليه اذ كان او يكون فدل هذا على تعظيم مقام النبوة وانه ليتر لعقولنا فوق الى الوصول للذكر
فينبغي بذلك ايمانا وتعظيما به اجرنا الله كما نراه في النفوس للانبيا عليهم السلام تعظيما زائدا العقد بذلك عز وجل
فرتبة لان الله عز وجل يقول في كتابه ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب واي شعيرة ارفع ممن
تعظيم مقام انبيا الله عز وجل ويكون الفرق بين الاحاديث التي ذكرنا في اختلاف الاجزا التي هي من خمسة
وعشرين جزوا الى اثنين وسبعين جزوا بحسب ترفيع درجات الانبيا عليهم السلام بعضهم على بعض لان الانبيا
عليهم السلام منهم مرسلون وغير مرسلين وليس درجة من هو نبي مرسل مثل من هو نبي غير مرسل والمرسلون
منهم عليهم الصلاة والسلام بعضهم اعلا من بعض هذا بحيث لا خفا فيه وكفى فيه قول الله عز وجل تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات فنسبتها من اعلا الانبيا والمرسلين كنسبة اثنين
وسبعين ونسبتها من اقل النبيين غير المرسلين بستة خمسة وعشرين جزوا وما بقي بين هذين الحدين بحسب تفاوت
الانبيا والرسل عليهم السلام في الدرجات بينهم ولذلك ذكر صلى الله عليه وسلم النبوة على العموم ولم يذكر
واحدا منهم ولا ذكر نفسه المباركة ولا اشار اليها واحتمل الوجهين وزيادة لمن نزاده الله في ذلك فهما لانه
لا يكون كلامه صلوات الله وسلامه عليه الا وتحته من الفوايد ما يكثر تعدادها وقد تحجز العقول عن ادراك
فاقل مراتب الايمان ان يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه صلى الله عليه وسلم وما فتح الله به من الفهم يعود الى هذا
وصل فهمي ولا يتولد هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا الاعتبار ويمنع الزيادة على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء من ذلك
بفضله ومنه واما قولنا ان الحكمة في ان قال في هذا الحديث على احد الوجوه ابين فان الشيطان لا يتخيل لي وفي
الذي قبله ولا يتمثل الشيطان لي فنقول والله الموفق للصواب وذلك ان مقتضى الحديثين يدل على ان الشيطان
له مع الذي يتراياه في النوم حالتان احداهما انه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يتراياه له على
الصورة التي يريد فاعدا صورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانه مرة اخرى يوهم الذي يتراياه له
انه على صورة ما وهو في ذاته على صورته التي هو عليها لم يتغير عنها ومثل هذا يشاهده الناس من
الذين يشعلون بالسحر في هذا العالم يرى الناظرون اشياء على خلاف ما هي عليه والشيء في نفسه على
ما هو عليه لم يتغير ومن ذلك ما روي عن سحرة فرعون مع موسى عليه السلام انهم القوا فاذا هي حبال
حبالا وعصيا فلما القوا حبالهم وعصيهم خيل في عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين انها حبال
وعصي وليست بحبال ولا عصي وقال عز وجل في حقهم وجاؤا بسحر عظيم وتلك الحبال والعصي باقية على حالها لم
تتغير اعيانها كما كانت عليه يشهد لذلك ما ذكرناه في الحديث قبله في الذي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال انه يرى في النوم كان راسه قطع وهو يتدحرج وهو يجري خلفه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا امين الشيطان لا يقطع وان احد وبقي يجري خلفه وكما قال عليه السلام
فالشيطان لا يتمثل له في هذه الرويا بنفسه على عين الصورة التي لا تتغير لها العقول وانما حيل له ذلك
لكي يفزعه والحديث الذي نحن بسبيله يدل على هذه التخيلات وفيه دليل على ما ذكرناه في الحالة
قبل حين ورد ما من السوال هل يلحق به لك تتخيله عليه السلام في خواطر المباركين وافعالهم
والخواطر امر لا فهم يدل على انه كما لا يتمثل على صورته عليه السلام كذلك لا يتخيل بها لا في كلام
ولا في خاطر ولا في نوع من الانواع لانك اذا نظرت بحد ما تخيل به الاقسمين اما بالذات او بما

يدل

يدل على الذات من كلام او اشارة او حديث في البراو خاطر في القلب فدل بالحديث الذي قبل هذا على منعه
من التمثل بصورته عليه السلام المباركة وانه يتصور على صورة غيره ودل بهذا الحديث على انه لا يتخيل
بشي مما يدل عليه من جهة ما من صفة من الصفات او لمحة من اللمحات او خطرة من الخطرات او اشارة من
الاشارات وان الله عز وجل قد منعه من هذا كله وانه في غير جهة سيدنا صلى الله عليه وسلم يحمل من ذلك
كله ما يشا والله عز وجل قد اعطاه ذلك وهذه بشارة عظيمة والبحث في هذا التخيل في حق غير
سيدنا صلى الله عليه وسلم من الانبيا عليهم السلام كالبحث في الحديث قبله وهذا كله بشرط يشترط فيه
وهو ما قدمناه ذكره فيما تقدم عن العلما في ان كل ما يقع من الامر والنهي والزجر والمخاطبة وغير ذلك
كله فانه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها مما سمعه الراي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الراي
فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فيكون نرويا
الذات المباركة حقا ويكون الخلل وقع في سمع الراي وهو الحق الذي لا شك فيه فلذلك فيما نحن بسبيله من تخيله
صلى الله عليه وسلم للناظرين في اسرارهم ورويته عليه الصلاة والسلام في اليقظة والتلاعب في مخاطبته عليه السلام
والخواطر تمر بهم من قبله وما يقع من التخيل والتمثل عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته
عليه السلام كما تقدم والله الموفق للصواب وفيه دليل على عظيم قدرة القادر سبحانه مثل ما تقدم فيه ورد فيه
بشارة للمحبين فيه عليه السلام المتبعين له فانه اذا كانت رويته عليه السلام حقا فكل ما يكون من اشارة او خطوة
عن عليه السلام فيها او منه انت فانها حق على الشرط المذكور فزادهم عبدا فوحا الى فرح جعلنا الله منهم
منه في الدارين لا ثرت سواء عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نايم اذ اتيت
بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من بين اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر قالوا فما اولته
يا رسول الله قال العلم طاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه وما خصه الله به من العلم والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال ما معنى هذا العلم الذي خص به عمر رضي الله عنه وقد جا انه صلى الله عليه وسلم قال انا
مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فهل بين هذين الحدين تعارض وهل لهما وجه
يجتمعان به فاعلم وفقنا الله واياك ان هذين الحدين ليس بينهما تعارض وان احدهما يقوي الاخر
وذلك ان العلم في الشريعة علمان احدهما العلم بقواعد الشريعة وفروعها واحكامها واستنباط ذلك من
الكتاب والسنة ومنهم ذلك بالنور الذي يهدي به الله من يشا من خلقه وهو لا علم وراثة الانبيا عليهم
السلام وهذا هو العلم الذي خص علي بالزيادة فيه على غيره من الخلفا بحسب ما شهد له به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول اعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي وان كان الكل رضي
الله عنهم بذلك عالما لكن خص علي رضي الله عنه بالزيادة فيه والعلم الثاني هو العلم بالله وعظيم قدرته وجلاله
والعلم بانه القادر على امره وهذا العلم لا يعلم حقيقته حتى يكون للعالم به العلم خالا وهم الفضل من الناس
كما اخبر الله عز وجل في كتابه حيث يقول والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون وان كان الصحابة والخلفا
رضي الله عنهم اجمعون يعلمون ذلك حقيقة لكن اعطى الله عز وجل لعمر رضي الله عنه في ذلك زيادة وتلك الزيادة
هي التي اوجبت له الشجاعة في الدين حتى شهد له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انا مدينة الشجاعة وعمر
بابها ولم يعط صلى الله عليه وسلم الشجاعة التي هي في القتال في مقارعة الابطال فان ذلك خص الله عز وجل
به سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا لا يقدر احد ان يكون لها بل كما روي عنه عليه السلام في ذلك ان الشجاعة
رضي الله عنهم كانوا اذا اشتد القتال التجاع منا الذي يتقي به وتلك الزيادة التي اوجبت له الشجاعة هي التي

اوجبت له ان يسمى فارق لان يوم اسلامه فرق الله فيه بين الحق والباطل وعبد الله حمزة واعلا الله به كلمة الحق
ومناره كما هو الحديث المأثور في ذلك فظهر مما ابديناه كيفية اجتماع الحديثين وتقوية احدهما الآخر وهنا
بحث وهو ان يقال ما هي الحكمة ما زنا وال سيدنا صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم الذي اشرنا اليه قبل والجواب
انه انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم اعتبارا بالذي بين له اول الامر فاخذ اللبن حين اتي بقدحين قدح خمر
وقدح لبن فخير ان ياخذ ايهما شاء عند مولده عليه السلام فقال له جبريل عليه السلام قبضت على الفطرة لو اخذت
الخمر غوت امتك يعني بالفطرة فطرة الاسلام وفطرة الله التي فطر الناس عليها وحقيقة الفطرة تقتضي المرقة
بحقيقة الربوبية وجلالها وكمالها واتمها الغالبة على امرها وما نقص من ذلك الا بالمجاورة للغير
كما قال القاضي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفيه
دليل على جواز تاويل الرؤيا لمن هو افضل على من الرائي يوخذ ذلك من ذكر سيدنا صلى الله عليه وسلم رؤياه
للصحابة رضي الله عنهم وبيترتب على ذلك الفقه العالم العالم المسايل وسؤاله فيها لمن هو دونه في الرتبة
وفيه دليل على ان من الادب في علم العبارة اذا قص الرؤيا من هو اتم منها على من دونه ان يرد الامر في
ذلك اليه ويسال عن معناها فانه يغلب على الظن انما ذلك لمن دونه لان نبا لوه فيعلمهم يوخذ
ذلك لهم من فعل الصحابة رضي الله عنهم لما قص سيدنا صلى الله عليه وسلم الرؤيا لانه عليه السلام ما اراد
منهم ان يعلق تاويلها وانما كان قصده ان يسالوه فيعلمهم فلم يحسن اذ عدم فهموا عنه فعلموا على ما يقتضيه
الادب فاستفادوا وافادوا وكذلك ينبغي الادب في جميع العلوم فان من سنة العلم الادب فيه ومع
اهله اذا كان فيه وفيه دليل على ان علم سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل وجلاله لا يسع فيه غيره يوخذ
ذلك من انه عليه السلام شرب كما اخبر حتى ارى الري يخرج من اظفاره ثم اعطى فضله عمر فانظر
بنظرك الى الذي يشرب فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه للذي لم يقدر احد من الخلق بما انله
فيه فكيف بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكيف من بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من شرب
حتى ارى الري يخرج من اظفاره لا يمكن ان يبلغ احد ذلك المقام فحا شربه صلى الله عليه وسلم وشرب
عمر كما منه صلى الله عليه وسلم بقوله انا مدينة العلم وعمر بابها فان نسبة ما شرب عمر كنسبة المدينة
وسعتها من الباب وقدر ساحته وقدر سعته فما حصر عبارة ما شرب على ما هو مذكور في الحديث
وفي تمثيله عليه السلام في اليقظة بالمدينة وبابها وما مثل له في النوم بما شرب على ما هو مذكور في الحديث
وكيف ظهرت السنة بينهما على حد سواء وفيه دليل على ان كلامه عليه السلام كله بالله وعن الله ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفيه دليل على ما قدمناه في الحديث قبله ان من الرؤيا ما يكون بيد
على الحال وعلى الماضي فان هذا الذي راى سيدنا صلى الله عليه وسلم هو تمثيل بامر قد وقع فان الذي اعطي عليه
السلام من العلم بالله فذلك كان وكذلك عمر فكانت قايدة الرؤيا ان عرف بقدر النسبة التي بين ما اعطي عليه
السلام من العلم وما اعطي منه عمر وان كان عليه السلام المسبب فيه لعمر رضي الله عنه وعلى يديه الكرمتان
كان ذلك الخير ولا ان يعرف به الغير حتى يقدر كل احد قدره بحسب ما فتح الله عليه من الخير ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اي بقدر ما جعل الله لهم ولا تبخسوا ولا تثقلوا واقيموا الوزن
بالقسط في كل الامور وكونوا عبيدا ولا تكونوا موالي وكما قال عليه السلام عن ابي سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نايم رايتني اتيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ
الثدي ومنها ما دون ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجر قالوا ما اولته يا رسول

الله قال الدين ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه في الدين وعلو منزلته فيه والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى الناس المعرضون هل على العموم او على الخصوص وما معنى الدين هنا اما قولنا هل يعني
بالناس العموم او الخصوص فالظاهر ان المراد به الخصوص لانه لا يمكن ان يكون المراد العموم لانه اذا كان
كذلك دخل تحته الكفار وهو لا يمكن ذلك لانه كل من راه كانت عليهم قمص منها ما يبلغ الثدي وهو اقلهم حتى الذي
يجر قميصه وهو اعلاهم ثم تاول عليه السلام ذلك بالدين والكفار لا يدخلون في هذا لانه ليس لهم
من الدين ما يبلغ الا للثدي ولا الى غيره فهو لفظ عام والمعنى به الخصوص وهم اهل الايمان والاسلام
وبقي الاحتمال هل المراد بذلك جنس المومنين من امته عليه السلام لجميع الامة محتمل لكل ذلك والاخر هو الاظهر
والله اعلم واما قولنا ما يعني هنا بالدين فهو ما اخبر الله عز وجل به كما به بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
الذي هو اتباع الامر واجتناب النهي وكان عمر رضي الله عنه في ذلك كما هو المشهور عنه في علمه وزهده وفضله وفي
هذا دليل على ما ذكرناه في كثير من الاحاديث فضل اهل الطريق الى الله عز وجل باتباع امره واجتناب نهيه وبه
يكون طريق السلوك ورفعة الاحوال لاهل الاحوال وغير ذلك مما ينبي واذا ظهر لصاحبه شيء من خرق العادة فذلك
من طريق الاستدراج وفيه دليل لما يقوله اهل علم العبارة ان الرويا اقلب بحذيفون ان الامور
التي تكون مكروهة في اليقظة اذا رايت في النوم هي حسنة يعني في بعض الناس وبعض الاحوال يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم في قميص عمر الذي راه يجره انه تاول في الدين وهذه الحالة في اليقظة محرمة لقوله
صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى نصف ساقه فان زاد فالى الكعبين وما تحت ذلك ففي النار ويترتب على ما يدل
سيدنا صلى الله عليه وسلم بان جعل القميص يدل على الدين انه كلما يرى في النوم من حسن او ضده في القميص يكون
ذلك في دين لابسه فهذه قاعدة في علم العبارة وكذلك كلما جاء عنه عليه السلام من تفسير رويا من المرايا ان
ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة لانه صلى الله عليه وسلم دليل الخير كله وينبغي وهو ان يقال ما معنى الحكمة في
ان جعل القميص الا على الدين هل ذلك عند او لحكمة فتكون الفايدة بها اكثر فنقول والله الموفق للصواب
اعلم ان كل من القمص بصفة اما ملازمة منه التي ادعوي فيه فكانه البس عنه تلك الصفة وهو يعتقد ان
يخرج منها وينفض بغير جاوحواسه وذاته باقية على حالها فلهذا اشبهه عليه السلام بالقميص فانك اذا لبست
القميص انت بالخيار في ان تنفضه على بقعك او تزيله عنك وكذلك السنة قال صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله
عنه انهم يطلبون منك ان تخلع ثوبا البسكه الله فلا تفعل اشارة منه عليه السلام الى ما طلبوه من عثمان رضي
الله عنه ان يتخلى من الخلافة التي اعطاها الله له وكان افضل لها وذلك عند قتله رضي الله عنه فلما كان
المسلمون ادعوا الاسلام وقد البسوا انفسهم هذه الحالة ووجب عليهم بحسب دعواهم ان يخلعوا تلك الصفة
التي ادعوها من قلوبها جانوبه كاملا ومن اخل بشيء منها جانوبه ناقصا وكان نقص الثوب بحسب ما نقص مما
ادعاه من الايمان والدخول فيه وهنا اشارة لاهل المرقعة وهي انه ما حسنت تلك المرقعة على عمر رضي الله عنه
الا كانت في نوبه الاحسن مما فضل من طول ذلك الثوب المبارك فعادت هاوة وحماله على المرقعة فجاءت كلا
حسنة وما حكي في هذا النوع ان احد الملوك بنا بنيا واراد تخليله من الدهانين من عنده المعرفة الجيدة فلما
بصور واحدة من القصادير اربع متماثلة فلما حضروا بين يديه افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعي انها اعرف
من الاخرى فقال لهم تاخذ الفرقة الواحدة جانبا من البيت تنفرد به لا تدخل الاخرى معها والفرقة الاخرى تجانب
الثانية على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة بشرط ان تجعل بيتا حمام حتى لا يرى منا احدا ولا نرى منهم احدا
فاذا فرغنا ينظر الملك من هو قايل الحق منا فيما ادعاه فامر بذلك فكانت الفرقة الواحدة تطلب من انواع الادهان

اشياء عديدة ولا ابتاني بمن يدخل عليها الا يرى ما يظهر من ضعفها وكانت الاخرى لا تطلب من الادهان ولا من
انواع ما يصنع به شيا ولا تترك احدا يدخل عليها واشتغلت بصقالة الخيطان ودلكها فلما فرغ اهل الادهان قيل
للاخرين وانتم فرغتم قالوا نعم قيل لهم فاريلوا الستر بيننا فقالوا لا نزيله الا بحضرة الملك كما اشترطنا اولا
فلما حضر الملك ونظر الى حسن ما فعله اهل الادهان والصبغ اعجبه فامر لهم الستر الذي كان بينهم فلمحسن صقلها
الخيطان وبياضها وكثرة صقالتها انعكست تلك الصور التي فعلت في الجانب الثاني وتمثلت في هذا الجانب الاخر
فاعجبه ذلك الملك ومن معه واستحسنوه فسالهم عن فعلهم ذلك فاشاروا الى البقية ماذا قالوا انما نحن مع
الثقاة والصفا فاذا كان هذا في الجماد فكيف يكون في الغير لكن بشرط ان يكون اهل المرقعة على طريقة
رضي الله عنه حالا لا لادعوي ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس والمبيب فطن تنبيه يا هذا توب
دينك فاجدده وثيابك فاغسلها ولا تعكس الامر فتعكس فما للزور وفايدة الاريا وزيادة في التوبيخ والخجل
عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكن تكذب رويا
المومن ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزوا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها انه اذا اقترب الزمان لم تكن رويا المومن تكذب والثاني ان
رويا المومن جزء من ستة واربعين جزوا من النبوة والثالث انه ما كان من النبوة فانه لا يكذب واذا كانت
بتلك وضعفت والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى اقتراب الزمان واي زمان هو وقوله لم
تكن تكذب هل قبل اقتراب الزمان يكون في رويا المومن ما يكذب وليس بحق وكيف يجتمع ذلك مع قوله
عليه السلام اخر الحديث وما كان من النبوة فانه لا يكذب وكيف بنسبة هذه الستة والاربعين من رويا
المومن من اي وجه هي وما الفايدة في تكرار هذه الاحاديث في معنى نسبتها من النبوة اما قولنا ما معنى
اقتراب الزمان واي زمان هو فاما اقتراب الزمان فهو قريب لغة لانه تبارك وتعالى اقربت الساعة
اي قربت واما الزمان فهو الزمان الذي فيه تقوم الساعة ولذلك عرفه بالالف واللام لقوله تعالى
اقترب للناس حسابهم اي زمان وقت حسابهم وهي الساعة واما قولنا هل يدل لقوله صلى الله عليه وسلم
لم تكن تكذب رويا المومن على انها قبل اقتراب الساعة فيها ما يكذب وما لا يكذب المسيلة فيما خالف
بين الفقها هل المفهوم حجة ام لا فان لم تقل بالمفهوم فلا بحث وان قلنا بالمفهوم فعلى هذا يكون البحث
في كيفية جمع اول الحديث اوله مع اخره فقد قدمناه في الحديث الذي قبل هذا حديثين ان الرويا قبل
بين لا يخفى على احد من اهل العلم بعبارة الرويا وغيرهم ومنهما ما لا يتم به الا اهل العلم بعبارة الرويا والذي
والذي يعبر منه فقليل بالنسبة فمنهم من يعني تلك الاشارات والامور المجملة لا يخرج لهم من ذلك المعبر
الذي يعبر وانه بحسب فهومهم الا القليل فيصدق لغة ان يقال كذبت رويا فلان وان كانت في نفسها
حقا لانها هو من النبوة فليس بكذب بل هو حق لا شك فيه وانما جا الكذب من المعبر فلهذا يتمدح هذا قول
الله سبحانه في حق كتابه العزيز يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا والكتاب كله في نفسه حق وهدى وشفا
ونور الضال الذي نظر فيه بغير هدى جاه الضلال فنسب ضلاله الى الكتاب لا قتران به على الكتاب بتاويله
الفاسد والعرب تضيف الشي الى الشي باد في ملابسة ما او شبهة ما فاذا اقربت الساعة لم يكن رويا المومن
الا لامر او بشارة او اشارات الواضحة حتى لا يبقى فيها اشكال ولا في تعبيرها على اخر وجه من وجوه الاشكالات
فلا يقع تشبيها لاحد من تكلم فيها اشكال ولا كذب فيصدق عليها انها لا تكذب فهذا الوجه يقع الجمع
بينه وبين الحديث واخره واما قولنا تاكيد بنسبة رويا المومن من النبوة ومن اي وجه يكون فالجواب على هذا

قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديثين حيث ذكرنا الاحاديث التي ورد في تنويع عدد الاجزا التي
اتت فيها بين رويا المومن والنبوة وما يترتب على ذلك من التاويل بجميعها بحسب ما هو مذكور هناك وبقي
علينا الحديث الذي نحن بسبيله لم نذكره هناك وحديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرويا انها من النبوة
ولم يذكر فيه جزوا من الاجزا قليلا ولا كثيرا فالجواب على الحديث الذي لم يذكر فيه جزوا من الاجزا وجا اهل
الحديث من عادتهم اذا اتى حديث عام وآخر مقيد حملوا المقيد مفسرا للمجمل فكيف اذا كانت المقيدات
كثيرة والمجمل واحد فمن باب اولى لكن رددنا هنا لتلك التوجيهات التي وضعناها هناك ومما اخر مقتضى
هذا الحديث وهو اذا ذكره صلى الله عليه وسلم اختلاف تلك الاجزا من خمسة وعشرين جزوا الى اثنين وسبعين
جزوا وقد جا اخر على ما يغلب على ظني ولا اقطع به في الوقت بخمسة وسبعين جزوا ان اختلاف تلك الاجزا
بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة ايمان اهله مثل الصحابة والذين من بعدهم
وهم خير القرون كما اخبر صلى الله عليه وسلم تكون نسبة الرويا من النبوة بعيدة مثل اثنين
وسبعين او خمسة وسبعين اذ هم لا يتم عاملون على ما جاات به النبوة ولا يلتفتون الى شي كما ذكر عن
بعضهم انه اتاه بعض اخوانه مكروبا من رويا راها فقال له الشيطان اراد ان يحزنك ثم انه وجه
الى قسيس من اقسية النصارى فقال له هل ترى البارحة منكم احد رويا تسره فقال له نعم فلان متا وهو
كبير في دينه راى ربه رويا اسرته فقال له انها قد اقبل يكلمك انما من الشيطان ذهب ليحزنك وذهب لهذا
ليشغله على صلاته او كما قيل فانظر الى قوة ايمانهم لا يعرجون على شي يرهم مصدقون لما قيل لهم
عاملون على ذلك بلا شي يعارضهم واذا عارضهم لم يلتفتوا اليه ولا يعرجوا واذا كان اخر الزمان
عند اقتراب الساعة وضعف الايمان قلت هذه النسبة بين رويا المومن وبين النبوة بستة
وعشرين جزوا وخمسة وعشرين جزوا لان المومن في ذلك الوقت غريب كما قال صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا كما بدا وكما قال صلى الله عليه وسلم فلا يكون للمومن في ذلك الوقت انيس ولا
معين الا من طريق الرويا غالبا وما بين ذلك الحدين تفاوت احوال الناس فيما بين الزمانين على الترتيب
وهذا معنى الحكمة في هذا التاويل بحسب ما شمدته له قول الصادق صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
نحن بسبيله لم تكذب رويا المومن فاعلم وفقنا الله واياك انه متى ما قد علم من حكمة الله تعالى ان الله سبحانه ما كان
ليبعث الرسل الا بعد الفترات التي تاتي بعد ارسل عليهم السلام فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اخر الرسل لا
نبي بعده والذي بين مبعثه وقيام الساعة زمان اطول من الفترات التي تعهدت بين الرسل عليهم السلام وعلم الحق
عز وجل من عباده انه مع طول المدى بلا رسول بينهم يمتد بهم ان الايمان ينقص واهله يقلون واراد
تفضلا ان يبقي من هذه الامة عصابة على الحق الى يوم القيمة لا يضرهم من خالفهم الى يوم القيمة وصح بنقل
الرسل صلوات الله عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المومنين ورحمته لهم ورفقه بهم فجعل لهم
من انواع النبوة بقايا تقوى بها ويتقوى ايمانهم به ويجدون فيه شفا لبراحاتهم وعونا على ما نابهم وهي
الرويا الحسنة التي يبدي بينهم صلى الله عليه وسلم كما جا في اول الحديث من اول الكتاب كان اول بدي رويا الاجات
مثل فلق الصبح فبالذي بدي به هذا الخير ختم كما بدانا اول خلق بغيره وفي هذا دليل على فضله سيدنا
صلى الله عليه وسلم وهو ان الذي اعطى اثر يهتدون به ويستنيرون به وبستر يحون اليه حتى لا تخلو
بركته ولا اثره الجليل عن امته ويبقى هديه عليه السلام لهم في عالم الحس والمعنى ففي عالم الحس بالمتقلين وهما
الكتاب والسنة وفي عالم المعنى بالرويا الحسنة وكل واحد منهما يصدق صاحبه فضلا من الله ونعمة واما قولنا

ما الحكمة في تكراره صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث العديدة في شان سنة رويا المومن من النبوة فذلك لوجوه منها
ان يحصل بها قوة ولو كان ذلك كلمة في حديث واحد لم يكن كذلك ولانه يظهر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لامته
كثرة اعتنائه عليه السلام بالرويا وانها كونها من النبوة لانه كان من سنته اذا اهتم بالامر يكرره مرارا وفيه
من الحكمة ان الحكم اذا كان لا يظهر حقيقة الا بجمع الاتا والتي وردت فلا يعلم ذلك الا قليل لانه لا يعلم جميع تلك الاحاد
كثير من الناس حتى يكون الامر على ما ذكرناه عنه عليه السلام اول الكتاب بقوله انما انا قاسم والله يعطي وفيه من الحكمة
انه ما اظهر له في احدها شيء لم يقدر ان يجريه في باقيها فذلك دال على ضعفه وان كان ممكن جريه في جميعها
كان ذلك دالا على صلاحه وحسنه لان كلامه صلى الله عليه وسلم كله لا بد وجد فيه معنى زايد على الاخر ما ظهر
بتوفيق الله تلك التوجيهات التي وجمناها من النوم في جميع الاحاديث التي وردت فاذا ملتمها نجدها جامعة
عديدة ولوجوه من الحكمة عديدة لمن وفق وتاملها جعلنا الله ممن اسعده بما وهبه بفضله عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من يحلم لم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ظاهر
الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها انه من قال انه راى رويا وهو في ذلك كاذب كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومعناه انه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر ان يعقد بينهما وهو لا يعقد فعذابه
دايم والثاني انه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة وهو الرصاص المذاب
والثالث انه من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها ومعناه انه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر ان ينفخ
فيها وهو ليس بنافخ وقد جاء من طريق اخر وليس بنافخ ابدا فدل على دوام عذابه مثل الاول والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في ادماء عليه السلام حلما وما معنى يعقد في هذا الموضع ومناسبة
هذا مما فعله مقتضى الحكمة لان باتي الحديث يدل على ان عذاب كل واحد مناسب لذنبه ولم جعل هذا من
اعظم الذنوب لان من حال مقامه في النار وهو دال على عظم ذنبه وكيف استماع الحديث الذي يترتب عليه
هذا العذاب الهول هو كيف ما سمعه او هو على وجه خاص وكيف يكلف ان يعلم كراهيتهم لسمعه هل يطلع
بذلك بحسب قرينة الحال او بعلم قطعي وقوله صورة هو هي على العموم او الخصوص اما قولنا ما الحكمة في ادماء
عليه السلام حلما ولم يسمه رويا فلانه لما كان هذا الراي ادعى انه راها ولم يرها فكانت كذبا والكذب انما هو
من الشيطان وقد قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان الحلم من الشيطان وهو غير حق فعبر عنه بحقيقة معناه
لانه غير حق ولانه من الشيطان وفي هذا دليل لما قلناه في الحديث فيما اذا كلامه صلى الله عليه وسلم ليس فيه
تناقض وانه يصدق بعضه بعضا واما قولنا ما معنى يعقد بين شعيرتين فمعناه يعمل احدهما بالاخرى وهذا
لا يقدر عليه احد واما قولنا ما نسبة ما كلف به مما فعل بمقتضى الحكمة وذلك انه كذب على الله في خلقه لانه ادخل في الوجود
خلقا من خلق الله فادخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صور الصورة الحسية لانه ادخل في الوجود
في عالم الحس صورة ليست بحقيقة لان حقيقة الصورة المقصودة منها ما جعل فيها من الروح والحياة فتكلف
صاحب الصورة الكثيف ان يتم ما خلقه من نفخ الروح وكلف صاحب الحلم الذي اتى بالصورة امرا لطيفا وهو ان
يعقد بين شعيرتين وفي هذا دليل على ان كل ما هنا من الامور المعنوية تكون الاخرة فيها في الاخرة حسيا
غير انه يكون بينهما مناسبة كما جاء في الحسنات والسيات ومنها ما هو معين وكلها تكون في الاخرة حسيات
لانه توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان المحسوس الا حسي ليكون بينهما مناسبة وما هي من وجهين الحقة والثقل
بحسب قدرها يكون في عالم الحس هناك قدرها ايضا والون ايضا كذلك فجنس الحسنات نوري وجنس السيات

سواد وظلمة فلما ادعى هنا معنى لم يخلقه الله وهو تلك الرؤيا التي زعم قيل له كما فعلت هناك امرا لطيفا لم
يخلقه الله فافعل هنا امرا لطيفا لم يشاء الله فان الله عز وجل قد شاء ان تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين فاخلق
بينهما اتصالا حتى يرتبطا واحدة وهما امر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافته تعذب ولن تقدر
على ذلك لامر مع دقته ولطافته ابدا وفي هذا دليل لاهل السنة الذين يقولون ان الخلق كله لله فلو لم
يكن كذلك فكان هذا يصل بين تينك الشعيرتين وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية فاعفي عن
بسطه هنا واما قولنا ما الحكمة بان جعل هذا من اعظم الذنوب فلانه نازع الحق جل جلاله في قدرته وخلقه
اما قدرته فلانه ادعى بلسان حاله انه خالق ومنازعته لله في ادعايه انه خلق خلقا شبه خلق الله وليس
الامر حقا في ذاته فاستحق بان يخلق اهون الاشيا وهو العقد بين شعيرتين فعجز من ادعى ما ليس فيه
كرسته شواهد الامتحان والوجه الثاني فلانه كذب على النبوة لان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فجمعه بين هذين الامرين العظيمين عظم ذنبه
قوله صلى الله عليه وسلم استمع الى حديث قوم وهم له كارهون هل هذا الاستماع على العموم على اي وجه
كان او على الخصوص الظاهر انه على الخصوص لانه لو كان على العموم لكان الاكثر منه تكليف ما لا يطاق
وهو لا ما سبحانه قد من علينا ولم يكلفنا هذا وكذلك الامر في العلم بكراهيتهم للتسامع لو كنا نطلب
بالعلم بحقيقة ذلك كان ايضا بعضه من تكليف ما لا يطاق وانما كلفنا في العلم بذلك بحسب قرائن الحال
التي تدل على كراهيتهم تسمعنا الى حديثهم فالاستماع على وجه خاص وليس على عمومه وذلك مثل قوم
يتحدثون في منزلهم فان استمعت الى حديثهم فقد دخلت تحت هذا الحد لانهم بقرينة حالهم وهو كونهم في
منزلهم وقد اغلقوا دونك بابهم فدل ذلك على انهم انما اردوا ان ينفردوا بحديثهم دونك ودون غيرك
ممن خلف بابهم وكذلك اذا تسار رجلان بحضرة مع اخر ومع جماعة دونك فقد كرهوا ان يسمعوك حديثهم فان
استمعت اليهم وخلت تحت هذا الحد ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون واحد لما كان الواحد
ممنوعا ان يسمع الى حديثهما منفردا ايضا ان يتناجيا دونه فيقع عنده منهما توهم ويظن بهما فيحزن بما فهم من
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد واما ان كانوا يتحدثون امامك جميعا وان
كانوا في قلوبهم كراهية منك ان تسمع كلامهم فهذا دليل مما ذكرناه على انه لا ينبغي ان تعلم كراهيتهم
لاستماعك حديثهم وفيما ضمناه تنبيه كفاية في الجواب عن المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة هل
هو على العموم في كل صورة من الصور او على الخصوص اللفظ محتمل وقرينة الحال التي بعد تقتضي الخصوص
وهو قوله كلف ان ينفخ فيها فانه لا ينفخ في صورة من الصور الا صورة لها روح فتخصص بهذه القرينة انها
كل صورة لها روح من اي انواع المخلوقات كانت وقد جاء معنى هذا الظن عن عبد الله بن عمر حين سأله نخص
كان يعنا ان هذا فقال له صور كل شيء مما يسري له روح مثل الشجر والفواكه ونحوها او كما قال رضي الله عنه واذا
كان الامر كذلك فهذه التصاوير التي تعمل من الخز والحلوى وغيرهما فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والمشتري
اعظم في المنع لانه معين للبايع على التصوير والوقوع في المخالفة لا سيما وان كان ممن له بال في دين او دنيا الا ترى
عليه اشد لاقتدا الناس به فتكون عليه اثم كل من اتبعه فيدخل في الاربعين وقد تقدم ويجوز الانتفاع
بما بعد كسرها وتغييرها وتغيير على فاعلها بما امكن من ضرب او غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته وفي الحد
المتضمنه اشارة لطيفة وهي ان من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون بقدر خروجه وفيه
تنبيه على ان الجاهل لا يعذر بجهله بوخذ ذلك من كونه عليه السلام اخبر عن اصحاب هذه الذنوب

كيف عذابهم ولم يعرف فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه فالكل مأخوذون بذنوبهم جملوها
او علموها وفيه تنبيه على ان الذي يعمل على تاويل على الوجه المامور به انه لا يعذر بذلك التاويل وان
كانت المسيلة فيها خلاف بين العلماء وفيه تنبيه على ان من سبر في مسيلة فافتى فيها بغير علم وعمل عليه انه
انه ليس له في ذلك عند الله عذر وانه يعذب على المخالفة التي وقعت منه بوجه ذلك من عموم الاخبار
من الصادق صلى الله عليه وسلم بعذاب هؤلاء ولم يستثن فيه من هذه الانواع والاشارة اليه وقد جاء النص
منه عليه السلام على هذه الاشارة التي اشرنا اليها بقوله عليه السلام اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي مجموع هذا دليل على طلب علم الكتاب والسنة لانه لا يعلم هذين
واشباهها الا من هذا العلم المبارك الذي جعله الله عز وجل طريقا الى معرفته ومعرفة احكامه وغيره
منه لا او بطالته كما قال صلى الله عليه وسلم في علم الاسناد علم لا ينفع وجهالة لا تضر وفقنا الله الى علم
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلنا ممن سعد به لا ترهب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
عن ابي قتادة سمع النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم ما يحب فلا
يحدث به الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل
ثلاثا ولا يحدث بها احدا والرابع اعلامه صلى الله عليه وسلم انه من امثل امره عليه السلام في الرؤيا التي
يكرهها فانها لا تضره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الحسنة وما الحكمة ايضا في ان لا يحدث الا من يحب
بالحسنة الا من يحب وكيفية التعوذ وصفة التفل وما الحكمة ايضا في ان لا يحدث الا من يحب لا خوف ولما
قولنا ما معنى الحسنة معناها كل ما يكون لك فيها خير ويحتاج ذلك الى العلو بالتعبير اذ كانت مما يحتاج
الى تعبير لانه قد يكون ظاهرها خيرا وهو غير ذلك وقد يكون الامر فيها بالعكس الا اذا كانت بينة لا تحتاج
الى تعبير فحينئذ يجري على هذا الحكم واما قولنا في نسبتها الى الله تعالى فهذا جار على ادب العبودية وعلى
ما جاء به القرآن من قوله عز وجل ما اصابك من حسنة فمن الله ويشهد لذلك ايضا قوله عليه السلام انها
من النبوة كما ذكر في الاحاديث قبل لان النبوة من الله اي من عند الله وفيه اشارة الى ان الخير الذي من الله به
على العبد من الرؤيا الحسنة او اي نوع كان من انواع الخير انما هو من عند الله اي بفضله ورحمته لا بحول العبد
عليه لاحد من العباد كائنا من كان العبد اي نوع كان من انواع عبيده قال ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم واما قولنا ما الحكمة في ان لا يحدث بالحسنة الا من يحب فاعلم ان المحادثة على
وجهين اما من يحبه ويحبك او مع يحبه وهو يكرهك لانه لا بد في الذي يحبه وهو لا يبغضك اذ يكون له اليك
ميل ما فهذا ان تحدثها اللذان تحدثهما برؤياك الحسنة واما ما الحكمة في منعك ان تحدث بها من يبغضك
فلا بد ان تجد لذلك بغضا ما لان الحكمة الالهية جرت بان تكون بين القلوب مادة تجذب بعضها من بعض
ما في هذا تجد لآخر منه نسبة ما اما اقل او اكثر او بالتساوي وهذا مستقر عند ارباب القلوب حتى ان من
كلامهم في هذا النوع انظر الى فؤادك كما تجدنا نجدك يعنون بما تجد منا فيه من حسن او قبح كذلك يجدك وجدنا
هذا الحديث شاهد وقد ذكر مما يقوي هذا النوع ان بعض التجار في مدينة مراكش كان يجالس عنده احد ابناء
الدنيا ممن له تعلق بالملك ويظهر له الوداد فاذا انفصل عنه يقول لا صحابه به هذا الرجل يحبني بالود الواحد
له في نفسي كراهة فلما كان يوم عيد من الاعياد فذلك التاجر خارج الى الصلاة بزينة العيد وكان الرجل
بذلك الشخص خارج وهو راكب جوادا فلما قرب منه لوثت الدابة التي كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها
ورجع الهيئة على حالة مسكينة فقال لاصحابه بظاهر الموجب للكراهية التي كنت اجده له فان المبغض كما

بعض ظاهرا واما باطن الغالب انه لا يبغضك في اذايته اذ قدر عليها فلعلك ان فصصت عليه الرؤيا ان يعبرها
لك على وجه مكروه وهي حسنة وقد جاء ان الرؤيا مثل الطائر فاذا عبرت وقعت ولزمت ومما يقوي هذا قصة يوسف
عليه السلام لما اتاه الشخصان قد اتيا كل واحد منهما رؤياه برؤيا صاحبه فلما عبرها يوسف عليه السلام ورأى
التي كانت رؤياه ذات على الخير وهو قد ابدا لها مع صاحبه فقال لم يكن الذي رأى هذه الاضاحي هذا ولم تكن
رؤياي الاحسنة فقال لهما يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان اي بالتعبير فقد وجب لكل واحد منكما ما عبر
له فكان الامر كذلك ولوجه آخر وهو انه ان كانت قد عبرت لك بخير يحتال عليك في ذلك الخير الذي برئت
به كيف يسوغ عليك لعله يدفعه عنك فمن اجل هذين الامرين نهى صلى الله عليه وسلم اذ لا تحدث برؤيا الخير
الا من يحب ولان الغالب ممن يحبك او يميل اليك بقلبه من اجل حبك انه لا يحسدك ولا يريد لك الا خيرا وذلك
معنى قوله عليه السلام ان لا يحدث بها من لا يحبه وان كان لا يبغضك حتى ان يحدث الشيطان عنده بذلك
حسدا او تلفظ في تفسيرها بلفظ يجتنى منه اذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير انه
جاءه شخص برؤيا فلم يجده في الدار فقال الخادم له وما كنت تريده فقال له يعبر لي رؤيا فقال وما
هي فقال اني في رأيت كاني اشرب البحر فقال له الخادم ولم تستفتي بطنك فولي عن الدار فاجتمع بابن سيرين
فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرها لأحد فقال لي لخادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك
فولي عنه فاذا بقرع نزوده قد فلتت ليصابها وهو خلفها يجري فتعرضها فتهزمها فسقطت
بطنه او كما قال وفي هذا دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وفيه دليل على التحفيض على
اتباع ان الحكمة بوجه ذلك من تنبيه عليه السلام على ان تحدث برؤياك من لا يحبك وهو عمل سبب من
ان الحكمة في دفع الضرر عنك وان كان لا يرد من القدر المحتوم شيئا لكن نحن بما نحاطون فنفعل ما
امتثالا ولعلم من ذلك انه ما ينفع منها الا ما وافق القدر من ذلك والا القدر هو الناهي فذلك
لا محالة ولذلك قال بعضهم واذا فررت من مقدور فاينما توجهت فنحوه توجه وهذه اجل الطرق
لانها جمعت بين الحقيقة والشريعة ومن اجل ذلك اثنى الله على يعقوب عليه السلام وقال في حقه وانه
لذو علم لما علمناه واما كيفية التعوذ وكيفية التفل فاعلم ان صفة التعوذ قد جاءت عنه صلى الله عليه وسلم في
غير هذا الحديث وهو ان يقول اعوذ بالله من شر ما رأيت ان يضرني في ديني ودنياي والتعوذ من الشيطان
معلوم واما صفة التفل فقد عبر عنه بعض العلماء شبهك اذا القيت نواة لزبيب من فيك حين تاكله
وهو وجه حسن من التمثيل وقد جاءت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا ان تحول عن الجنب الذي رأيت
فيه ما تكره وقوله صلى الله عليه وسلم فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا عطفه
بالواو ولم توسعة بما يدات لا يتي عليك فيه واما قولنا ما الحكمة في ان لا يحدث بالذي يكرهها احدا
الا من يحب ولا من لا يحب فان كان تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة وهو الاظهر فما هي فاحتملت وجوها
منها ان يكون عدم تحدثك بها حتى تلقيها عن قلبك فلا يبقى لك منها حزن فيكون هذا من باب
الشفقة واحتمل ان يكون هذا من اجل الغير فتحزن الذي يود بقاء النعمة عليك لا يضرك وان كان ممن يبغضك
لبسرها فلسرورة بتحزين مسلم يكون ما تؤمأ وتكون انت سببا لان تدخل على اخيك المسلم سوءا في
عمله بتي لا يضرك واحتمل ان يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالا على تصديقه عليه السلام
في الذي اخبرك به فتصدقه له صلى الله عليه وسلم وامتثالك لامره هو الذي يدفع عنك ذلك الضرر
الذي يحذرك منها واحتمل مجموع التوجيهات كلها والآخر منها هو اظهرها والله اعلم وذلك قال العلما

ان الرؤيا اذا كانت تدل على شر وتم تكن حلما وامتثل صاحبها السنة كما اخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
انما لا تضره ببركة اتباعه السنة وهو الحق الذي لا شك فيه لان الله عز وجل يقول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وهذا لفظ عام فلا يقصر على حمته واحده ولا معنى ولا حديث ينفي عمله عموم ما لان ذلك فضل من الله وما كان
من طريق الربوبية يعتقد فيه العمل وجوه الخير لان ذلك هو الذي يحلا له سبحانه جعلنا الله ممن تمسك
بالكتاب والسنة وتوفانا على ذلك مغفورا لنا بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الامر برأي من اميره
ما يكرهه بالصبر على ذلك ولا ينكث في بيعته والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم ان من فارق جماعة المسلمين
قدر شبر مات على سنة الجاهلية والكلام عليه من وجوه منها الشيء الذي يكرهه من اميره هل هو على العموم في
امور الدنيا والاخرة او هو على الخصوص في امور الدنيا وما يتعلق بالامور النفسانية وما صفة هذه الجماعة
هل هم الذين سموا باسم الاسلام كائنا على اي حاله كانوا عليها او معناه الخصوص وكيفية هذه المفارقة وما
معنى تحديدها بالشبر وما هو معنى ميتة جاهلية هل يكون معناه على الكفر المحض او على صفة من صفات
الجاهلية مع بقاء الايمان اما قولنا الشيء الذي يكرهه من اميره وامر بالصبر عليه هل ذلك على العموم او على
الخصوص اللفظ محتمل لكن يخصص بالاحاديث المبينة لهذا المجموع فانه مما يتعلق بالامور الدنيوية
والامور النفسانية تحفظا على امر الدين الذي هو طريق الاخرة فمنها قوله عليه السلام اسمع واطع وان ضرب
الظهر واخذ المال وان كان اسود ذو زبيبتين منفوخ الحبشوم وهذه كلها امور نفسانية ودنيوية
او كما قال والحديث الاخر ذكر فيه انهم قالوا ارايت ان ولي علينا امراء فسألوا النقلهم قال صلى الله عليه
وسلم لا ما صلوا او كما قال عليه السلام فقد يعقل عليه السلام لا ما صلوا انهم اذا لم يصلوا
قتلوا ولا سمع لهم ولا طاعة ولذلك قال عمر رضي الله عنه على المنبر حين بايعته قال ما اطعت الله ورسوله
والا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة وكما قال قد علمت ان الامور التي يكون فيها مخالفة في الدين
لا يطاع فيها امير ولا غيره لانه ما جعلت الامارة الا ليقاد الناس بها لا من اجل ان لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق وقد قال علماء الدين انه لا يجوز شرعا ان يولد باخر يقول لامره حتى يعلم
ان ذلك حق الله عليه بامر الله واجب والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية واما
قولنا ما صفة هذه الجماعة هل على العموم حتى في الذين سموا باسم الاسلام او ذلك على الخصوص
في المسلمين حقا البحث في هو لاء والجواب عليهم كالجواب على الامير وحديث حذيفة الذي بعد هذا
الجماعة وهو شرح هذا الموضع حيث قال له صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض
باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وكما قال عليه السلام واما قولنا كيف صفة هذه المفارقة
فمعناها التبرؤ في حل تلك البيعة التي لله ورسوله ودين الله عليه السلام عنه هذا ان لم
لان الاخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المتعقدين عليها وهو مع ذلك امر يؤول الى
سفك الدماء بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة
مكتوب على جبهته ايس من رحمة الله او كما قال عليه السلام واما قولنا لما معنى قوله عليه السلام
فمات ميتة جاهلية هل ذلك كفر صراح او انه مات على صفة من صفات الجاهلية وايمانه باق
اللفظ محتمل وقد جاء ما بينه وهو قوله عليه السلام من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام

من عنقه

المفارقة

من عنقه او كما قال عليه السلام وهذا امر خطر اللهم عافنا من الخطر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايهم هو قال
القتل القتل ظاهر الحديث يدل على خمسة اقسام الاول الاخبار بتقارب الزمان والثاني نقص العمل والثالث القاء
الشح والرابع ظهور الفتن والخامس كثرة الهرج وهو القتل والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى
تقارب الزمان وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا الشح الملقى هل هو على العموم او على الخصوص وما الفتن
المشار اليها وما صفة القتل الذي يكثر هل هو بحق او بغيره وما معنى الهرج اما قولنا ما معنى تقارب
الزمان فمعناه ان يقصر ويقل طوله وقد جاء في حديث غير هذا كقوله صلى الله عليه وسلم تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالنفس او كما قال عليه السلام ولا يخلو هذا القصر
ان يكون المراد به معنويا او حسيا فاما المعنوي فقد ظهر وله سنون عديدة يعرف ذلك اهل الاعمال ومن
له فطنة ما من اهل الدنيا المشتغلين بالاسباب منها فانهم يجدون انفسهم لا يقدرون ان يبلغوا من عمل
اسباب الدنيا قدر الذي كانوا يعلمون ويشكون ذلك ولا يدرون العلة من اين هي وكذلك اهل اعمال الاخرة
قد وجد وا نقص العمل ونقص تلك المعاني الخاصة بالقلوب الحاصلة على الاعمال فالعلة في ذلك والله اعلم ما دخل
في الايمان من الضعف من كثرة اظهار المخالفة للسان العلم من وجوه عديدة من حيث لا تخفى على ذي بصيرة ومما
دخل من اخلها في الاقوات من الشبه فلا من الحرام المحض حتى ان كثيرا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن
شيء وكيف قدر ان يصل الى شيء فعلا ويأتي قال البركة في الزمان او الرزق او العدد من طريق قوة الايمان
واتباع الامر واجتناب النهي يشهد لذلك قوله جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض واما ان كان المقصود تقارب الزمان ان يكون حسا ظاهرا فهذا لم يظهر
بعد ولعله من الامور التي تكون عند قرب الساعة والله عليه السلام عنى بذلك او جمهور معافيكون الواحد
وهو المعنوي فظهر وبقي الاخر وهو الحسي حتى يصل وقته مع ما قبله من الشروط واما كيفية نقص
العمل على جميع ان كان في الحسي الذي لم يظهر بعد فهو الذي يحتاج فيه الى تعليل لان الزمان ظرف
الاعمال فاذا نقص بقي العمل لا محالة واما نقصه في المعنوي فمن وجهين احدهما اشرنا اليه انفا وهو من
جهة العلم وما دخل فيه من الخلل وقلة الباعث الذي هو حامل على الاعمال والثاني من قلة المساعد
على ذلك في الخارج والمفقود من طبعها انها سيالة الى جنسها والله قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وكثرة شياطين الانس والجن عم اضرها علينا من الشيطان الرجيم اللهم الا تلك العصابة التي تسمعك
وتعالى بقاءها على الحق لا ضرها من خالفها يعني محمولة بالعناية والله اعلم الرتباني وانما جاءت الاضداد
على الغالبة من احوال الناس واما قولنا ما معنى الشح الذي يلقى هل هو على العموم او على الخصوص محتمل والظاهر
العموم لان الشح الحاصل المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يعود منه ذلك ضرر المحذوف وانما الشح الذي يعاف
منه ومن وبالة الشح بالفرائض ومن شح بها فمن باب اولى ان شح بغيرها فيكون غالبا والله اعلم يشهد لهذا قوله
صلى الله عليه وسلم لا ترداد الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا او كما قال عليه السلام فجا لفظ عام في الحديثين معا
ولا يسمى الفقها شحيحا الا الذي يشح بالفرائض والناس يسمون السمح كل من لا يجود عليهم ولا يتفرون على ادى
فرضه ام لا كما يزعمون ان الكنز هو ما جعل من المال تحت الارض والعلما يقولون الكنز المال الذي لم تخرج
زكاته كان على وجه الارض او بطنها مدفونا واذا كان مدفونا هو ويخرج زكاته فليس عندهم بكنز واما
حقوق الاموال سبب الى ذهابها وقلة بركتها وطرو الجوايح عليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا ينقص مال

من صدقة او كما قال عليه السلام قال اهل العلم معناه ان المال الذي يخرج منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا
يتلف ولا يلحقه شيء من الآفات التي تاتي على الاموال فينقص بما قال الزكاة تحرسه من ذلك ولذلك سميت
زكاة فان الملائكة كونها وبمعنى وكذلك صلاتهما ولذلك قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وفي هذه اشارة لاهل الطريق الذين سوائرهم على الايثار لكي يسلموا من الشح على كلا الوجهين ولذلك شا
لقي الشافعي رحمه الله بشيبان فساله عن الزكاة في الغنم في كم تجب فقال له اما عندكم ففي اربعين شاة شاه
وعندنا كلها زكاة فقال الامام لاصحابه وفق لما علمناه او كما قال واما قولنا ما الفتن التي قد عرفها بالالف
واللام فعني والله اعلم التي بينها بقوله فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا او كما قال عليه السلام لان كل فتنة يسلم فيها الدين فليست بفتنة مخوفة
اعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والهرج يحتمل معنيين احدهما القتل التي تقع بين الناس وخوض بعضهم
في بعض والثاني القتل ولذلك استفهم الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بقولهم ايم هو فاراد
عليه السلام الاحتمال الاول بقوله القتل ثم اكده ثانية لزوال الاحتمال الاول واما قولنا ما معنى كثرة القتل هل يكون
ذلك لحقوق لازمة او لغير ذلك فاعلم ان القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعا رحمة للعباد والبلاد ويشهد
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاقامة حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل
اربعين يوما او كما قال عليه السلام وهذا في حد واحد فكيف اذا كثر القيام بالحدود وفشا امرها وتعدد
وانما تكون القتل والله اعلم في الوجهين اللذين قد ذكرهما صلى الله عليه وسلم في احاديث متفرقة منها قوله عليه
السلام لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيم قتل ولا القاتل فيم قتل او كما قال عليه السلام ولا يكون الا
لكثرة القتل بغير لسان العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول وقع عن ذلك الامر والوجه الثاني قوله عليه
السلام لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون او كما قال
عليه السلام وهنا بحث وهو ما الفائدة بالاخبار عن هذه الفتن فنقول والله الموفق لوجوه منها ان نستعيذ منها
كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة الفقر ونعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو صلى الله عليه وسلم معافا من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم
لنا وعلى جهة الادب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل نفسه المكرمة من جملة العبيد الذين يجاوزون
الفتن ومنها لان يستعمل منا من يراى منها نبأ الدواء الذي قد علمناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله
بعض الصحابة عند ذكره صلى الله عليه وسلم الفتن فقال له ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان فقال صلى الله
عليه وسلم الجاوا الى الايمان والاعمال الصالحات وبين صلى الله عليه وسلم كيف العمل فيها وقد جاء من طريق اخرى
لا يسلم منها الا من يكون غلسا من اغلاس بيته ومنها لان يتبين لنا الوجوه التي منها الفتن فناخذ في سد تلك
الطرق مستعينين بالله على ذلك ومنها لان تكون معجزة له صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الحديث وغيره في معجزة
لامته فالحق الذي هو سبحانه هو استجاب ظهور معجزته عز وجل على عباده لاظهور معجزة الرسول صلى الله
عليه وسلم حجة الله تعالى لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحجة للرسل في تصديق ما جاؤا به
وتصديق رسل حجة على عباده وزيادة قوة في ايمانهم واما الذي هو له صلى الله عليه وسلم فدوام معجزاته
ودوام الذرية الى يوم القيمة بالطريقين العظيمين بالكتاب لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ فانذار عليه
السلام عاما بما الى يوم القيمة باظهار معجزاته عليه السلام وهي ظهور كما اخبر به عليه السلام فان على ظهر

كل واحدة

كل واحدة منها علما يتصديقه عليه السلام دون غيره من الانبياء عليهم السلام واما الذي هو حق لامته
دون ان يكون هذا الخبر الذي جاء به عليه السلام منا وتاتي امته من اولها الى اخرها من طريقين بالكتاب
العزيز الذي حفظ عليهم ولم يوكلوا في ذلك الى انفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع في الكتب المتقدمة
ومعجزاته عليه السلام التي هي من اول امته الى اخرها على نوعين منها ما هي ظاهرة لاهل ذلك الزمان ومنها
ما يصدقون به ولم يروها حتى يكون الشاهد منها يصدق الغائب وان كانت كلها صدقا ولكن فاق
الصحابة رضي الله عنهم بزيادة الصحبة وعاينوا ما كان في وقتهم منها واعلموا بما اخبر به عليه السلام انه يكون
بعدهم ومن جاء بعدهم امن بالذي شاهد منها الصحابة رضي الله عنهم وبالتي انتشا بعدهم ايمان تصديق
فحصل لهم بما ايمان وشاهدة والذين ياتون في اخر الزمان يؤمنون بما تقدم منها وبما في زمانهم
معاينة فجاء هذا الخبر الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في امته من اولها الى اخرها وليشاهد الخبر ايمانا
اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طايفة من امته على الحق ظاهرة الى يوم القيمة او كما قال عليه السلام فان
الخبر اذا بقي في الارض لا بد له من اهل له قايمين به وكذلك هي اشارته عليه السلام بقوله امتي مثل المطر
لا يدري ايه يبعث اوله او اخره او كما قال عليه السلام وهنا بحث وهو انه لا يكون هذا الخبر الا للذين
يعلمون علم الكتاب والسنة فانه لا يعلم ما اخبر صلى الله عليه وسلم به الا من سمع الحديث واعتنى به فمن اشتغل
بغير ذلك من العلوم فانه هذا الخبر وبقيت الحجة عليه قايمة بتضييعه لا ثر البشرى التي بها الخبر ابدا وعودا
واصلا وفرعا ومنها ان تكون النفوس تراض على دفعها وكراهيتها حتى ان نفس منها شيء تجد نفسها كراهية
فاذا اكرهها اولا ووقيت اوها كفيت فيما بقي منها بقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلب كالحصير عودا
عودا فاي اسربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على
ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه والاسود المربد هو شدة بياض في سواد والكوز هو الكوز المنكوس ولذا
قيل قلبك فاحفظ من الفتن وابى الله فاجابني في ذلك وادمن عافانا الله منها اجمعين بفضله عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله
عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل
بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما
دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال
نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم
من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين
وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض
باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار بالحلل
الواقع في الدين والثاني الامر بالتمسك بدين جماعة المسلمين وامامهم فان عدم ذلك فمتى علمنا وجدك
وتفارق كل من لم يسر على طريقة الاسلام الحقيقي وان آل الامر بنا الى الخروج الى البرية والعشيرة
وجميع اهل الوقت من قريب وبعيد وان كان الامر يضيق علينا في البرية حتى لا نجد ما نتداوى حتى
نحضر الى اصل شجرة مع سلامة دينك فلنعض عليها حتى يأتيك الموت وانت على ذلك ما امرك
به من امر الله تعالى واجتنابه بجميعه ومنه قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم

وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره وقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون والكلام عليه من وجوه منها النظر
في حكمة الله تعالى في عباده كيف يعطي لكل شخص ما شاء ان يقسمه فيه يوخذ ذلك من انه عز وجل حبب للصحابة
رضي الله عنهم سؤالهم له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الخير كي يقتدوا بها ويكونوا بانا لها وحبب لهذا السيد
سؤاله له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الشر كي يحذرها ويكون سببا في سدها عن من قدر الله تعالى له النجاة منها
ومنها النظر والاعتبار فيما اعطى الله سيدنا صلى الله عليه وسلم من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي
يجاوب كل شخص عما سال ويعلم ان ذلك لذي شا الحكيم ان يقسمه فيه ويسدد لاله ويدخل هذا تحت متضمن قوله
صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله يعطي فهو صلى الله عليه وسلم الذي ارسل لقسمة الامور على ما اقتضتها الحكمة
الربانية والله يقسم من شا فيما شا فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطي منها ما شا لمن شا،
كيف شا ويترتب على هذا من الحكمة والنظر ان الذي حبب لشخص هو الذي يفوق فيه غيره يوخذ ذلك من
قال لحذيفة رضي الله عنه لانه لما حبب الله له معرفة وجوه الشر كي يتقيه ويحذر عنه غيره فضل فيه غيره
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا الذي اشرنا اليه خصه بان اعلمه
بجميع اسما المنافقين لانه من هذا النوع الذي حبب اليه حتى كان عمر رضي الله عنه وهو خليفة يا تيه ليلا ويساله
الله هل هو ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين ام لا فيحلف له انه ليس منهم ومرتبا اهل الحكمة على
هذا من الفايدة انك اذا كان لك ابن او غلام او من تملك عليه كفالة وامرت ان تشغله بشغل من الاشغال او علم من
العلوم ان تعرض عليه انواع الاشغال ان اردت ان تشغله او انواع العلوم ان اردت به طريق ذلك وكانت تلك
الانواع مما تجبر عليها الشريعة فالذي تراه تحبه وتجبه من ذلك ففيه اجعله فانه يفوق فيه اهل زمانه لان
الذي حببت اليه هو المراد منه ربما ما خلقت هذا باطلا ولخبر وابد لك بعلم التجربة فوجدوه لا يتعكس
ومن جمع الله له بين النظرين فهو الحال الجليل وهو معرفة الخير والعمل ومعرفة الشر واتقايه ولذلك كان
من دعا علي رضي الله عنه اللهم اجعلني مفتاحا للخير ومغلاقا للشر طيبا مباركا حيث كنت او كما قال
رضي الله عنه وفيه دليل على ان كل ما كان يهدي الى طريق الاخرة ويهدي الى انواع الرشاد وكمالها قد
الى الله سبحانه يسمى خيرا لغة وشرعا وان كل كفر وضلالة اي نوع كانت كبرى او صغرى وكل ما ادى اليها
يسمى شرا لغة وشرعا يوخذ ذلك من قول حذيفة كنا في جاهلية وشر فجانا الله بهذا الخير وكرر ذلك
في الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من طريق انه لغة فلانهم عربوا واما
من طريق انه شرع فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه على ذلك بان سلم له في ذلك وجاوبه عليه
بان جعل فيه اسم الشر سوا الكفر والجاهلية التي كانوا عليها وسوا للضلال الذي طرا في الاسلام بعده
صلى الله عليه وسلم من الفتن والمعاصي غير الفرق بينهما من طريق النظر ان الاولى وهي الكفر كبرى
والتي بعده وفيها الخلل في الدين من طريق المعاصي صغرى وفيه دليل على انه لا يطلق عليه اسم خير
حتى يكون تاما لا عوج فيه ويستدل بذلك على انه لا يطلق عليه اسم مسلم الا على المومن وان لا يكون
ايمانه فيه دخن كما اخبر الصادق عليه السلام بقوله وفيه دخن وفيه دليل على ان كل هدي او علم يحتذى
بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فالذي يكون على ذلك بلا زيادة ولا نقصان
فهو طريق الحق والمبلغ الى الله عز وجل وان لا يكون من احد القسمين اما من القسم الذي فيه الدخن
من اهل القسم الذين على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وفيه دخن

ثم فسر ذلك الدخن بكون قوم يهدون بغير هديه صلى الله عليه وسلم فاحذر هدي قوم جعلوا الدين افضل اختلاف
الكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرعا لقدم دخنهم الارض وطمها حتى تناهى فيه قوم فرفوا به على باب
جهنم فمن اجابهم اليها قذفوه فيها وفيه دليل على وجوب قبول الحق حيث كان وتحقيقه يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم تعرف منهم وتنكر وفيه دليل على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم لو قاله من كان
من رفيع او وضيع يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تعرف منهم وتنكر وهنا بحث وهو ما هو هذا الشر الذي
اشار اليه صلى الله عليه وسلم وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فنقول والله الموفق يحتمل ان يكون الشر الذي اشار
اليه عليه السلام هو ما كان بعده من الفتن الى زماننا قد قال العلما وقد اخبر عليه السلام به في حديث اخر اعني
بقتل العلما فانه عليه السلام قال فيه يا ليت العلما تحاملوا او كما قال عليه السلام معناه لو ظهروا ذلك سلموا
من القتل واما الهدي الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الامة من البدع والبدع يفسر ذلك قوله عليه السلام افترقت
بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فكل من
حصل له من الاثنين والسبعين ولو مسالة واحدة وان كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن وبالحديث الاخر
وهو قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبقوله عليه السلام كل امرنا ما ليس فيه فهو رد
او كما قال عليه السلام فكل من حصل بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه دخن ولا يغيره كثرة عمل الناس
بذلك البدعة وانتشارها فانها من جملة الدخن وقد قال صلى الله عليه وسلم في شان يحيى عليه السلام
بشكله او كما قال عليه السلام ولا يترك صاحب البدع وان كان يديه علوم رجمة او اعمال صالحة وسنة وتعبد او
نحو عما فقد قال صلى الله عليه وسلم في القدرية يخصمون سلامكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع
اعمالهم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينتظر في النصل فلا يرى
شيا وينتظر في القدح فلا يرى شيا وتمادي في الفرق وكما قال عليه السلام وقوله عليه السلام دعاة على ابواب
جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها اي انهم يرشدون الى الطرق التي يدخل بها النار من الاعتقادات والاعمال
المخالفة للسنة وهم يظهرون انها هي متبعة الى الله تعالى وهم الذين قال عليه السلام فيهم تحذر الناس رؤسا
جهالا فيسلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فمن صدقهم واتبعهم دخل وفيه قوله عليه السلام
هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا دليل على انهم من هذه الامة وبزعمهم وعلى طريقها ولغتها لان معنى من
جلدتنا اي على لغة العرب حتى لا ينكر احد منهم شيا وفيه دليل على ان اهم ما على المرا في الدين نفسه يوخذ ذلك
من قول حذيفة فاتاني فقال ادركني ذلك فما سال الا عن نفسه كيف يكون خلاصه ويترتب على هذا من الفقه
ان كل من وجد نفسه الشخص من وجوه الخير كان يدركه او لا يدركه يعتقد فضله ان ادركه فيكون على ذلك
ماجورا واي وجه عمله من وجوه الشر كون بحيث يلحقه او لا يلحقه يعتقد انه لا يفعله وانه لا يتبع عمله
الا السنة في الاعمال والاسماء المنجية منه فاذ هذا هو طريق السنة ومن كان من تكا طريقة السنة فانه
ماجور ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن ابلغ من عمله لانه ينوي عملا من اعمال الخير او ترك
عمل من اعمال الشر وقد لا يدرك من ذلك شيا لقصر عمره فكانت نيته اكثر من عمله ولكونه صلى الله عليه وسلم
كان يستعيذ من فتنة الدجال وهو ما العلم القطعي عنده انه لا يدركه وقد قال عليه السلام اذ يخرج وانا
فيكم فانا كفيكموه فقد علم عليه السلام انه ان لحقه فلا يضره بل هو عليه السلام يكفي المسلمين ضرره ومع
ذلك كان عليه السلام يستعيذ من فتنته فهذا من باب الارشاد لنا الى ما اشرنا اليه وقوله صلى
الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين يعني الفرقة الناجية الثالثة والسبعين الذي هم ما هو عليه واصحابي

صلوات الله عليه وعليهم اجمعين جعلنا الله منهم ومعهم في الدارين بمنه وفضله وقوله وامامهم يعني الذين
يعتقدون به ويكون على تلك الطريق المباركة ايضا وفيه دليل على ان من السنة ان لا يكون جماعة الا ولها امام
وقوله فان لم تكن لهم جماعة ولا امام يعني ان الموضع الذي يكون فيه ليس فيه من اهل الخير جماعة ولا امام
لان هذه الامة لا تزال جماعة من اهل الخير فيها باقية وكذلك ائمة الخير لا ينقطعون منها لكن قل قد
يقلون او يكونون في موضع من الارض دون غيره شهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من
امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله او كما قال عليه السلام وقوله
عليه السلام في نزول عيسى بن مريم عليه السلام وامامكم منكم اي انه يكون على طريق هدى متبع
للكتاب والسنة وفيه بعث وهو انه اذا كان واحد لا خذ الطريقين اما جماعة على الخير ولا امام
معهم او امام على الخير ولا جماعة له فالبقاء مع احدهما خير من الانفراد لانه اعون على الدين ويلفظ
الحديث يدل على ذلك فان الامر بالتبع الجماعة والامام لا يبقى اذا لم يجد الا الواحد منهما الا لاتباعه
غير ان يأخذ ولا الاكثر فاذا كان في موضعين مجتمعين وكان في موضع آخر احدهما فخيب جمعهما اولى
فان لم يجد الا احدهما فهو خير من اصل الهجرة فان تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط في الدين وقد
قال صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء فعلى هذا الموضع ان يكون صالح
الدين هو المعمول بعلمه ويكون الصلاح على مقتضى الكتاب والسنة فان قدر على الاجتماع باخوانه المسلمين
وبالامام او باحدهما ان امكنه ذلك مع الاقامة مع الاهل فحسن وان لم يكن ذلك وامكنه الجاور في العمارة
منفردا فحسن ايضا والا فالبرية على هذه الحالة الموصوفة في الحديث يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بشر
الفرارين بدينهم من فتنة الى فتنة ومن شاهق الى شاهق اغنم معي ومع ابراهيم في الجنة كما بين وانشار بالسابقة والسعي
اوكما قال عليه السلام فعدم عليه السلام الفرار من العمارة على الفرار الى جبال وبقوله ايضا نص كتاب الله تعالى في قوله
تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وفي تسمية ما جابه صلى الله عليه وسلم خيرا دليل على ان ما حيا
به الكتاب الذي هذا شرحه بجمع اليمانية في بدا الخير وغايته ان ذلك موافق بفضل الله ما قاله الصحابي رضي
الله عنه ووافقه عليه سيدنا صلى الله عليه وسلم فقوي عند ذلك رجاي في فضل ان يكون كلما سلكت فيه
وفي شرحه موافقا ما يرضي الله وقوله ودلا على الخيرات وابوابها وسددا للشر وابوابه بفضله ورحمته

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العذاب اذا ارسل على قوم عمهم
الجميع ويبعثون في الاخرة على قدر اعمالهم ظاهر الحديث يدل على ان العذاب اذا ارسل على قوم عمهم
ما معنى قوم هل يكونون مومنين او غير مومنين وما معنى من كان فيهم وما الحكمة باذ يوخذ القوم
ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم عند البعث تقع التفرقة بينهم بحسب الاعمال هذا ذلك بعيد او محكمة
فيتحرز من هذا الامر العظيم اما قولنا ما معنى قوم هل يكونوا مومنين او غير مومنين اما المومنون حقيقة
فلا يرسل عليهم عذاب بل نعلم يدفع الله العذاب كما جاءت في ذلك الاثار والاي يتبين ذلك اما الاي
فقوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
واما الاثار فمثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحفظ الرجل الصالح في اهله ودويرات من حيرانه او
كما قال عليه السلام فقوله صلى الله عليه وسلم عن حال هولا الذين يرسل عليهم العذاب واما قولنا ما معنى
من كان فيهم فالجواب معناه ان يكون معهم وليس على حالهم لانه لما خالف الجالس معهم الامر لان

الله

اسم عز وجل يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين
اولياء من دون المومنين وقال الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا
بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال صلى الله عليه وسلم من والا قوما فهو
منهم او كما قال عليه السلام والايات والاثار في هذا كثيرة وهذه سنة الله تعالى ابدا في عباده وقد ذكر عن
عيسى عليه السلام انه مر في سياحته على قرية وهم اصرعى موتى فقال للحواريين لو كان موت هولا من غير
اخذ بلاء لدفن بعضهم بعضا ثم ناداهم يا اهل القرية فلم يجبه منهم احد عن ثلاث مرات ثم جاوبه واحد
فقال له عليه السلام ما شانكم قال له كنا في عافية فاصبحنا وهم في الهاوية فقال له ما بال الذي تكلمت
واصحابك لم يتكلموا قال اني لم اكن منهم وانما مررت عليهم فبت عندهم فاخذني الامر فكل واحد منهم ملجوم
بلجام من نار لا يقدر ان يتكلم وانا ليس منهم فتعجب هو والحواريون وتركهم وذهبوا وكما جرى وترتب
على هذا من الفقه الهروب من بين الكافرين ومن بين الظالمين لانفسهم بالمعاصي لان الجلوس بينهم من
القا النفس الى التهلكة هذا اذا كان معهم ولم يعنهم على ما هم فيه او يرضى من افعالهم شيا فان وقع
في واحد من ذلك فهو منهم وبالله العياذ ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين مر هو واصحابه
على حجر ثمود قال لهم اسرعوا في الخروج من هذا ولا تدخلوها الا وانتم باكون او كما قال عليه السلام
وحين عجبوا العجين من بير ذلك الموضع امرهم عليه السلام ان لا ياكلوا او يطعموه للبهايم وهذا عند
صلى الله عليه وسلم خوفا من اجل ان يعود عليهم من شوم تلك البقعة وبال وجميع ما ذكر كله خوفا من
الرجز من اهل المخالفات والمعصوب عليهم واذ كانوا قد فنوا واما قولنا ما الحكمة في ان يوخذ في هذه الدار
مع اهل البلاء من كان فيهم ثم في الاخرة يبعث على عمل كل منهم بحسب ما كان عليه فهذا حكم عدل يقتضي
ما دلت عليه الشريعة لان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومس النار لهم اذا ركنوا لهم بقدر ركونهم فلما لم يركنوا
هولا الذين ارسل عليهم العذاب الا بالجلوس معهم عمهم العذاب من النار اذ اخذوا معهم وكانوا في البرزخ الذي
هو ما بين موتهم الى حين بعثهم معهم في ذلك العذاب الذي هم فيه ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه
من خير او ضده فدل ذلك على ان قدر ذلك العذاب على ذلك الخير اليسير وهي الاقامة معهم هو ان يوخذوا معهم وان
يكونوا معهم على حالهم المهلكة حتى الى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل الى حاله المختص به اولا يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ثم يبعثون على قدر اعمالهم واحمل البعث هنا ان يكون بعث سوال القبر لانه ان حملنا عمم على
المهلكة القصيرة في الزمان فيكون بعث سوال القبر لان ذلك هو الذي بعث الموت لا شي اخر بينهما
والله اعلم ومما يعقوبي ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث يموت المرء على ما عاش عليه
ويبعث على ما مات عليه فهولا اخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة اهل العذاب فماتوا على تلك الحالة
ثم عند البعث ثم يبعثوا عليها ويبعثوا كل منهم على حالته التي كان عليها قبل ارسال العذاب وذلك كان قدر
عذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكون هولا الماخوذون مع اهل العذاب المرسل الذي قد
عذرهم الله عز وجل بقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا لان من جعل الله له عذرا فلا يوخذ على ما قد عذر فيه بفضله ورحمته فعلى هذا يكون لفظ الحديث
عاما فيمن عدا اهل الاعذار الذين بين الله عز وجل عذرهم وتقول هو عام ومعناه الخصوص فيمن لم
يعذره الله وفيه تخويف عظيم بالضمن وهو ان ارسال العذاب على المخالفين لامره سبحانه وتعليه

باق منوفق كما كان فيمن تقدم ومما يقوي هذا قول عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيا الله يا الله يا رباه اغثنا فقد كثر الخبث ولا مهرب الا اليك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان صوم يوم عاشوراء يجزي لمن امسك
فيه عن الاكل والشرب وان لم يكن بيت صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم ويحمل حذف لفوله صلى الله
عليه وسلم في غير عاشوراء لا صوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل او كما قال عليه السلام والحكم الثاني ان
حرمته ليست كحرمة غيره من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لان غيره من النوافل اذا اكل احد فيه متعمدا
لا يمسك بقية يومه والفرض اذا اكل احد فيه متعمدا يمسك بقية يومه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل هذا الحكم فيه مستحب الى هلم جرا او ذلك كان في ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمة صومهم
ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به واما صومه لمن لم يعلم به الا بعد طلوع الفجر او الشمس او علم او نبي
ولم يبيت صومه في الظاهر يجزيه صومه اذا امسك ولم ياكل ولم يشرب بعد والدليل عليه من الحديث
ان صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم انما ذلك حين كان هو الفرض قبل فرض رمضان واما
الذي اكل وشرب وهو عالم فعليه امساك او لا موضع خلاف ايضا لان منهم من قال انما ذلك حين كان فرضا صومه
فكان حكمه حكم الفرض فاما اليوم فلا واما هل يكون له اجر صومه فكذلك ايضا موضع خلاف وليس في الحديث
ما يدل عليه لان قوله صلى الله عليه وسلم من اكل فليتم بقية يومه احتمل ان يريد بقية يومه صائما او ممسكا
عن الاكل فمن جعله صوما قال هو فيه ماجور ومن لم يجعله صوما قال ليس له اجر الصوم وعلى كل الوجهين فقد
ثبتت له حرمة ليست لغيره لا بسبب قوله صلى الله عليه وسلم في صومه ان يكفر سنة ومنها اي يوم هو
فقد اختلف العلما فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن اراد الخروج من الخلاف جمع بين اليومين
لكن ظاهر الحديث يدل على ان اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم ان اليوم الذي صامه
كان العاشر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ان شا الله في السنة الاتية اصوم التاسع فانتقل الى كرامة
ربه عز وجل قبل وصوله اليه صلى الله عليه وسلم واما قوله اذن في الناس او في قومك للتشهد هنا من الراوي
وهذا مما قد تكرر الكلام عليه مرارا انه مما يدل على صدقهم وتحريهم في النقل واذن بمعنى اعلم ويوخذ
منه الدليل على جواز النيابة في تبليغ العلم لان سيدنا صلى الله عليه وسلم استناب هذا الرجل من اسلم
ان يعلم الناس عنه ويوخذ منه ان من السنة اذ يعظم ما عظم الله تعالى من اي المخلوقات من جماد او حيوان
او زمان اتباعا لحكمة الحكيم يوخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم لانه عليه السلام لما دخل
المدينة وجد اليهود يصومونه فاخبروه انه اليوم الذي نجا الله فيه موسى عليه السلام واغرق فيه فرعون
فقال عليه السلام نحن اولى باخي موسى فصامه وامر بصومه وكان هو الفرض حين افترض رمضان وفيه دليل
على ان تعظيم ما عظمه الله من هذه الازمنة او الاماكن انما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما تقتضيه
الشريعة مع اعتقاد الاثار على غيره من جنسه وفيه دليل لمن يقول من العلما ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
انما شرع من الاحكام ما شا او اذ ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يوخذ ذلك من امره عليه السلام
بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيا لانه من الامور التي امر عليه السلام بها عن الله تعبيرا بما عن امر
وهذا مستقر امر السنة وفي قوله عليه السلام نحن اولى باخي موسى دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا

مالم

مالم يرد عليه نسخ في شرعنا وعلى هذا الجماعة من العلما وتقويه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وفي ترفيع الله تعالى بعض الامة على بعض وكذلك الا ما كان لغيره ذلك دليل على عظم رحمته عز وجل بعباده الموصلين
يوخذ ذلك من ارشاد الرسل عليهم السلام الى تعظيمها والى اعمال البر فيها وزيادة الاجور في ذلك للعاملين وذلك
مثل ما قال عليه السلام في صومه هذا اليوم انه يكفر صومه السنة الماضية فظاهر ما قصد منها كثرة الاجور
والخير لنا فضلا من الله تعالى ونعمة لله الحمد لله على ذلك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجا بنوح عليه السلام يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسال امته
هل بلغكم فيقولون ما جانا من نذير فيقال من يشهد لك فيقول محمد وامته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنجا كم تشهدون ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهدا على الناس قال عدولا الى قوله تشهدون ظاهر الحديث يفضل هذا النبي
صلى الله عليه وسلم وفضل هذه الامة وانهم الشهود على من تقدمهم من الامم والكلام عليه من وجوه منها ان
يقال كيف يشهد متاخر على متقدم وقد جا في حديث غير هذا ان هذه حجة قوم نوح عليه السلام من بين سائر
الانبيا عليهم السلام اجمعين وهل الامة كلها بارها وفاجرها تشهدون او لا يشهد الا من هو لذلك اهل
اما قولنا كيف يشهد متاخر على متقدم فقد جا في حديث غير هذا ان هذه حجة قوم نوح عليه السلام يقولون
يا ربنا وكيف تشهد علينا وهم اخر الامم فيقول الله عز وجل كيف تشهدون عليهم وانتم اخر الامم فيقولون
ربنا وجدنا فيما انزلته في كتابك علينا ان نوحا عليه السلام بلغ امته وفيه دليل على تساوي الاحكام فيما
بين الناس على حد ولعبد القوي والضعيف والرفيع والوضيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يجا بنوح عليه
السلام اي انه يساق للحكم وهو حيث هو من مكانة الرسالة مع انه يطلب منه الشهود ولا يحمل عنه الابعد
قبول شهادتكم وقد جا ان اول ما يساق للحساب اسرافيل الذي العرش على كاهله يتحذر على حبينه
فيقول الله جل جلاله ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغته جبرئيل فيوتى بجبرئيل فيقول له لعز وجل جلاله
هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم يا رب فيخلى عن اسرافيل ويسال جبرئيل فيقول اعز وجل له ما صنعت
في عهدي فيقول يا رب بلغته للرسل فيوتى بالرسل فيقال للرسل صلوات الله عليهم اجمعين هل بلغكم
جبرئيل عهدي فيقولون نعم فحينيذ يخلى عن جبرئيل فاول من يسال من الرسل نوح عليه السلام فيكون من
فضله ما هو نص الحديث فلا يخلى عنه الا بعد قبول شهادة هذه الامة ثم الذي بعده كذلك واحدا بعد
واحد ويعارضنا هنا قوله عليه السلام اول من يحاسب من الامم انتم واول من يجوز من الامم الصراط انتم
وكما قال عليه السلام فالجواب انه ليس بينهما تعارض لان الحساب الامم على نوعين وبذلك يجتمع الحديثان
ولا يبقى بينهما تعارض وهو ان النوع الاول ان نسال الامم هل بلغتها الرسل عن الله ام لا فبهذا الذي
تقدم جميع الامم فيه على هذه الامة لانهم هم الشهود عليهم فلا بد من حضورهم الى اخر الامم والنوع
الاخر هو سوال الامم كل شخص منهم منفرد عن عليه محاسبتي شريعة فبهذا الذي يكون هذه الامة
اول من يحاسب عليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم واما قولنا ما الحكمة في اذ كر نوحا
عليه السلام دون غيره من الرسل صلوات الله عليهم فيحتمل ان يكون انما ذكر نوحا لانه اول الرسل
فاذا كانت هذه الامة تشهد على الاول من الانبيا فمن باب اخرى غيره واستغنى عن ذكر الغير صلوات
الله عليه وعليهم اجمعين بذكر الاية اخرا وهي عامة وهذا من الاختصار والبلاغة واما قولنا هل
الامة تشهد كلها بارها وفاجرها او لا تشهد الا من هو اهل لذلك لفظ الحديث محتمل لان العرب تسمي
البعض باسم الكل لكن التخصيص ظهر فيه من وجهين احدهما من الحديث الذي اوردناه شاهدا في قولهم

وجد نافي الكتاب الذي انزلت فيه الا يكون جوابا الا من يكون له علم بالكتاب وكثير من هذه الامة لا يعلمون من
الكتاب شيئا ومن طريق النظر من يكون ممن هذه الامة اذا كان في نوع من الانواع العذاب المتقدم في الاحاديث ظهر
وكيف يقبل لهم شهادة وملتمس الاية ايضا بقوله وسطا اي خيارا فلا يتمدنها الا اخيارها وكما لا يقبل هنا الا
العدول الخيار كذلك هنا كما يقول له تعالى ممن ترضون من الشهداء فلما كان هنا لا يوخذ الا المرضي الحال فلا يوخذ هناك
ضده وهذا لا تقتضيه الحكمة وهذه اشارة لطيفة وهي ان اعلامك بهذه المرتبة الرفيعة عناية بك لتحافظ عليها
لعلك تكون ممن يشهد اذا دعاك لانه يرجى من فضل الله الكريم اذ من قبلت شهادته اذ تباشره وتتفضل عليه بالخلاص
من ذلك الهول العظيم وفيه تنبيه الى ان الشهود وان اختلفت مراتبهم في الرفعة اذا لم يخرجوا من دائرة العدالة
تبلو الكلام يوخذ ذلك من قول قوم اذ نوح حين يسأل عن شهوده قال محمد وامته فجعل صلى الله عليه وسلم من جملة الشهود
وبه صحت الدلالة لمبتغيه وفيه دليل على ان المخالف للسنة لا يكون ممن يشهد معه ولا يشهد معه الا من اتبعه
بالاحسان لان اولئك هم العدول يقوي ذلك قوله عليه السلام كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فمن
يكون في النار اني له بالوسط من الامة والتعديل هذا في بحر محه اعم دليل تنبيه يا اخا البطالة والتلويث انتبه
الحاكم قد تركاك وانت بما ارتكسته من قبيح الاوصاف تجرح نفسك وبذلك تفرح فقد خضت بحر المهالك وعلى عنقك
من الخبر نكصت وفيه دليل على ان اقوى الادلة في الاحكام كتاب الله تعالى يوخذ ذلك من ترك سيدنا صلى الله عليه
وسلم تمام الكلام الذي ابتدأه وأتى بالاية من الكتاب العزيز ومما يقوي ذلك قول معاذ له صلى الله عليه وسلم حين
وجهه الى اليمن قال له عليه السلام بما ذا تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد اجتهد برأيي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله الى ما يحب الله ورسوله او كما ورد
وفقنا الله في جميع الامور الى ذلك منه وبه نعتصم

ظاهر الحديث يدل على ان هذه الخمسة المذكورة في الحديث لا يعلمها الا الله والكلام عليه من وجوه منها ان
بقاء الحكمة في اذ استعار للغيب مفاتيح وما الحكمة في اذ جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على تلك الخمس مفاتيح
امر لا وما الحكمة في ان لم يذكر في امور الغيب الا تلك الخمسة اما قولنا لما استعار للغيب مفاتيح فلوجوه منها
الاقتداء بما ذطوى به الكتاب في ذلك بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ومنها التقريب الامر
على المخاطب لان امور الغيب لا يحصيها احد الا عالمها وكل شيء حبل بينك وبينه فهو غيب واقرب الاشياء
في ذلك هي الابواب والابواب اقل ما يحجبها عن الفتح واسرها المفاتيح فاذا كان اسير الاشياء التي يعرف
مما الغيب لا يعرف لها احد مؤنة فكيف يقدر ان يعرف ما هو اكثر من ذلك هذا محال وهذا من ابلغ
البيان واخصره ومنها انه اشار بالغيب الغيب الذي لا يعلمه احد حقيقة لان الغيوب على ما هي عليه
وان كانت لبعض الغيوب اسبابا قد يستدل في بعض الامور بما عليه اذ ذلك ليس بحقيقي في علم تلك الغيوب
واما حقيقتها فلا يعلمها احد الا الله تعالى يشهد لهذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم كنا نه عن الله سبحانه
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما الذي قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوا
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب فعلى هذا فالغيب على نوعين غيب عنا سبحانه
بذاته وصفاته وغيب بالامور الجارية في مخلوقاته فلما كانت تلك الامور مغايبة عنا لا تقدر على العلم
بها ولا الوصول اليها وهي محصورة بالكتاب بقوله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في

ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وبقوله تعالى فما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي في
كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فلما كان جميع الوجود محصورا في علمه سبحانه شبهه عليه السلام بالمخازن وكل
مخزن لا بد له من باب وكل باب لا بد له من مفتاح فاستعار عليه السلام له المفاتيح يشهد لهذا التوجيه قوله
تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فاذا كانت الخزائن عنده سبحانه والمفاتيح عنده
وأحد لا يعلم المفاتيح الا هي فكيف يخبر بما في المخازن هذا لا يتعقل واذا كانت هذه التي هي اثر قدرته سبحانه
ولا يقدر احد ان يعلم منها شيئا الا ان يخبر سبحانه بها كما قال في كتابه الا من ارتضى من رسول فكيف بقدرته جل جلاله
او بصفة من صفاته على ما هي عليه من الجلال والكمال فكيف بذاته التي ليس كمثلها شيء هذا ممنوع عقلا وشرعا
ومن بقاء ما شيأ من المعرفة في شيء مما قسمنا من الغيوب ونوع من انواعه او تنبيه او تمثيل او بدليل من الادلة فمحال
دعاه وهو ضرب من الحمق واما قولنا ما الحكمة في ان جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على هذه المفاتيح فاعلم وفقنا
الله واياكم ان الحكمة في ان جعلها خمسا الكلام عليه مثل ما تقدم الكلام على قول عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ما استطاع في شانه كله من ترجله وطهوره وتنعله فانت من الفرائض
بالكرها وهو الطهور ومن السنة كذلك وهو الترجل ومن المباح كذلك وهو التنعل فحصلت بهذه الثلاث جميع
ما يتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حصر بها صلى الله عليه وسلم العوالم فقوله صلى الله عليه وسلم ما تغيض الارحام
دليل على ما يزيد في النقوص وينقص وذكر منها الارحام لكونها من اكثر في ذلك عوائد يعرفونها وقد تقررت على
ذلك احكام شرعية فمنه اعلاها فاذا كانت هذه التي قد تقررت عليها الاحكام بحسب جري العادة لا يعرف
حقيقتها لا متى تزيد ولا متى تنقص فغيرها من باب اخرى وقد قال تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء
عنده بمقدار فدل بهذا الذكر على انه سبحانه لا يعلم ذلك وهو من هذا الباب كلام العلما في عدة الحرة ثلاث حيض
هذا ذلك دلالة لا لة حقيقة على براءة الرحم او ذلك بحسب ما هو مذكور في كتبهم ولذلك قال جل جلاله
وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا كان الشيء الذي هو فيك لا تعرفه فكيف غيره من باب اخرى ودل بقوله
ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله على امور اخر لعلم العلوي وذكر منها المطر لان لنا اسبابا قريبة تدل عليه بحد ما
في بعض المراد بجري فيها ما يغلب على الظن من جري العادة المتقدمة في مثلها وهو ايضا كثير ما يتردد الينا
وجعل لنا فيه وبانه بحسب مقتضى الحكمة الالهية رزق وخير لا نعرفه حقيقة فكيف غيره من باب اخرى
ولذلك جا الحديث الذي ذكرناه وهو قوله اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي وكان ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اصبح وقد مطر الناس يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا فتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها ودل بقوله وما تدري نفس باي ارض تموت على المجهل عند الامور الارضيات وذكره موضع الموت
منها لان العادة قد جرت غالبا ان اكثر الناس موتهم بالارض التي هم بها والحكم في الامور يغلب الغالب
واذ مات بها لا يدري حقيقة ضريحه منها ام هو فاذا كان هذا المقدار الذي خصه منها على قلته وندارته
لا يعلم فمن باب اخرى غيره من رزق او خير او ضده ولذلك قال عز وجل في كتابه وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ودل بقوله ولا يعلم ما في غد الا الله على انواع الزمان وما
فيه من التقلبات والعوالم الطارية فيه والحوادث او خص منه غدا على غيره لانه اقرب الازمنة من يومك
فانما تعرفه في يومك بظهوره وكان اوله او اخره كانه شيء واحد لان عادة العرب ما تكون في ساعة واحدة
او في بعضها يشبونه كله اليوم مثل قولهم جازيته يوم الخميس ولم يكن مجيئه الا في ساعة منه او في بعضها
وكذلك ايضا احكام الشريعة غالبا منها العدد ومنها الحيض اذ ذات المراة الدم في اليوم والليلة فتارة واحدة

حت ذلك اليوم ريق مرة فاذا كنت في اقرب الازمنة وهو عد لا تعرفه فمن باب اجرى غيره وذلك بقوله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله على علم الاخرة باجمعها وذكر يوم القيمة منها لانه اولها وافزعها فاذا كنت لا تعلم اقرب
الاشياء منها وهو يوم مطلوعها وبدايتها فمن باب اجرى غير ذلك وقد قال تعالى لا تاتينكم الا بغتة اي على غفلة
وقد قال الله تعالى ثقلت في السموات والارض اي عظم امرها على اهل السموات والارض والكل جاهلون
بها وما يمهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سأله عنها ما المسؤول عنها باعلم
من السائل ولكن اخبرك عن شروطها اذا تلد الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا ترى الحفاة العراة الصم
البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها واذا ترى رعاء البهم يتطاولون في البنيان او كما قال عليه السلام
فهذا من ابدع الكلام وابلغه الذي حصر فيه جميع انواع الغيوب واشار به جميع الدعاوى الفاسدة والادلة
كلها ما عدا ادلة الشريعة على الحد الذي جعلها وعلى الوجه الذي بينها وتحقق لاهل الايمان ايمانهم وحسن
اعتقادهم بغير سبر ولا تقسيم ولا تحديد ولا تكييف ولا دعوى ولا اعتراض ولا مقدمة ولا نتيجة
ولا هيا كل ولا عناصر ولا اعراض ولا جواهر ولا حكمة ولا اطباع الا بفضل كريم وهاب عليم قدير مدبر
حكيم وليس كمثله شيء وله كل شيء وهو على كل شيء قدير وهو اللطيف الخبير وفيه تنبيه بطريق اهل الفضل
والسلوك وهو ترك الالتفات الى ما سواه عز وجل والاشتغال بما به امروا والانتهاء عما عنه نهوا ولم يزالوا
مع ما به من عليهم من هذه الاحوال السنية والعلوم الجليلة شيأ الا دوام الفقر والافتقار وخوف العدل
العظيم والتعلق بجناب التفضل العميم ولا يرون خلاصا الا به سبحانه منزه الله علينا بذلك لا رب سواه
يشهد لطريقهم المبارك واعتقادهم الحسن الموافق الكتاب والسنة اما الكتاب فمعلوم في غير ما آية واما
السنة فقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم
يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
يا عبادي انكم تخطؤن بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في
ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد وسألوني فاعطيت كل انسان مسألته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل في البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه او كما قال عليه السلام فتحقق
بتقمص ما اورد نا ما وصاف الربوبية وجلالها وفضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه
لامته واوصاف العبودية ونقصها وحقارتها وعظم افتقارها للربوبية وذوام اضطرارها كما
قال الكليم عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير جبر الله بغناه فقرنا وازال بفضله جهلنا
وتجاوز برحمته عنا لا رب سواه ولا نرجو الا اياه والحمد لله رب العالمين عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وان تقرب
الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخبار الصادق صلى الله عليه وسلم ان المولى
سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه والثاني الاخبار بانه مبعثه يحب معاملته اوعبادته له

والزيادة

والزيادة يحلو ذلك بحسب التضعيف المذكور في الحديث والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الظن على بابه
او هو بمعنى العلم والقطع وهل الذكر هنا مجرد الذكر بالقلب او باللسان وان كان لا يتعلق من الاوامر شيأ او يكون
ذكره بالافعال بالامر والنهي لان الذكر بباطنها وما تاول الصفات المذكورة في الحديث من قبل المولى سبحانه
اما قولنا هل الظن هنا على بابه او هو بمعنى العلم القطعي فالجواب انه لا يمكن ان يكون الظن هنا على بابه بكل
معناه العلم الحقيقي كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه وهم قد علموه علما حقيقيا ولان هذه
الامور القلبية كلها ما نحن مطلوبون الا بتحقيق الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء والتصديق القطعي في كل ما به اخبرنا عن الاله وما به انعم علينا من قبل ما كلفنا
من التعبدات والتحقيق بحر بل النوال الذي وعد والخوف مما به توعدنا ممن خالف امره عز وجل ذلك كله بلا
شك ولا ريب وكذلك ما به من امور الاخرة اخبرنا ولذلك قوله تعالى في صفتهم ربنا انا سمعنا منادي ينادي
للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقال تعالى ومن اوفى بعهده
من الله فالاشارة هنا الى هذا بقرينة الحال وهو ما ذكر بعد في باقي الحديث من قوله اذا ذكرني الى قوله
الله هرولة حتى نعلم معاني ذلك ونصدق بما حتى لا يدخل على المرء فيها شك ولا ريب فيحاسل سوء ظنه بمولاه
وتحقيق بما وعده ويتحقق ان ذلك فضل منه سبحانه على عباده وهو الغني المستغني ولاجل هذا قال صلى الله
عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وقال عليه السلام في حديث
تعليم الايمان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد روي في الاسرائيليات ان الخوين
كان احدهما عابدا مشهورا بالتعبد والاخر مشهورا بصده فماتا معا فاخبر موسى عليه السلام ان الله اكرم العابد
منهما من اهل النار وان المشرف منهما من اهل الجنة فتعجب موسى عليه السلام وبواشر البله من ذلك ثم ان موسى
عليه السلام بعث الى امراة العابد فسالها عن حاله فقالت لا اعرف منه الا اني ما تعرفوت اثم غير انه كان اذا
فرغ من تعبده ودخل فراشه قال اللهم ان كان ما جاء به موسى حقا فقال موسى عليه السلام من هنا الى
ثم سال زوجة المشرف فقالت لا اعرف منه الا اصل عملكم ولكنه كان اذا افاق من نشوته من اخر الليل
يخرج الى ساحة الدار ويقر بربه بالوحدانية ولك بالرسالة ويبكي ويقول يا رب اي زاوية من زوايا
جهنم تملا بهذا الجسد الخبيث فقال موسى عليه السلام هذا سعيد وقد روي واما قولنا هل يريد بالذكر
ان تذكره كيف كان او يريد به الذكر بالاعمال اللفظ محتمل لكن الذي تدل عليه الادلة الشرعية ان الذكر
على نوعين ذكر مقطوع لذاكره هذا الخير الذي في الحديث الذي نحن بسبيله وذكر ان الادلة فيه متعارضة
منها ما يدل على انه في جملة الذاكرين بقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وادلة اخر تمنع ذلك كقول مولانا سبحانه وتعالى لموسى عليه السلام قل للظالمين لا يذكرون في فاني
اليسوا على نفسي ادن من ذكر في ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم بالغضب وبقول سيدنا صلى الله عليه وسلم في المصلي
الذي يحدث نفسه ضلالة نحن نخجل ونستحي ان نزيد من الله بعدا فكيف بالذكر وحده ولم يحصل غير ذلك
الذكر في كتابه الا بعد تحقيق الايمان بقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقوله مبينة لما نحن بسبيله واما ذكره عز وجل بالافعال فهو الافضل ويكفي
في ذلك قول عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره بالتسبيح الا ترى ان هذا الغافي
ذكر مولاه بحوقه ونجل مما هو فيه فيرجى له فضل المولى مثل ما تقدم من ذكر احد الاخوين المشرف
على نفسه سفها وتقول مولانا سبحانه اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي واما قولنا ما تاويل

الصفات التي في الحديث من قبل مولانا سبحانه فمنه من اتى لها تاويل غير ظاهرها وتحتاج ان نتكلم
عليها واحدة واحدة واما قوله وانا معه اذا ذكرني فمعناه اذا ذكرني فانا معه بحسب ما قصد في ذكره لي
فان ذكرني بالتعظيم كنت معه بالانعام عليه والاحسان له كقوله تعالى في كتابه فاذكروني اذكركم اي احكم
اذا ذكرتموني وقال تعالى ولذكر الله اكبر اي هو اكبر العبادات واذا ذكرته في خوف ذكرك بالرحمة كذا والحاله
ما خفته لقوله عز وجل امن يجيب المضطر اذا دعاه ولقوله تعالى من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل اعطي
السائلين لان شغلك في خوفك واضطرارك عن مسيلتنا سبحانه بذكره اوجب لك النجاة مما تخافه وذكرك يفرج
في كل الامور بحده لا ينكسر فاذا ذكرته عند وحشة آنسك بذكره وقد جاء عنه سبحانه انه قال انا جليس
من ذكرني وكذلك لما ان دخل على بعض المباركين وهو وجده وهو يذكر فقيل له وجدك فقال الآن انا وجدي
لاذهذه دالة على ما قلناه او لا من ان الظن يكون بمعنى العلم التعطي ومما يقوي انه سبل بعض المباركين ما تظن
من عبادتك قال الانس بالله تعالى فقال له السائل حسبك فلم ينل به الانس الامع صدقه وتصديقه بما قيل له ووعد
به وقد قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب اي القلوب التي من الله سبحانه عليها بالعلم والعمل والحضور
لان صاحب القلب الغافل لسانه يذكر وقلبه فيما هو بسبيله بحيث لا يحد هذا بذكر الله طمانينته وافى له ذلك
وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي احتمل ان يكون هذا اشارة الى فضيلة الذكر الخفي على الذكر الجلي لانه ينفرد به المولى سبحانه وحده بذاته
الجليلة افضل مما سواه وقد جاء هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم بلفظ قال الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة
او كما قال واحتمل ان يحمل على ظاهره فيكون المعنى ان الذي يذكر الله في نفسه من جملة ما انعم الله عليه من
اجله ان ذكره في نفسه ان مولاه سبحانه ذكره في نفسه اعني ان الله سبحانه يحاسبه على ذكره بثواب لا يطلع عليه
غيره سبحانه وتعالى وان ذكره في ملا ذكره الله بخير الثواب بحضرة الملا الاعلى وشهادتهم وبنه هنا بالاعلى
مما مز به على عبده الادنى فان ما سوى ذلك من اللسان والخير هذا علامته وقوله فان ذكرني ذكرته في
ملا خير منهم اي في العالم العلوي فدل بهذا على تفضيل العالم العلوي على هذا العالم وسكت عما له من الاجر
في ذلك لانه قد ثبت بالكتاب والسنة ان ذكر المولى سبحانه عبده رحمة له والآي فيه والاحاديث كثيرة وفي
هذا الم دليل على ان المولى جل جلاله ليس كمثله شيء يوخذ ذلك من قوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وبالعلم القطعي ان في الزمان الفرد يذكره جل جلاله جمع كثير في اقطارهم
في مشارق الارض ومغاربها وفي ذلك الزمان نفسه يذكره تعالى جمع كثير بالجمع ولا يعلم قدرهم الا هو سبحانه
وهو عز وجل يذكر الجميع واحدا واحدا بحسب ذكره له من سر او جهر مع ما هو فيه سبحانه من جمع جميع الموجودات
بقدرته وحكمته على ما جرى فيهم سابق علمه هذا لا يحده العقول ولا تحيله الاذهان ولا يحد ولا يوصف
جل جلاله وتقدست اسماوه ومن اجل الايمان بهذا ومما يشبهه استفتح عليه السلام الحديث بقوله سبحانه
انا عند ظن عبدي بي واما قوله وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا الى اخر الحديث فهذا ليس على ظاهره
بدليل انك تجد ذلك من نفسك الذي انت محدود محوز على غير ظاهره وتكيف في جانب من لا يحد ولا
يكيف والا فاين الموضع الذي تقرب فيه مولاك كشبر او ذراع او باع واي موضع يانيه مشي لانه
عز وجل ليس له جهة محدودة فيقرب من تلك الجهة بحسب هذه التوقيعات فما بقي الا التاويل من
الجهتين ويكون المعنى في ذلك انك مهما تقربت الي مولاك بجهة بوجه من وجوه القرب فهو يقبله
سبحانه ويكافيك على ذلك اكثر مما جيت به وقد بين عز وجل ذلك بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

وقد

وقد جاء الحسنة بعشر وجاء بسبعين وجاء بسبعمائة وجاء باكثر من ذلك بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والله
واسع عليم وهنا بحث في تبيين هذه الحالات من الشبر الى المشي هل هذه الدرجات من جملة الاعمال المحسوسة
او من جملة الصفات او من مجموعهما احتمل والاظهر المجموع بدليل قوله سبحانه على لسان نبيه عليه السلام من تقرب
الي بشبر تقربت باحد ذراعا اما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل وجاء قوله صلى الله عليه وسلم
اوقع الله اجره على قدر نيته فان عمدا ان الاعمال في نفسها بعضها اقرب الى الله تعالى من بعض ولذلك
قال تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب وبان ان حسن النية يزيد العمل رفعة وقربا الى الله تعالى
ولذلك قال سبحانه ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فما الذي عز
وجل عليهم الا لحسن نياتهم وجميل قصدهم ويترتب على هذا من الفقه ان يكون للمرء اعتبار برفيع
عمله بان ينظر الاعلى فالاعلى في اعيان الاعمال وفي تحسين النية فيها ما امكنه ولا يخلي قلبه
من ذكر مولاه والشغل بما يقرب اليه لان هذه الغاية التي تترتب على معرفة هذا الحديث مع
قوة اليقين وخالص الايمان والصدق والتصديق الذي لا يخالطه شك ولا ريب والا كان
الامر عليه لا له جعلنا الله ممن هداه ووفقه لما يقربه اليه ونفعه به عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة فقال لهم الا تصلون فقال علي فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله فاذا
شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ظاهر الحديث
يدل على ثلاثة احكام احدها الحض على قيام الليل والثاني ان استيقاظ النائم انما هو بيد الله تعالى لا بعمل
فيه للمخلوق والثالث ان الجواب بالقدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف والمقصد ان تكون الجواب
على الحكمة بمقتضى الحكمة وعلى القدرة بمقتضى القدرة والكلام عليه من وجوه منها جواز التثني بالليل الى
دور القرابة وذوي الارحام توخذ ذلك من قوله طرقه وفاطمة ليلة لان كلمات اتى بالليل يقال له طارق
وكذلك بالنهار وقد ذلك من دعائه صلى الله عليه وسلم انه كان يستعيذ من طارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق وكان ذلك في عمر واجب فوقع الجواب على ذلك بالقدرة ان ذلك كاف في الجواب ويقطع البحث
يوخذ ذلك من انة لما طلبهم كيدنا صلى الله عليه وسلم باثر الحكمة وهو قيام الليل وجاوبه علي رضي الله
عنه باثر القدرة وهو اخباره بقوله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يراجعه بشيء وفيه دليل على ان الرجل اذا كان الخطاب له ولاهله
هو اولى بالجواب يوخذ ذلك من خطاب سيدنا صلى الله عليه وسلم لبنته ولعلي صلوات الله عليه ورضي عنهم
اجمعين نجاوبه علي رضي الله عنه وسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك باضافة من جبنه ولم يقل له
شيا فيه دليل على محادثة الشخص نفسه بما امر الغير يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بعدما ولى
عنهم وهو وحده وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفيه دليل على جواز ضرب المرء بعض اعضائه بعضا على
امر يعجب او يعلم به غيره اشعارا له انه ما راى منه ولم يوافقه ولا يعجبه يوخذ ذلك من ضربه صلى الله
عليه وسلم فخذه بعد ما ولى عنهم وكلامه اذ ذاك بقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا لان يعلمهم ان ذلك
الجواب لم يرتضه منهم وهنا بحث وهو ان يقال لم لم يقل لهم ذلك مشافهة فالجواب انه لما علم سيدنا
صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لا يحمل ان الجواب بالقدرة عن الحكمة انه ليس من الحكمة فاحتمل ان

كان لهما عذر يمنعهما من الصلاة واستحق ان يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه عدم الجواب له
فدفع الجمل عن نفسه وعن اهله بذكر العذرة وكذلك الامكان ذكي النبي صلى الله عليه وسلم عنهم عرفا من
اجل انه لا يشغلهم عن اخذ الاهبة للصلاة واحتمل ان يكون ذكر من علي رضي الله عنه استعجالا من
النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد فائدة فكاد ضرب فخذه صلى الله عليه وسلم وهو مولد وكلامه مما
يتكلم جوابا لعلي رضي الله عنه لان يحقق عنده الامر على ما هو عليه وان الصوف به شانها ان
لا يطلب لنفسها عذرا مع الشريعة ابدا الا الاعتراف بالتقصير والاخذ في الاستغفار والاعتذار
وفيه دليل على فضل علي رضي الله عنه يوخذ ذلك من نزر وابته لهذا الحديث وقد يسبق لفهم من
لا يعرف قدره ما يحتمل الحديث من العتب عليه وحاشاه من ذلك فلما كان الاخبار به مما يترتب
عليه في الدين فوائد لم يبال بشي وفيه اشارة الى ان من حقيقة الصحبة والقرابة التذكار عند الغفلة
يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطرقهم ليلة الا ليذكرهم بالصلاة من الليل وقد
غفلة اذ كان حالهم يقتضي غفلة لكن نبه ان الغفلة ينبغي ان يلتفت فيه الى حال القرابة والاخوة
وهذا من السنة وان كانوا لا يغفلون غالبا لكون ذلك الخوف ما طبعت عليه البشرية وفيه اشارة الى
الالتفات الى الاصل وان كان الظاهر خلافه لان الاصل منا الغفلة واسبابها والتوفيق والتزكية فضل
ربانيا ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من احد ابدا فينبغي على هذا ان يتفقد المرء نفسه احيانا
بتذكار الخير والعون عليه وان كان سبحانه قد من عليهم بذكر لكن ذلك من اجل ما ذكرناه ولكي يحصل
فضل اخر وهو دخولهم بذلك تحت حد قوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وكذلك كانت سنة
سيدنا صلى الله عليه وسلم يتفقد الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة في بعض الايام وهم على ما هم
عليه من قوة الايمان وكانوا يودون ان لو كان ذلك كل يوم رفقا لهم مما يمنعني من ذلك الا خوف
السامة والملل فيهما هم افتده جعلنا الله من اهتدى بهديهم منه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في اهل الارض ظاهر الحديث يدل على ان الله عز وجل
اذا احب عبدا خلع عليه خلع الصنائع فامر جبريل عليه السلام بان يحبه ثم ينادي جبريل في اهل السما
بحب الله عبده وبامر بحب ذلك العبد المحبوب عند مولاه ويضع له في اهل الارض القبول والالام
عليه من وجوه منها ان يقال ايما معنى حب الله تعالى للعبد وما معنى حب جبريل عليه السلام له وحب
الملائكة وما معنى القبول واما قولنا ما معنى حب الله لعبده فقد تقدم الكلام على هذا
المعنى وما يتهمه ان حقيقة الحب من الله لعبده ليس كحب العبيد بعضهم لبعض بالولوع به والانس
به وميل القلب اليه وانما معناه رضاه عنه وما هو عليه وكثرة احسانه لقوله عز وجل يحبهم
ويحبونه اي يحسن اليهم على جهتهم له فلكثرة الاحسان منه عز وجل عبر عنه عليه السلام
بالحب لانه مما عرفنا بيننا ان كثرة الاحسان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حبك
الشي يعمي ويصم اي يعميك عما سواه ويصمك عما سواه فلا تكاد تري ولا تبصر الا هو
ويعميك ايضا عن عيوبك وهذه صفة المحدثين وهي في حق المولى جل جلاله مستحيلة وفي العبد
عليه السلام عن كثرة الاحسان بالحب تانيس للعباد واذ خالهم عليهم لان العبد اذا سمع
عن مولاه انه يحبه هو اعلى الرؤوس عنده ويحفون بكل خير ونعمة زايدة على ذلك وهذا الخطاب

اما هو لما في طبعه قوة ومروة وعروبية وفضيلة وخير وانابة ولذلك قال عز وجل وما يتذكر
الا من ينيب ومن في نفسه شراهة ورعونة وله شهد غالبة فلا يرده الا الضرب والزجر والتعنيف
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران لان السلطان هو الذي
جعل له الزجر والتعنيف بالضرب والقتل وغير ذلك واما قولنا ما معنى حب ولوع بالشخص يخلقه
الله فيه عند امره له بحب العبد ويكون من جملة فوايد حبه له ان يكون يواليه بالخير كما جاء ان
الملائكة تحب صاحب العلم الذي هو لله وترنت في صحبته وتدعو له وباجنحتها تمسحه وقد
يحتمل ان يكون معنى حبه له ترفيعه وتكريمه له لكونه عند الله مكانة حسنة لان العبيد في الحب
والبغض متبعون وكذلك في الغضب والرحمة للمولى متبعون ايضا ولذلك جاء في حق الزبانية فتمم
في ايدي عم فيقولون لهم الا ترحمون ما فيقولون لهم اذا كان ارحم الراحمين لم يرحمكم فكيف نرحمكم
نحن او كما ورد فالعبيد كلهم اهل العالم العلوي والسفلي تابعون لما يبدو من مولاهم واما ما يقال
واما ما الوضع ولذلك لم يشغل اهل العقول الوافرة الا بالعمل على رضى مولاهم ولو بنا لوا بعده
حتى ان من كلام بعضهم فيا ليت ما بيني وبينك عامر وبيني وبين العالمين خراب ومثل الجواب
عن حب جبريل الجواب عن حبة الملائكة عليهم السلام لكن في تقديم الامر لجبريل عليه السلام قبل
غيره من الملائكة اظهار التشريف منزلة عند الله تعالى على غيره من الملائكة واما قولنا
ما معنى القبول احتمل ان يكون على ظاهره وهو معنى الترفيع له والاكرام يقال فلان على
فلان اذا اكرمه ورحب به وقد جا من طرق اخر في حديث غير هذا ويوضع حبه على الماء
فعلى هذا يكون جميع من في الارض من انس وجن وملائكة وقد جا ان ما من موضع شبر في
الارض الا وملك واضع جبهته فيها ساجدا لله تعالى او كما ورد وما من حيوان على اختلافهم
الا يسبح عليه وقد جا ما يفسر هذا في حق صاحب العلم الذي هو لله انه يستغفر له كل شي في الارض حتى
الطير في الهوى والحوت في البحر وهوامه وجميع الانعام وحشرات الارض ونجرها ومدرها
وكل ما فيها هو لا كلهم يدخلون تحت قوله اهل الارض اي كل ما فيها فاذا اجمع من يعقل
مع من لا يعقل بجمع بلفظ من يعقل فقد يكون معنى ما ذكرناه في حق العلم الذي هو لله فاذا هذه
المنزلة ارفع المنازل عند الله لان هؤلا السادة هم ورثة الانبيا عليهم السلام ويكون في غير
العالم في اهل حبشه وهو تفسير القبول الذي يوضع في الارض وقد ذكر الامام محمد بن نزار
رحمه الله ان الله تعالى لا يرى العبد الصالح حتى يحببه لعباده ويلقي خوفه في قلوبهم ويسهل
عليه طاعته ويزخرفه خلاقها ويشهد لقول هذا الامام هذا الحديث الذي نحن بسبيله مع
قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله منه كل شي فاذا جمع الله في قلوب عباده الحب
والخوف جاما قاله الامام سواسيا فلا يكون في هذه المنزلة الا وقد خفت الطاعة عليه
وانشرحا فحصل له من ميراث ارخائهما يا بلال نسمة الصدق الابلاج والتصديق فاسبغ
بشر رياح المحبين هزيمة اعصاف فوادك هل يجد من تلك الرياح نسمة تنعشها انسام قلوب
المشاقين ولو نسمة ما يرتاحون اليها كان بعض اهل الصدق والتصديق والتوفيق اذا كان عند
انشقاق الفجر وهو تحت السقف بين الجدران يقول لمن حضره قد طلع الفجر فيخرجون فيبصرون
الفجر كما انشق ولتوجوه لانه جا اذا كان عند السحر يرسل الله عز وجل من تحت العرش ريحا عاطرة

تنور وجه كل من كان يقظانا في طاعة مولاه يوخذ من فحوى الكلام من مفهوم هذا الحديث الندب
على توفية اعمال البر على اختلاف انواعها من فرض وسنة وندب الى غير ذلك من انواعه اذا ان بذلك
يحصل للعبد بفضل الله هذه المنزلة الرفيعة ويفهم منه ايضا كثرة الحذر وشدة النهي عن المعاصي والبدع
التي عنها يحرم العبد هذه المنزلة الجليلة فمن فهم اباي لما ضيعت القلوب تلمحوا وايح القرب واذ
كنت تحجب الجبار ان علل قلبي بذكراهم فالقلب لهم والله مشتاق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها سيئة واحدة وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها امر الله سبحانه ملائكته ان العبد من تحاذم
اذا اراد ان يعمل سيئة فلا يكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها يكتبوها عليها والحكم الثاني امره تعالى
للملائكة ان العبد اذا اراد فعل سيئة فتركها من اجل الله تعالى يكتبوا له بها حسنة والثالث امره
تعالى للملائكة اذا اراد العبد ان يعمل حسنة فلم يعملها يكتبوها له حسنة واحدة فاذا عملها يكتبوها
له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل العبد على العموم
في المؤمن وغيره من المامورين بذلك ومن اين تعلم الملائكة ما في قلب هذا العبد وهذا من باب علم
الغيب ولا يعلمه الا الله عز وجل وكيفية الترك من اجله سبحانه وقوله فاكتبوها له بعشر امثالها
الى سبعمائة وهل هذه التفرقة بين الاجور تعبد لا يعقل له معنى او يعرف سببه وهل يزاد على السبعمائة
او لا اما قولنا هل ذلك على العموم في جميع العباد واللفظ محتمل لكن يخصصه ما يعلم من قواعد الشريعة
فان الله عز وجل يقول والعمل الصالح يرفعه اي ان كلمة الاخلاص هي التي يرفع بها العمل الصالح ومن
ليس من اهلها فلا يقبل منه عمل هذا على قول من يقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة فعلى القول
بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا يدخلون تحت هذا الحد وقد جاء في بعض الاثار عبدي
المؤمن فارتفع بهذا النص الاحتمال الذي في اللفظ واما قولنا من المامورين بالكتب فقد نص عليهم
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون واما
السنة فقوله عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم الحديث وفي هذا تنبيه لعلك ستجني من ساتر نعمك لك وتعودهم
معك فتكن عما فيه هلاكك من شر عملك وانت مع عليك بهذا مع ضرك انك لا تعلم ان من العلم الجهل
واما قولنا من اين تعلم الملائكة ما في قلب العبد فقد جاء ان الله عز وجل اجرى لهم عادة اذا اراد العبد
ان يعمل سيئة تخرج على فيه رائحة نتنة فيعلم الملك ان قد هم بسيئة فلا يكتبها حتى يفعلها واذا
اراد ان يعمل حسنة تخرج على فيه رائحة حسنة فيعلم الملك انه اراد ان يعمل حسنة فيكتبها له حسنة
كما هو مذكور في الحديث او كما قال عليه السلام لاحبا الله اخا البطالة عمر يا شم بالمسك والطيب
وقد طبق الافاق نتن فمه وجوارحه هذه غير هذه الخاله بطيب وهي النفس عن الهوى واما كيفية
الترك الذي هو له فكيفيته ان لا يرده عن تلك السيئة التي اراد فعلها الا خوف الله تعالى من
اخذ عقابه او حيا منه لانه اهل ان يستحي منه او طمع في وعده الجميل وهو قوله الحق وهي
البقعة التي فاز الجنة هي المأوى كما ذكر عن اصحاب الغار وهو انه كان في غار ثلاثة نفر

وانهار على بابه صخرة عظيمة سدته فقال بعضهم لبعض اما ينجينا من هذا الا ان يدعو كل واحد منا بخير عمل عمله خالصا لله
ودعا احدهم بعمل الذي اخلص فيه فتفرج من تلك الصخرة بعضها ثم الثاني فعل مثل صاحبه ثم الثالث قال
في دعائه اللهم انك تعلم اني اجبت امراة مرة وردتها على نفسها فابت حتى ادفع لها مائة دينار فلما دفعت المائة
دينار وامكنتني من نفسها فلما قعدت بين شعبها قالت لي اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فاستحييت
منها وتركت لها المائة دينار فان كنت تعلم اني فعلت ذلك خوفا منك وحيا فافرج عنا ما بقي علينا من
هذه الصخرة فانفرجت عنهم من حينها وخرجوا من الغار اوكما ورد وقد جاء ان الله عز وجل جعل ملكا ليمين يكتب
الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات وان ملك اليمين يقدم على ملك الشمال وحاكم عليه فاذا فعل
العبد السيئة واراد ملك الشمال ان يكتبها قال له ملك اليمين اصبر عليه لعله يستغفر او يتوب فان تاب
او استغفر لم تكتب عليه شيا واذ فعل حسنة خاصة منها بقدر السيئة وكتب باقي اجره فاذ لم يفعل شيا
من ذلك فحينيذ يكتبها عليه كما فعل بغير زيادة على ذلك وفي هذا اتم دليل على عظم المولى بعباده
المومنين وكثرة رحمته لهم وقوله اكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة هل هذا تعبد لا يعرف له معنى
يعطى الله من يشا ما شا وذلك بسبب يعلم ظاهر اللفظ محتمل لكن يظهر ذلك من غير هذا الموضع وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اوفع الله اجره على قدر نيته وقد يكون مع حسن النية زيادة اسباب من الخير في
الحسنة نفسها توجب لصاحبها التضعيف في الاجور مثل ما جاء ان الذي يقرا القران له بكل حرف
عشر حسنات وان الذي يقراه ويعلم له بكل حرف مائة حسنة وان كان قاعدا خمسون
وان كان في غير الصلاة وهو على طهارة خمسة وعشرون وان كان على غير طهارة عشرا اوكما ورد والله
يوفق من يشا الى اسباب الزيادة في اجور حسناته فضلا منه ورحمة واما قولنا هل السبعمائة هي
الحد لا يزاد على ما اولا لفظ الحديث ليس فيه ما يدل على الزيادة ولا سيما لكن الكتاب العزيز اخبرنا
بالزيادة على ذلك بقوله عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في
كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا وبقوله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فمسك من كريم ملي بين كمثله شي يعطي بغير حساب هل يدخل ذلك فيما تحته العقول ويترتب من الغاية
على العلم بهذا الحديث وجوه منها قوة الرجاء في الله تعالى الذي قد بسط لنا ظل فضله بهذا القدر
من لطفه واعتنائه بالمشي منا وبالتحسن وتضاعف الحب والتكريم لمن جعل لنا وسيلة الى العلم بهذا الخير
العميم صلى الله عليه وسلم والتطرق الى الاسباب التي بها نتركوا اعمالنا ولا حد فيما به يكفر خطايانا ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ويل لمن غلبت احاده عشراته لان السيئة بواحد كما نص الحديث واقل مراتب الحسنة عشر فنقصا
لغافل بقوة عشر سيات ثم لا يقدر ان يعمل حسنة واحدة تكفر عنه تلك العشر سيات ويل واد في جهنم
تبينه فان سمعته وما تنتفع او علمت ولم تعلم كنت كالحمار يحمل اسفارا وبالتها اسفارا يحال نكبه في
النار اعاذنا الله من ذلك بفضله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز
وجل انا عند ظن عبدي بي ظاهر الحديث يدل على ان الله عز وجل مع عبده على قدر ظنه به جل جلاله
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هذا عام في جنس العبيد كلهم مومنهم وكافرهم او خاص
بالمومنين الظاهر انه عام في كل العبيد لان الكل عبيد له عز وجل وهل الظن هنا على بابه او
هو بمعنى العلم هذا يحتاج الى تقسيم اما ان يكون يريد بالظن ما هو راجع الى العلم به جل جلاله
او الى الامور الاخرة وما فيها من رحمته عز وجل وعقابه وما في معناه او الى امور هذه الدار وما

جرى عز وجل فيها من خيراته واحسانه لعباده وما فيها ايضا من نقمه وابتلايه او يرجع الى ما كان
سبحانه عباده من طاعته واتباع رسله صلى الله عليهم وسلم وما وعدتهم به الرسل عنه تعالى وما
بشرتهم به من الشفا من الالام والامور المخوفة بايسرا لاشيا مثل الارشاد الى الثقة به عز
وجل والتوكل عليه وكيف حال من فعل ذلك وصدقه والعامل عليه فالموضع يدل على كل
من هذا وما في معناه بوجوه عديدة اذا تتبعناها لكنها كلها مندرجة تحت هذين التنويعات
لبير تخرج عنها فالذي هو راجع منها الى العلم به جل جلاله فيجري فيه الوجهين او تكون تعني
العلم وان يكون على بابه وهو الظن فاهل العلم به جل جلاله هو معهم لكل واحد منهم على قدر
علمه به جل جلاله وهنا تنقسم التقسيمات التي تقدم ذكرها في الكتاب على علم العوام وعلم الخواص
وعلم خواص الخواص وكل منهم يحمده سبحانه على قدر علمه به وقد تقدم في هذا ما فيه شفا ومما قد
ذكرنا ان بعض من علمه جل جلاله باوصاف الجلال والكمال ونعوت القدس والمثال يرى من امور الغيب
ما اخجله فضرع وقال اني لي هذا فقيل له علمنا الحق فرايته الحقيقة وعملوا على التاويل ونحو هذا
بحسب ما علموا واما اهل الجحد له او الجهل لجلاله وتنزيهه وهم الكفار على اختلاف مراتبهم والمنافقون
يجحدونه هنا كل بل هم محجوبون عنه جل جلاله بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولهم
لهم مولا حتى يجحدون منه هنا كما ترجمه ذلك بان الله تولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
وهم كما قال الله تعالى الظانين بالله ظن السوء عليهم دايرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم واعد
لهم جهنم وساءت مصيرا واما اهل الشك وهم اهل الظنون به سبحانه بلا قطع لاحد الجهات فهم من
جنس الكفار لان الشك تحيري تحيري انكم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
واذا كان فيما هو راجع الى الاخرة فاذا كان على الرجا في فضله عز وجل ان يبيحهم من عذابها ومن
عليهم بنعيمها وهناك يكون الظن بمعنى الرجا او الخوف لكن لا يحلق ان يكون الخوف والرجا لما هناك
مع الاعمال الماموربها او مع عدمها فان كان مع عدمها فلا يسمى ذلك رجا بل يسميه اهل العلم غرورا
وذلك مظنة الهلاك وقد تقدم من البيان فيه بفضل الله ما فيه شفا وكفى في ذلك قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور
مع امتثال الامر واحتياط لبيهي فذلك الذي يدخل تحت معنى هذا الحديث وكل على قدر حاله
من حال العوام والخصوص وخصوص الخصوص لانه عز وجل يقول ويريدهم من فضله فندعوهم عز
وجل الى الطمع فيه وفي فضله على غير عوض وظن كل واحد هنا على قدر علمه به سبحانه فان كان
راجعا الى هذه الدار وما فيها من نعمه سبحانه وادراقه فهنا كل بحده حيث امله اذا كان مقرا به
وان كان من غير المومنين لانه جل جلاله قال محاويا للمخلصين عليهم السلام حين قالوا ربنا اجعل
هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم قال جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره
الى عذاب النار معناه ارزق من امن وارزق من كفر ثم الكافر اسوقه الى النار وقد ذكر ان ناسا
سافروا في برية ليس يوجد ما فيها الا قليلا فلحقهم العطش حتى مات اكثرهم وكان فيهم ذمي
كان التجر المالح قريبا منه فاتى الى البحر ورفع طرفه الى السما وقال اذ كنت لا ترضى بديني فانك

لعلم اضطرارك فلا تملكني وغرف من البحر فوجده عذبا فشرب حتى روي وان كان ممن لا يعرفه فهو سبحانه
ينعم عليه بمقتضى قوله ومن كفر فان كان من المومنين فمما تتسع الدايرة فان مقاصد المومنين
في هذه الدار وما فيها كل على حسب همته وحاله من عوام وخصوص ولهذا قال اهل التحقيق
عدد الطرق الى الله تعالى على عدد انفاس الخلايق بمعناه ان لكل واحد منهم طريقا يخصه كما
ان صفاتهم في خواصهم الظاهرة واحدة ولكل واحد منها صفة تخصه بمثل ما نهما زيد عن عمرو
وبكر عن خالد حكمة حكيم وان كان الظن هنا راجعا الى ما كلفوا من عبادته عز وجل واتباع
رسله وما به وعدتهم الرسل صلوات الله عليهم وما بشرتهم عز مولاهم من وجوه الخير على نحو
ما تقدم ذكره في الاحاديث المتقدمة وفي الكتاب والسنة ومثل ما حدثهم في بعض الاشيا من
الامور المهولة والمهلكة بايسر شيء مثل ما تقدم في احاديث الكتاب الذي نحن
بسبله ومثل ارشادهم الى التوكل على مولاهم وقوة الثقة به سبحانه وما في معناه فهذا
خاص بالمومنين وهم في ذلك بحسب على قدر همتهم وقوة ايمانهم وحسن تصديقهم وعلية
منهم الجميل بمولاهم الجليل والنظر الى قوله تعالى وهو اصدق القايلين ومن اصدق من الله
حديثا ومن اوفى بعهده من الله فاي حديث بعد الله وايانه يومنون وقوة عزمهم على حملهم
النفوس على الصدق والتصديق ولذلك قال اهل العلم والعمل من صدق وصدق
قرب لا محالة والضعفا منهم على حالهم كل منهم على قدر صبغهم ونموه وكثرة تاويله وترجيح
العادة على القدرة ويحمل ذلك بناء ونيله شرعا كل على قدر حاله واذا نظرت الى ما قدمنا من
الكلام تجد كل نوع من هولا قد بينا وله والحمد لله ما فيه كفاية لمن نظر وهدى الى العمل
بحب الطرق الراجحة منه ففي بعض هذه الامور يكون الظن بمعنى العلم مثل ما ترجم الطحاوي
والامر والنهي فيكون الظن فيها وفيما هو في معناها بمعنى العلم لان ذلك من كمال الايمان وما
هو منه مثل البشاير وما جعل لهم من الشفا من الامور المخوفة والمهلكة بالايسر اليسيرة فذلك
وما في معناه راجع الى ان يكون الظن فيه على بابه فمتى كان ظنه هناك قويا وجد ما قيل له
وزيادة ومتى كان ظنه ضعيفا كان بحسب حاله في ذلك بحده ومن وقع له تكذيب فذلك
يلحق بالكافرين الا ان يتوب ويراجع كما قال جل جلاله وننزل من القرآن ما هو شفا ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا لان الظالم نفسه هو المكذب به او الشاك فيه والذي يفعل
شيا من ذلك على تحريمه يعود كله على صاحبه بالخسارة وقد بينا ذلك فيما تقدم من الكتاب
وذكرنا في بعض المواضع فعل ان عباس تطلع له الدما سيل ويطلقها بالعسل ويتلو الاية في ذلك
وكما ورد وما كان من بعض المشايخ في التنوير والكلام عليه في حديثه المختصر به من الكتا
وكذلك كلما اشرنا اليه هنا قد تقدم الكلام عليه في موضعه من الكتاب بفضل الله وبقي
في هذا الحديث ان ينظر ما فيه من الايجاز بلفظة واحدة جامعة لمعاني السنة كلها اعني في
الاعتقاد فيما يقع له في كل عمل فما من عمل الا والنية مشتبهة عليه كانت النية حسنة او رديئة
والله تعالى يجازيه بحسب نيته في عمله وذلك هو الظاهر المراد في الحديث ويدل ايضا على عظمة
الله تعالى وعظم قدرته وعلى جلال صفاته يوخذ ذلك من قوله انا عند ظن عبدي بي فاذا كان
جميع العبيد على كثرتهم مع كل واحد واحدا منفردا بحسب ظنه في الزمن الفرد وهذا جار على يمن

الدهور والأيام وكذلك الأنفاس لان قلب ابن آدم اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت عليه لتكفأه
من تقلبات قلوب الجميع هو عز وجل منهم على ما يكونون عليه هذا يدل على انه تعالى ليس كمثله
شيء ولا يدرك بالعقل ولا يحد بالاذهان ولا يخطر بالاوهام موجود حقا ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير واذا امكن معنى ما اشرنا اليه هنا بتوفيق الله تجتمع لك الحقيقة والشريعة وحسن
العقيدة وصالح الايمان وجميع خير الدنيا والاخرة ويسعرك بكل من خالف ما ذكرناه جعلنا الله ممن
وفقه لذلك وجعله من اهله بفضله لا رب سواه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا
واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا
ظاهر الحديث يدل على ان افضل نعيم الاخرة دوام رضى المولى سبحانه عن عبيده المؤمنين
اهل دار كرامته والكلام عليه من وجوه منها اثبات كلام الله تعالى سبحانه لاهل الجنة
يوخذ ذلك من قوله ان الله سبحانه يقول فدل بقوله سبحانه انه عز وجل المخاطبهم بقرينة
اخرى وهي جواب اهل الجنة بقولهم لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك وبقولهم ايضا وما
لنا لا نرضى يا رب وبقولهم وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك وبقوله سبحانه الا اعطيكم
افضل من ذلك وبقولهم يا ربنا واي شيء افضل من ذلك وبقوله سبحانه احل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا فهذه كلها دلايل على انه عز وجل هو المتكلم معهم بذاته الجليلة وفيه
دليل على ما تقدم اولا لكتاب من مذاهب اهل السنة في كتاب العزيز انه كلامه القديم الازلي
ميسر بلغة العرب وان النظر في الكيفية في ذلك ممنوع ولا نقول بالحلول في الحدث الذي هي
الحروف والاصوات ولا نقول بالحلول في الحدث انه هو العلية وليس هو موجود بل الايمان انه
منزل حق ميسر باللغة العربية صدق يعتمد لذلك خطاب من لا يجاريه له لاهل الجنة
وكيف يسعهم سمع كلامه القديم الازلي بلغة العرب ان الالفاظ التي في الحديث هي على مقتضى
اللغة العربية وكذلك حيث ان كلام اهل الجنة بلغة العرب فيسمعهم الله عز وجل سمع تلاوة
القائم بذاته الجليلة لان الصفة الجليلة لا تفارق الموصوف فاسمعهم اياه بالنوع الذي
هو لغتهم ليفهموا عنه سبحانه ما اراده لهم بفضله ولا يمكن لاحد ان يتعرض للكيفية فكما
لا يمكن هنا ذلك وكذلك الحكم في كتاب العزيز لان هذا كلامه الجليل فالحجة لاهل السنة
والحديث قايمة وفيه دليل على اضافة المنزل لفاعليه وان لم يكن الاصل له يوخذ ذلك
من قوله سبحانه يا اهل الجنة والجنة له عز وجل في الحقيقة وهنا بحث وهنا ان يقال
لم ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم في الجنة ولم يكن ولكن عند اول
دخولهم فالجواب والله الموفق ان جل جلاله لو اخرهم برضاه او لا قبل مكالمتهم
والنظر اهناك لكان ذلك اخبارا على ما تقدم عندهم من علم اليقين وعين اليقين
فصل لهم عين اليقين بما راوا وانما مما لا يقدر احد منا يذكره بعقل ولا نقل
ولا دليل على حقيقة تلك الاعيان اخبرهم بذلك وكون ذلك دليلا قد يغاب

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقول مولانا لما وصف فرش الجنة قال بطاينها من استبرق
انه ليس في هذه الدار ما يشبه الوجوه ولما كانت ان بين بطاين الفرش وجوهها نوعا عظيما
علمنا ان البطاين هناك من استبرق اذ هو اعظم الملبوسات في هذه الدار ولو كان عندنا شيء
ارفع منه لشبهة به فدل ذلك على عظم قدر الوجوه وحقيقة وانما لا نعرف كيف صفتها فلما
عرفوا هذا كان عيانا حينيذ اخبرهم بما من عليهم بفضله من رضاه عليهم ليتذكروا النعمة بعض
قدرها لان حقيقة قدرها لا يمكن معرفته لان ما لا اخر له كيف يعرف له قدر هذا من وجه
واحد وهو طريق التحديد لانا لا نعرف قدر الاشياء الا اذا كانت محدودة واما من جهة
اخرى وهي حقيقة رضاه فلا تقدير على معرفته ولا تشبيهه غير انا بالاثر الدال عليه
نعرف انه عز وجل عظيم في ذاته الجليلة بلا تكييف فمحل حسن الدار التي هي من اثر قدرته
سبحانه ذا على عظمة فضله وجلالة لم جعلنا الله بحرمته من اهله في الدارين بلا محنة لا رب
سواه ويترتب على هذا من الحكمة ان لا يخاطب احد بشيء حتى يكون عنده علم يستدل به
على بعضه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم يحبون ان يكذب
الله ورسوله اي على قدر ما يفهمون وكذلك ينبغي ان يكون الشخص في نفسه لا ياخذ من
الامور الا قدر ما تحمل عقله وفيه كالدليل على انه ليس في الاخرة دار الا الجنة او النار فيوخذ
ذلك من قولهم وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم
بقوله ليس بين الدنيا وبين دار الا الجنة او النار او كما قال عليه السلام وفيه دليل على ان
من لم يعرف حقيقة ما خوطب به فانه يسال بادنى يوخذ ذلك من قولهم وايّ شيء افضل من
ذلك فلما لم يعلموا في تلك الدار افضل مما هم فيه استفهموا عن هذا الشيء الذي لا يعلمونه
وفيه دليل على ان لفظ الابد هو الدال على عدم انقطاع الشيء يوخذ ذلك من قوله عز وجل
فلا اسخط عليكم بعده ابدا فلو لم يكن هذا دليلا على عدم الانقطاع ما كان يجيزون انه
افضل مما هم فيه وفيه دليل على ان طبع البشرية انما تنظر لوقتها يوخذ ذلك من فرح اهل
الجنة بما هم فيه وسنوا ما كابدوا من اهوال القيمة قبل ذلك وفيه دليل على ان الخير كله
انما هو في رضى المولى سبحانه وانما دونه من نعيم على اختلاف انواعه في كلا الدارين انما هو
من اثر ذلك الخير وهو النعيم الحقيقي وفيه دليل لاهل الطريق العارفين لانهم لم يعملوا
على نعيم الجنان وانما عملوا على طلب رضى الرحمن ومما يدل على ذلك من كلامهم وهل نعيم
في الخلد انما هي من الرضى والقرب ومن اجل التحقيق بهذه المراجعة العجيبة طاشت قلوب
المحبين وتفانوا عن نعيم الدارين فضلا عن نعيم هذه الدار والجهل به عمت بصائر
اهل الدنيا حتى تفانوا عليها ولم يحصلوا منها بطايل وحصلوا على صفقة خاسرة خسروا
الدنيا والاخرة وللتصديق اهل التوفيق لهذه الاخبار الجليلة وجدوا الحلاوة في
الذي هو نفس الطاعة الى هذا الحال الجليل وتشموا تلك الروايح العطرة بقلوب تركية
ونفوس ابية وفيه دليل على رضى اهل الجنة كلهم منهم بحاله مع اختلاف منازلهم يوخذ
ذلك من كون جوابهم الكل على حد واحد بقولهم وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك
تنبيه وعند بسط جناح الرحمة وظاهر حلم الغيب والانبساط تساوي الرفيع في النعيم

والذي يوخذ ذلك من قوله سبحانه يا اهل الجنة عموما الوفيح في المنزلة وعز علي حد سواء فاجهد نفسك
لعل ان يكون ذلك في الفوز قسمة ما لعلك تدخل في ضمن الخطاب فالجليل لا يسمح خطاب الولي الجليل
بهذا الخير العميم اعلا التعميم اشارة وتنبيه بحوان يحي كما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم جميعا
لانها اشارة الى البلوغ الى هذا الخير العظيم وكلما لا يتوصل الى الخير الا به فهو مثله كقول العلماء
ما لا يتوضل الى الواجب الا به فهو واجب الهي دعوتك وانت الكريم كما منيت علينا به الاسباب
المبلغة الى هذا الخير الجسيم وعرفتنا ببدايته ونهايته ورزقتنا التصديق بفضلك بما به اخبرتنا
ان تم فضلك ما به من التصديق رزقتنا بان حببتنا على ما فيه رضاك ودوامه في الدارين
علينا بلا محنة واتوسل اليك بجاه من على يديك اصطفيته والمقام المحمود وعدته ان تهب
علينا بالشكر لما به من نعمائك حولنا وان تجعلها رحمة لنا ولوالدينا وتعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا ما علمتنا
استمع لما به فتحت علينا ولمن اقتناه ابتغاء مرضاتك وتصديقا لما به عن الصادق المصدوق الكريم اخبرتنا
وتعرفنا جميعا في الدارين تركنه وان تحشرنا في زمرة عبادك المتقين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين وتجعل كما فيه في هذا الكتاب
وفي اصله على عبدك الفقير المضطر اليك نوالك وغفرانك وجوده كرمك واحسانك يا علي يا عظيم يا ارحم الراحمين
خالصا لوجهك الكريم مقبولا بفضلك العميم قبولا لا يعقبه خزي ولا تبديل وتجعل ذلك سببا في من
قراه او سمع به او عمل به او اعان عليه انك ولي حميد وصلى الله على محمد النبي الكريم وعلى آله وسلم وشرف وكرم
ورحم الله من سمعه او قراه فامن واخلص في التامين امين امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم ووالى وزفع اللهم انت صدقت على عبدك الشرح واخبرتني في النوم انك اخبرته ادم عليه السلام
قبل موته فاجعله لي فرحا في الدنيا والاخرة واجعله لي حجة ولا تجعله حجة علي واجعله نورا
يوم القيمة وعلى مسلم ومن يدب به ولا تملكه
اياه واحرمه بركته ومن يملكه ولم يعمل به ولا ينفعه فاجعله عليه حجة واجعله لنا دليلا واماما الى الخير
وقائدا الى الدوحوسا لنا في صورتنا ومنورا لقلوبنا وارنا فضله في الدنيا والاخرة واجعلنا ممن رحمته به
ولا تجعلنا ممن حرمته به واعد علينا بركته في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وفي هذا الدعا الاخر هو بالم يتولا انتفاعه لعبده الفقير بعد ما قرع
من الكتاب وامره ان يختم به الكتاب بعد ما وعده بفضله من الخير الجزيل عليه وعلى من قراه او سمع
به او بعضه او عمله حسب ما هو مذكور في المراي التي رايتها في خبر هذا الشرح ولقد جعلت لذلك كتابه
خاصا جعلها الله تامة بفضله منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما جمع الدواوين
بهجة النفوس وتجلوها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري المسمى بجمع النهاية في بدء
والغاية مما عني بجمعه الشيخ الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن سعيد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي
رضي الله عنه ورضي عنا به امين يا رب العالمين امين امين ثم قال

جزا الله خيرا من تامل صنعتي واصلح ما اخطات فيها بفضله
وما فيهما من السهو بالعفو وغفرانه واستغفر الله من سهوي

تم الكتاب تتابعت غرر السرور لصاحبه وعلى اكرمنا بفضله وبجوده عن كاتبه
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم السبت الخ شهر ربيع الاول الذي هو من شهور سنة
الف ومايه وتسعة من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم